جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

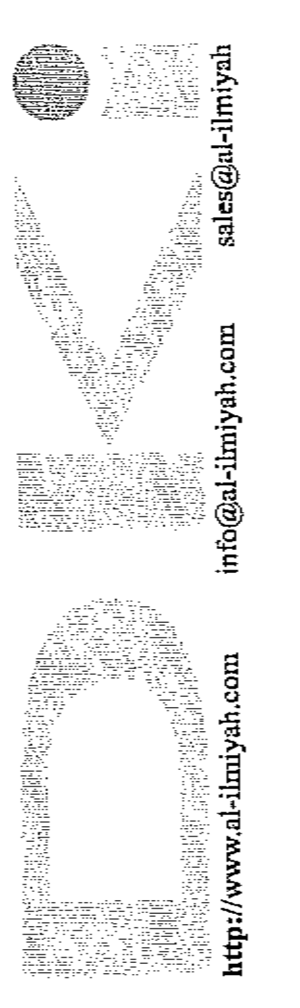
للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري
المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق
عمار فؤاد محسن الراوي

الجزء الخامس

من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض





الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي جـ ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض جـ ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني جـ ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي جـ ٤
وعمار فؤاد محسن الراوي جـ ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V 1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V 2
and Baraa Mohammed Rida Abduljabbar Al-Ani V 3
and Anas "Mohammed Maher" Mahmoud Al-Kabisy V 4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V 5

Pages (5Vols./5Parts)	3600	عدد الصفحات (٥أجزاء/٥مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

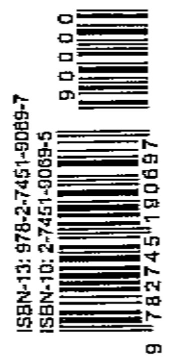
أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب عمار فؤاد محسن الراوي إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (يوسف: 101)

الإهداء

إلى من بيته روضة من رياض الجنة

إلى من خصنا الله به مِنة

إلى من رفع الله به هذه الأمة سيدنا محمد ﷺ

وإلى والِدي الكريمين أدام الله بعمرهما وإخوتي حفظهم الله من كل سوء

وإلى أصحاب الفضل عليَّ الذين يطول المقام بذكرهم

على ما قدموه لي من عون ومساندة.

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبًا عليَّ أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إلي، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (يوسف غيظان) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره، ويديم عليه الصحة والعافية.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة، المتمثلة برئيسها، والذين بهم سيكون بإذن الله تعالى تمام أطروحتي، بعد التوجيهات التي يملونها عليَّ، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير على ما تحملوه من جهد جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، سائلاً المولى جل وعلا لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل من جميع أساتذتي، ومشايخي، وأحبائي، على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة، وأن يعلي شأنهم في الدارين.

الملخص

جامِع المُضْمراتِ والمشكِلاتِ في شرحِ مُختصرِ الإمام القدوريِ (ت428هـ)

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الصوفي (ت832هـ)

دراسة وتحقيق

(من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض)

إعداد

عمار فؤاد محسن الراوي

إشراف

أ. د. يوسف علي غيظان

قدمت هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وهي عبارة عن دراسة وتحقيق كتاب جامع المضمرات والمشكلات، (من كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض) للإمام يوسف بن عمر الكادوري، ت832هـ.

تتألف الدراسة من قسمين؛ القسم الأول: الدراسي، والثاني: النص المحقق.

أما القسم الأول: الدراسة، فيشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول: التعريف بالإمام القدوري ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، المبحث الثاني: في كتابه؛ والفصل الثاني: في حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: في حياته، والمبحث الثاني: في كتابه جامع المضمرات والمشكلات، والفصل الثالث: ملاحظات خطية حول النسخ، وتضمن مبحثين: المبحث الأول: ميزات النسخ، والمبحث الثاني: وصف النسخ الثلاثة.

وأما القسم الثاني: النص المحقق، وقد حرصت على إخراج المخطوط قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، معتمدًا في ذلك على ثلاث نسخ، بذلت الجهد في المقابلة بينها، هذا مع ضبط النص، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والآثار، وشرح الكلمات الغريبة، وختمت الأطروحة بالمصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلق الله وحبيب الحق سيدنا محمد بن عبد الله، اللهم صَلِّ وسلم عليه عدد ما أحاط به علمك، وخط به قلمك، وأحصاه كتابك، ثم الرضا عن آل بيت النبي الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنَّ علم الفقه بين العلوم الشرعية بمثابة القلب من الجسد، إذ هو محور حياة المسلم لاستقامته فكريًا وهو ضروري لاستقامة المجتمع المسلم، ولا يتحقق هذا؛ إلا إذا صفت موارده، واستقامت مناهجه. ولا يستقيم المنهج الفقهي؛ إلا بالنقل، ثم العقل، وهذا المنهج هو الذي يسميه العلماء المعاصرون، بمنهج البحث العلمي. ومن أنواع هذا المنهج؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي والغرض منه؛ إبراز منهج فقهاء المسلمين في استنباط أحكامه، والتذكير ببعض خصوصياته، لذلك كان لعلم التحقيق؛ تحقيق المخطوطات، اليد العليا في إخراج هذه العلوم إلى الضوء، بعد أن كانت تحت الركام، حتى وإن طبعت بدون تحقيق، تكون قد فقدت الكثير من بريقها وذلك لعدم إرجاع أصول المسائل، وكلام المؤلفين إلى المصادر الحقيقية، فإن أسلاف أمتنا الإسلامية تركوا لنا ثروة علمية عظيمة، وكنوزًا ثمينة في مختلف مجالات المعرفة. وإذا كان بعضها رأى النور، فلا يزال الكثير منها ينتظر الجهود الخيرة من ذوي الخبرة، لإخراجها حتى يستفيد منها رواد العلم، وطلاب المعرفة.

وكان من علمائنا من يؤلف في المطولات التي يفصل فيها أصول المسائل، وهناك من يؤلف في المختصرات، والتي تختصر المطولات، فتكون أسهل لطالب العلم، وهناك من يشرح هذه المختصرات.

ومن نعم الله تعالى علينا، أنْ هيأ الله لنا شيخنا الجليل صاحب المخطوط الذي شرح أحد هذه المختصرات؛ الإمام الجليل (يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري ت832هـ) تغمده الله برحمته ورضوانه؛ الذي قام بشرح (مختصر القدوري ت428هـ)، في كتاب سماه (جامع المضمرات والمشكلات)، رفع الله قدره في عليين، وجعله من أصحاب اليمين.

وإنني بعد إن أكملت الدراسة التحضيرية في مرحلة الدكتوراه أخذت أجوب المكتبات، وأسأل المشايخ عن موضوع يصلح لأن يكون أطروحة للدكتوراه، فوقع اختياري وزملائي الأربعة على كتاب (جامع المضمرات والمشكلات)، لأقوم بتحقيق القسم الأخير منه.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

أولاً: الرغبةُ في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمة للعلم الشرعيّ عامة والفقه الحنفيّ خاصة.

ثانيًا: إظهارُ كتابٍ فقهيٍ يكون من ضمن الشارحينَ لمؤلّف يطلق عليه الأحناف إجلالا له بـ (الكتاب) ويُقصد بهِ مختصرُ الإمام القدوري والذي قامَ بشرحه صاحبُ المُضمَرات، وقد أشار إليه صاحب كشف الظنون حاجي خليفة بقوله: "هذا كتابٌ يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعهُ غيره"، وكان أبو علي الشاشي يقول: "من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومنْ فهمه فهو أفهم أصحابنا"[(1)].

ثالثًا: كثرة الفروع الفقهية وشموله لأبواب الفقه.

رابعًا: رغبة مني في إظهارِ كتب السادةِ الحنفية والذين اتخذت الدولة العثمانية فقههم كمذهب لها قرابة خمسة قرون لما فيه من الشمولية والاحتواء لحوادث وقعت أو لم تقع افتراضا منهم، خدمة لعالم لم يحقق كتابه من قبل، إظهارا لعلمه وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

---

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1633، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصعوبات التي واجهتني في الكتابة:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرًا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.
7. لم أعثر على كل المصادر التي اعتمدها المؤلف في نسخته لندرتها، مما أدى إلى تخريج المسائل من مصادر أخرى، ومنها لم أقم بتخريجها، لكثرة النصوص الافتراضية لعلماء الحنفية.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. المشاركة في إحياء تراث الأوائل وما أودعوه من كنوز للأمة.
2. الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.
4. محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.

الدراسات السابقة:

إن (متن القدوري) شرح بعشرات الشروح من قبل الكثير من علماء الحنفية؛ لما له من الأهمية في المذهب، ومن هذه الشروح: خلاصة الدلائل، والجوهرة النيرة، واللباب في شرح الكتاب وغيرها... كما سيأتي، وأن (جامع المضمرات والمشكلات) من هذه الشروح، والذي لم يظهر للناس كما ظهرت الشروح الأخرى، لأنة لم يتم

تحقيقه تحقيقًا علميًا منهجيًا فيما نعلم؛ لذا رأينا أنا وزملائي الأربعة، أن نقوم بخدمة هذا السفر المبارك من خلال تحقيقه.

المنهج النصي الاستقرائي والتحليل:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الهامش، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
2. اتخذت إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً ورمزت لها (أ)، وذلك لكونها أقدمها تاريخًا، وذلك لتعذر حصولي على النسخة الأم، وباقي النسخ المتوفرة في الأمصار، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل، فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل، أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين، واضعًا داخلها نقاطا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، علما اني قد عاملت النسخ الثلاث بالسقوط والزيادة على السواء.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.
4. وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما، فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة، والحكم عليه، لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين، قمت بتخريجه، والحكم عليه سواء ورد في السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، أو المعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا...) وضعته بين قوسين هلاليين منفردين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (انه نهى عن..) أضعه بين قوسين هلاليين منفردين.

5.ترجمت للإعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.

6.توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية؛حيث قمت بمراجعة أمهات المصادر الفقهية واللغوية وغيرها، وإثباتها في الحواشي، مع التعريف بالكتاب حيثما يذكر لأول مرة.

7.ذكرت بعضا من المقارنات الفقهية كأنموذج مع كل من المالكية، والشافعية.

8.عملت على توضيح وشرح لبعض الألفاظ الغريبة، والمبهمة الواردة في النص.

9.تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

10. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

11. بيان وتوضيح بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق.

12. كما وأن هناك شرحًا من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بمترجم لترجمتها إلى اللغة العربية.

13. الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها، قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره، أو ممن سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك، قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

14. ترجمة المصادر في الهامش حيث ذكرت أول مرة.

15. كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص، ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.

16. إبراز المتن بخط أسود عريض مشكلاً، وإبراز أسماء الكتب والنصوص الأخرى من غير متن القدوري بخط أسود عريض فقط.

17. عند نهاية اللوحة في النسخة المعتمدة (أ)، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: [أ/ 480].

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُوري رحمه الله، صاحب المتن المشروح. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

أ- مؤلفاته

ب- شيوخه

ج- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات

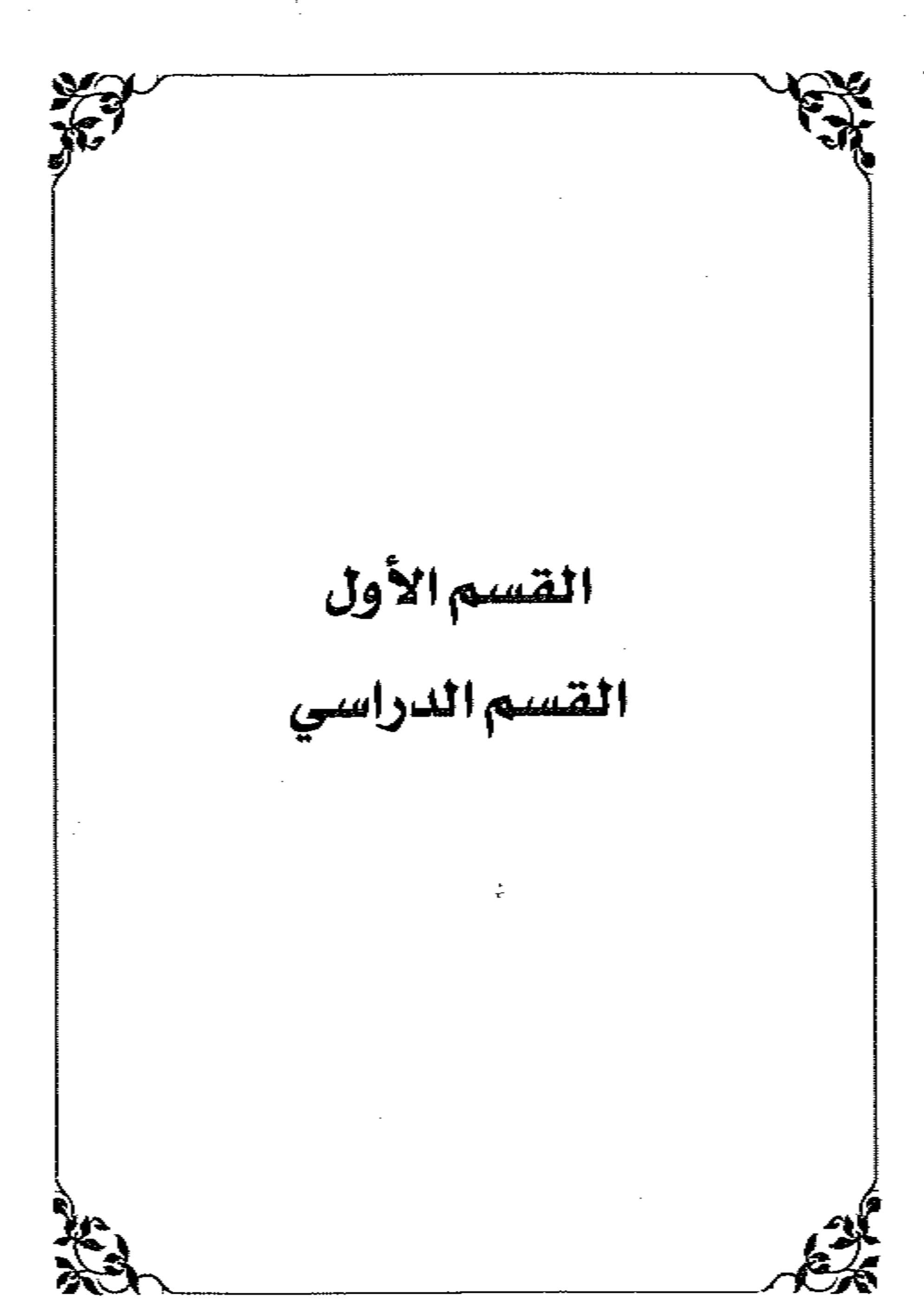
المبحث الأول: ميزات النسخ

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

القسم الثاني: النص المحقق

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السّعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القُدُورِي

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي ت428هـ)

المطلب الأول: اسمه – لقبه – كنيته

أولا: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي[1].

القُدُورِي – نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد[2].

ثانيا: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي[3]، والقدوري[4]، وشيخ الحنفية[5]، ....

---

(1) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249، مير محمد كتب خانه، كراتشي؛ والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج4، ص377، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج17، ص575، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، البداية والنهاية، ج12، ص4، مكتبة المعارف بيروت؛ وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص46، 155، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج1، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1984)، العبر في خبر من غبر (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، ج1، ص196، =

وفقيه العراق[1].

ثالثا: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفّي القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

=

مطبعة حكومة الكويت، الكويت؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، ج3، ص232، دار ابن كثير، دمشق.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط1، ج3، ص1086، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص249؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج17، ص440.

(3) ابن العماد، **شذرات الذهب**، مصدر سابق، ج3، ص232؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002)، **الأعلام**، ط15، ج1، ص212، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد وكان معظما عند الملوك ومن تلامذة الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره وكان ثقة دينا حسن الصلاة على طريقة السلف. ويقول في الاعتقاد: "ديننا دين العجائز لسنا من الكلام في شيء"، وكان فصيحا حسن التدريس دعي إلى ولاية القضاء غير مرة فلم يقبل توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده. ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج11، ص351؛ والغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص127؛ والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج1، ص212.

المطلب الثالث: شيوخه

تفقه صاحب المختصر على يد أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت398هـ)[1]، وعلى الشيخ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حوشب أبي الحسين الشيباني الحوشبي (ت375هـ)[2].

المطلب الرابع: تلامذته

تفقه على القدوري وأخذ عنه جملة من الأعلام منهم:

1- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (392 - 463هـ).

2- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (398 - 478هـ).

3- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت474هـ)[3] وقد شرح مختصره.

4- عبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت439هـ)[4].

5- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل السرخسي[5].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص433.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص361.

(3) أبو نصر الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي المعروف بالأقطع: توفي برامهرمز سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر القدوري؛ كلاهما من فروع الحنفية. البابائي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص42، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) عبد الرحمن بن محمد السرخسي: تفقه بأبي الحسين القدوري، وقصد بلاد خوزستان، فناب في القضاء بالبصرة، وتوفي في الثالث والعشرين من رمضان، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، له كتاب التجريد، وكتاب مختصر المختصرين. قلت: المعروف تكملة التجريد.
ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، ص11، دار القلم، دمشق.

(5) أبو الحارث: محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي: تفقه ببغداد بأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ذكره الهمداني في طبقة الدامغاني، وذكر عن القدوري أنه قال: "ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه"، وكان أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، يرتبون بإزاء الخلاف منهم =

6- المفضل بن مسعود بن محمد بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي (ت442هـ)[1]... وغيرهم.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

1- الْمُجْتَبَى شَرْح مُخْتَصَر الْقُدُورِيِّ[2].

2- شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد).

3- شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[3]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة الحنفي شمس الدين[4].

4- شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدّلائل في تنقيح المسائل)[5]: حسام الدين علي ابن أحمد بن مكي الرازي[6].

=

حاذقا من مخالفيهم، ويجعلون قرنه في النظر، فكان بإزاء القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد المحاملي، وكانا بغداديين ذوي نعمة، وأصحاب ولكل واحد متعصبون. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص110.

(1) أبو الفرج، المفضل بن مسعود بن محمد التنوخي النحوي الفقيه الحنفي: ولد سنة 390هـ وتوفي سنة 442هـ، له البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام، التنبيه في رد الشافعي فيما خالف النصوص، ورسالة في غسل الرجلين ووجوبه طبقات النحاة اللباب في شرح تنبيه أبي إسحاق. البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص468 - 469؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1592.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574.

(4) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

(6) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرّس

=

5- شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[1]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[2] (في الجواهر نسبة إلى إسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[3]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[4].

=

بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر ابن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم جمعه وكانت سنة وفاته ثلاث وتسعين وخمسمائة بدمشق ودفن خارج باب الفراديس. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14.

(1) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الإسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص21.

(2) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس، له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، نصاب الفقهاء كذا في الفروع. البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص499.

(3) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبًا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر أنه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده، يريد أن يكون زعيم عسكر سيده، بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والإنعام السابق. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج1، ص377؛ والقزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص242، دار صادر، بيروت.

(4) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص105؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص260، دار المعرفة، بيروت.

6- شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[1] والجوهرة النيرة[2]): الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي[3].

سمَّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[4]. وعدَّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمَّاه: الجوهرة النيرة[5].

وجرَّد السِّراج الوهاج، الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال. وسمَّاه: البحر الزاخر[6].

7- شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء)[7]: شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي.

8- شرح مختصر القدوري (اللباب)[8]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي[9]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن

---

(1) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة 800 ثمانمائة. من تصانيفه: الجوهرة النيرة؛ مختصر السراج الوهاج، له الرحيق المختوم؛ شرح قيد الأوابد في الفقه، سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدان، النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك. البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(2) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(3) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص985.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر السابق، ج1، ص621.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص224.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1498.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1542.

(9) ومطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص26.

الـدين محمـد الكرمـاني[1] صـاحب جـواهر الفتـاوى، تـوفي رحمـه الله سـنة (591هـ)[2].

9- شرح مختصر القدوري: نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي[3].

10- شـرح مختـصر القـدوري (المهـمُ الـضَّروري)[4]: عبـد الـرحيم بـن علـي الآمـدي القاضي الحنفي[5]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[6].

11- شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[7]: رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[8]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ.

12- شرح محمد بن إبراهيم الرازي[9]، ....

---

(1) هو: ركن الدين أبو بكر محمد بن عبد الرشيد أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، المتوفى 565هـ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص11.

(2) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص163، والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص485.

(3) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص423؛ وحاجي خليفة؛ كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(5) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري. الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562.

(6) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1634.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2051.

(8) ابن رمضان: رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161.

(9) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد أربل غير مرة وأقام بالموصل يدرّس =

وسمّاه: النوري في شرح مختصر القدوري[1].

13- شرح أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي[2]، وسمّاه: ملتمس الإخوان.

14- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[3] المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام.

15- شرح محمد بن رسول الموقاني[4]، وهو المسمى بالبيان[5].

16- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي[6].

17- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة[7] في شرح المنظومة.

=

وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني أنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص20.

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631 وما بعدها.

(2) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة 500 خمسمائة. له ملتمس الإخوان في شرح مختصر القدوري. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(3) هو: إبراهيم بن عبد الرزاق الرستغفني المعروف بابن المحدث الدمشقي الحنفي، (ت807هـ)، له شرح مختصر القدوري في الفروع. البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص19.

(4) محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم جمال الدين أبو عبد الله الموقاني الأصل المقدسي المولد الدمشقي الدار والوفاة؛ مولده مستهل سنة إحدى وتسعينٌ وخمسمائة، مع الكثير وكتب وحدث وكان يشتري الكتب النفيسة للانتفاع والمتجر وكان له معرفة ويقظة ويشتري الأشياء الظريفة من كل صنف ظريف، توفي سنة أربع وستين وستمائة ودفن بسفح قاسيون. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)؛ **الوافي بالوفيات** (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج1، ص385، دار إحياء التراث، بيروت؛ وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب؛ **معجم المؤلفين**، ج10، ص128، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص264.

(6) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة 827 سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه. الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية. شرح مختصر القدوري. مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك. البابانى، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج2، ص44.

(7) ابن الشحنة (844 - 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة

=

ومن المعلوم أنه لم تطبع من شروح القدوري إلا القليل، منها:

1. الجوهرة النيرة، مطبوع بالمطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء/ 2، 1322هـ.

2. اللباب للميداني، مطبوع بدار الكتاب العربي، تحقيق: محمود أمين النواوي،عدد الأجزاء/ 4.

3. خلاصة الدلائل، مطبوع بمكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: أبي الفضل الديمياطي، عدد الأجزاء/ 2[1].

=

الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب،ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الاحكام – مطبوع) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص194، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج9، ص154.

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الصوفي الكادوري وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تأريخ ولادته ووفاته

اسمه ونسبه

هو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة عمر (شمس الدين)[1].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه

1. النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "وبنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"[2].

---

(1) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج13، ص320، ج8، ص244، والباباني، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج1، ص233، ج4، ص112.

(2) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، ج32، ص47، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج13، ص320.

2. شمس الدين[1].

3. البزار[2].

4. الصوفي[3].

5. الكادوري[4].

6. نبيرة شيخ عمر بن بزار[5] (يصفه أهل الترك).

7. صاحب جامع المضمرات والمشكلات[6].

---

(1) اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (1986)، حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ص34، عالم الكتب، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(2) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632.

(3) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320، واللكنوي، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص34.

(4) تعددت الألفاظ فيها:

النسخة (أ): ذكرت انه الكماردي. والنسخة (ب، ج): ذكرت انه الكاروري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن اقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من القناعة، من سنجارة شمال العراق، من شمر الطائية، أو أن أصلها من الكدر: (كدر)، (أُكَيْدِر) بن عبد الملك على لفظ تصغير (أكْدَر) والأكْدَرِيَة من مسائل الجَدّ لُقِّبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه: أكدَر، وقيل: باسم الميت. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ والبابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وكحالة، عمر رضا كحالة (1968)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، ج3، ص393، دار العلم للملايين، بيروت؛ والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج2، ص484، دار الهداية، الإسكندرية.

(5) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص380 ، وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(6) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

المطلب الثاني: عصر المؤلف ومرتبته العلمية

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[1].

وقد قام فقهاء المذهب الحنفي بتقسيمات سبعة لبيان طبقات فقهائهم[2]:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم،

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، ج3، ص1225، دار القلم، بيروت.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج1، ص77، دار الفكر، بيروت.

فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار.

وبعد كل هذا التفصيل نستطيع القول أن رتبة شيخنا يوسف بن عمر بن يوسف تقرب من الطبقة السادسة لقدرته على التميز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، ولذلك سأورد مسألة ذكرها الإمام يوسف لدلالته على التميز بين الراجح بين المذاهب، والله اعلم.

مسألة: التغليظ باليمين بين المدعي والمدعى عليه في موضع معين.

التغليظ بالمكان والزمان لا يجب عند أبي حنيفة وصاحبيه ﷺ، لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع[1]، وهو الراجح عند الإمام الكادوري.

---

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط 1، ج3، ص159، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت اليمين في القسامة، أو مالاً عظيمًا يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب يحلفه في أشرف مكان فإن كان بمكة يحلفه بين المقام والكعبة، وإن كان بالمدينة يحلفه بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة، وفي الأمصار الأخرى يحلفه في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلفه في يوم الجمعة بعد العصر(1).

أما المالكية: تغلظ الأيمان بالمكان والزمان ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي ﷺ وفي مكة عند البيت وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد، وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم(2).

أما الحنابلة: قالوا: إن الحاكم رأى تغليظها في حق المسلم باللفظ مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وفي الزمان: أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ ويحلف بين الأذانين، وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة وعند منبر رسول الله (ﷺ) بالمدينة وعند الصخرة بالقدس وعند المنبر في سائر المساجد(3).

أ- مؤلفاته

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح

(1) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، الأم، ط2، ج7، ص36، دار المعرفة، بيروت.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، (تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، ط1، (2004م)، ج2، ص215، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج4، ص266، المكتب الإسلامي، بيروت.

والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، كما وصفه اللكنوي: "شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة"[1]، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعلت الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لديّ من مراجع.

ج- تلاميذه

مما لا شك أن عالما يملك كل هذه الملكات الفقهية والأصولية لا بد من أن يكون له تلامذة كثر استقوا منه العلم وتفقهوا على يديه لكني ومن خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[2].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: الباباني[3]، وحاجي

---

(1) اللكنوي: الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(2) حاجي خليفة: كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1225؛ والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج6، ص46.

(3) البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

خليفة[1]، والزركلي[2]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكنوي[3]، وعمر رضا كحالة[4].

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

إنّ ثناء العلماء على الكتاب فإنّهُ يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاو على المسائل الغزيرة"[5].

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[6]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الحنفية الفقهية التي وردت في كتب الحنفية عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة؛ ومن هذه المصطلحات ما يلي:

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضًا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف. انظر: ص111.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه. انظر: ص80 - 105.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم. انظر: ص125 - 358.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574، ج2، ص1631.

(2) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244.

(3) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(4) كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(5) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

(6) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص89 وما بعدها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية. انظر: ص113.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب. انظر: ص125.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات. انظر: ص131.
- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف: عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري[1] (ت693هـ).

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة.

قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبي أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني، فقد قال في الهداية[2]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[3]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغفني، والزاهد الصفار. وكلاهما متقدم على الحلواني.

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص121.

(2) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، ج1، ص126، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج2، ص369، دار الفكر، بيروت.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام؛ والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة؛ وأما في كتب التفسير والأصول والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبًا هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد أبو يوسف ومحمد.
- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وان لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.
- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على انه رواية عنه.
- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.

- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.
- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.
- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا. وتطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.
- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.
- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به اعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.
- الفرض: يطلق كثيرا على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وان لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض في الصلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.
- الحسن: إذا ذكر مطلقا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.
- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]،

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص172، واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص96 – 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص267 – 268.

وشمس الأئمة الأوزجندي[1].

- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).
- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه - يراد به (المبسوط): تصنيف الإمام محمد سمي به، لأنه صنفه اولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في (شروح الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي ألفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للإمام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[2].

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1. سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا بحيث يأخذ جزءًا من بعض عبارات القدوري ويشرحها متغاضٍ عن النص كاملاً، ويكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى

(1) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص342.

(2) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص89 وما بعدها.

المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن، ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبًا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانًا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

2. أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3. حاول أن يقوم بشبه تبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسية للمباحث الفقهية، حيث ذكر عدة عناوين.

4. استدلاله بالآية أو الحديث، يكون حسب ما يقتضيه النص، لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5. الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة، أو لا أصل لها، ومنها ما هو صحيح.

6. استخدامه الكلمات الفارسية، أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسالة الفقهية والتعليق عليها.

7. في كل باب من أبواب الفقه يقومُ بالتعريف لغة وشرعًا، وغالبا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8. المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب المالكية والشافعية وبالنتيجة ينتصر دائمًا لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9. الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانًا.

10. لاحظت أن المصنف صاحب جامع المضمرات، قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب، غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11. اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عن ما يزيد على خمسين مصدرًا.

12. يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو "البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرًا.
13. في أغلب الأحيان يذكر الثمرة الفقهية للخلاف الحاصل في المسألة.
14. كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب، لم يذكره.
15. لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وإنما بين بين، وقليلا ما يذكر خلاف مالك، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقا.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري كما يلي

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها الكادوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

1. الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي)، لمحمد بن رمضان الرومي كان حيا 616هـ تحقيق: عبد العزيز العلوي، السعودية.
2. المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م)، للنسفي أبي البركات، مخطوط، (ت710هـ).
3. الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).
4. الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ)، للمرغيناني، (ت593هـ).
5. المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب)، للمطرزي، (ت610هـ)، مطبوع.
6. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، (ت نحو540هـ)، مطبوع.
7. الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ)، مخطوط.
8. النصاب: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ).
9. الظهيرية: للإمام ظهير الدين المحتسب، (ت619هـ).
10. السراجية: للإمام سراج الدين الأوشي، (ت569هـ)، مطبوع.

11. السراجية بالمواريث: للإمام محمد أبي طاهر السجاوندي، (ت600هـ) وقيل 700هـ.
12. أصول اللامشي: للإمام أبي الثناء اللامشي الماتريدي، مطبوع.
13. الذخيرة: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ).
14. المحيط البرهاني: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ).
15. الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
16. فتاوى الحجة: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
17. الفتاوي الحسامية: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط.
18. التمهيد: للإمام أبي المعين المكحولي النسفي، (ت508هـ).
19. الجامع الصغير والكبير: وهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).
20. السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).
21. التهذيب: للإمام جمال الدين أبي سعد اليزدي القاضي (ت591هـ).
22. الزاد: للإمام أبي المعالي الإسبيجابي المرغيناني، (ت635هـ)، مخطوط.
23. الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ)، مطبوع.
24. الملتقط: للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، (ت556هـ)، مطبوع.
25. المبسوط: للإمام شمس الأئمة السرخسي، (ت483هـ)، مطبوع.
26. شرح الطحاوي: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ.
27. النوادر: وهي ثمانية مؤلفات تشمل ما جمع وكتب من مسودات وإملاء الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
28. الفتاوى الصغرى: للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي (ت634هـ)، مخطوط.

29. الملخص: للإمام ظهير الدين أبي المظفر البخاري النوحاباذي، (ت668هـ).
30. المنتقى: للإمام محمد أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي البلخي، (ت334هـ).
31. العتابية: وهي للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبي نصر العتابي البخاري، (ت586هـ).
32. كفاية البيهقي: للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، (ت402هـ).
33. الخانية: للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ).
34. الإيضاح: للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن أميرويه الكرماني، (ت543هـ).
35. الزيادات: وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت187هـ).
36. الفتاوى النسفية: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير:بعلامة سمرقند، (ت537هـ).
37. الفوائد: للإمام ظهير الدين أبي المحاسن المرغيناني، (ت506هـ).
38. العيون: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.
39. بستان العارفين: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.
40. النوازل: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ)، مطبوع.

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة الناسخين الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، ولا ينبغي أن يقاس على خط المصحف بنسخ الكتاب على الخط المشهور وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1. وضع الهمزة على السطر بدلا من وضعها على الألف مثاله (بنباء) والأصح (بنبأ).
2. وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).
3. من عادة النساخ في (أ، ب، ج) يكتبون الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.
4. في النسختين (أ، ب) قلب الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).
5. ناسخ النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).
6. الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).
7. النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الألف الممدودة مثاله (الأشيا) والأصح (الأشياء).
8. الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر عن صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9.من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) والأصح (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (118) لوحة،ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الإسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإئتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1.النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).

2.خط الناسخ كان واضحا وجيدا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلتني اختارها أُمًّا لبقية النسخ.

3.النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ).

4. المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب التحفة، والذخيرة، والجامع الصغير، وغيرها، إضافة إلى العناوين الرئيسية كذلك مثل: كتاب المدعى، كتاب السير، باب مسائل ألفاظ الكفر، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، أمثال،هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.
5. الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.
6. الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياء مثاله: إلى - يجعلها - الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياء، مثاله - سائر - يجعلها - ساير - وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.
7. وهناك نصوص استعان بها الناسخ من كتب الفقه كالزاد، والهداية، والمبسوط، وغيرها فيها سقط أو تحريف لغوي استعنت بالكتاب الأصل، فنسختها منها، تصحيحًا للمتن، ولتمام النص الفقهي.
8. قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك سواء أثبت العبارة من النسخة (أ) أو من النسختين لتمام المعنى.
9. قمت بوضع عناوين للمسائل، حيث إن الناسخ من النادر أن يذكر عنوانًا لكل مسألة، فدونتها زيادة للترتيب والفهم والوضوح، ووضعتها بين معقوفتين دون الإشارة إليها في الهامش مثل [الاحتكار]...والله الموفق.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وتحمل الرقم: (44175)، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ (1165هـ)،وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (101) لوحة، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1. لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتان يحضنهما هلال وحولهما معقوفتان مزخرفة، كما يوجد على بداية المخطوط ختمان لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان أو كتاب أو رمز بخط احمر.
2. كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.
3. الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).
4. هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44174 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (105) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة (1229هـ).

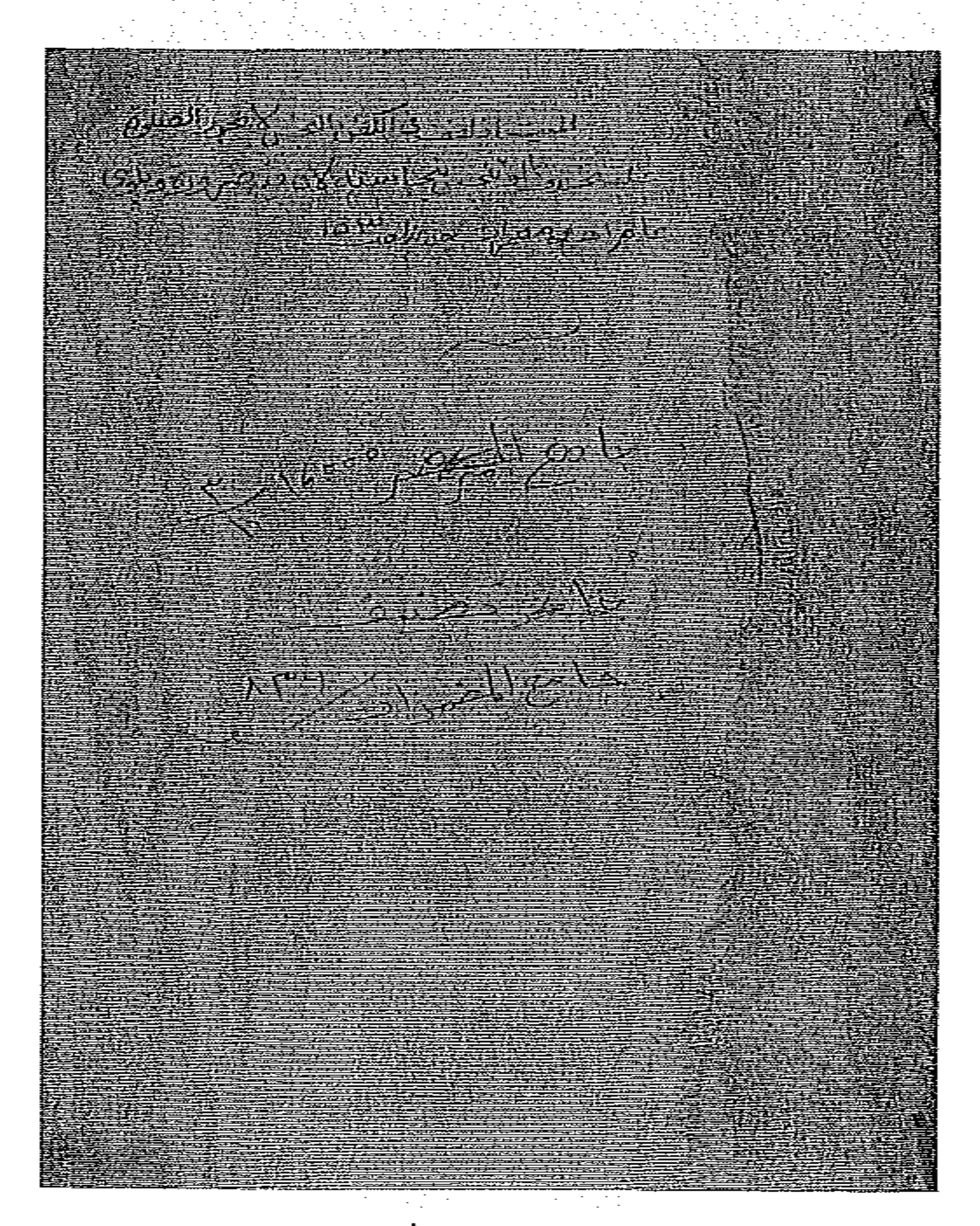
تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ). وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1. لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما أن الرسمة على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز، والعناوين، وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

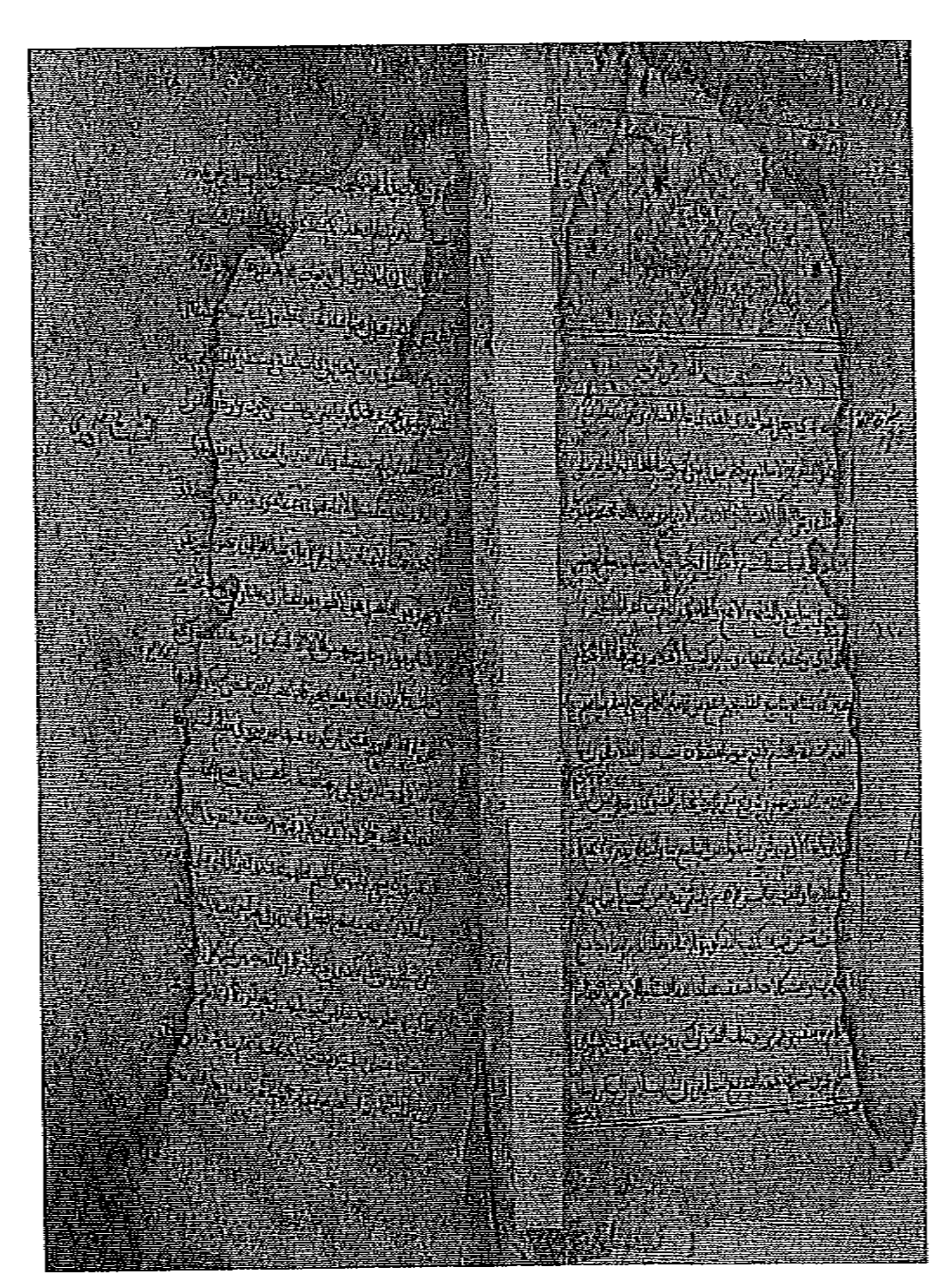
2.الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3.الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

نماذج من صور المخطوط

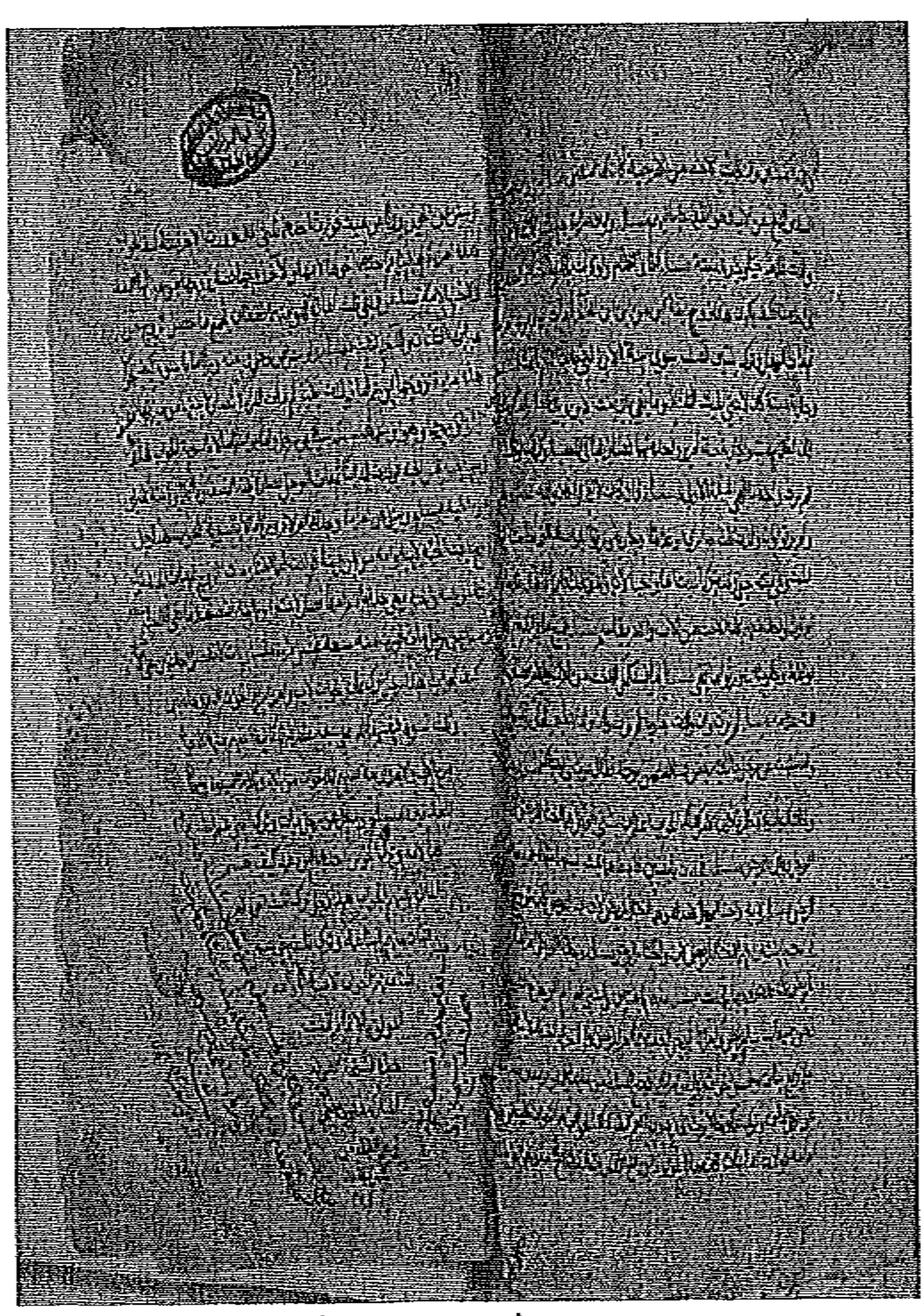


عنوان النسخة (أ)

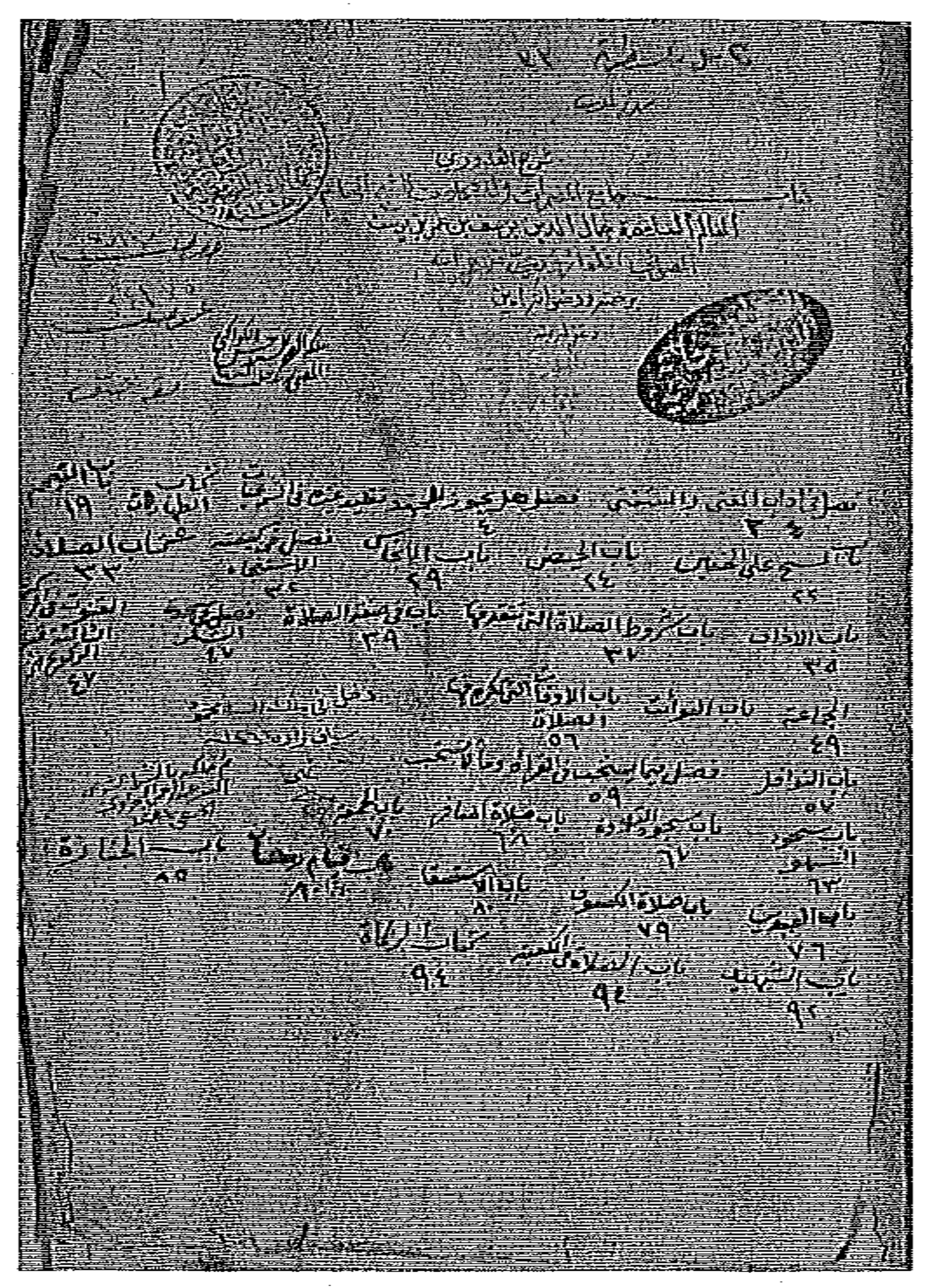


بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (أ)



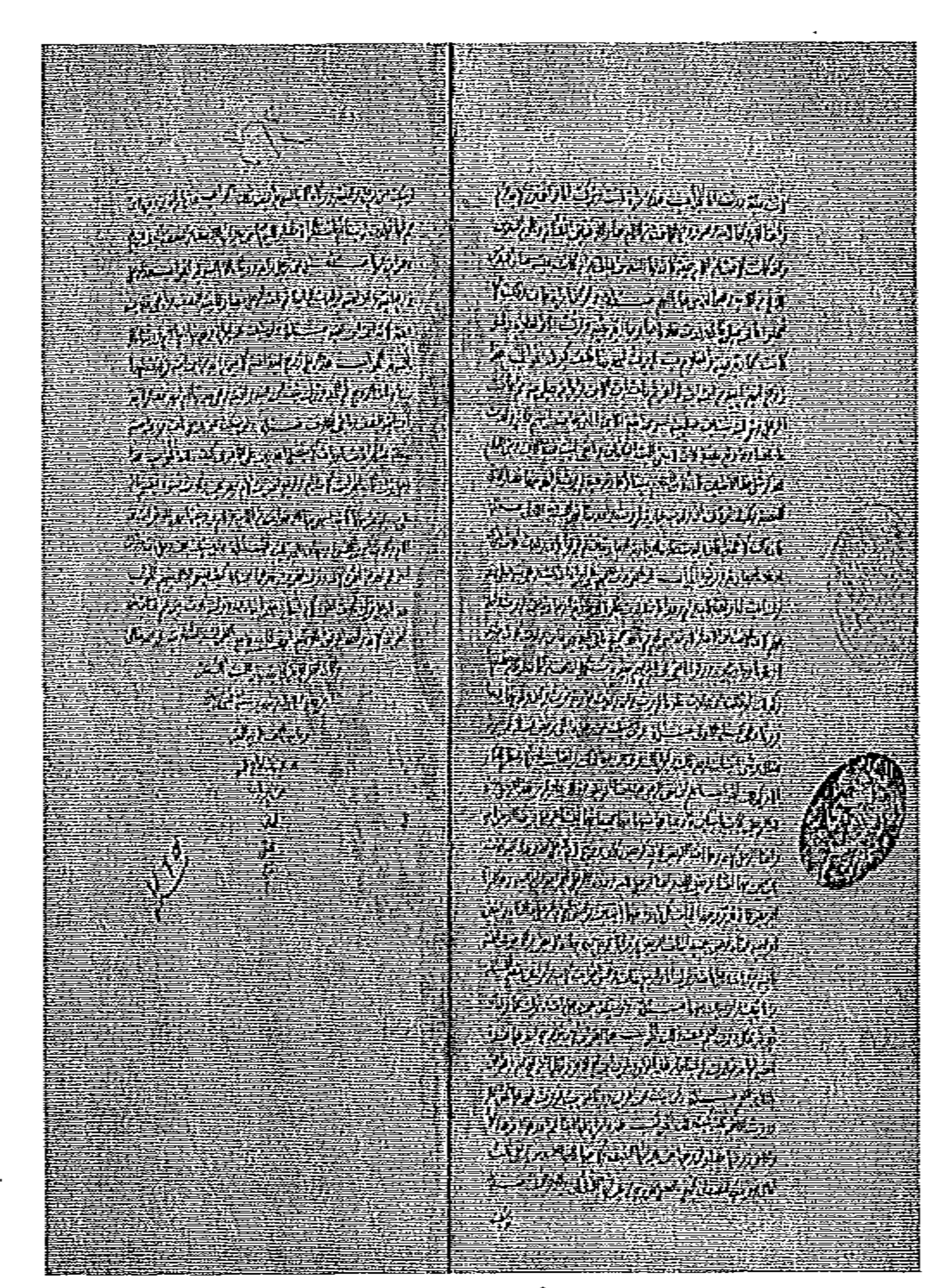
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



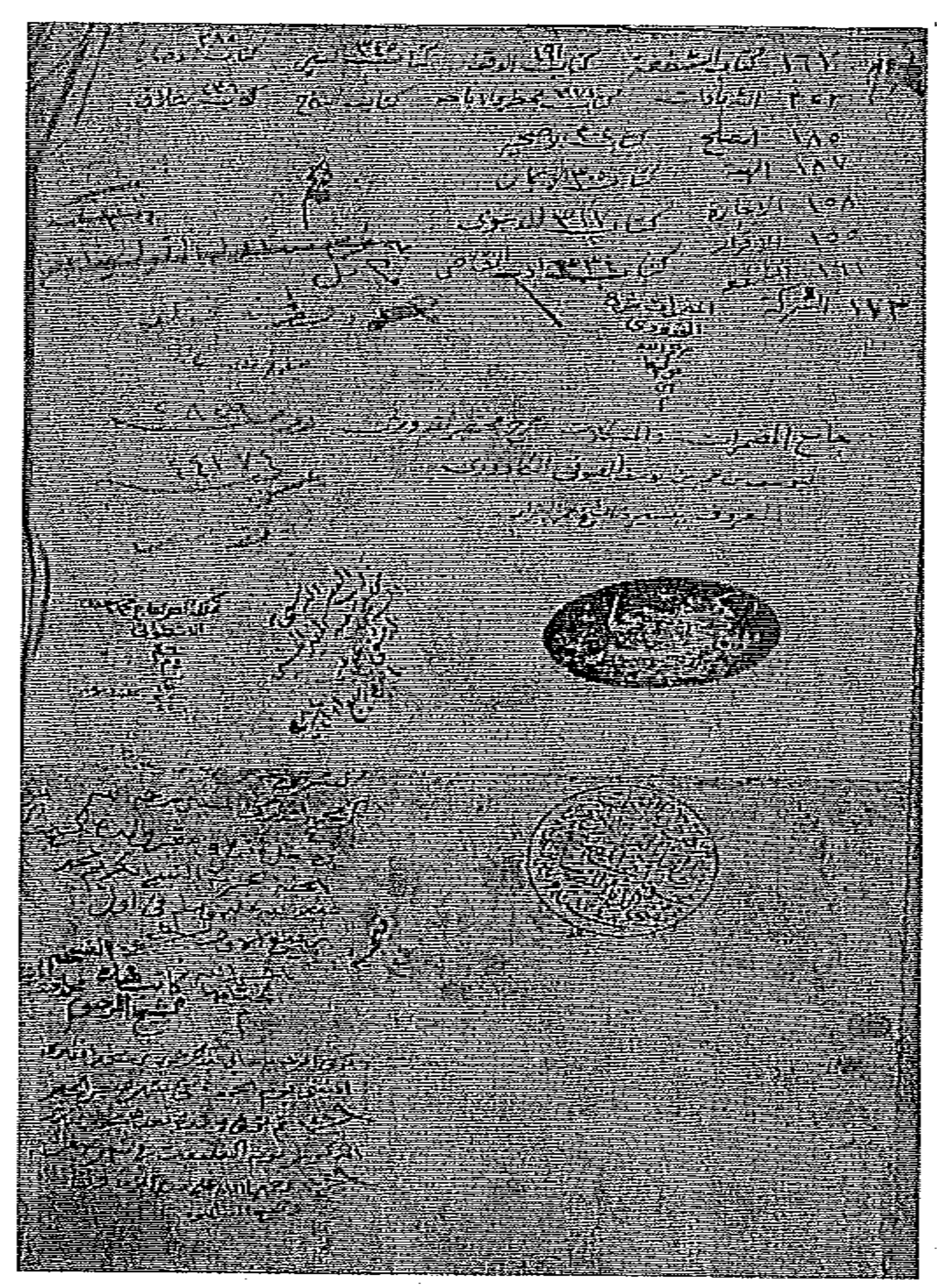
عنوان النسخة الثانية (ب)

بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (ب)

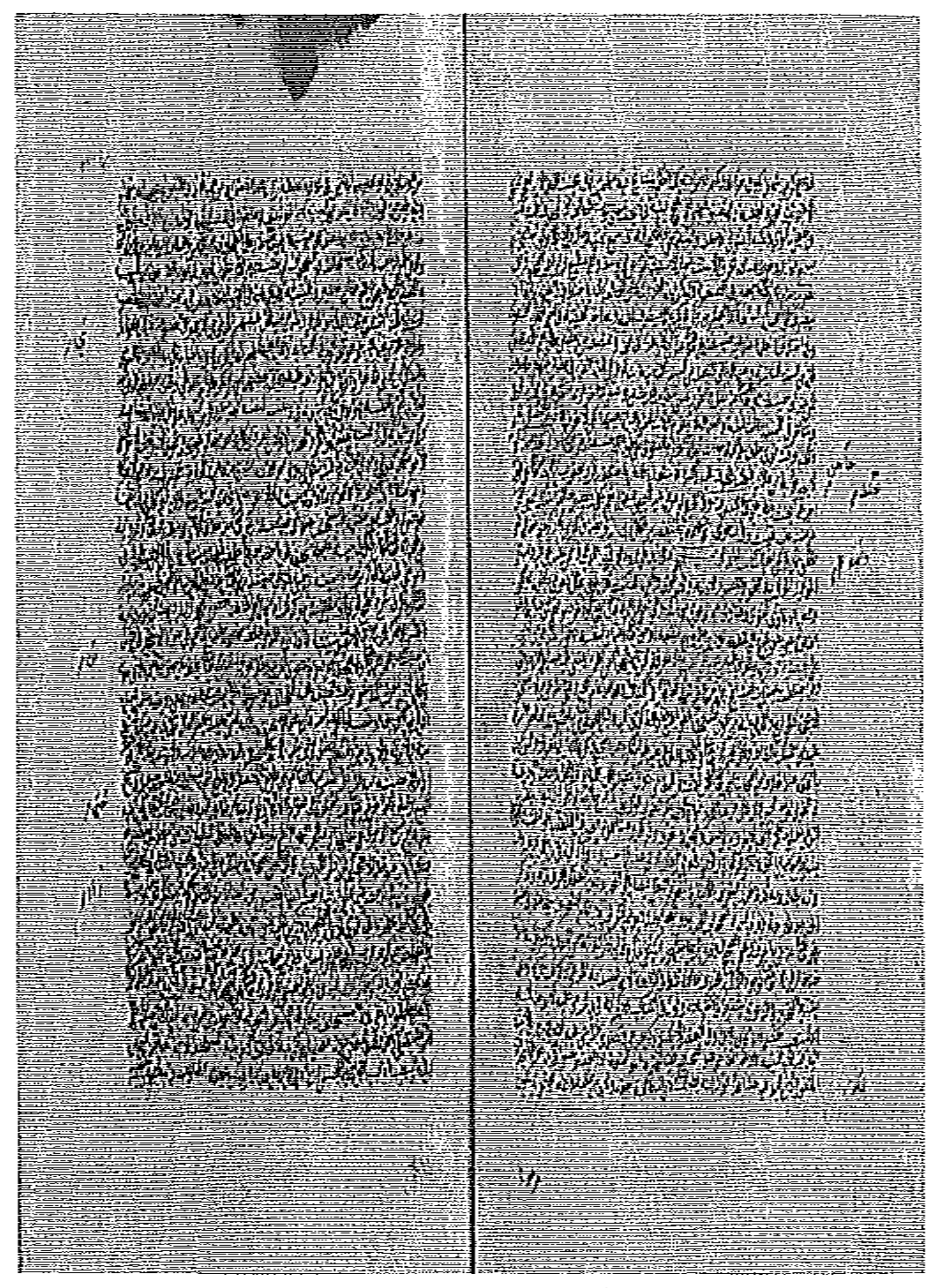


اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



عنوان النسخة الثالثة (ج)

بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من كتاب الدعوى النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الدعوى

ب[1]، ادعى زيدٌ على عمرو مالًا، فزيدٌ المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمدعى به لغو: والمصدر الادعاء، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث، فلا تنون، يقال: دعوى باطلة، أو صحيحة، وجمعها: دعاوى بالفتح، كفتوى وفتاوى[2].

م[3]، الدعوى مؤنثة: وهي فعل من الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ (يونس: 10)، أي دعاؤهم[4]، وهو إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبل إنسان لنفسه[5].

[المدعي والمدعى عليه]

هـ[6]، قوله: **الْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ**

---

(1) المطرزي، للإمام اللغوي ناصر بن عبد السيد أبي الفتح (2011)، **المُغْرِب في ترتيب المعرب** (تحقيق: جلال الاسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. وقد أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه رمز بالمنقول من كتاب المغرب بـ (ب).

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص181؛

(3) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو: المنافع شرح الفقه النافع، ويسمى بالمستصفى أيضًا، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (ت710هـ)، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

(4) [دعايهم] في (ب، ج).

(5) غير أني لم أجده في نسخة المنافع فاستحصلته من كتاب: النسفي، أبي حفص عمر بن محمد (1995)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج1، ص278، دار النفائس، عمان.

(6) أشار المؤلف في بداية الكتاب إلى أنه رمز بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ). المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (2004)، **الهداية شرح بداية المبتدي** (تحقيق: الشيخ طلال يوسف)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

على الخصومة[1]، ومعرفة الفرق بينهما، من أهم ما يتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، فمنها[2] ما قال في الكتاب[3]:

وهو حد عام[4] صحيح[5]؛ وقيل: المدعي من[6] لا يستحق إلا بحجة كالخارج[7]، والمدعى[8] عليه: من يكون مستحقًا بقوله من غير حجة، كذي[9] اليد[10]، وقيل المدعي: من يتمسك[11] بغير الظاهر[12]، والمدعى[13] عليه: من يتمسك بالظاهر[14].

---

(1) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (2006)، مختصر القدوري (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، ط1، ص214، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) [فمنهم] في (ب).

(3) ويعني به [مختصر القدوري].

(4) [عالم] من (أ)، [علم] من (ب، ج)، والصحيح ما ثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(6) [من] ساقطة من (أ).

(7) قوله: كالخارج، يقصد به: من ليس طرفا في التصرف. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص191.

(8) [المدعى] من (ب، ج)، المدعا من (أ).

(9) [كذو] من (ب).

(10) ذو اليد: المتصرف في الأملاك والأعيان، أو من كانت العين في حيازته. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص215.

(11) [يلتمس] من (ب، ج).

(12) قوله: الظاهر وهو يحتمل عدة معان منها؛ أولا: النائي البعيد. ثانيا: البادي البين. فهو يقصد المعنى الثاني، لأن المدعي هو من يريد إزالة الظاهر بادعاء باطن، والمدعى عليه يريد إقراره على ما كان عليه، والله أعلم. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص102 - 295.

(13) [المدعى] من (ب، ج)، [المدعا] من (أ).

(14) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

وقال محمد[1] رحمه الله في الأصل[2]: المدعى[3] عليه: هو المنكر، وهذا صحيح، لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق[4] من أصحابنا[5] رحمهم الله؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة، فالقول قوله مع اليمين، وإن كان مدعيًا للرد صورة [أ/ 533]؛ لأنه ينكر الضمان معنى[6][7].

---

(1) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، توفي عام 187هـ، وهو أشهر من ان يعرف. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص42، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(2) الأصل، ونعني بها ظاهر الرواية: وهي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وسميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1282 – 1283، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) [المدعا] من (أ).

(4) [الخلاف] من (أ، ب، ج)، ولقد أثبت الصحيح من كتاب الهداية (الحذاق). الحذاقة: المهارة في كل عمل، حذق الشيء يحذقه. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج10، ص40، دار صادر، بيروت.

(5) أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء المتقدمين. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(6) قال البابرتي: (إذا تعارضت الجهتان في صورة فالترجيح لإحداهما على الأخرى يكون بالفقه: أي باعتبار المعنى دون الصورة، فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فهو يدعي الرد صورة، فلو أقام على ذلك بينة قبلت والقول قوله مع يمينه أيضا فكان مدعى عليه، فإذا أقام البينة اعتبر الصورة، وإذا عجز عنها اعتبر معناها، فإنه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه). البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، ص156، دار الفكر، بيروت.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

[قبول الدعوى]

قوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[1] حَاضِرَةً ذَكَرَ[2] قِيمَتَهَا[3]، ليصير المدعى معلومًا، لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف، وقد تعذر مشاهدة[4] العين[5].

قال الفقيه أبو الليث[6] رحمه الله: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة[7].

---

(1) [يكن] من (ج).

(2) [ذكر] ساقطة من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(4) [مشاهدة] من (ب، ج)، [المشاهدة] من (أ).

(5) (يعني: إذا وقعت الدعوى في عين غائبة لا يدري مكانها لزم المدعي ذكر قيمتها ليصير المدعى به معلوما، وذكر الوصف ليس بكاف لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة شيء تعرف به العين فذكرها يكون مفيدا، لأن العين لا تعرف بالوصف، كقطيع الغنم في بلد آخر). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص160. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ) (1420هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، ج9، ص317، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أبو الليث: هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ، فقيه مفسر محدث حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه، بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج16، ص322، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) قال البابرتي: في تفسير قول أبي الليث في تفسير بيان القيمة وجنس الدابة؛ (بناء على أن القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك عند أبي حنيفة، لأن حق المالك قائم في العين المستهلكة عنده، فإنه صحح الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته، فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له لما جاز ذلك لكون الواجب حينئذ في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهي دين في الذمة، والصلح على أكثر من جنس الدين لا يجوز، وإذا كان كذلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي، فلا بد من ذكر الذكورة والأنوثة وسن الدابة. ومن المشايخ من أبى ذلك لأن المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة، فلا =

قوله: وَإِذَا ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ[1] وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ[2]؛ لأنه تعذر التعرف بالإشارة؛ لتعذر النقل، فيصار إلى التحديد، فإن العقار يعرف بهكذا[3]، وذكر[4] الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ولا بد من ذكر الجد؛ لأن تمام التعرف به عند أبي حنيفة[5] ﷺ على ما عرف وهو الصحيح[6].

ولو كان الرجل مشهورًا، يكتفى بذكره، فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر[7] رحمه الله؛ لوجود الأكثر، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة؛ لأنه يختلف به المدعى، و[8]لا كذلك بتركها، وكما يشترط التحديد في الدعوى؛ يشترط في

=

حاجة إلى ذكر الذكورة والأنوثة). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج8، ص160. والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص317.

(1) [وحدده] من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(3) [كذا] ساقطة من (أ، ج).

(4) [ويذكر] من (ب، ج).

(5) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، فقيه مشهور مجتهد، إمام المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ بالكوفة. روى عن جماعة من التابعين وتفقه عليه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر والحسن بن زياد وغيرهم،توفي سنة 150هـ ببغداد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص390، القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص49.

(6) [صحيح] من (أ).

(7) هو زفر بن الهذيل بن قيس من بني عنبر، كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي وأهل الكوفة، وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، ومات بالبصرة سنة 158هـ، وكان أبوه من أصبهان، وكان موته في ولاية أبي جعفر. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (1975)، الثقات، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، ج6، ص339، دار الفكر: بيروت. والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني (1990)، تاريخ اصبهان، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، ج1، ص373، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) [و] ساقطة من (ب).

الشهادة[1][2].

وقوله في الكتاب: وذكر أنه في يد المدعى عليه لا بد منه؛ لأنه إنما ينتصب خصمًا، إذا كان في يده؛ وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي، وتصديق المدعى عليه، أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة، أو علم القاضي، هو الصحيح، نفيًا لتهمة المواضعة[3]، [تقلب الرواية من فتاوى السراجية[4]، إذا ادعى العقار وأقر المدعى عليه أنها في يديه؛ فإنه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد، حتى يقيم المدعى البينة على ذلك[5]][6] إذ[7] العقار عساه[8] في يد غيرهما، بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة[9].

وقوله: إنهُ يُطالِبُ بِهِ[10][11]، لأن المطالبة حقه، ولا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونًا في يده، أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن

---

(1) قال العيني: في بيان الخلاف مع زفر (فإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لزفر؛ فهو يقول: التعريف لم يتم بدون ذكره لوجود الأكثر، دليل على أن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ثم مقدار الطول يعرف بالحدين، ومقدار العرض بذكر أحد الحدين، وقد يكون الأصل مثله، بخلاف ما إذا غلط في الرابعة يعني؛ إذا ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابعة جاز، أي عن الحد الرابع باعتبار الجهة، وإنما قلنا: لأنه إذا ذكر الرابع وغلط فيه لا يجوز باتفاق بيننا وبين زفر). ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص318.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص155.

(3) المواضعة: المراهنة، والمواضعة أيضًا، متاركة البيع، واضعه في الامر أي وافقه فيه على شيء. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، طبعة جديدة، ج1، ص302، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(4) الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، الفتاوى السراجية (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص486.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب، ج).

(7) [إذا] من (أ).

(8) [عينا] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(10) [به] ساقطة من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق[1].

[استحلاف المدعى عليه]

قوله: إذا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي[2] بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ[3]، معناه حاضرةٌ في المصر[4].

في الزاد[5] قوله: وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ[6][7].

وقال الطحاوي[8] رحمه الله: لم توجد هذه الرواية عن محمد رحمه الله، وقال أبو

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(2) [لي] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 214.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(5) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع: لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(7) قال صاحب الزاد: (إذا قال المدعي لي بينة حاضرة فليس للقاضي استحلافه عند أبي حنيفة ولهذا يسأله عن البينة فإن أحضرها قضى بها لأنها بينت صدق الدعوى لكونه غير متهم بها وإن عجز عن ذلك وطلب لمن خصمه استحلف عليها). الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322.

(8) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، ولد سنة 229هـ، وقيل 239هـ تفقه على مذهب أهل العراق وكان أوحد زمانه علما وزهدا، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة 268هـ، وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة 321هـ، وقيل 322هـ، وله من الكتب: كتاب الاختلاف بين الفقهاء، وكتاب شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب المختصر الكبير والصغير، وغيرها. ابن النديم، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم (1978)، الفهرست، ط1، ج1، ص292، دار المعرفة، بيروت. وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1986)، لسان الميزان، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند)، ط3، ج1، ص274، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. والأدنروي، أحمد بن محمد (1997)، طبقات

=

يوسف[1] رحمه الله يستحلف[2]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن اليمين في كونه حجة أدنى[3] من البينة، فالمصير إليه لا يجوز مع إمكان المصير إلى البينة، كالشهادة على الشهادة لا يصار إليها عند القدرة على الأصل، كذا هذا[4][5].

ي[6]، اختلف المشايخ رحمهم الله في حد المدعي، والمدعى عليه، قال بعضهم: المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر عليها، وهو

=

المفسرين، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، ص59، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(1) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جنة الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 113 وتوفي سنة 182هـ، صنف من الكتب اختلاف الأمصار أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة امالي في الفقه كتاب البيوع، كتاب الجوامع يحتوي أربعين كتابا في اختلاف الناس والرأي المأخوذ به كتاب الحدود، كتاب الخراج كتاب الرد على مالك بن أنس كتاب الزكاة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام كتاب الصيد والذبائح كتاب الغصب والاستبراء كتاب الفرائض كتاب الوصايا، كتاب الوكالة. مبسوط في الفرع ويسمى الأصل. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج6، ص536.

(2) الجصاص، للإمام أبي بكر الرازي (1431هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، (تحقيق: زينب محمد حسن فلاته)، ط2، ج8، ص253، دار البشائر، بيروت، دراسة سائد بكداش، دار السراج – المدينه المنورة.

(3) [اولى] من (ب).

(4) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993)، **المبسوط**، ج16، ص116 – 117 دار المعرفة، بيروت. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج5، ص31 – 32، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل322.

(6) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه رشي بالمنقول من كتاب الينابيع بـ (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، (**الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**)، اسمه للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ)، مخطوط، جامعة أم القرى: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة 717هـ.

المذكور في الكتاب[1].

[وقال بعضهم: المدعي كل من ادعى باطنًا ليزيل به ظاهرًا، والمدعى عليه كل من ادعى[2] ظاهرًا، أو إقرار الشيء على ما هو عليه][3].

وقال بعضهم: أيهما أنكر فالآخر المدعي.

وقال بعضهم: كل من شهد بما [في يد غيره لنفسه فهو مدع، وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر، وكل من شهد بما في يد غيره لغيره[4] فهو شاهد، وكل من شهد بما][5] في يد نفسه لغيره فهو مقر، والحدان الأولان أعم، فإن كل واحد منهما لو ترك الدعوى لا يتركه الآخر، وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وذلك مثل أن يدعي أحدهما أنه اشترى منه هذه الجارية بخمسمائة[6]، وادعى الآخر أنه باعها منه بألف ويكلف كل واحد منهما إقامة البينة فإذا عجزا عنها تحالفا وفسخا البيع[7].

قوله: وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[8]، خلافًا لأبي يوسف[9] رحمه الله، ولا[10] رواية عن محمد رحمه الله، فإن قال لي بينة غائبة، يُحلفه، فإن أحضر بينة بعدما حلف [قبلت بينته][11]. وإن كان قال: لا بينة لي في

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(2) [يدعي] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) [لغيره] ساقطة من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) [خمسة] من (أ، ب، ج)، وقد أثبت الصحيح من كتاب، الرومي: الينابيع: مصدر سابق، ل145.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، اخذ الفقه عنه، وهو المقدم من اصحابه، ولد سنة 113هـ له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، ومبسوط في الفروع، ويسمى: الأصل، وكتاب الجوامع والآثار، توفي سنة 182هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص611، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص535.

(10) [وفي] في (أ).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة في (أ).

دعواي[1]، فحلفه الحاكم، ثم جاء بالبينة، لم تقبل عند أبي حنيفة ﷺ[2].

ذكر في أدب القاضي لحسن[3] بن زياد[4] رحمه الله، و[5]ذكر في شرح الطحاوي[6] أنها تقبل عنده، وكذلك إذا قال: كل شاهد أحضره فهو زور وبهتان، في رواية الحسن رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل بينته، فإذا أراد المدعي أن[7] يحلف خصمه، حلفه[8] [...][9] القاضي على صورة الإنكار في قول أبي حنيفة وعند[10] محمد ﷺ، ولا يحلفه[11] على صورة دعوى المدعي، وقال: أبو يوسف رحمه الله يحلف على صورة [دعواه][12] لا على صورة دعوى[13] إنكاره، إلا أن يتعرض المنكر بشيء يوجب تحليفه عليه فيحلفه على صورة إنكاره.

---

(1) [دعواي] في (ب، ج)، [دعوي] من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(3) [حسن] في (ب).

(4) اللؤلؤي: وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وتوفي سنة 204هـ قال الطحاوي وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة، روايته كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا. ينظر: ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص290.

(5) الواو ساقطة في (أ).

(6) شروح مختصر الطحاوي، هناك شروح كثيرة للمختصر، وكان من أقدمها وأهمها، وهو المطبوع: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة 370هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص84.

(7) [أن] ساقطة من (ب، ج).

(8) [حلف] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [عند القاضي حلفه] وهي ساقطة من (ب).

(10) [عند] ساقطة من (أ، ج).

(11) [لا يحلفه] في (ب)، [ولا يحلف] في (أ).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [انكاره] من جميع النسخ، وما أثبته من الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(13) [دعوى] ساقطة من (أ، ج).

وبيانه، أنه[1] إذا ادعى وديعة عند رجل، أو قرضًا، أو بيعًا، أو غصبًا، وأنكر صاحبه، فإن عندهما يحلفه بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه، ولا بدله، ولا بدل جزءًا منه، وعند[2] أبي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما أودعه عندك، ولا باعه منك[3]، ولا أقرضك منه[4] إياه، [ولا غصبته منه][5]، فإن قال المنكر: أيها القاضي إنها قد يقرض الإنسان ويودع ثم يسترده منه ويبيعه ويفسخ البيع برضاه، فإذا تعرض بمثل هذا حلفه على صورة الانكار[6].

ولو ادعيا أرضًا غير محدودة لم يصح حتى يحضر الحاكم عندها ويسمع الدعوى على عينها، ويشير إليها الشهود بالشهادة، اما في المنقولات التي[7] يتعذر احضارها[8]، كالأرحية[9] والأحجار، فقد ذكر القدوري[10] رحمه الله: أن أصحابنا المتقدمين[11] لم يذكروا فيها شيئًا، وكان شيوخنا يقولون إن شاء حضر عندها[12]، وإن شاء بعث إليها

---

(1) [انه] ساقطة من (أ، ج).

(2) [عن] في (ب).

(3) [منك] ساقطة من (أ).

(4) [منه] ساقطة من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(7) [التي] ساقطة من (ب).

(8) [حضورها] في (ب).

(9) وهي الرحى معروفة التي يطحن بها والجمع أرح وأرحاء، قال ودارت الحرب كدور الأرحية.ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص312.

(10) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القدوري ابن الإمام صاحب المختصر تقدم والده وجده وهذا محمد أبو بكر سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذن والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما ومات شابا قبل أوان الرواية سنة أربعين وأربعمائة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص23.

(11) اصحابنا، ويقصد بهم الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله، وقد يطلق على الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كما قد يطلق على علماء المذهب عموما.

(12) [عندهما] من (أ).

امينين من أمنائه، ثم القاضي إذا[1] لم يتهم المنكِر.

قال أبو حنيفة ﷺ: يحلفه[2] بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد عليها[3]، وإن اتهمه حلفه بالله الذي[4] لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي[5] يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وهذا[6] معنى قوله، **وَيُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ**.

وذكر أبو الحسن الكرخي[7] رحمه الله عن أصحابنا جميعًا، أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن[8] كان ظالمًا، وهذا صحيح فيما إذا حلف على امر [ماض، اما إذا حلف على أمر][9] مستقبل، وقد قصد معنى دون معنى، فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف، لأنه العاقد لليمين.

وفي باب أدب القاضي لحسن، إن ادعى على رجل حقًا فأراد أن يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم[10] قد كان أقرضه مالاً، ثم قضاه، وقد جاء يدعي عليه أنه أقرضه مالاً[11] ينبغي للقاضي[12] أن يحلفه بالله [ماله قبله هذا المال الذي يدعيه ولا أقل منه،

---

(1) [إذا] ساقطة من (ج).

(2) [يحلف] من (أ، ج).

(3) [عليه] من (ج).

(4) [الذي] ساقطة من (أ).

(5) [جعل] من (أ).

(6) الواو ساقطة من (أ، ج).

(7) الكرخي: أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه، يؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ، في شعبان. وله من الكتب كتاب المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص295؛ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص493.

(8) [إذا] من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(10) [مظلوما] من (ب).

(11) [مالًا] ساقطة من (أ).

(12) [القاضي] من (أ).

ولا يحلف بالله[1] ما أقرضه، فإن أبى القاضي إلا أن يحلفه بالله ما أقرضه هذا المال الذي يدعي[2]، وهو يعلم أنه قضاه[3]، فهو[4] في سعة أن ينوي بيمينه[5] أنه ما أقرضه في هذا اليوم؛ لأنه مظلوم، وإن كان ظالمًا، لا يسعه أن يحلف وينوي يومه، ذلك فإن حلف ونوى يومه كان آثما ويمينه غموس[6]، ولا توبة له منها، إلا أن يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب إليه وأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[7][8].

ولو[9] ادعى على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم، والدنانير، والمنازل، والضياع.

قال نصير[10] رحمه الله: ليس له أن يحلفه على كل[11] شيء، ولكن يجمع الدعاوى كلها ويحلفه يمينا واحدة، ولو رفعت المرأة زوجها إلى القاضي، وجحد الزوج النكاح[12]، حلفه القاضي، فإذا[13] حلفه يقول [أ/ 534] فرقت بينكما، هكذا روي عن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) [وهو الذي يدعي] من (أ)، [يدعي] ساقطة من (ب).

(3) [قضا] من (أ).

(4) [وهو] من (ج).

(5) [في يمينه] من (ج).

(6) الفاجرة، أي:الكاذبة. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص375.

(7) [يعذبه] من (ب، ج).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(9) [وإذا] من أ، [وان] من (ب).

(10) نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي. أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو غياث البلخي، توفي سنة 268هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص546؛ واللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني)، ص221، دار المعرفة، بيروت.

(11) كل ساقطة من أ، ب، ج، وقد أثبتها من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(12) [النكاح] ساقطة من (أ، ب).

(13) [وإذا] من (ب).

أبي يوسف [وخلف بن أيوب[1] رحمهما الله][2]، وقال بعضهم: يقول له القاضي: إن كانت امرأتك فهي طالق، فيقول الزوج: نعم، وروى عن أبي يوسف رحمه الله مثله[3].

قوله: وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ[4]، في الكبرى[5][6] التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لا يجوز، لأن السنة وردت بالتحليف بالله، فلا يجوز تغيير السنة، وبعض مشايخنا[7] رخصوا في ذلك، وهكذا[8] أفتى الإمام أبو علي بن الفضل

---

(1) البلخي: خلف بن أيوب أبو سعيد العامري الفقيه الحنفي مفتي بلخ وخراسان توفي سنة 220 عشرين ومائتين، من تصانيفه الاختيارات في الفقه مشهور في الكتب. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (1951)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ج1، ص138، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت. والبغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ايضاح المكنون، (تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي)، ج1، ص48، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،216.

(5) [الكبير] من (أ).

(6) الكبرى: واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من اهل خراسان، قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1228.

(7) المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه.هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية المرغيناني حيث يريد بقوله: (مشايخنا) علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند. ينظر: ابن الهمام، محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري كمال الدين، (ت861هـ)، فتح القدير، ج7، ص153، دار الفكر، بيروت. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص615.

(8) [وهذا] من (أ).

السمرقندي[1] رحمه الله، لأن الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى، ولو لم يجز ذلك لذهب دماء الناس وأموالهم، فإذا يفتى أنه لا[2] يجوز، فإن بالغ المستفتي في الفتوى يفتى [بأن الرأي][3] إلى[4] القاضي[5].

[رد اليمين على المدعي]

في الزاد، قوله: لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ[6] عَلَى الْمُدَّعِي، وقال الشافعي[7] رحمه الله: يرد فإذا حلف قضى له بالمال[8]، والصحيح قولنا[9]، لقوله عليه السلام للمدعي: (شاهداك، أو

---

(1) لم أعثر له على ترجمة، إلا أني وجدت من ذكره في كتب الفقه؛ قال منلا خسرو: (وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجز عند أكثر مشايخنا وأجازه البعض وبه أفتى الإمام أبو علي بن الفضل بسمرقند فيفتي أنه لا يجوز وإن مست الضرورة يجوز فإذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي أن الرأي للقاضي اتباعا لهؤلاء السلف ولو حلف بالطلاق ثم أقيمت البينة على المال هل يفرق بينهما مذكورة آخر الباب الثاني من شهادات الجامع وهي في الواقعات). منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص336، دار إحياء الكتب العربية.

(2) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [بالرأي] من (أ).

(4) [إلى] ساقطة من (ب).

(5) ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (2003)، المحيط البرهاني، (تحقيق: الشيخ أحمد عز عناية)، ط1، ج5، ص293، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج8، ص40.

(6) [اليمين] مكررة من (ب).

(7) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، ولد في غزة سنة 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ، إمام المذهب، وهو أول من صنف في علم أصول الفقه، ومن تصانيفه: (الأم، الرسالة). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، طبقات الفقهاء، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ص71، دار الرائد العربي، بيروت؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص5، والبغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص9.

(8) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، الأم، ط2، ج7، ص135، دار المعرفة، بيروت.

(9) [قول أبي حنيفة] من (ج).

يمينه، ليس لك إلا ذلك)[1]، فمن أثبت امرًا بخلافه فقد خالف النص، وما روي أنه عليه الصلاة[2] والسلام: (رد اليمين على المدعي)[3]، محمول على ما إذا ادعى المدعي[4] عليه القضاء[5][6].

ي، قوله[7]: **لَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي**[8]، صورته: أن يقول: [المدعى عليه][9] للمدعي[10]، احلف على صدق دعواك فخذ ما تدعيه[11] [...][12]، وهذا لا يصح عندنا، خلافًا للشافعي[13] رحمه الله، فإن فعل ذلك، فهو باطل، ودعواه بحالها، [وكذلك

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي وائل، رقم الحديث: 2525، باب المدعى عليه في الأموال والحدود. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط3، ج2، ص949، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت. وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها (ليس لك إلا ذلك)، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة، أخرجه مسلم، رقم الحديث: 2525. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، ج5، ص283، دار المعرفة، بيروت.

(2) [الصلاة] ساقطة من (أ).

(3) المستدرك على الصحيحين، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: 7057، باب الاحكام. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ج1، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [المدعى] ساقطة من (أ).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص359.

(6) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322.

(7) [قوله] ساقطة من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(10) [المدعى] من (ب، ج).

(11) [تدعي] من (ب).

(12) [به] زيادة في (ب).

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص135.

إنكار][1] المنكر، ولو اصطلحا[2] على أنه إن[3] حلف المدعى عليه[4] فهو بريء من المال، فهو باطل ودعواه بحالها، وإن قال المدعى عليه: لا أنكر، ولا أقر لك[5]، فهذه[6] صورة الإنكار[7].

وقال بعضهم: هذا إقرار منه، لأنه قال لا أنكر، وإن جحد بالحق، وحلف عليه، أو[8] كان مقرًا لكن[9] لا يؤدي إليه حقه فظفر[10] إلى شيء[11] من جنس حقه وصفته، أو أدون منه صفة أخرى[12] أخذه منه سرًا[13] [...][14] على أي وجه كان، أو يأخذه جهرًا بطريق الغصب، والوديعة، والعارية وغير ذلك فينكره إياه، فحلف[15] عليه، ويستثني في قلبه، وقيل على [قول أبي حنيفة][16] ومحمد رحمهم الله، لا يحتاج إلى الإستثناء، لأن اليمين عندهما على صورة إنكاره، ولا يأخذ الدراهم بالدنانير، ولا الجيد بالرديء، [فيأخذ[17] الرديء][18] عن[19] الجيد، وإن كان حقه مما ليس له، مثل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) [اصطلحوا] من (أ، ب، ج)، وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع.

(3) [إن] ساقطة من (ب، ج).

(4) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [لك] ساقطة من (أ).

(6) [فهو] من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145. ‌أ

(8) [وان] من (ب).

(9) [لكن] ساقطة من (ب).

(10) [وظفر] من (ب).

(11) [لانه] من (ب).

(12) [أخرى] ساقطة من (أ).

(13) [سواء] من (ب).

(14) [أي] زيادة في (ج).

(15) [وحلف] من (ب، ج).

(16) ما بين المعقوفتين وردت [وقوله] من (أ).

(17) [ويأخذ] من (ب، ج).

(18) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(19) [من] من (ب).

إن كان قائمًا في يده، ليس له أن يأخذ غيره، [وإن هلك عنده كان له أن يأخذ منه[1] من الدراهم أو الدنانير مقدار قيمته، وليس له أن يأخذ منه عروضًا وغير ذلك][2]، وإن كان من ذوات الأمثال كان له أن يأخذ مثله[3].

وقال الشافعي رحمه الله: له أن يأخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم[4]، ولا يأخذ أكثر من قيمة ما عليه، ولا ينبغي للقاضي أن يقضي على المنكر قبل أن يعرض عليه اليمين، فإن فعل ذلك جاز.

وإن أعرض عن اليمين ثلاثًا، لا يثبت عليه حق المدعي، حتى يتصل به الحكم، والعرض [أن يقول][5] ثلاث مرات: احلف[6] وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا[7] ثبت عليه الحق[8] ببينة، أو إقرار لا يسأل الحاكم هل هو [ملي][9] قادر على الإيفاء أم لا، وإنما يأمره بدفع ماعليه.

وإن أُعيد إلى مجلسه [ثانيًا يحبسه][10]، وإن كان مليًا خلد في السجن حتى يوفى ما عليه، وإن كان معسرًا وهو مقر باعتباره[11] لا يحبسه الحاكم، وإن ادعى يساره وهو

---

(1) [منه] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1419هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط1، ج17، ص414، دار الكتب العلمية، بيروت. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي (1997)، المجموع، ج10، ص103، دار الفكر، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) [احلف] ساقطة من (أ).

(7) [فإن] من (ب، ج).

(8) [حق] من (ب، ج).

(9) [بلى] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(11) [بإعساره] من (ب، ج).

منكر فالقول قول المدعي في بدل كل ما[1] حصل في يده، كثمن المبيع وبدل القرض[2] والقول قول المنكر في بدل كل ما ليس بمال، كالمهر والكفالة، وقد ذكرنا تمامه في كتاب الحجر، هذا إذا رفع إلى الحاكم أول مرة، وإن رفع إليه غير مرة فظهر[3] عنده مما طلبه يحبسه في أول الوهلة، وكذلك إن ثبت عليه الحق بالبينة، وإن كان المدعى عليه أخرس[4] وأراد أن يحلفه يقول له الحاكم: عليك عهد[5] الله فيشير بنعم، ولا يحلفه بالله[6].

[بينة صاحب اليد]

قوله[7]: وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[8]، والملك المطلق: أن يدعي بأن هذا ملكه ولا يزيد عليه، فإن قال: اشتريته، أو ورثته، لا يكون دعوى مطلقًا[9][10].

في الزاد، قوله: وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى.

وقال الشافعي رحمه الله: بينة صاحب اليد أولى[11]. والصحيح قولنا، لأن بينة الخارج أكثر إظهارًا، لأنها تظهر[12] ملك[13] ذي[14] اليد، لأن ملك اليد ظاهر باليد

(1) [مال] من (أ، ج).

(2) [الغرض] من (ج).

(3) [وظهر] من (ب، ج).

(4) [الأخرس] من (أ، ب).

(5) [عهد] ساقطة من (أ).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل145 - 146.

(7) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(9) [مطلق] من (أ).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(11) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص355؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج13، ص266.

(12) [يظهر] من (ب).

(13) [ملك] ساقطة من (ب).

(14) [ذي] ساقطة من (أ)، [الذي] من (ب).

والرقبة جميعًا، وبينة ذي اليد إن كانت تظهر ملك [الرقبة و[1]لا تظهر[2] ملك][3] اليد، لأن ملك اليد ظاهر باليد، فما[4] كان أكثر اظهارًا فهو أولى بالقبول، لأنه يجب قبولها فيما يرجع إلى زيادة الظهور لخلوها[5] عن المعارض، ولا يمكن ذلك إلا بقبولها في حق[6] اصل الظهور، فيجب قبولها في حق اصل الظهور ضرورة[7][8][9].

[القضاء بالنكول]

وإن[10] نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ [عَنِ الْيَمِينِ][11]، قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[12]، وَلَزِمَهُ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ[13]، [وهذا عندنا][14].

---

(1) الواو ساقطة من (ب).

(2) [يظهر] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) [فيما] من (أ).

(5) [بخلوها] من (ب، ج).

(6) [حق] ساقطة من (ب).

(7) [ضرورة] ساقطة من (ب).

(8) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص268 - 269. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص361.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل322 - 323.

(10) [إذا] من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(12) النكول في الاستحلاف من باب دخل أصله الجبن يقال نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. النكول: بالضم رجع عن شيء قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص131، والقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص488.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز القضاء بالنكول[1]. [والصحيح قولنا، لأن النكول][2] عن اليمين دليل رجحان جنبة الصدق على جنبة الكذب في دعوى المدعي، لأنه ليس في اليمين الصادقة[3] ضرر[4]، [لأن اليمين الصادقة][5] إما واجبة، وإما مباحة، ولو كان [...][6] فيه احتمال الضرر، لما [وجب ولما أبيح لكون[7] الضرر حرامًا، وفي ترك اليمين الصادقة احتمال الضرر لما][8] فيه من احتمال القضاء بالمال [عليه، لأن عندنا يجوز القضاء بالنكول فكان احتمال القضاء بالمال][9] ثابتًا، وكان[10] فيه[11] احتمال[12] الضرر، فلا يصح معارضا لدعوى المدعي، لأنه أقام[13] أمارة الكذب في انكاره، وعند انعدام المعارض لدعواه يترجح فيها جانب الصدق على جانب الكذب فيجوز القضاء لوجود دليل الظاهر[14][15].

م،[16] قوله: قَضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[17][18]، أي قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص101.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [الصادق] من (أ).

(4) [ضرر] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(6) [مباحة] زيادة في (ب).

(7) [لكن] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(10) [فكان] من (ب، ج).

(11) [فيه] ساقطة من (ب).

(12) [احتمال] ساقطة من (ب، ج).

(13) [قام] من (ب، ج).

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص34 – 35. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج8، ص737. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج18، ص369.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل323.

(16) اشار المؤلف في بداية الكتاب انه رمز بالمنقول من كتاب النافع بـ (م).

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص214.

(18) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (ت556هـ) (2000)، الفقه النافع، (تحقيق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود)، ط1، ج5، ص1192، مكتبة العبيكان – الرياض.

لسبب[1] النكول، وهذا عندنا[2]، وعند الشافعي رحمه الله يرد اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ المال، وإن أبى انقطعت المنازعة بينهما[3][4].

هـ[5]، ثم النكول قد يكون حقيقيًا كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكميًا بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش وخرس هو الصحيح[6].

ب، الطرش كالصمم وقد طرش من باب لبس، ورجل أطروش به وقر، ورجال طرش[7][8].

هـ، وصورة الاستيلاد: أن[9] تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى، لأنه لو ادعى المولى ثبت[10] الاستيلاد بإقراره ولا يلتفت إلى إنكارها[11].

[ادعاء العين في يد ثالث]

في الزاد، قوله: وَإذا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخر [وَكُلُّ وَاحِدٍ منهما][12] يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا[13] الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهَا[14] بَيْنَهُمَا[15].

---

(1) [بسبب] من (ب، ج).

(2) وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص368.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص135.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167.

(5) أشار المؤلف في بداية الكتاب أنه رمز بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج11، ص276.

(7) [طروش] من (ب، ج).

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص315.

(9) [أن] ساقطة من (أ).

(10) [يثبت] من (أ، ج).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج11، ص277.

(12) ما بين المعقوفتين سقطت سهوا من النسخ أ، ب، ج، ولقد أثبت الصحيح من كتاب مختصر القدوري ص215.

(13) [واقام] من (أ).

(14) [بها] ساقطة من (ب، ج).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه تهاترت البيتان[1] ولا يقضى بشيء، وفي قول آخر له أن يعمل، وفي كيفية العمل[2] ثلاثة أقوال؛ احدها: مثل ما قلنا، والثاني: يوقف أبدًا حتى يعلم، والثالث: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قضى له[3]، والصحيح قولنا، لأنهما[4] استويا في سبب الاستحقاق، [لأن سبب الاستحقاق][5] هو الدعوى، لأنه خبر صادر عن دعوى عقد[6] ودين، إلا انه عند معارضة المنكر يحتمل السببية، فإذا أكد بإقامة البينة ترجح فكان[7] سببًا، وقد وجد من كل واحد[8] منهما إقامة البينة فاستويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ضرورة[9][10].

ي، **قوله وإن[11] ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخر، وَكُلُّ وَاحِدٍ منهما[12] يَزْعُمُ[13] أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا[14]**، نصفان يريد به انهما[15] ادعياها ملكًا مطلقًا ولا تاريخ

---

(1) [البينات] من (ج). ومعناها تساقطت البيتان.

(2) [العمل] ساقطة من (أ).

(3) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، ج4، ص228، المكتب الإسلامي، بيروت.

(4) [لأنها] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(6) [عقل] من (أ).

(7) [وكان] من (أ).

(8) [وجه] من (ب).

(9) ينظر: الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز المعروف (1414هـ)، شرح ادب القاضي، (تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي)، ط1، ص356 - 357، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص780. والزيلعي، عثمان ابن علي بن محجن فخر الدين (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج13، ص220، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل323 - 324.

(11) [إن] ساقطة من (أ).

(12) [منهما] ساقطة من (ب، ج).

(13) [يزعم] ساقطة من (أ).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(15) [انها] من (أ).

لهما[1]، أو[2] كان تاريخهما واحدًا ودعواهما دعوى ملك مطلق، أو [أ/ 535] مقيدًا كالإرث والشراء[3] وغير ذلك، فإن[4] كانت بينة أحدهما اسبق تاريخًا فهي له في الوجهين جميعًا، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله الآخر، وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله هي[5] بينهما.

فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهي بينهما نصفان عند أبي حنيفة ﷺ، ولا عبرة للتاريخ، وقال أبو يوسف: رحمه الله [هي لِمن[6] أرخ، وقال محمد رحمه الله: هي][7] لِمن لم يؤرخ، وإن كانت[8] العين في يد أحدهما فهي للخارج إن[9] لم يذكرا تاريخًا.

وإن[10] ذكرا تاريخًا وتاريخ صاحب اليد اسبق فيكون أولى من الخارج، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، [كانت بينهما نصفان][11]،فعند[12] أبي حنيفة ﷺ [الخارج أولى][13]، وقال محمد رحمه الله: الذي لا تاريخ له اولى، وقال أبو يوسف رحمه الله: الذي أرخ اولى، فإن ادعيا ميراثًا كل واحد يزعم انه ورثه من أبيه والمال في يد الثالث، فإن كان[14] تاريخهما واحدًا، أو لم يكن [...][15] لهما تاريخ فهو بينهما، وإن أرخا

---

(1) [لهما] ساقطة (أ).

(2) [وان] من (ب).

(3) [الشري] من (أ).

(4) [وإن] من (أ).

(5) [وهي] من (أ).

(6) [لم] من (أ).

(7) ما بين العقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(8) [كان] من (أ).

(9) [وإن] من (ب، ج).

(10) [فإن] من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(12) [عند] من (أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(14) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(15) ما بين المعقوفتين وردت [لهم] من (أ).

وتاريخ أحدهما اسبق فهو له عندهما، بالإجماع[1]، وقال محمد رحمه الله: هو[2] بينهما[3].

ولو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر، كان بينهما بالإجماع، وإن[4] كان[5] في يد أحدهما فهو للخارج، إلا أن يكون صاحب اليد أسبق تاريخًا، فيكون هو أولى[6] عندهما، وقال محمد رحمه الله: [قضي به][7] بينهما، وإن[8] ادعيا الشراء والمال في يد الثالث و[9]كان[10] يدعي كل واحد أنه اشتراه من صاحب اليد، وأقاما على ذلك بينة وتاريخهما واحد[11]، ولا تاريخ لهما، فهو بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف الثمن، ولهما الخيار، فإن اختار أحدهما الترك والآخر الأخذ إن كان قبل القضاء فله أن يأخذ جميعه ولا خيار له، وإن كان[12] بعد القضاء إن شاء أخذ حصة وإن شاء تركه، وتقبل شهادة الشهود بالعقد المجرد.

وإن ادعيا الشراء من[13] غير صاحب اليد فما لم يشهد على الملك والعقد لم تقبل شهادتهما، وإن شهدا بذلك ولا تاريخ لهما أو[14] ذكرا[15] تاريخًا فهو بينهما، وإن كان

---

(1) [بالإجماع] ساقطة من (أ).

(2) [وهو] من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(4) [أن] من (أ).

(5) [كان] ساقطة من (أ).

(6) [اولًا] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(8) [وإذا] من (أ، ج).

(9) [الواو] ساقطة من (ج).

(10) [بأن] من (ب).

(11) [واحدًا] من (ب، ج).

(12) [كان] ساقطة من (ج).

(13) [من] ساقطة من (أ).

(14) [إن] من (ب، ج).

(15) [ذكر] من (أ).

احد التاريخين أسبق فهو أولى بالاتفاق، وإن كان[1] أرخ أحدهما فهو له، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى سواء أرخ أو لم يؤرخ[2].

وذكر في كتاب الدعوى لو كان رجل وامرأة وفي أيديهما دارًا، فأقامت المرأة بينة أن الدار لها والرجل عندها[3]، وأقام الرجل بينة أن الدار له والمرأة[4] زوجته تزوجها على ألف درهم وسلمها إليها[5] ولم يقم بينة بأنه[6] حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما[7].

ولو أقام بينة أنه حر الأصل، والمسألة بحالها فهي زوجته وهو حر، والدار لها لأن المرأة والدار في [يد الزوج، فصار كأنهما لم يختلفا في النكاح، وإنما اختلفا في الدار[8] في][9] أيديهما، فيقضى بها[10] للمرأة[11] لأنها خارجة، وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال محمد رحمه الله: إذا[12] لم يقم[13] الرجل[14] بينة انه حر فالدار لها وهي امرأته، وإن أقام بينة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة بينة أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان، هذا إذا كانا خارجين، وأن كانت في يد أحدهما

---

(1) [كان] ساقطة من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(3) [عبدها] من (ب، ج).

(4) [والزوجة] من (ج).

(5) [إليه] من (أ، ب).

(6) [أنه] من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(8) [دار] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(10) [بها] ساقطة من (ب).

(11) [المرأة] من (أ).

(12) [إذا] من (أ).

(13) [يكن] من (ب).

(14) [للرجل] من (ب).

. تركت في يد[1] من هو في يده وتهاترت البيتان[2]، ولا يقضى برق أحدهما، هكذا ذكر في نوادر [ابن][3] شجاع[4][5].

وذكر في الأصل، إذا ادعى رجل[6] على امرأة نكاحًا[7]، وأقام على ذلك بينته، وأقامت أختها بينة أنها امرأته[8]، فالبينة بينة الزوج صدقته المرأة أو كذبته[9]، وإن ادعت المرأة التي ادعى عليها أنه تزوج أختها فلانة وأنها امرأته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي بزوجتي، فإن[10] القاضي يحكم بزوجته الحاضرة: في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يوقف الأمر فإن حضرت الغائبة وأقامت بينة[11] على ما ادعت أختها قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج، وإن أنكرت قُبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانًا.

---

(1) [يد] ساقطة من (أ).

(2) [البينات] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(4) محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة مات فجأة في سنة 266هـ، ساجدا في صلاة العصر، وله كتاب: تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص60 - 61، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(6) [رجل] ساقطة من (أ).

(7) [نكاحًا] ساقطة من (أ).

(8) [زوجته] من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(10) [قال] من (ب، ج).

(11) [البينة] من (ب، ج).

ولو أقامت الحاضرة بينة على إقراره[1] مدعي النكاح أنه أقر بأن اختها امرأته[2]، فقد ذكر في نوادر ابن رستم[3]، وشجاع، وابن سماعة[4]، وذكر في الأصل انه تقبل بينتها وبطلت بينة الزوج.

ولو أقامت بينة بأن[5] لمس ابنتها أو أمها[6] بشهوة قبلت بينتها.

ولو[7] أقامت بينته أنه تزوج ابنتها[8] وهي غائبة، لم تقبل [...][9]، وفرق بينهما لأن الحق في المس لله تعالى حتى لو حضرت وقالت ما مسني لا يقبل قولها.

وفي التزويج حق الآدمي حتى لو حضرت وأنكرت[10] النكاح كانَ القول قولها، ولو أقام بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت امرأة ابنة المرأة[11] [بينة على][12] أنه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما[13] فالبينة بينة الزوج، ....

(1) [اقراره] ساقطة من (ب، ج).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(3) وابن رستم هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي الحنفي المتوفى سنة 211هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(4) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد، ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد، وهو من الحفاظ الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وروى الكتب والأمالي، وولي القضاء ببغداد لأمير المؤمنين المأمون سنة 192هـ، (ت233هـ). الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، ج5، ص341، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) [انه] من (ب، ج).

(6) [اختها] من (ب، ج).

(7) [ولو] ساقطة من (ب)، [وإن] من (ج).

(8) [بنتها] من (ج).

(9) [عند] زيادة من (ب، ج).

(10) [وانكر] من (أ).

(11) [امرأة] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(13) [منهما] ساقطة من (أ).

[وإن[1] دخل بهما [فرق بينهما][2]، وإن[3] دخل بإحداهما[4] ان كانت[5] المدخول بها الأم فالبينة بينة[6] الزوج[7] أيضًا، وإن كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت[8].

في الكبرى: زوجان في دار، أقامت الزوجة البينة[9] أن الدار دارها غصبها منها زوجها، وأقام الزوج البينة انها[10] داره اشتراها من المرأة، قال أبو النصر الدبوسي[11]: يقضى بها للمرأة؛ لأن الدار والمرأة في يد الرجل[12] [واحد][13]، فكانت[14] المرأة خارجة[15] فبينتها أولى، وقال أبو بكر العياضي[16] رحمه الله: يقضى بها[17] للزوج، لأنه

---

(1) [فإن] من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [وإن] من (ب، ج)، [وإذ] من (أ). والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [أحديهما] من (أ).

(5) [كان] من (أ).

(6) [بينة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(9) [والبينة] من (أ).

(10) [بأنها] من (ج).

(11) أبو نصر الدبوسي: الدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند، وهو إمام كبير من أئمة الشروط. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص269 – 306.

(12) [رجل] من (ب، ج).

(13) [واحد] ساقطة من (أ)، وهي زيادة على النص كما أثبتها من المحيط البرهاني.

(14) [وكانت] من (أ).

(15) [خارجها] من (أ).

(16) [العياض] من (أ). أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس بن الحسن بن جبلة بن غالب بن جابر ابن نوفل ابن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري العياضي، (ت361هـ)، أخو أحمد بن نصر العياضي من أهل سمرقند والدهما أبو نصر أحمد بن العباس الإمام العياضي. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص13 – 241.

(17) [بها] ساقطة من (أ).

لا تنافي بين البينتين فيقبلان[1] جميعًا ويثبت الغصب والشراء[2].

قال القاضي فخر الدين[3] رحمه الله: الفتوى على ما قاله العياضي رحمه الله، قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل[4]، هل أجاز وليك أو والدك؟ فإن قال: لا، قيل له هل أجزت بعد بلوغك؟ فإن قال: لا، قيل له هل تجيز الآن؟ فإن قال: لا، حينئذ يفرق[5].

[دعوى الكل بنكاح امرأة]

هـ، قوله: وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ[6]، لتعذر العمل بهما، لأن المحل لا يقبل الاشتراك، قال: ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم توقت البينتان، اما إذا وقتا، فصاحب الوقت الأول أولى، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينه فهي امرأته لتصادقهما[7]، وإن اقام الآخر البينة [قضى بها لأن البينة][8] أقوى من الإقرار، ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد[9] وأقام البينة [فهي امرأته،

---

(1) [فقبل] من (ب، ج).

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص65، وان ما ذكره العياضي (جعل كأن الزوج غصبها أولا ثم اشتراها منها بعد ذلك).

(3) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين، توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة 592هـ، وله الفتاوي أربعة أسفار كبار وشرح الجامع الصغير في مجلدين كبيرين. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص205.

(4) [يسئل] من (ج).

(5) قاضيخان، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (2009)، فتاوى قاضيخان، (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، ج2، ص362، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(7) [لتصادهما] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(9) [تجحده] من (ب).

,وإن][1] وقضى بها القاضي، ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها، لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض[2] بما هو مثله بل دونه، إلا أن يؤقت شهود الثاني سابقًا، لأنه[3] ظهر[4] الخطأ في الأول بيقين[5]، وكذا إذا كانت المرأة في يد[6] الزوج ونكاحه ظاهر فلا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق[7].

[الدعوى في شراء العبد من ثالث]

م، قوله: **وَإِن ادَّعَى اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ**[8][9]، معناه من صاحب اليد كذا في الهداية[10][11].

هـ، قوله: **وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا تَارِيخًا و**[12]**مَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى**[13]، معناه انه في يده لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه[14]، ولأنهما استويا في الأثبات فلا[15] تنقض[16] اليد الثابتة بالشك، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج)، وهي من زيادة المؤلف توضيحا للنص، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(2) [ينتقض] من (ب).

(3) [لا] من (ب).

(4) [تظهر] من (ب).

(5) [بتعين] من (ب).

(6) [يد] ساقطة من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص167.

(8) [العبد] ساقطة من (أ، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص167.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167.

(12) [الواو] ساقط من (ب).

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(14) [سؤاله] من (ب).

(15) [ولا] من (ب، ج).

(16) [نقض] من (ب، ج).

وكذا لو ذكر الآخر وقتًا[1] لما بينا، إلا ان يشهدوا[2] أن شراءه[3] [...][4] كان قبل شراء[5] صاحب اليد لأن الصريح يفرق الدلالة[6][7].

[اختلاف الدعوى]

م، قوله: **فَإِن ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا**[8]، معناه[9] من واحد، لأنهما إذا[10] ادعيا ذلك من اثنين، فإنه يقضي بينهما نصفين، وإن كان الشراء سابقًا من حيث المعنى، لأنا نعتبر السبق من حيث الحقيقة [أ/ 536]، ولو كان السبق ثابتًا حقيقة، بأن أرخ صاحب الشراء كان بينهما نصفين إذا ادعيا من جهة اثنين، وكذا إذا اعتبر سابقا من حيث المعنى[11][12].

قوله: **وإذا[13] ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ[14] تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ**[15]، أي يقضى لكل[16] واحد منهما بالنصف، ثم للمرأة نصف القيمة على[17] الزوج، ويرجع المشتري عليه

---

(1) [وقتًا] ساقطة من (أ).

(2) [يشهدو] من (أ).

(3) [أنه اشتراه] من (ب، ج).

(4) [وإن اشتراه] زيادة من (ب، ج).

(5) [شراء] ساقطة من (ب، ج).

(6) [الدالة] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص168.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) [معناه] ساقطة من (أ).

(10) [إذا] ساقطة من (ب، ج).

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص229.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل167 - 168.

(13) [وإذا] ساقطة من (ب، ج).

(14) [انها] من (أ).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(16) [كل] من (أ).

(17) [وعلى] وردت من (أ)، وصحيح ما أثبته من كتاب المنافع.

بنصف[1] الثمن إن كان نقده إياه، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله يقضي بها[2] لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج قيمة[3] [الدار][4][5].

هـ، قوله: **فَإِن ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ**[6]، معناه من غير صاحب اليد[7].

[إقامة الخارجين البينة]

ي، قوله: **وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا**[8]، يريد به [ادعى أحدهما][9] الشراء من زيد وادعى الآخر الشراء[10] من عمرو وتاريخهما سواء[11].

هـ، قوله: **وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ و[أَقَامَ]**[12] **صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى**[13]، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو رواية عن محمد رحمه الله، وعنه انه لا تقبل[14] بينة ذي اليد رجع إليه لأن[15] البينتين

---

(1) [نصف] من (أ).

(2) [بهما] من (ب، ج).

(3) [قيمة] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع، ل168.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(7) وتكملة نص الهداية (وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى؛ لما بينا أنه أثبته في وقت لا منازع له فيه). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص169.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(10) [الشراء] ساقطة من (أ).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(14) [لايقبل] من (أ).

(15) [أن] من (أ).

قامتا على ملك مطلق ولم يتعرضا بجهة الملك فكان[1] المتقدم[2] والمتأخر[3] سواء، ولهما أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت، فثبوته لغيره بعده[4] لا يكون إلا بالتلقي من جهته[5]، وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة، وعلى هذا الاختلاف لو كان الدار في ايديهما، والمعنى ما بينا[6].

[إقامة الخارج وصاحب اليد البينة]

ي، قوله: **وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وصَاحِبُ الْيَدِ [كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا][7] الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى**[8]، يريد به[9] أنهما لم يذكرا تأريخًا، [أو ذكرا تأريخًا][10] واحدًا، ولو ادعى الخارجان في النتاج، وأقاما على ذلك بينة فهو بينهما، والشهادة بالنتاج [أن يشهد بأن هذا[11] كان تبيع هذه الناقة، ولا يشترط[12] أداء الشهادة][13] على الإيلاد، فإن[14] ذكرا تأريخًا فهو أولى لمن وافقه سن[15] الدابة، فإن[16] أشكل سنها كانت بينهما، وإن خالف التاريخان جميعًا، هكذا[17] ذكره في الأصل.

---

(1) [وكان] من (أ).

(2) [التقدم] من (أ، ج).

(3) [التأخر] من (أ، ج).

(4) [بعده] ساقطة من (أ)، [بعد] من (ج).

(5) [جهة] من (ج).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص169.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت السقط من كتاب مختصر القدوري.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(9) [به] ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(11) [هذا] ساقطة من (ج).

(12) [يشترط] ساقطة من (ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(14) [فإنه] من (ب).

(15) [من] في (ب).

(16) [وإن] من (أ).

(17) [هذا] من (أ).

و[1]قال الحاكم الجليل[2] رحمه الله: في رواية أبي الليث[3] رحمه الله، إذا كان سن الدابة على غير وقتين[4] لم تقبل بينة أحدهما، وهو الصحيح، لأن السن يكذبهما جميعًا، ولو تنازعا في ولد، وأقام كل واحد منهما بينة، أنه ابنه من وقت كذا، وأشكل[5] سن الولد[6]، قال أبو حنيفة ﷺ: إنه ابن اسبقهما تأريخا، وقالا: هو ابنهما، وإن وافق سنه[7] احد التأريخين، فهو أولى من الآخر[8].

[أسباب الملك التي تتكرر بالنتاج ولا تتكرر]

قوله: وَكُلُّ سَبَبٍ فِي الْمِلْكِ لَا يَتَكَرَّرُ[9]، فهذا الذي ذكره؛ مثل الثوب المنسوج من القطن، والأواني التي لو كسرت لا تعود كما كانت، مثل أواني الخشبة، والحجر وغير ذلك، والذي يتكرر مرة بعد أخرى، كالثوب المنسوج من الشعر، والمرعزي[10]،

---

(1) [الواو] ساقطة من (ب).

(2) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيدا، ودفن بمرو في سنة 334هـ، من مؤلفاته: الكافي والمختصر والمنتقى وهو غير متوفر في هذه الاعصار. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112 – 113؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(3) هو الإمام أبو الليث السمرقندي، (ت375هـ). ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص104، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [تعيين] من (ج).

(5) [ويشكل] من (أ).

(6) [الولد] من جميع النسخ، ولكن وردت من كتاب الينابيع [الدابة].

(7) [سن] من (أ)، [من] من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146؛ وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص259 – 260.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(10) المِرعِزّ: بكسر الميم والعين وتشديد الزاء مقصور الزغب الذي تحت شعر العنز. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، ط1، ج1، ص104، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

والخز[1]، فإن أشكل أنه يتكرر، أو لا، فإنه للخارج في قول محمد رحمه الله، وهكذا ذكره القدوري رحمه الله، في موضع آخر بأن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وكل[2] ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر[3] والزجاج وغير ذلك فإنه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج، وإن كان سيفًا، أو سكينا لا ينطبع إلا مرة واحدة فهو كالنتاج، وإن كان حليًا قضى للخارج، لأن الحلي يصاغ مرة بعد أخرى، والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب، إذا تنازعا فيها كل واحد يدعى أنها له زرعها في أرضه، فهو للخارج، لأنها قد تؤخذ[4] من الأرض مع التراب فتزرع[5] مرة أخرى، فكانت[6] من جملة ما يتكرر[7].

في الزاد، قوله: **وَإِنْ[8] أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيِّنَةً بِالنِّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى[9]**، خلافا لابن أبي ليلى[10] رحمه الله، فإن عنده الخارج أولى،

---

(1) الخَزّ: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص158.

(2) [فكل] من (ب، ج).

(3) الصفر، بالضم نحاس يعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص153.

(4) [تأخذ] من (ج).

(5) [فتزر] من (أ).

(6) [وكانت] من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146.

(8) [إن] ساقطة من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(10) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه والد القاضي محمد، رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة، مولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة، قال ابن سيرين: جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه امير، وعن أبي حصين ان الحجاج استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليسب عليا رضي الله عنه وكان يورى ولا يصرح، ثم إنه خرج مع ابن الاشعث وغرق رحمه الله ليلة دجيل سنة 82 أو 83هـ. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، ج1، ص58، دار الكتب العلمية، بيروت.

والصحيح قولنا، لأن صاحب اليد دلت بينته على معنى لا يقتضيه[1] [ظاهر اليد، فصار][2] كبينة الخارج، فاستوت البينتان من هذا الوجه، فترجح[3] صاحب اليد باليد، وعن عيسى بن أبان[4] أنه قال[5]: تهاترت البينتان، ويترك الشيء في يد ذي اليد قضاء ترك[6]، لا ترك[7] القضاء[8]، فإن أقام أحدهما البينة على النتاج والآخر على الملك، فصاحب النتاج أولى، أيهما كان لإقامة البينة على أنه أول[9] المالكين[10][11].

م، قوله: **فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً**[12]، مثل: غزل قطن في يد رجل، أقام بينة أنه غزل في ملكه، وأقام الخارج البينة [أنه[13] غزل][14] في ملكه، وإن كان يتكرر قضى به للخارج، كالملك[15] المطلق، وهو مثل: البناء، وزراعة[16] الحنطة قد

---

(1) [يقضيه] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(3) [فيرجح] من (أ).

(4) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان فقيه العراق، وقاضي البصرة لعشر سنين، سريع الانفاذ للحكم، ويقال إنه كان قليل الأخذ عن محمد بن الحسن، وكان عيسى شيخا عفيفا، ومات في المحرم سنة 220هـ، وقيل 221هـ، ولعيسى بن أبان من الكتب، كتاب الحج، كتاب خبر الواحد، كتاب الجامع، كتاب اثبات القياس، كتاب اجتهاد الرأي. ابن النديم، **الفهرست**، مصدر سابق، ج1، ص289، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج10، ص440.

(5) [قال] ساقطة من (أ).

(6) [بترك] من (ب).

(7) [تركًا] من (ب).

(8) [للقضاء] من (ب).

(9) [أولى] من (ب، ج).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج13، ص240، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج11، ص387.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل326.

(12) [واحدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص215.

(13) [أنه] مكررة في (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(15) [كالمالك] من (ب).

(16) [زرعة] من (أ).

تزرع في الأرض؛ ثم يغربل[1] التراب[2] فتميز الحنطة [منها][3] ثم[4] تزرع ثانيا، والحاصل ان التناج مخصوص من القياس بالسنة، فلا يلحق[5] به، إلا ما كان في معناه من كل وجه، وما ليس في معناه من كل[6] وجه، لا يلحق به لأنه لو ألحق به كان بطريق القياس ولا يقاس على المخصوص من القياس لأن قياس الأصل يعارضه[7]، وكل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل، كذا في المبسوط[8].

وإذا[9] ثبت هذا، فنقول[10]: كل ما لا[11] يتكرر فهو في معنى[12] التناج من كل وجه، فيلحق به دلالة، وما [...][13] يتكرر ليس[14] في معناه من كل[15] وجه، فيرد إلى أصل القياس[16][17].

---

(1) [يتغير] من (أ).

(2) [بالتراب] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [لم] من (أ).

(5) [يلتحق] من (ب).

(6) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(7) [العارضة] من (أ).

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص64.

(9) [فإذا] من (ب، ج).

(10) [فيقول] من (ب).

(11) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(12) [معنى] ساقطة من (أ).

(13) [لا] زيادة في (ب، ج).

(14) [ليس] ساقطة من (ب، ج).

(15) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(16) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1195 - 1196. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص280. والبابرتي، العناية شرح البداية، مصدر سابق، ج11، ص392 - 393.

(17) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

هـ[1]، قوله: وَكَذَلِكَ النَّسجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً[2] [كَغَزْلِ الْقُطْنِ][3] وكذلك[4] وَكُلُّ سَبَبٍ [فِي الْمِلْكِ][5] لَا يَتَكَرَّرُ[6]، لأنه في[7] معنى النتاج، كحلب اللبن، واتخاذ الجبن، والبذر، والمرعزي، وجز الصوف، وإن كان يتكرر قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق، وهو مثل الخز[8]، والبناء، والغرس، وزراعة الحنطة، والحبوب[9]، فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة، لأنهم أعرف به، فإن أشكل عليهم قضى للخارج، لأن القضاء ببينته هو الأصل، والعدول عنه بخبر النتاج، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل[10].

في الكبرى: رجلان في يد كل واحد منهما [شاة أقام كل واحد منهما][11] البينة ان[12] الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده[13]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت الشاتان مشكلتين لا يقبل بينهما[14]، ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده[15] صاحبه[16]، [قضاء ترك لا قضاء استحقاق[17]، وكذا روى هشام[18]

---

(1) [هـ] ساقطة من (أ).
(2) [واحدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.
(3) ما بين المعقوفتين هي من زيادات المؤلف حيث هي غير موجودة في كتاب مختصر القدوري.
(4) [كذلك] ساقطة من (أ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).
(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.
(7) [في] ساقطة من (أ).
(8) [الجدر] من (أ)، [الجز] من (ج).
(9) [الحبوب] ساقطة من (أ).
(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص170.
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).
(12) [لان] من (ب).
(13) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص148 - 149.
(14) [بينهما] ساقطة من (ب، ج).
(15) [يد] من (أ).
(16) [صاحبة] ساقطة من (ب، ج).
(17) [استحقاق] ساقطة من (ب، ج).
(18) هو: هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، مات محمد في منزله بالري؛ وكان يقول لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم؛ قال ابن حبان: =

عنه[1] رحمه الله[2].

وذكر في العيون[3] دعوى الأصل، ان بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد[4] صاحبه[5] [قضاء ترك صاحبهما][6][7]، لأن في التاج تعارضا فلا يعتبر[8]، فكل[9] واحد فيما[10] يدعيه خارج وصاحبه ذو اليد فصار كالخارج مع ذي اليد إذا ادعيا ملكًا مطلقا والفتوى على هذا[11][12].

م، قوله: كَانَ أَوْلَى[13]، [أي كان صاحب اليد أولى][14]، [لأنه يقرر][15] الملك

=

هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام. من آثاره: صلاة الأثر والنوادر، توفي سنة 221هـ وقيل 201هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (1992)، تاج التراجم، (المحقق محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ص238، دار القلم - دمشق. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايماز (ت748هـ)، (1998)، تذكرة الحفاظ، ج1، ص387، دار الكتب العلمية، بيروت. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002)، الأعلام للزركلي، ط15، ج8، ص87، دار العلم للملايين.

(1) [عنه] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص143.

(3) [العيون] ساقطة من (ج). وهي: عيون المسائل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت375هـ).

(4) [يده] من (ب).

(5) [صاحبه] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) [تعتبر] من (أ).

(9) [لكل] من (ب).

(10) [فيها] من (ج).

(11) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص143 وما بعدها.

(12) أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1419هـ)، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص104، دار الكتب العلمية بيروت.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(14) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(15) ما بين المعقوفتين من (ب، ج)، [لان تقرر] من (أ).

للخارج، لأنه يدعي انتقال الملك من جهة الخارج إليه، وفي هذا لا تنافي، فصار كأن ذا اليد اقر بالملك[1] للخارج، ثم ادعى بأنه اشترى منه واقام البينة[2][3].

م[4]، وقوله: **وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[5] الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ[6]**، أي ادعى الخارج الشراء من ذي اليد، وادعى ذو اليد الشراء من هذا[7] الخارج، بدليل انه ذكر لفظ الآخر معرف بالألف واللام، بخلاف ما تقدمت[8]، لأن هناك يدعيان الشراء من آخرين غيرهما بدليل انه[9] ذكر لفظ[10] الآخر منكرا تهاترت أي تساقطت وبطلت البينتان، ويترك المدعي في يد ذي اليد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يقضى بالبينتين ويكون[11] للخارج، كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع[12][13].

[الكفالة بإحضار المدعى عليه]

قوله: **لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ[14]**، اي في المصر، **فَإِنْ فَعَلَ**: أي اعطى الكفيل، **وَإِلَّا أُمِرَ**

---

(1) [بالملك] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1196. وينظر: الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي، (ت598هـ) (1428هـ)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي)، ط1، ج2، ص288، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(4) [م] ساقطة من (أ، ج).

(5) [منهما] ساقطة من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 215.

(7) [هذا] ساقطة من (أ).

(8) [تقد] من (ب).

(9) [أنه] ساقطة من (ج).

(10) [لفظ] ساقطة من (ب، ج).

(11) [ويكون] ساقطة من (أ).

(12) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1196. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص243 - 247.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

بِمُلَازَمَتِهِ، أي وإن[1] لم يدفع الكفيل، كان له ملازمته، كيلا[2] يذهب حقه، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا**، فإن [أ/ 537] اعتباره ثلاثة أيام في الملازمة، وأخذ الكفيل في حقه اضرار به، يمنعه من السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرًا، والاستثناء ينصرف إلى أخذ الكفيل والملازمة[3].

[خروج الخصومة بين المدعي والمدعى عليه]

قوله: **فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ الْغَائِبُ**[4]، [إن ادعى][5]، أي[6] ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه، وقال الذي هو في يده اودعنيه فلان الغائب، وهذه المسألة تسمى مخمسة [لأن لخمسة][7] من العلماء فيه قولا، وهي خمس مسائل أيضًا: وديعة، وعارية، وإجارة، ورهن، وغصب.

قال ابن أبي ليلى رحمه الله: يخرج من الخصومة من غير بينة، وقال ابن شبرمة[8] رحمه الله: ذو اليد خصم وإن أقام البينة، وقال محمد رحمه الله: لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه معروف الاسم والنسب، وقال أبو حنيفة ﷺ: تقبل [هذه البينة من

---

(1) [فإن] من (أ).

(2) [لئلا] من (أ).

(3) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1198. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج13، ص153.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

(6) [لو] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي، نسبة إلى ضبة، من أهل الكوفة، كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وكان مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون، ولد سنة 72هـ وتوفي 144هـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1986)، تقريب التهذيب، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، ج1، ص307، دار الرشيد، سوريا. والذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج9، ص193.

المودع][1]، وإن لم يكن ذلك[2] الرجل معروف الاسم والنسب، وقال أبو يوسف: إن كان متهمًا بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع، وإن لم يكن يقبل، كذا في المبسوط[3][4][5].

هـ[6]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الرجل صالحًا فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفًا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة؛ لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه[7] إياه، ويشهد عليه الشهود، فيحتال لإبطال[8] حق غيره فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله[9].

[صورة بقاء الخصومة وسقوطها]

م، قوله: وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: سُرِقَ مِنِّي وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ [وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ][10][11]، اعلم انه إذا قال المدعي سرقته منى، وإن[12] أقام البينة، [وقال صاحب اليد أودعنيه فلان الغائب][13]، وأقام بينة لم تندفع الخصومة؛ لأنه يدعي عليه فعله، فلا يصح إحالته الحيلة[14] ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ والمثبت من كتاب المنافع.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب، ج).

(3) [المنثور] من (ب، ج).

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، 37 - 38؛ وينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1198.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(6) [هـ] ساقطة من (ب).

(7) [يردة] من (ب).

(8) [الابطال] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، 166.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، [والخ] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(12) [وإن] ساقطة من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين وردت مكررة من (ج).

(14) [الحيلة] ساقطة من (ب، ج).

إلى[1] غيره، فإذا[2] قال سرق مني فقد ادعى الفعل عليه، إذا ذكر[3] الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر هو[4] الذي في يده، إلا انه لم يعينه دَرْءًا[5] للحد، فصار كما إذا قال سرقته[6][7].

في الزاد: فإن قال المدعي: سرق مني فلان، وقال صاحب اليد، أودعنيه فلان[8]، لا تندفع[9] الخصومة عن نفسه، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تندفع[10] وهو القياس، والصحيح وجه الاستحسان، لأن السارق لا يد له، فصار كأنه أخذه من الطريق[11][12].

في الكبرى: اغتصب أرضًا، فادعى عليه[13] المغصوب [...][14] منه دعوى صحيحة، فقال المدعى عليه انها وقف من جهة، فعجز المدعي عن إقامة البينة، له أن يستحلفه عند محمد رحمه الله؛ لأن التحليف يفيد عنده، لأن غاصب الدار والعقار ضامن عنده، وعندهما لا يستحلف، لانعدام الفائدة؛ لكن إنما يستحلف عند محمد رحمه الله أيضا، إذا أراد أخذ القيمة على تقدير النكول، و[15]أما إذا أراد أخذ العين[16]،

---

(1) [إلى] ساقطة من (أ).

(2) [وإذا] من (ب، ج).

(3) [ذكر] ساقطة من (أ).

(4) [هو] ساقطة من (ب).

(5) [درءا] من (أ، ج).

(6) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1199.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل168.

(8) [فلا] من (أ).

(9) [يدفع] من (أ).

(10) [يدفع] من (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص166.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل328.

(13) [عليه] ساقطة من (ج).

(14) [عليه] زيادة في (ب).

(15) [و] ساقطة من (أ).

(16) [اليمين] من (ب).

لا يستحلف عنده أيضًا، لأنه حينئذ لا يفيد التحليف، لأن الأرض صار وقفًا على تقدير النكول، لا يقضى بالأرض للمدعي، قال الفضل[1] رحمه الله: يجوز ان يفتى بقول محمد رحمه الله حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتال محتال[2] بهذه الحيلة[3].

[اليمين الخاص بالله تعالى]

هـ[4]، قوله: **وَيُؤَكَّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ**[5]، وهو التغليظ، مثل، قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا[6] عليك ولا قبلك[7] هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، وله أن يزيد في التغليظ على هذا، وله[8] أن ينتقص [...][9] منه إلا أنه يحتاط، كيلا يتكرر عليه اليمين، لأن المستحق يمين واحدة، والقاضي إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ، فيقول: قل[10] بالله، أو[11] والله، وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره، وقيل يغلظ على الخطير من المال [دون الحقير][12][13].

---

(1) [الفضل] من (ب، ج)، [الفضلي] من (أ). وهو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري نسبة إلى كُمار قرية ببخارى، تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي توفي سنة 381هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107؛ والغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ج1، ص247.

(2) [محتال] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص128.

(4) [م] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(6) [هذا] ساقطة من (أ).

(7) [قبلت] من (ب).

(8) [وله] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [على] وهي زيادة في (ب)، والصحيح ما أثبته من كتاب الهداية، ج3، ص158.

(10) [قل] ساقطة من (ب).

(11) [و] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(13) ينظر: شرح أدب القاضي: ص110 - 111. والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص158.

في الزاد: وينبغي أن[1] يذكر الصفات بغير واو، ليكون الكل يمينًا واحدة[2][3].

قوله: **وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ**[4]، وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت اليمين[5] قسامة، أو في اللعان، أو مال عظيم، فإنها تختص بمكان، إن[6] كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة[7]، فعند قبر رسول الله[8] ﷺ، وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر[9]، والصحيح قولنا، لأن اليمين سبب لقطع الخصومة فلا يختص بمكان كالبينة[10][11].

هـ، قوله: **وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعَتَاقِ**[12]، قيل في زماننا إذا لح الخصم ساغ[13] للقاضي[14] أن يحلفه بذلك لقلة المبالاة[15] باليمين بالله تعالى[16].

م، التغليظ بالمكان لا يجب عندنا[17].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت اليمين في القسامة، أو مالاً عظيما يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب يحلفه في أشرف مكان فإن كان مكة يحلفه بين المقام والكعبة، وإن

---

(1) [أن] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص95.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل328.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(5) [اليمين] ساقطة من (أ).

(6) [و] زائدة من (ب).

(7) [يمينه] من (أ).

(8) [النبي] من (ب، ج).

(9) ينظر: روضة الطالبين، ج3، 231.

(10) ينظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ج2، 292.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل329.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(13) [سماع] من (أ).

(14) [القاضي] من (أ).

(15) [المبلالات] من (أ)، [المبالات] من (ب).

(16) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص158.

(17) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

كان بالمدينة يحلفه بين الروضة والمنبر، وفي بيت المقدس يحلفه[1] عند الصخرة، وفي الأمصار الأخرى[2] يحلفه في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلفه في [يوم الجمعة بعد العصر][3]، وهذا قول أهل المدينة[4]، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله حتى قال على هذه الرواية يوضع المصحف في حجرة ويقرأ[5] عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: 77) الآية ثم يحلف[6][7].

قوله: وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ[8]، إلى آخره، الأصل في هذا، ان الدعوى إذا وقعت في سبب[9] يرتفع بعد وقوعه، كالبيع، والغصب، والنكاح، والطلاق، فإن اليمين تقع على ثبوت حكمه في الحال، أي على الحاصل، ولا يحلف على السبب، وإن كان سببًا لا يرتفع برافع، فالتحليف على السبب، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه يحلف بالله ما اعتقه، ولا يحلف انه معتق في الحال، وهذا لأنه جاز ان يطرأ عليه[10] الغصب ما يبرئه عن ضمانه، كالهبة، والبيع، والتسليم، وكذا في النكاح: ......

---

(1) [يحلفه] ساقطة من (ب، ج).

(2) [الاخرى] ساقطة من (ب)، [الآخر] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [المسجد] من جميع النسخ.

(4) أهل المدينة: ويقصد بهم مذهب المالكية، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي، ج11، 67 - 68.

(5) يقرأ، من ب، ج.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج8، ص686.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(8) قوله: (ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف، فجحد، يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه، ولا يستحلف بالله ما بعت، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح؛ بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال. وفي دعوى الطلاق؛ بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت؛ ولا يستحلف بالله ما طلقتها) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(9) [في] ساقطة من (أ).

(10) [على] من (أ).

جاز[1] ان يطرأ عليه الخلع، وفي الطلاق جاز ان يطرأ عليه الرجعة والتزويج[2][3].

هـ، قوله: **وَمَن ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِأَلْفٍ[4] فَجَحَدَهُ، اُسْتُحْلِفَ بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِي[5] الْحَالِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا بِعْتَ[6]**، لأنه قد يباع العبد ثم يقال فيه، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق[7] عليك رده، ولا يحلف بالله ما غصبت، لأنه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، لأنه قد يطرأ عليه الخلع، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف[8] بالله ما طلقها[9]، لأن النكاح قد يجدد[10] بعد الإبانه فيحلف بالله[11] على الحاصل في [هذه الوجوه، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه، وهذا][12] قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد[13].

أما على[14] قول أبي يوسف رحمه الله يحلف في جميع ذلك على السبب، إلا إذا عرض للمدعى عليه بما ذكرنا، فحينئذ[15] على الحاصل، وقيل ينظر إلى إنكار[16]

---

(1) [جاز] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(4) [بألف] ساقطة من (ج).

(5) [في] ساقطة من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 216.

(7) [يستحلف] من (أ).

(8) [ولا يستحلف] ساقطة من (أ).

(9) [طلقتها] من (ب).

(10) [حدد] من (أ)، [يحدد] في (ج).

(11) لفظ الجلاله [بالله] ساقطة من (أ، ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.

(14) [على] ساقطة من (أ).

(15) [فح] من (ب).

(16) [انكار] ساقطة من (أ).

المدعى عليه [إن انكر السبب يحلف عليه][1] وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل، هو[2] الأصل عندهما إذا كان سببًا يرتفع برافع إلا إذا كان فيه ترك النظر من جانب المدعي، فحينئذ يحلف على[3] السبب بالإجماع، وذلك مثل: أن تدعي [مبتوتة][4] نفقة [العدة][5]، والزوج[6] ممن[7] لا يراها، أو ادعى شفعة[8] بالجوار[9]، والمشتري لا يراها، لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده، فيفوت النظر في حق المدعي، [وإن كان مدعٍ][10] وإن كان سببًا لا يرتفع برافع، فالتحليف فيه على السبب [أ/ 538] بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة، والعبد الكافر، لأنه يتكرر[11] الرق عليها بالردة، واللحاق، وعليه ينقض العهد واللحاق ولا يتكرر[12] على العبد المسلم[13].

في الزاد: وفي القتل، بالله ما قتلت أباه، وقال الخصاف[14] رحمه الله: يستحلف في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).
(2) [فالحاصل على] من (ب، ج).
(3) [على] ساقطة من (أ).
(4) في جميع النسخ وردت [بيتونة] ولكن الصحيح حيث أثبته من كتاب الهداية هو [مبتوتة].
(5) [العدة] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب (الهداية).
(6) [الزوج] من (أ).
(7) [عن] من (أ).
(8) [الشفعة] من (ب).
(9) [الجوار] من (ب).
(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).
(11) [تكرر] من (ب، ج).
(12) [لاتكرر] من (ب، ج).
(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص159.
(14) أحمد بن عمرو، وقيل عمر بن مهير، وقيل مهران الشيباني، الإمام، أبو بكر الخصاف، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه الحنفية، وكان مقدما عند المهتدي بالله، وصنف للمهتدي كتابا في الخراج، وله من المصنفات: كتاب الحيل، كتاب الوصايا، كتاب الشروط الكبير، كتاب الشروط الصغير، كتاب الرضاع، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أدب القاضي، كتاب النفقات على الأقارب، كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، كتاب أحكام الوقف، كتاب =

القتل، بالله ما له عليك دم وليه فلان، ولاحق بسببه، وهو الصحيح[1] لأن القتل قد يطرأ عليه العفو والصلح وقد يكون قتلا بحق[2][3].

[قسمة الدار بين المدعيين]

ي، قوله: وَإذا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا، وَالْآخَرُ نِصْفَهَا[4]، إلى آخره[5]، فعند أبي حنيفة ﷺ يقسم الدار بينهما أرباعًا، بطريق المنازعة، فصاحب النصف لا ينازع[6] صاحب الكل في النصف، فيسلم له ذلك، وصاحب الكل ينازع صاحب النصف فيما يدعيه، فيقسم بينهما نصفان، فيحصل المدعى النصف [ربعها، ولمدعى الكل ثلاثة أرباعها، وقالا: تقسم[7] الدار بينهما أثلاثًا، بطريق العول[8]، والمضاربة، فمدعي النصف][9] يدعى بينهما من سهمين، [ومدعي الكل يدعي سهمين][10] جميعًا، فيكون بينهما على قدر سهامهما[11].

م، والأصل عندهما، أن قسمة العين متى وجبت بسبب حق كان[12] في العين، كانت القسمة بطريق العول كالتركة بين الورثة، ومتى وجبت لا بسبب حق كان في

=

العصير وأحكامه، كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر، توفي ببغداد سنة 261هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87 - 88.

(1) [والصحيح] من (أ)، [هو الصحيح] من (ج).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص394.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل329 - 330.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(5) [الآخر] من (أ).

(6) [ع] ساقطة من (أ).

(7) [يقسم] من (أ)، [تقسم] من (ج).

(8) [القول] من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل146، 147.

(12) [كان] ساقطة من (أ).

العين، فالقسمة بطريق المنازعة، وههنا حق كل واحد من المدعين في العين، فكانت[1] القسمة بطريق العول، وإذا ثبت هذا، فنقول كل واحد من المدعين لا يدلي بسبب صحيح إذ الدعوى لا يتعلق بها الاستحقاق إلا بانضمام معنى آخر إليها[2]، إما اقرارًا، أو بينة، أو حكم حاكم.

فلهذا كانت القسمة بطريق المنازعة، فيجعل الدار على أربعة اسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف، ولنصفه نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة، ثم يقول[3]: لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف، وذلك سهمان، [ويدعيه صاحب الجميع فيسلم[4] له بقي نصف الدار، وذلك سهمان][5] استوت منازعتهما، فيقضى بينهما نصفين[6]، لأنهما أقاما البينة عليه.

والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فحصل لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة، ومرة سهم مع المنازعة، وذلك ثلاثة أرباع الدار، وعلى قولهما يقسم بطريق العول[7] والمضاربة فيضرب مدعٍ في الجميع بالكل، والآخر بالنصف، فيجعل الدار على [السهمين][8]، لحاجتنا إلى النصف، يضرب[9] مدعي الجميع بالكل، وذلك سهمان، ومدعي النصف بالنصف، وذلك سهم، فيصير الدار بينهما على ثلاثة أسهم، ثلثاه لمدعى الجميع، وذلك سهمان، والثلث[10] لمدعي النصف، وذلك سهم، قيل فلان يضرب بالثلث أي يأخذ منه[11] شيئًا بحكم ماله........

---

(1) [وكانت] من (أ).

(2) [إليها] ساقطة من (ب، ج).

(3) [نقول] من (ب، ج).

(4) [فسلم] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [نصفان] من (ب).

(7) [العود] من (أ)، [العول] من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [النصفين] من جميع النسخ.

(9) [يضرب] من (ب، ج).

(10) [وثلث] من (ب)، [وثله] من (ج).

(11) [منه] ساقطة من (ج).

من الثلث[1][2].

ي، قوله: وَإذا كَانَت[3] الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا [سَلِمَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ][4]؛ لأن كل واحد منهما ساكن في نصف الدار، وكل واحد منهما خارج فيما يسكن صاحبه، ولا منازعة لصاحب [النصف فيما يسكنه مدعٍ][5] الكل، فيسلم له ذلك لا على وجه القضاء، ومدعي الكل ينازع مدعي النصف فيما يسكنه، فاستوت منهما[6] منازعتهما[7] فيه، فيقضي به لمدعي[8] الكل، لأنه خارج، وبينته أولى[9].

م، قوله: [نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ][10] وَنِصْفُهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ[11]، وهذا لأن الدار في أيديهما، فمدعي النصف تنصرف دعواه إلى النصف الذي في يده، وقد[12] أقام[13] الخارج البينة على ذلك النصف، وأقام عليه صاحب اليد، فكان الخارج أولى، والنصف الذي في يد مدعي[14] الجميع لا منازعة له فيه، فبقي في يده لا على طريق[15] القضاء[16][17].

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص84 - 85 - 86.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(3) [كان] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [سلم جميعها لمدعي الكل] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(5) ما بين المعقوفتين وردت مكررة من (ب).

(6) [منهما] ساقطة من (أ، ج).

(7) [رغبتهما] من (ب).

(8) [يدعي] من (أ)، [المدع] من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل147.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(12) [وقول] من (أ).

(13) [قام] من (أ).

(14) [المدعي] من (ب، ج).

(15) [الطريق] من (أ).

(16) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص172؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص324.

(17) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

قوله: **وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ**[1]، سواء كان بائعًا أو مشتريًا، أما البائع، فلأنه مدعي حقيقة، وأما المشتري، فلأنه مدعي صورة، لأنه يدعي عقدًا[2] غير العقد الذي يدعيه صاحبه، وصورة الدعوى تكفي لقبول البينة، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وأقام البينة[3][4].

[التنازع في الحيوان]

في الزاد[5]، قوله: **وَإِنْ أَشْكَلَ**[6] **ذَلِكَ كَانَتْ**[7] **بَيْنَهُمَا**[8]: لأنه لا دلالة له فيه، وكأنهما أقاما البينة على النتاج خاصة، فإن خالف[9] سن[10] الدابة الوقتين، قال الحاكم رحمه الله: الصحيح[11] ان تبطل[12] البينتان، وهو رواية الفقيه أبو[13] الليث رحمه الله لأن السن معنى معلوم، وقد خالف البينتان جميعًا فتساقطا، فبقي الشيء في[14] يد صاحب اليد، وفي رواية أخرى، يقضى بينهما، لأن اعتبار التاريخ، إنما كان لفائدة.............

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص217.

(2) [عقد] من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص30.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(5) الزاد: زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري في الفروع. لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد ابن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي.

(6) [أشكل] من (أ).

(7) [كان] من (أ، ب).

(8) (وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(9) [خالف] ساقطة من (أ).

(10) [سنن] من (أ).

(11) [الصحيح] ساقط من (أ).

(12) [يبطله] من (أ).

(13) [أبي] من (أ).

(14) [على] من (أ).

ترجع إليهما[1]، فأما إذا لم تكن فيه فائدة سقط وصار كانهما لم يؤرخا[2][3].

رجل في يده دار، ادعى خارج أنها له، وأقام بينة انها له منذ سنتين، وأقام ذو[4] اليد البينة[5] انها [في يده][6] منذ ثلاث سنين، روى أبو يوسف رحمه الله انها[7] لصاحب اليد، وذكر في الأصل انها للخارج، وهو الصحيح، لأن البينة على اليد لا يعارض البينة على [الملك، إذ][8] يده دليل عليه فلم يكن مثبتًا[9]، ولهذا لو لم يذكر التاريخ، كان الملك المطلق أولى بالاتفاق[10][11].

[اختلاف المتبايعين في الثمن]

م[12]، قوله: اسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ[13]، إلى آخره، أصل هذه المسألة، ان المتبايعين إذا

---

(1) [إليها] من (ب، ج).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص234. والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص172.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل331.

(4) [ذوا] من (أ).

(5) [بينة] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [له] من (ب).

(7) [انها] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [يثبت] من (ب).

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص242.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل331 - 332.

(12) م، المنافع شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات حافظ الدين النسفي الحنفي، (ت710هـ)، وهو صاحب كتاب كنز الدقائق.

(13) قوله: (وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادعى أحدهما ثمنا، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البينة، قضي له بها، وإن أقام كل واحد منهما البينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة؛ قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع؛ وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع، وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما =

إختلفا في الثمن، أو في المبيع حال قيام السلعة، وجب التحالف قبل القبض وبعده، لكن التحالف بعد القبض على خلاف القياس الجلي[1] والخفي[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، والتحالف قبل القبض، وان[3] كان على خلاف القياس الجلي، لأن البائع يدعي عليه زيادة الثمن، والمشتري ينكر، والمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر، إذ المبيع صار مملوكًا له لكنه يوافق القياس الخفي، هو المسمى بالاستحسان[4]، لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند احضار أقل الثمنين والبائع ينكر[5] لذلك، هذا إذا كان بيع عين بدين، أما إذا كان[6] بيع عين بعين، أو ثمن[7] بثمن، بدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما، وصفة التحالف أن

=

على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين، لزمه دعوى الآخر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(1) القياس الجلي: وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا﴾ [الإسراء، من الآية: 23] يدل على تحريم الضرب قياسا على الأصح فيجوز تخصيص العموم به قطعا. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط1، ج2، ص506، دار الكتب العلمية، لبنان.

(2) القياس الخفي، وهو الاستحسان، بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ويقال الاستحسان لما هو أعم من القياس الخفي، أي كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، نص، كالسلم، لجواز السلم في مقابلة القياس الظاهر الدال على عدم جوازه، وهو أن المعقود عليه الذي هو محل العقد في السلم معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله. الحاج، ابن أمير (1996)، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج3، ص295، دار الفكر، بيروت.

(3) [فإن] من (ب).

(4) [بالاحسان] من (أ). والاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم، وقيل هو القياس الخفي. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1997)، كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ج4، ص4 – 5، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) [منكر] من (ب، ج).

(6) [كان] ساقطة من (أ).

(7) [وثمن] من (ب، ج).

يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين يقتصر[1] على النفي ولا يضم الإثبات إليه كما في رواية الزيادات[2][3].

[في الزاد:][4]، والصحيح هو الاقتصار على النفي لأن الأيمان وضعت على ذلك[5][6].

م، [فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا[7]، هذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف][8][9][10].

قوله: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ[11]، لأنه جعل باذلاً فلم يبق دعواه معارضًا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته[12][13].

في الزاد، قوله: يَبْتَدِئُ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي[14]، وفي رواية أخرى يبتدأ بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن[15] في جامعه[16]، وأصحاب الشافعي رحمه الله، قالوا فيه ثلاثة أوجه:

---

(1) [يقتصر] ساقطة من (أ).

(2) مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الكبير) و(السير) وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص160 - 161.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(12) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل169.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(15) ويقصد به، أبو الحسن الكرخي.

(16) وهو الجامع الصغير او الكبير للكرخي.

أحدهما: بيمين البائع، والثاني: بيمين المشتري، والثالث: الحاكم[1] فيه بالخيار[2]، ومنهم من قال يبدأ بيمين البائع بكل حال، والصحيح [...][3] الرواية الأولى، لأن فائدة اليمين هو النكول، بدليل أنه لا يستحلف[4] فيما لا يستوفي[5] بالنكول، ونكول المشتري بتعجيل فائدته، وهو تسليم الثمن، ونكول البائع بتأخر فائدته، لأنه يقال له امسك [أ/ 539] المبيع حتى تستوفي[6] الثمن[7]، فكان تقديم ما يتعجل فائدته بالنكول أولى، حتى لو تبايعا عينا بعين، أو ثمنا بثمن يبدأ القاضي بأيهما[8] شاء[9][10].

[اختلاف المتبايعين في الأجل والشرط]

قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ[11] أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ فَلَا تَحَالُفَ [بَيْنَهُمَا][12] فالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الْخِيَارَ وَالأَجَلَ[13] مَعَ يَمِينِهِ[14].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا اختلفا في الأجل والخيار في مدة[15] يعلم مقدارها

(1) [الحاكم] من (أ، ج)، [الحكم] من (ب).

(2) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص293، دار الفكر، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الواو] من جميع النسخ.

(4) [لا يستخلف] من (ب).

(5) [يستوفي] من (ب).

(6) [يستوفي] من (أ).

(7) [العين] من (أ).

(8) [ايهما] من (ج).

(9) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3،ص160.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333.

(11) [الاصل] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(13) [والآخر] من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(15) [يده] من (أ).

تحالفا[1][2]. والصحيح ما قلنا، لأن هذا يثبت[3] باختلاف في الثمن، ولا في المبيع، فصار كالاختلاف في الحظ[4]، والبراءة[5]، بخلاف ما إذا اختلفا في الصحاح والعلة[6]، حيث يتحالفان، ولأن[7] ذلك اختلاف في صفة الثمن حتى لا يوجد الثمن[8] مع انتفائها[9]، اما هذا الاختلاف في معنى الأجل وكان[10] [الثمن][11] موجودًا ومستحقا لا بهذه الصفة فافترقا[12][13].

[الحلف في اختلاف الثمن]

قوله: فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا [فِي الثَّمَنِ][14] لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وعِنْدَ أبي يُوسُفَ رحمهما الله وجعل الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ[15] وَيُفْسَخُ[16]

---

(1) [تخالفا] من (ب).

(2) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص118، دار الكتب الإسلامي.

(3) [ليس] من (ب)، [ليست] من (ج).

(4) [الحظ] من (ب).

(5) [البراءة] من (أ، ج)، [البراة] من (ب). والصحيح [الإبراء] من كتاب الزاد.

(6) [في الغلة] من (ب).

(7) [لان] من (ب، ج).

(8) [اليمين] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الزاد.

(9) مطموسة في (ب).

(10) [فكان] من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [اليمين] من جميع النسخ، ولكن الصحيح ما أثبته هو [الثمن] من كتاب الزاد.

(12) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص161. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص306.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل333 - 334.

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(15) [تحالفا] من (أ).

(16) [يفسخ] من (ب،ج).

الْبَيْعُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ[1]، والصحيح قولهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها)[2] شرط قيام السلعة[3].

م، قوله: وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا[4] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ[5]، [اراد به الهلاك][6] بعد القبض قبل نقد الثمن، لأنه إذا هلك بعض المبيع قبل القبض، يتحالفان على القائم عندهم جيمعًا[7][8].

قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ [الْبَيْعُ][9] فِي الْحَيِّ[10]، وقيمة الهالك[11] أيضًا، وهو قول محمد رحمه الله تعالى، اللفظ هكذا في نسخ النافع[12] والمختصر[13]، وهذا مخالف ما ذكر[14] في الجامع الصغير[15]، فقد ذكر فيه ان على قول أبي يوسف رحمه الله، القول قول المشتري في حصة الهالك مع يمنيه، ويتحالفان ويترادان على

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، بلفظ: (البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه)، قال: الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث متفق عليه، رقم الحديث: 2549، باب إذا اختلف المتبايعان. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (1407هـ)، سنن الدارمي، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي)، ط1، ج2، ص325، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

(4) [يتحالفا] من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص310.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [العقد] من جميع النسخ.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(11) [الهلاك] من (ب).

(12) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1207.

(13) ويقصد به مختصر القدوري. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص218.

(14) [ذكرنا] من (ب، ج).

(15) اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص340.

الباقي، وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليها ويردّ الحي وقيمة الهالك، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمه الله روايتان[1][2].

قوله: إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرُكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ[3]، قال بعضهم: معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئًا أصلا، ويجعل الهالك كان لم يكن، فكأن العقد لم يكن أصلا[4]، إلا على الباقي فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم، فيجري فيه التحالف، وقال بعضهم: يأخذ من[5] ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري ولا يأخذ الزيادة.

وتفسير التحالف على قول أبي يوسف رحمه الله، أن يحلف المشتري بالله ما[6] اشتريتها[7] بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى الآخر، فإن[8] حلف يحلف البائع بالله ما بعتها بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم، وتسقط[9] حصته[10] من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر ما أقر به المشتري، كذا ذكره قاضي[11] خان[12] رحمه الله[13].

---

(1) والروايتان: قال صاحب الهداية: (اختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، والصحيح أنه يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه دعوى البائع، وإن حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري، فإن نكل لزمه دعوى المشتري، وإن حلف يفسخان العقد في القائم وتسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص162.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 217.

(4) [أصلا] ساقطة من (أ).

(5) [من] ساقطة من (أ).

(6) [ما] ساقطة من (أ).

(7) [اشتريها] من (أ).

(8) [وان] من (ب، ج).

(9) [السقوط] من (ب).

(10) [حصة] ساقطة من (أ).

(11) [القاضي] من (ج).

(12) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص387 - 388.

(13) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن المانع من التحالف فيما إذا هلك جميع السلعة، وهو أن الفسخ يقع على القيمة التي لم يقع عليها العقد، وهذا المعنى موجود فيما إذا هلك بعضها، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك لأنه يصير كأن لم يكن والباقي هو كل [المعقود](1) عليه، وهو اختيار صاحب الكتاب(2)(3).

[اختلاف الزوجين في قدر المهر]

م، قوله(4):وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَالْبَيِّنَةُ [بَيِّنَةُ](5) الْمَرْأَةِ(6)، معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته، لأنها إذا كانت [...](7) مثل ما ادعته أو أكثر، كان الظاهر شاهدًا لها، فالقول قول من يدعي وفاق(8) الظاهر، والبينة(9) بينة من يدعى خلاف الظاهر(10)(11)(12).

قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمَا بَيِّنَةٌ](13) تَحَالَفَا عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَلَمْ يَفْسَخْ(14) النِّكَاحَ.

في الزاد: وهذا أيضًا قول محمد رحمه الله(15)(16).

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [المقصود] من جميع النسخ.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص308 - 309.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

(4) [قوله] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(7) [مهر مثلها] زائدة في (ج).

(8) [وقال] من (ب).

(9) [البينة] من (ب).

(10) مطموسة في (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334.

م[1]، لأن التحالف[2] ثبت في المنصوص لها، أن كل واحد منهما[3] منكر، وقد وجد هنا، فيجري التحالف[4][5][6].

هـ[7]، قوله: **قَضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ**، وهذا لأن كل واحد منهما منكر من القسمين[8]، وقد سقط بالتحالف فيصار إلى الموجب الأصلي وهو مهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل[9] ما تدعيه المرأة أو أكثر، فالقول قولها لأنها رضيت بإسقاط الزيادة[10]، وإن كان مثل ما قال الزوج [وأقل قضى بها، قال الزوج:][11] لأنه رضي بتلك الزيادة، وإن كان فيما كان[12] بينهما قضى لها بمهر المثل، قال[13] ﷺ ذكر التحالف أولاً ثم التحكيم، وهذا قول الكرخي رحمه الله، لأن مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية، وسقوط[14] اعتبارها وذكر[15] بالتحالف، فلهذا يقدم في الوجوه كلها، ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعجيلاً[16] لفائدة[17] النكول كما في

(1) [م] ساقطة من (ب، ج).
(2) [التخالف] من (ب).
(3) [منهما] ساقطة من (ب، ج).
(4) [التخالف] من (ب).
(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210.
(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل170.
(7) [هـ] من (ب)، [م] من (ج).
(8) [الثمنين] من (ب).
(9) [مثل] ساقطة من (ب، ج).
(10) [الزيادة] ساقطة من (أ).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(12) [كان] ساقطة من (ب، ج).
(13) ويقصد صاحب الهداية
(14) [شرط] من جميع النسخ، [سقوط] أثبتها من كتاب الهداية.
(15) [وذكر] ساقطة من (ب، ج).
(16) [تعجيل] من (أ).
(17) [الفائدة] من (أ).

المشتري[1]، وتخريج الرازي[2] بخلافه[3].

في الزاد: وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قول الزوج ما لم يأت بشيء مستنكر جدًا، والصحيح قولهما، أما جريان التحالف، فلأنهما[4] إذا تحالفا، سقط حكم التسمية، فإذا كان فيه هذه الفائدة، يجب أن يتحالفا[5]، كالبيع بخلاف العتق[6] على مال، والصلح عن دم العهد[7]، والكتابة عند أبي حنيفة ﷺ.

أما في العتق[8] والصلح فلا[9] فائدة في التحالف، لأن عند سقوط التسميتين بالتحالف يبقى المعقود[10] عليه بلا بدل اصلاً بخلاف النكاح.

وأما في الكتابة فلأنه لو سقطت التسمية[11] لا يمكن الرجوع إلى بدل لما أن القيمة[12] لا تجب بالعقد، أما هاهنا عند سقوط التسمية يجب مهر المثل [بالنكاح فافترقا فبعد هذا إذا وجبت مهر المثل كان القول قول من يشهد له مهر المثل][13] لشهادة الظاهر له، فإذا كان بين ذلك لا يشهد الظاهر لواحد منهما فوجب القضاء بالظاهر[14][15].

---

(1) أي: يبدأ بيمين المشتري. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج8، ص209.

(2) وهو أبو بكر الرازي الجصاص.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(4) [فلأنها] من (أ).

(5) [يتحالف] من (أ)، [يتخالفا] من (ب).

(6) [العين] من (أ).

(7) [العمد] من (أ، ج).

(8) [العين] من (أ).

(9) [فلا] ساقطة من (أ).

(10) [المحلوف] من (ب).

(11) [التسمية] ساقطة من (ب).

(12) [القسمة] من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص65 وما بعدها.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل334 - 335.

[الاختلاف في الإجارة]

م، قوله: تَرَادًا[1] العقد، يعنى[2] فسخاه، ومعنى المسألة أن[3] الاختلاف وقع في البدل، أو في[4] المبدل[5]، أو فيهما جميعًا، وذكر[6] في بعض النسخ النافع الاختلاف بعد استيفاء بعض[7] المعقود[8] عليه، وهو موضع اشكال، فإن عند أبي حنيفة ﷺ هلاك بعض المعقود[9] عليه في البيع يمنع التحالف وهذا لا يمنع، والفرق ان العقد ههنا[10] ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة[11] فيصير كل جزء[12] من[13] [المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فيتخالفان وهناك كل جزء منه][14] ليس[15] بمعقود[16] عليه عقدًا مبتدأ[17] وإنما الكل [مملوكة] بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في

---

(1) (وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(2) [يعني] ساقطة من (أ).

(3) [أي] من (ب).

(4) [في] ساقطة من (ب، ج).

(5) [البدل] من (أ).

(6) [ذكر] من (ب، ج).

(7) [بعد] من (أ).

(8) [العقود] من (أ).

(9) [العقود] من (أ).

(10) [ما] من (ج).

(11) [الشفعة] من (ب).

(12) [خبر] من (أ).

(13) [ومن] من (أ).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(15) [ليس] ساقطة من (أ).

(16) [كالعقود] من (أ).

(17) [مبيدا] من (ب)، [مبتدا] من (ج).

بعضه بالهلاك تعذر في الكل ضرورة[1][2].

قوله: **وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي**[3]، أي[4]: في المنافع المستوفاة، وهذا اللفظ في الهداية، وشرح أبي نصر[5]، وبعض نسخ النافع وقع في مسألة الاختلاف في استيفاء بعض المعقود عليه، وفي بعض النسخ وقع [في مسألة الاختلاف بعد استيفاء الجميع وله وجه أي: وكان المعقود][6] [أ/ 540] في المنافع التي استوفاها في المدة التي مضت قول المستأجر، وذكر في الهداية، وشرح أبي نصر، فيما إذا اختلفا بعد استيفاء الجميع، وكان القول قول المستأجر بدون قوله في الماضي[7][8].

[اختلاف الزوجين في متاع البيت]

ي، قوله: **وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا**[9] **يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ إِلَى لِلرِّجَالِ**[10][11]، مثل العمامة والقلنسوة والخفين والرمح والسيف والقوس فهو للزوج

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210. وينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(3) أي: قول المستأجر. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(4) [أي] ساقطة من (أ).

(5) هو: أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه وشرح مختصر القدوري، توفي سنة 474هـ. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي المتوفى سنة 879هـ، تاج التراجم، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ص103، دار القلم، دمشق.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1210؛ وينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص164.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(9) [فيما] من (أ).

(10) [إلى الرجال] ساقطة من (أ، ج).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،218.

مع يمينه، وما يصلح للنساء مثل الخلخال والأسورة والثياب التي تختص بالنساء كالدِّرع[1] والخمار فهو للمرأة مع يمينها، [ومما يصلح للنساء والرجال مثل الفراش والوسادة وسقط البيت كالقصعة والطشت وسائر ما يحتاج إليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قولهما، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة مع يمينها][2] في مقدار جهاز مثلها والباقي للزوج مع يمينه[3].

قوله[4]: فإن ماتَ أحدُهُما واختَلَفَ[5] ورَثةُ[6] الميت مع الحي [به][7] فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يختلف الجواب، وقال أبو حنيفة ﷺ: هو للباقي منهما[8].

م، فيهما[9] أقوال العلماء: قال أبو حنيفة ﷺ: ما يصلح للرجال [فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للمرأة][10]، وما يصلح لهما فهو للباقي منهما في الموت، واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعطي للمرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو[11] للرجل، وقال محمد رحمه الله: ما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو للرجل في الحياة والموت، وقال زفر رحمه الله: المشكل بينهما نصفان، والباقي كما قال أبو حنيفة ﷺ.

---

(1) [كالدروع] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل، 147.

(4) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(5) [فاختلف] من (ب، ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل147.

(9) [فيهما] ساقطة من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) [فهو] ساقطة من (ب).

وقال الشافعي[1] رحمه الله، ومالك[2] رحمهما الله: المتاع كله بينهما نصفان في الموت والحياة، وقال ابن أبي ليلى: الكل للرجل ولا يعطى للمرأة إلا ثياب بدنها، وقال الحسن البصري[3]: الكل للمرأة وللرجل ثياب بدنه في مبسوط فخر[4] الإسلام[5][6].

في الزاد قوله: وإذا اختلفا الزوجين في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، وعن زفر أن ما يصلح لهما فهو بينهما نصفان[7]، وعنه ان جميع ما في البيت بينهما، إلا ما كان في يدهما مشاهدة وهو قول الشافعي[8][9].

قوله[10]: فَإِنْ[11] مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ[12] وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي[13] مِنْهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي

---

(1) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص97.

(2) ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3، ص301، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(3) الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جميل بن قطبة وقيل غير ذلك وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب وعنه بن عون ويونس وأمم كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل مات في رجب سنة 110هـ. الدمشقي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (1413هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، ج1، ص322، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم، جدة.

(4) [شيخ] من (ج).

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص214.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص312.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص408.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل335.

(10) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(11) [النون] ساقطة من (أ)، [وان] من (ج).

(12) [للجال] من (أ).

(13) [الباقي] من (أ).

للزوج[1]، وقال محمد رحمه الله: ما يصلح لهما فهو للزوج حال حياته، ولورثته بعد وفاته، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن لكل واحد منهما يدًا في الدار حكمًا، فيجوز ترجيح أحدهما بالظهور والقوة[2] كما في اليدين من طريق المشاهدة، وكالساكن[3] في الدار، والمتعلق بالحلقة إذا ثبت هذا، فنقول[4] الظاهر إن الرجل[5] هو الذي يتخذه[6]، كالسيف[7] والرمح، وكذا ما تتخذه[8] المرأة، وأما[9] ما يصلح لهما فيد الرجل فيه أظهر لما أنها تحت[10] يده فكانت يده أقوى به[11]، وأما إذا مات أحدهما، فالمذكور من الجواب في الكتاب، قول أبي حنيفة ﷺ، فأما عندهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا حيين لكون الورثة قائمة مقام المورث[12]، وأما عند أبي حنيفة ﷺ القول [للباقي في][13] الأمتعة المشكلة، لأن المال في يد[14] الحي، لأن الميت لا يد له[15].

في الطحاوي: ومعنى قولنا إنه للرجل[16] أو المرأة[17]، أي[18] يجعل في يده حتى

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(2) [بالقوة] من (ب).

(3) [كالسان] من (أ).

(4) [القول] من (أ)، [نقول] من (ب).

(5) [للرجل] من (ب، ج).

(6) [يتحد] من (أ).

(7) [بالسيف] من (أ).

(8) [يتحد] من (أ)، [يتخذ] من (ج).

(9) [فا] من (أ، ب).

(10) [اما] من (أ، ب).

(11) [به] ساقطة من (أ).

(12) [الموروث] من (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(14) [يدي] من (أ).

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل335 - 336.

(16) [للرجال] من (أ).

(17) [والمرأة] من (أ).

(18) [أو] من (أ).

يكون القول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة هذا إذا كانا حرين، [أو كلاهما][1] مملوكين، أو كلاهما مكاتبين[2].

[م، قوله][3]: في فتاوى الحجة[4]، الرجل إذا زوج بنته، ودفع إليها الجهاز، فماتت البنت، فادعى زوجها النصيب من[5] ميراثها، فقال [أبو البنت][6]: إنما دفعت إليها الجهاز عارية، ولم أدفع إليها ملكًا، وادعى الزوج الملك، فالقول قول[7] الزوج، لأن ظاهر[8] الحال أن الأب يدفع على وجه التمليك ولا يصدق[9] إلا ببينة عادلة، فصار كمن دفع الثوب إلى القصار ليقصره ولم يذكر له[10] أجرًا حمل على الإجارة عملاً[11] بشهادة[12] الظاهر.

وفي[13] الفتاوى، والبينة الصحيحة: أن يشهد عند التسليم إليها[14]، اني دفعت إلى ولدي هذه الأشياء بطريق العارية، وان يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي، وبيدي عارية، فإذا أقام الأب مثل هذه البينة،

---

(1) [إما لو كانا] من (ب).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص308 - 309.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(4) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة 536هـ، وهو غير واقعاته، ذكرها ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها، كما رتب واقعاته ذكره تقي الدين. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1222.

(5) [في] من (أ).

(6) [الاب] من (أ).

(7) [قول] ساقطة من (أ).

(8) [ظاهر] ساقطة من (أ).

(9) [فلا يصدق] من (أ).

(10) [يذ] من (أ).

(11) [عمل] من (أ).

(12) [الشهادة] من (أ).

(13) [في] من (ب).

(14) [إلى بنته] من (أ، ج).

ثبتت دعواه، ولو كان في الأقمشة أشياء اشتراها الأب لبنته في الصغر، فهذا الإقرار الذي أقرت البنت أن ما في هذه النسخة عارية بيدي ملك أبي، لا يطيب لأبيها، لأنها كذبت [في هذا][1]، والاحتياط في هذا أن يشتري الأب ما[2] في النسخة منها ويشهد على ذلك، ثم[3] تبرى [على ذلك][4] الأب عن الثمن، قال: الشيخ الإمام الأجل الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى[5]، انه يحكم بكون الجهاز ملكًا لا عارية، لأن الظاهر والغالب ان تجهيز البنات[6] على سبيل التمليك، وهو دليل الملك، إلا في بلدة جرت العادة بكون الجهاز عارية، فهناك القول قول أبي المرأة، ولكن إذا جرت[7] العادة [بكون الجهاز عارية][8] يدفع الكل عارية، وأما إذا جرت[9] العادة في بعض الأقمشة كان الجهاز تركة تعلق بها حق[10] الورثة، وهو الصحيح[11].

[دعوى البائع والمشتري في ولد الجارية]

م، قوله: **يَثْبُت النَّسَبُ فِي الْوَلَدِ**[12]، ....

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [ما] ساقطة من (أ).

(3) [لم] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ويقصد: هو نفسه صاحب فتاوى الحجة.

(6) [النساء] من (ب).

(7) [خرت] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [خرت] من (أ).

(10) [حق] ساقطة من (ب، ج).

(11) ينظر: ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد الثقفي الحلبي (1393هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، ص320 - 321، البابي الحلبي، القاهرة. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص159.

(12) (وإذا باع الرجل جارية، فجاءت بولد فادعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع، فهو ابن البائع وأمه أم ولد له، وفسخ البيع فيه ويرد الثمن. وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع، أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه، =

ذكر الإمام خواهرزادة[1] رحمه الله، أن على قول أبي حنيفة ﷺ تصح دعوته في حق الولد والأم جميعًا، كما لو كانت الأم حية، فهذا يدلك على أنه لم يرد به نفي أمومية الولد في الأم، وهذا لأن الولد هو الأصل في النسب [...][2]، وهو يحتاج إلى إثبات النسب فلا يمتنع ثبوت الأصل بامتناع ثبوت التبع، إذ ليست من ضرورة ثبوت نسب[3] الولد[4] أمومية الولد للأم، وإنما كان الولد أصلاً، لأنها تستفيد الحرية من جهته، والثابت[5] لها حق الحرية وله حقيقتها والأدنى تبع الأعلى[6][7].

قوله: وَمَن ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوأَمَيْنِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ[8]، إلى آخره، لأن التوأمين[9] ولدان بين ولادتهما أقل من[10] ستة أشهر، فلا بد أن[11] يكونا من ماء[12] واحد معًا،

=

إلا أن يصدقه المشتري. وإن مات الولد فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر، لم يثبت الاستيلاد في الأم، وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ليثبت النسب منه في الولد، وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف بيكر خواهرزادة؛ ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، قال السمعاني: كان إماما فاضلا حنفيا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، ومات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة 483هـ، وهو صاحب المبسوط، وكان من عظماء ما وراء النهر. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص49.

(2) ما بين المعقوفتين مطموسة من (أ).

(3) [النسب] من (أ، ب).

(4) [الولد] ساقطة من (ب).

(5) [الثالث] من (ب).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص174.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 218.

(9) [التومين] من (أ، ب).

(10) [من] ساقطة من (أ).

(11) [وان] من (أ).

(12) [ولد] من (ب).

لأنه لأجل أقل من ستة أشهر، فلا يتصور علوق الثاني حادثًا، لأن العلوق [على العلوق][1] متعذر في الآدمية[2]، لأنها[3] إذا حبلت ينسد فم رحمها، ذكره في المبسوط[4][5]، والله أعلم[6].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص175.

(3) [لا] من (ب).

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج2، ص20.

(5) وينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام، مصدر سابق، ج8، ص107.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل171.

كتاب الشهادة

م، الشهادة: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن[1] [تخمين][2] وحسبان[3]، والقياس يأبى[4] كون الشهادة حجة في الأحكام؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، ولكن تركناه بالنصوص[5][6].

[الشهادة في الحدود والحقوق العامة]

في الزاد، قوله[7]:**وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ [وَالْقِصَاصِ][8]، يَتَخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ[9]، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ[10]**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)[11]، فإن اختار إقامة الشهادة، جاز، وقد ترك الأولى[12]؛ لقوله

---

(1) [لأن] في (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل162.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص285.

(4) [بأن] في (ب).

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص112.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(7) [قوله] ساقطة في (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(9) [الظاهر] في (ب).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(11) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 2699، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج4، ص2074، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أخرجه أبو داود في سننه، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4946، باب في المعونة للمسلم. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ج4، ص287، دار الفكر، لبنان.

(12) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص208.

عليه الصلاة والسلام: للذي شهد عنده[1] (لو سترته لكان خيرًا لك)[2][3].

قوله: [أ/ 541] **وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ[4] الْحُقُوقِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالاً[5]، أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ[6]**، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال؛ إلا في الأموال[7]، والصحيح قولنا؛ لأن شهادة[8] رجل وامرأتين، مثل شهادة رجلين، فوجب أن يظهر بها ما يظهر بشهادة رجلين، ويثبت بها ما يثبت بشهادة رجلين، وبيان أنها مثل؛ لأن الله تبارك[9] وتعالى، فسر الشهادتين، برجلين أو رجل وامرأتين، لقوله[10] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: 282)، وإذا ثبت التماثل بينهما جاء[11] ما ذكرنا من الحكم؛ لأن[12] مثل الشيء ما ينوب منابه، ويسد مسده[13][14].

---

(1) [ستر عنده] في (أ)، [سأله] في (ب).

(2) اخرجه الحاكم في المستدرك، عن ابن الهزال عن أبيه بلفظ: (لو سترته بثوبك كان خيرا لك)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، رقم الحديث: 8080، باب الحدود. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص403.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل337.

(4) [عن] في (أ).

(5) [مال] في (ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(7) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق،ج7، ص86؛ والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج13، ص102.

(8) [الشهادة] في (أ).

(9) [تبارك] ساقطة في (أ).

(10) [بقوله] في (ب، ج).

(11) [جاء] ساقطة في (ب، ج).

(12) [لما ان] من (ب، ج).

(13) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص114؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص116.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل337 - 338.

قوله: وَتقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعُيُوبِ[1] بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[2]، وقال الشافعي رحمه الله: أربع نسوة[3]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ اجاز شهادة القابلة في الولادة[4][5].

ي، الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283)، وإذا ادعى الشاهد[6] إلى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من أدائها، لا يسعه كتمانها، ولا الامتناع عنها، فإن خاف على نفسه من سلطان جائر، أو غيره، أو لم يتذكرالشهادة على وجهها[7] فهو في سعة من الامتناع، وكذلك لو شهد على باطل مثل أن يكون رجل من أهل السوق أخذ سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بدرهم فدعا إلى اداء الشهادة عليه حتى قالوا: لو[8] شهد[9] بذلك حلت به[10] اللعنة، وكذلك لو أقر بدرهم، وقد عرف الشاهدان سببه من وجه باطل[11].

قال أبو حنيفة ﷺ: في أدب القاضي[12] لو دُعي إلى إداء الشهادة وهو يكره[13] أن يشهد عليه، والمدعي[14] يقدر على غيره من الشهود، فهو في سعة أن لا يشهد، وعن محمد رحمه الله ان كانت له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة..........

---

(1) [العيون] في (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص219.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص34.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص216.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل338.

(6) [الشهداء] في (أ، ب).

(7) [وجهين] في (ب).

(8) [لو قال] في (ب).

(9) [اشهد] في (ب).

(10) [له] في (ب).

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(12) وهو: شرح أدب القاضي لحسن بن زياد، وقد مرت ترجمته.

(13) [تكرر] الشهادة في (ب).

(14) [والذي] في (أ، ب).

[وهو يجد[1] غيره لا يسعه الامتناع عنه، وعنه أيضًا لو دعي إلى أداء الشهادة والقاضي ممن][2] يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد، [لا أرى له أن يشهد][3] بذلك، ولو شهد به لا أرى بذلك باسًا[4].

وقال أبو بكر[5] رحمه الله: لو علم الشاهد أن[6] القاضي لا يقبل شهادته، أرجو أن يسعه الامتناع، وقال خلف بن أيوب[7]: لو رفعت الخصومة إلى القاضي وهو غير عدل، فله أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إلى قاضٍ عدل، ولو دُعي [شاهدان][8] إلى أداء ما عندهما من الشهادة، وقالا ليس لنا في هذه الدعوى شهادة، ثم جاءا وشهدا بذلك الحق، قبلت شهادتهما، وكذلك لو قالا كل شهادة نشهد لفلان على فلان، فهي زور وبهتان، ثم جآءا وشهدا عليه بذلك، وقالا لم نتذكر شهادتنا حين قلنا [ليس لك شهادة][9] عندنا، ثم تذكرنا[10].

---

(1) [لا يجد] في (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة في (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الاداء فله ان يشهد] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(5) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي الرازي أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل توفي في ذي الحجة سنة 370هـ، وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي. القرشي، إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، ج11، ص297، مكتبة المعارف، بيروت.

(6) [بأن] في (أ، ج).

(7) سبقت ترجمته في كتاب المدعى.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(9) في جميع النسخ وردت سهوا [لكن كان شهادة]، ولكن أثبت الصواب من كتاب الينابيع والله أعلم.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

وقال محمد رحمه الله: في نوادر هشام[1]، لو شهد عليه[2] عند الحاكم، ثم قال لقوم اشهدوا ان[3] ما[4] شهدت به عند الحاكم لفلان على فلان زور وبهتان[5] وباطل لا تقبل شهادته بذلك، ولو دُعي إلى اداء الشهادة في السرقة أجابه إلى ذلك، ولكن يشهد أنه أخذ المال ولا يقول إنه سرق لأنه يسعه كتمان الشهادة في الحدود ولا يسعه كتمانها في الأموال وأمكن الجمع بينهما لما ذكرنا.

ولو شهد بالسرقة وقطع[6] وردّ[7] المال والناس كلهم عدول عند أبي حنيفة ﷺ لأن الفسق طار، ولا يسأل القاضي عن عدالتهم إذا لم يطعن الخصم فيهم إلا فيما يدرأ[8] بالشهادة[9] فإنه يسأل عنهم في السر والعلانية بالإجماع، وهو أن يرسل الحاكم إلى العدل رسولاً ويقول له، ما تقول في فلان؛ فإن عدله احضر المعدل والشهود ويقول هذا هو الذي عدلته في السر والعلانية، فإن قال بحضرة المدعى عليه نعم قضى عليه بما ادعاه، وقالا لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في جميع الحوادث سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن.

---

(1) هو: هشام بن عبد الله الرازي المازني الحنفي، تفقه على أبو يوسف، ومحمد، مات محمد في منزله بالري؛ وكان يقول لقيت الف وسبعمائة شيخ، وانفقت في العلم سبعمائة الف درهم؛ قال ابن حبان: هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوّق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا، ولا أجل من هشام. من آثاره: صلاة الأثر والنوادر في الفقه رواها عن محمد صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 221هـ، وقيل 201هـ. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص238؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص387؛ والزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج8، ص87.

(2) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [اني] من (ب).

(4) [ما] ساقطة من (ب).

(5) [وبهتان] ساقطة من (أ).

(6) [قطع] من (أ).

(7) [ردّ] من (ب).

(8) [يدرئ] من (أ، ج).

(9) [بالشبهة] من (ب).

وقيل بأنه لا خلاف في هذه المسألة، لأن جواب أبي حنيفة ﷺ خرج في القرن الثالث [الذي اخبر][1] النبي ﷺ بصدق مقالتهم وجوابهما خرج في القرن الرابع الذي أخبر النبي ﷺ بإفشاء الكذب وكثرة الفساد وقلة المبالاة بأمور الدين فلو كان أبو حنيفة ﷺ في زماننا هذا لاحتاج إلى التعديل في السر والعلانية في جميع الحوادث[2].

وقيل ترك التعديل في العلانية أولى في زماننا، كيلا يُعرف المعدول[3] فيخوف[4] أو يستمال[5] عن الحق ببذل المال والمساعدة[6] على الجاه، ويقول[7] المعدل في تعديله، إنه عدل عندي[8] مرضي القول جائز الشهادة، هكذا قال ابن سلمة[9]، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقول في تعديله ما أعلم منه إلا خيرًا، وعنه أيضًا[10] لو قال لا بأس به

---

(1) [الذي كان خبر] من (أ)، [فأخبر] من (ب).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(3) [المعدل] من (ب، ج).

(4) [فيجوز] من (أ).

(5) [وشتمل] من (أ).

(6) [والمشاهدة] من (ب، ج).

(7) [ونقول] من (ب).

(8) [عند] من (ب).

(9) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإيسكاف، مات سنة 278هـ ونسبه في القنية إلى بلخ، وتفقه أيضا على شداد بن حكيم، روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، وقال في الملتقط قيل لمحمد بن سلمة كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي، فقال لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قيل ولو جمع علم خلف ابن أيوب في رواية من علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وذكر في تاريخ نسف عن أبي سلمة موسى ابن عبد الله بن حرب النسفي قال حدثني محمد بن سلمة قال خرجنا إلى البصرة في طلب الحديث فاختلفنا إلى شيخ فأخرج لنا أحاديث أبي حنيفة وجعل يملي علينا قال فتركها بعض أهل الحديث وامتنع من كتابتها فأمسك الشيخ يومين أو ثلاثة عن التحديث وقال أدركت أبا حنيفة وكان يجالسه فلان وفلان وسالت دموعه على خديه وهؤلاء لا يكتبون عنه قال فتشفعنا إليه حتى أخرج إلينا أحاديثه فكتبناها. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(10) [أيضا] ساقطة من (ب، ج).

فقد عدله وزكاه.

وإذا رأى رجلاً حافظًا للجماعة ولم يرَ منه ريبة[1]، قال أبو سليمان[2] رحمه الله:يسع للمعدل أن يعدله وإن كان لا يعرفه، فجاء شاهدان عدلان فعدلاه عنده، فإنه في[3] سعة أن يعدله لقولهما، وتعديل[4] الواحد جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والاثنان أفضل، وقال محمد رحمه الله لا بد[5] من اثنين اعتبارًا بالشهادة، وعلى هذا في المترجم[6]، وقال محمد رحمه الله: يجب على القاضي أن ينظر في [عدالة الشهود في][7] كل ستة أشهر، ولو رد القاضي شهادة شاهد، فقال المدعي أخبرني عن الذي أوجب رد الشهادة لم يخبره بذلك، وإن قال أنا آتي بعدلين بعدلانه، لم يلتفت إلى ذلك، هكذا ذكره محمد في نوادر [ابن سماعة][8][9][10].

---

(1) [ذيبة] من (أ).

(2) هو أبو سليمان الجوزجاني (توفي بعد 200هـ) هو موسى بن سليمان ثم البغدادي، الحنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ أفغانستان، فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه،من تصانيفه:السير الصغير، والصلاة،والرهن، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج2، ص186؛ الزركلي، الاعلام للزركلي، مصدر سابق، ج7، ص323.

(3) [في] ساقطة من (ب، ج).

(4) [وتعد] من (أ).

(5) [لا] من (ب).

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص509 – 510.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) [ابن رستم اعة] من (أ)، [رستم ابن سماعه] من (ج).

(9) ما أثبته من كتاب الينابيع أنه ذكر فقط نوادر ابن سماعة، وقمت بتثبيت أيضًا نوادر ابن رستم زيادة في الاطلاع. هو: ابن رستم، إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مرو الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، (ت211هـ)، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمه وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث من تصانيفه: (النوادر) كتبها عن محمد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص38؛ والكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص9 – 10.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

ومن رأى شيئًا في يد رجل وهو يدعيه لنفسه وقد وقع في قلبه صدقه، حل له أن يشهد على الثبات بأن ذلك له، وكذلك في العبد والأمة إذا كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما، وإن كانا كبيرين إن[1] سمع منهما بأنهما مملوكان فالجواب كذلك، وإن لم يسمع ذلك منهما لم يسعه أن يشهد به، وإن[2] كان قد رآهما في يده ووقع في قلبه صدقه[3][4].

في التهذيب[5]، وفي[6] زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود، وكما[7] اختار ابن أبي ليلى رحمه الله، لحصول غلبة الظن.

في تفسير الزاهد: [تحليف شهود ثابت بود باول امروز مذهب علي ﷺ[8] همين است][9]، ....

(1) [إن] ساقطة من (ب).

(2) [إن] من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(4) وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص511 – 512.

(5) التهذيب، لجمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بندار اليزدي القاضي أبي سعد الفقيه الحنفي نزيل القاهرة المتوفى سنة591هـ بقوص ودفن بمصر من تصانيفه، تذكرة في المناسك، التهذيب في شرح الجامع الصغير للشيباني، ترتيب الزعفراني، خلاصة في شرح نوادر الفقه للسمرقندي، اللباب في شرح مختصر القدوري في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص462.

(6) [في] من (ب، ج).

(7) [كما] من (ب، ج).

(8) وهو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة توفي في رمضان سنة 40هـ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله 63 من العمر على الأرجح. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1371هـ)، تاريخ الخلفاء، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط1، ج1، ص166، مطبعة السعادة، مصر. والعسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص402.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ومعناها (تحليف الشهود ثابت هذه الأيام وهو مذهب علي ﷺ، ان الشاهد يستحلف). ترجمة الزميل ريوار أحد طلاب الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية العالمية.

أن الشاهد يستحلف[1]، وهو قول الشافعي[2] رحمه الله، ثم صار منسوخًا عندنا[3].

في الكبرى: ولا ينبغي[4] الرجل ان يعدل الرجل، إذا كان لا يعرف أموره، ولو كان [ان يمسك عن الاخبار بما فيه إذا عرفه][5] بحسن أموره فيسأل عنه، فلا ينبغي أن يمسك عن الإخبار بما فيه، لكن إذا عرفه بعدالته قال في ذلك، وإذا[6] عرف ما[7] يسقط[8] به عدالته أمسك [أ/ 542] عن الافصاح وإن[9] أعرض فقال الله أعلم؛ وهذا لفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به، إلا أن يخاف أن يقضي القاضي[10] بشهادته إن عدله غيره، وهو يعلم ما يسقط به عدالته فحينئذ أخبره[11] عن أمره صيانة للقضاء[12] من أن يقع باطلاً.

ولو أن نصرانيًا أسلم، وقد كان فاسقًا حال كفره فشهد في حادثة القياس أنه[13] يقبل، لأن الإسلام يجب ما قبله؛ والاستحسان أن يثبت حتى يتبين حاله بعد الإسلام، نصراني عدل أسلم تقبل شهادته ولا يتأنى في هذا، والصبي[14] إذا احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسأله، كذا قال محمد، وهو بناء على ما إذا[15] علم من أصلهما،

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص154.

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص128.

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص154.

(4) [لا ينبغي] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [وان] من (ب).

(7) [بما] من (ب، ج).

(8) [سقط] من (ب، ج).

(9) [وان] ساقطة من (أ، ج).

(10) [القاضي] ساقط من (أ).

(11) [اخبره] من (ب، ج).

(12) [القضاء] من (أ).

(13) [ان] من (أ، ج).

(14) [الصبي] من (أ).

(15) [إذا] ساقطة (أ، ج).

خلافًا لما قال أبو حنيفة ﷺ، إن العدالة في المسلمين[1] أصل، والفتوى على قولهما اليوم، والفرق أن النصراني كانت له[2] شهادة[3] مقبولة قبل إسلامه، ولم تكن للصبي[4] شهادة قبل أن يحتلم، فلا بد من الثاني في حالة بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل [محلته ومسجده][5] عن حاله بمنزلة غريب نزل بمحلة قوم ولا يعرف[6] في ذلك وقتًا من الشهور[7].

في السراجية[8]: صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسأل[9] عنه، ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل المسجد ومحلته[10] أنه صالح، وكذا الغريب إذا نزل[11] بين[12] قوم[13]، وقدَّر بعضهم ذلك بستة أشهر، وبعضهم بسنةٍ، وعليه الفتوى[14].

في الكبرى: رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك، فأقام بين أظهرهم، [ولم يظهر لهم][15] منه إلا الصلاح والاستقامة، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا مضى بذلك ستة أشهر، وسعهم أن يعدلوه، ثم قال بعد ذلك لا يعدلونه حتى يقيم سنة، فإن

---

(1) [للمسلمين] من (أ).

(2) [له] ساقطة من (ب، ج).

(3) [شهادته] من (ب، ج).

(4) [الصبي] من (أ).

(5) [مسجد محلته] من (أ).

(6) [ولا يوقت] من (أ، ج).

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص514.

(8) [السراجي] من (أ).

(9) [يسئل] من (ب، ج).

(10) [محلته] من (أ).

(11) [قوى] من (ب، ج).

(12) [ان] من (ب، ج).

(13) [بقوم] من (ب، ج).

(14) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص500.

(15) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

في السنة ما يتبين به خير الرجل وشره، لأنه من الفرائض ما لا يجب إلا بعد سنة، كالزكاة[1]، والفطر[2]، حتى يعلم أنه يؤدي أم لا، وقال محمد رحمه الله: لا أقدر فيه بالزمان[3]، لكن بقدر ما يقع في قلوبهم، وهذا[4] أشبه بقول أبي حنيفة ﷺ، وبه يفتى[5].

وإذا عدل الشاهد عند القاضي في حادثة، ثم شهد عنده في حادثة أخرى: إن كان العهد قريبًا، لا يشتغل بتعديله، وإلا شُغل[6]، وتكلموا في قريب العهد، والصحيح قولان: أحدهما ستة أشهر، والثاني ان يفوض ذلك إلى رأي القاضي، والفتوى على أنه يكتفي بتزكية السر في زماننا، وعن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة[7]، لما فيه من إفشاء الفاحشة ووقوع العداوة بين المزكي والشهود، وهي التي كانت في الابتداء، فأحدث شريح[8] ﷺ تزكية السر، لما خاف البعض عن البعض على ما روي، أنه قيل له يا أبا أمية[9] أحدثت فقال أحدثتم فأحدثنا[10]، ثم لما[11] ازداد الخوف في زماننا

(1) [كالزكوة] من جميع النسخ، ولكن الصواب (كالزكاة) والله أعلم.

(2) [فينظر] من (ب، ج). ويقصد بـ (الفطر) صوم رمضان.

(3) [الزمان] من (ب).

(4) فهذا من (أ).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص513 - 514.

(6) [يشتغل] من (أ).

(7) [فتنة] من (ب).

(8) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحيل القاضي كان من حاله التسليم والتراضي والقيام على نفسه بالمحاسبة والتقاضي وقيل إن التصوف الحنين إلى الباقي والأنين من الماضي وكان شريح أعلم بالقضاء سكن الكوفة يروي عن عمر روى عنه الشعبي إبراهيم وغيرهم، توفي سنة 78هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1405هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، ج4، ص228، دار الكتاب العربي، بيروت؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص100.

(9) ويقصد القاضي شريح.

(10) [فاحدثنا] ساقطة من (ب).

(11) [لما ساقطة] من (ب، ج).

ووقع الاكتفاء بتزكية السر صونًا للمعدل من الضرر[1][2].

[عدالة الشاهد]

عسى هو قوله: لَا بُدَّ[3] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[4]، أشار إلى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة[5]، ولفظ[6] الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها[7]، هو الصحيح لأنه شهادة لما فيه معنى الإلزام حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه[8] الحرية والإسلام.

وَقَالَ[9] أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ[10] عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ[11] إلى آخره، قيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان؛ ثم التزكية في السر ان يبعث المنشورة إلى المعدل فيها النسب والحُلي والمصلى ويرده المعدل كل ذلك في السر والعلانية[12] كيلا يظهر فيخدع أو يقصد، وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره، وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزًا[13] عن الفتنة.

---

(1) [الضرب] من (أ).

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص508.

(3) [لا بد] ساقطة من (ب، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(5) (قيل: في تفسير العدل أن يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص226.

(6) [لفظة] من (ب، ج).

(7) [غيرها] من (أ).

(8) [فيه] ساقط من (ب، ج).

(9) [قال] من (أ).

(10) [المظاهر] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 219.

(12) [العلانية] ساقطة من (أ).

(13) [تجوزا] من (ج).

ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة[1]، ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة، لأن العبد قد يعدل، وقيل يكتفي بقوله[2] عدل، لأن الحرية ثابتة بالدار وهذا[3] أصح[4]، ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيًا، فأما تزكية العلانية فهو شرط، وكذا العدد بالإجماع على ما قاله الخصاف[5] رحمه الله اختصاصها بمجلس القضاء، وقالوا يشترط الأربعة في تزكية شهود الزنا عند[6] محمد رحمه الله[7].

[أنواع تحمل الشهادة] وهي ضربين:

م، قوله: أَحَدُهُمَا مَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ[8] بِنَفْسِهِ[9]، أي لا يحتاج فيه إلى الإشهاد، يعني إن حكم المبيع[10] وهو ثبوت الملك للمشتري[11] وفي الثمن للبائع، بل يجوز له أن يشهد بدون الإشهاد.

قوله: فَإِذَا سَمِعَ[12] ذَلِكَ الشَّاهِدُ[13]، أي: فيما يعرف بالسماع كالبيع، والإقرار،

---

(1) [والفتنة] من (ب).

(2) [لقوله] من (أ).

(3) [وهو] من (ب).

(4) [الاصح] من (ب).

(5) وهو الإمام أبو بكر الخصاف، وقد مرت ترجمته.

(6) [عن] من (أ).

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط الرهاني، مصدر سابق، ج9، ص508 – 509؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص378 – 379؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص210 – 211.

(8) [حكمه] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(9) والضرب الثاني: (ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،220.

(10) [البيع] من (ب، ج).

(11) [في المبيع] من (ب، ج).

(12) قال النسفي: "لأن أداء الشهادة يكون أيضا بالرؤية في المرئيات (يحتمل ان يشهد في الليل) وبالسماع في المسموعات (أي الشهادة بالصوت)". المنافع شرح النافع.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

وحكم الحاكم، أو رآه كالغصب والقتل[1][2].

هـ: ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له[3] أن يشهد، ولو فسر القاضي لا يقبله، لأن النغمة[4] تشبة النغمة[5]، إلا إذا كان دخل في البيت وعلم انه ليس فيه أحدٌ سواه، ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع[6] إقرار الداخل ولا يراه [له ان يشهد][7]، لأنه حصل العلم في هذه الصورة[8].

في الكبرى: سمع صوت امرأة من وراء الحجاب، إن رأى شخصها[9] وأقرت[10]،

---

(1) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1162.

(2) قال صاحب المنافع النسفي: (أحدهما ما يثبت بنفسه؛ أي لا يحتاج فيه إلى الاشهاد، بل يجوز له أن يشهد بدونه ولا كذلك الشهادة على الشهادة، وقيل: معناه ان حكم المبيع وهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد، اما الشهادة فيهما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي، فإذا سمع ذلك الشاهد أي فيما يعرف بالسماع كالبيع والإقرار وحكم الحاكم أو رواه كالغصب والقتل). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163. ويمكن توضيح ذلك؛ وهو ان ما يتحمله الشاهد يكون على ضربين:

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه كالبيع، والاقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم؛ فإذا سمع الشاهد ذلك، أو رآه وسعه ان يشهد به، أو لم يشهد به، لقوله تعالى: ﴿مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [الزخرف، من الآية: 86]، أي: إن سمعوا كلامه من وراء حائط ولا يرونه لا يسعهم الشهادة، لأن هذه شهادة على الصوت، والأصوات تتشابه.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فمتى سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته؛ إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد على شهادته، لأن الشهادة على الشهادة توكيل.

ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل338 - 339.

(3) [له] ساقطة من (ب، ج).

(4) [النعمة] من (أ).

(5) [النعمة] من (أ).

(6) [فسمع] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص119.

(9) [شخصا] من (ب، ج).

(10) [او اقرت] من (ب، ج).

وشهد[1] عنده اثنان أنها فلانة، جاز له أن يشهد على إقرارها، أما إذا لم يز شخصها، لا يجوز له أن يشهد على إقرارها، هذا اختيار الفقيه أبي الليث[2] رحمه الله، وأطلق ابن مقاتل[3] رحمه الله أنه لا يجوز له[4] أن يشهد عليها، وعن نصر[5] رحمه الله، كنت عند أبي سليمان إذ دخل [ابن لمحمد بن الحسن][6] رحمه الله، فسأله متى يجوز للشاهد الشهادة على امرأة لم يعرفها، فقال: كان[7] أبو حنيفة ﷺ لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة، وكان أبو يوسف، وأبو بكر[8] رحمهما الله يقولان: يجوز إذا شهد عنده عدلان إنها فلانة[9]، والفتوى على قولهما لأنه أيسر على الناس[10].

في النسفية[11]: سئل عن قول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المرأة فقال: هو أن يشهد[12] بمعرفتها رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، فقيل: لو شهد بذلك أبوها،

---

(1) [أو شهد] من (ب، ج).

(2) ويقصد الفقيه أبو الليث السمرقندي وقد مرت ترجمته.

(3) هو: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 242هـ، صنف كتاب المدعي والمدعى عليه. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص134، والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج6، ص13.

(4) [له] ساقطة من (ب، ج).

(5) [نصير] من (أ).

(6) [إذا دخل ابن محمد الحسن] من (أ)، [إذ دخل محمد بن الحسن] من (ج).

(7) [كان] ساقطة من (ب)، [قال] من (ج).

(8) أي أبو بكر الرازي.

(9) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج12، ص234.

(10) ينظر: قاضيخان، **فتاوي قاضيخان**، مصدر سابق، ج2، ص486، وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج10، ص157 – 158.

(11) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى سنة 537هـ وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(12) [يشهد] ساقطة من (ب).

أو ابنها، أو من لا تقبل شهادته لها من غير هؤلاء، هل[1] يكفي[2] أم لا؟ وهل يفرق بينهما إذا كانت الشهادة لها وعليها في تلك الحادثة؟ فقال: تقبل شهادة هؤلاء على تعريفها، ولا يفرق بين [ما إذا كانت][3] الشهادة[4] لها وعليها في تلك الحادثة، لأنها ليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ[5] الشهادة، بل هو خبر محض والحاجة إلى[6] اخبار من يوثق بخبره، فإن كانوا عدولاً يوثق بهم فيكتفي بخبرهم[7].

[الشهادة بالخط]

هـ، قوله: **وَلَا يَحِلُّ لِلشَّاهِدِ[8] إذا رَأَى خَطَّهُ أَنْ يَشْهَدَ إلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ**، لأن الخط يشبه الخط [فلم يحصل العلم][9]، قيل هذا قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما، يحل له أن يشهد، وقيل هذا بالاتفاق، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادته[10] في ديوانه، أو قضيته[11]، لأن ما يكون في قمطرته فهو[12] تحت ختمه[13] يؤمن عليه من[14] الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك، ولا كذلك[15] الشهادة في [الصك،

---

(1) [هل] ساقطة من (ب، ج).

(2) [يكتفى] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(4) [الشهادتين] من (ب).

(5) [لفظة] من (أ).

(6) [ان] من (ب).

(7) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج8، ص214 – 215.

(8) [للشهادة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [شهادته] ساقطة من (ج).

(11) [قصية] من (أ)، [تقضية] من (ج).

(12) [وهو] من (أ).

(13) [حقه] من (أ).

(14) [من] ساقطة من (أ).

(15) [وكذلك] من (ب، ج).

لأنه في][1] يد غيره، وعلى هذا إذا تذكر المجلس[2] الذي كانت [أ/ 543] فيه الشهادة، أو أخبره قوم ممّن يثق بهم إنّا شهدنا ونحن وأنت[3].

[الذين لا تقبل شهادتهم]

م، قوله: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى**، لأنه [لا يمكنه تحمل الشهادة لأنه يحتاج إلى[4] ذلك إلى التميز بين[5] من له الحق وبين من عليه الحق، وقد عدم آلة التيميز، والتمييز بالصوت والنغمة مشتبه، وفيما تحمل قبل العمى لا يجوز أيضًا، لأنه يحتاج عند الأداء به التميز[6] بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه[7][8].

في الزاد، قوله: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي النَّسَبِ**[9]][10]، وعن زفر رحمه الله أنه تقبل في النسب[11]، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادته فيما طريقة الخبر، كالنسب، والموت، ويقبل[12] في مسألة الضبط، وهي أن[13] يتعلق برجل فيقر[14] عنده بمال[15]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الجنس] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص119 – 120.

(4) [في] من (ج).

(5) [بين] ساقطة من (ج).

(6) [بالتميز] من (ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1164.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الزَّبِيدِي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت800هـ) (1322هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، ص229، المطبعة الخيرية.

(12) [ويقبل] ساقطة من (أ).

(13) [أن] ساقطة من (أ).

(14) [فيقر] من (ب).

(15) [بالمال] من (ب، ج).

الرجل[1] فيجيء به إلى القاضي من غير أن يفارقه، ويقول: اشهد أن هذا أقر لفلان بكذا[2]، والصحيح ما قلنا[3] [لأنه يتعذر على الأعمى الأداء لكون الإشارة في موضعها شرطًا[4][5][6].

قوله: **وَلَا الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَإِنْ تَابَ**[7]، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل بعد التوبة[8]، والصحيح قولنا][9]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)[10].

وَلَا [تُقْبَلُ شَهَادَةُ][11] **الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**[12][13][14].

في الكبرى: رجل حلف ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر، فجاء فلان يدعى القرض عليه، فشهد على ذلك أبو العبد، ورجل آخر يقضي بالمال دون العتق، لأنا[15] لو قبلناها في حق العتق لقبلنا شهادة الأب[16] للابن، وأنه لا يجوز بخلاف القبول في حق المال، ونظيره لو قال إن شربت خمرًا فعبدي حر، فشهد رجل وامرأتان

---

(1) [الرجل] من (ب، ج).

(2) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص91.

(3) [قولنا] من (ب، ج).

(4) [شرط] من (أ).

(5) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج16، ص129.

(6) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل339.

(7) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 220.

(8) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص45.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل339.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(12) [الولد] من (أ).

(13) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 220.

(14) قال الإسبيجابي: (ولا الولد لأبويه وأجداده لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، ومال الولد يجعل في حكم يجعل مال الوالد فكأنه شهد لنفسه). الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل339.

(15) [لا] من (ب).

(16) [الابن] من (ب).

أنه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله لا يعتق الغلام أيضًا.

وعلى قياس هذا يجب أن لا تقبل[1] الشهادة على المال أيضًا، في المسألة الأولى على قول محمد رحمه الله، ولو قال إن سرقت من فلان شيئًا فغلامه حر، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله: اضمنه العشرة، ولا أقطعهن ولا يعتق الغلام، كذا ذكر هنا، وذكر مسألة اليمين على الشرب، في المنتقى[2] على الخلاف، ثم قال وكذا هذا في السرقة، قال القاضي فخر الدين[3] كلا الفصلين على الخلاف، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيهما[4].

وفي الملتقط[5][6]، الملخص[7] الشهادة لابنه من الرضاع ولأبيه تقبل[8].

---

(1) [يقبل] من (ب).

(2) المنتقى، وهو للإمام، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيدا، ودفن بمرو في سنة 334هـ، وهو غير متوفر في هذه الأعصار. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112 – 113، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(3) وهو الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، (ت592هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1227.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص453.

(5) [ملتقط] من (ب، ج).

(6) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة 556هـ، وهو مآل الفتاوى ثم جمعه في أواخر شعبان سنة 549هـ، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة 603هـ، بأسروشة وإملاء تماما في صفر سنة 616هـ، بسمرقند. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1813.

(7) الملخص في مختصر القدوري، لمحمد بن عمر بن محمد النوجاباذي ظهير الدين أبي المظفر البخاري الحنفي إمام المستنصرية ببغداد ولد سنة 616 وتوفي ببغداد سنة 668هـ، ومن تصانيفه كشف الإبهام لرفع الأوهام كشف الأسرار في الأصول. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص129.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص272.

م، قوله: **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ[1] الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ[2]**، لأن المنافع بينهما متصلة[3] عادة فيصير شاهدًا لنفسه من وجه[4]، وهذا لأن الإنسان قد يعادي والده ليرضي زوجته، وقد تأخذ المرأة مال أبيها وتدفع إلى زوجها، ويعد كل واحد منفعة صاحبة، ويعد الزوج غنيًا[5] بمال امرأته، قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ (الضحى: 8)، أي بمال خديجة[6]، ومواضع[7] التهم مخصوصة عن النصوص فيخص[8] المنازع[9] بجامع التهمة[10][11].

في الزاد، قوله[12]: **وَلَا أَحَدِ[13] الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ**، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل

---

(1) [احد] ساقطة من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(3) [متصلة] ساقطة من (ب).

(4) [من وجه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [غنيا] ساقطة من (ب).

(6) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي ، خرج رسول الله ﷺ لها في تجارة فرأت عند قدومه غمامة تظله فتزوجته، وقد كانت عرفت قبله زوجين وكانت يوم تزوجها بنت أربعين سنة، وجاءت النبوة فأسلمت فهي أول امرأة آمنت به، قبل توفيت قبل الهجرة بـ (3 سنين)، وهي خير النساء، وعن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك بإناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب أخرجاه في الصحيحين. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1399هـ)، صفة الصفوة، (تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي)، ط2، ج2، ص7، دار المعرفة، بيروت.

(7) موضع من ب.

(8) فيختص من ب.

(9) عن المتنازع من ب، ج.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص123.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(12) [قوله] ساقطة من (أ).

(13) [حد] من (أ).

الزوجة[1]، والصحيح قولنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا شهادة الزوجة لزوجها ولا شهادة الزوج لزوجته)[2]، ولأنه يدعي لنفسه من وجه[3][4].

هـ قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ[5]، ومراده المخنث[6] في الرديء من الأفعال لأنه فاسق، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة[7].

قوله: وَلَا نَائِحَةٍ وَلَا مُغَنِّيَةٍ[8]، لأنهما يرتكبان محرمًا، فإنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية)[9][10].

---

(1) [الزوجه] من (ب، ج). ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص166.

(2) أخرجه الكوفي في مصنفه، وقال الزيلعي: الحديث غريب، رقم الحديث: 22862، باب شهادة الولد لوالده. ابن أبي شية، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج4، ص531، مكتبة الرشد، الرياض. والزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (1357هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، ج4، ص82، دار الحديث، مصر.

(3) الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص310 - 311.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل339.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(6) [بالمخنث] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(9) لم أعثر على نص الحديث، إلا ما أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: (نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصية خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان)، قال الشيخ الألباني: حسن، رقم الحديث: 1005، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. الترمذي، محمد ابن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، ج3، ص328، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج احاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص171، باب: كتاب الشهادات، رقم الحديث: 833، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122.

في التهذيب، ولا تقبل شهادة المغني الذي يجازى عليه، ومن ترك الجماعة عيانًا بحانة شهرًا[1].

م، اعلم أن التغني حرام، في جميع الأديان، فقال في الزيادات[2]، إذا أوصى[3] بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب، وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات، وحكى عن ظهير الدين المرغيناني[4] رحمه الله، أنه قال: من قال لمقرئ زماننا أحسنت عند قراءته يكفر[5][6].

في تفسير الزاهد: في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠﴾ (الحج: 20) يعني وجلودهم والألف واللام قاما[7] مقام الإضافة ونظيره ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: 17، 18)، وبعض الصوفية[8]

---

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184.

(2) وهي في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وشرحه جماعة منهم الإمام قاضي خان الأوزجندي (ت592هـ)، وأبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي، (ت773هـ)، ولم يكمله، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر (اصول الزيادات). حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص962.

(3) [الوصي] من (ب).

(4) المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير، الحنفي، المتوفى سنة 506هـ، له أقضية الرسول ﷺ، قيل: كتاب الأقضية. فوائد في الفروع لوالده ظهير الدين الحسن. مناقب الإمام الأعظم. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص368.

(5) (هذا في التغني للناس في غير الأعياد والأعراس، ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الأهواء والمرد، بل هذا أشد من كل تغن لأنه مع اعتقاد العبادة، وأما التغني وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والأعراس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقًا في هذا الزمان). ينظر: الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج21، ص68، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(7) [قام] من (أ).

(8) الصوفية: هم السالكون لطريق الله خاصة وأن سيرتهم أحسن السير وطريقتهم أصوب الطرق =

من الحشوية[1] يستدلون بهذه الآية في سماع القول، وهذا فاسد لأن معنى[2] الألف واللام للإضافة[3]، أي يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وفي سورة[4] بني اسرائيل قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء: 64)، [من جراي توبيدا[5] كردم

=

وأخلاقهم أزكى الأخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلا. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، توحيد الألوهية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط2، ج2، ص56، مكتبة ابن تيمية، السعودية.

(1) الحشوية: هم قوم كانوا يقولون بجواز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة كالحروف في أوائل السور كذا قال بعضهم، وهم الذين قال فيهم الحسن البصري لما وجد قولهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها وخصوم السلفيين يرمونهم بهذا الاسم تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم حيث يقولون في المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله....، وقد رأى الحسن البصري الذي هو من أكابر السلف سقوط قول الحشوية في السلف، وأن أهل الباطل من المبتدعة رموا أهل السنة والحديث بمثل هذا اللقب الخبيث، فالخواص منهم يقصدون بهذا الاسم أن المسمى به حشو في الوجود وفضلة في الناس لا يعبأ بهم ولا يقام لهم وزن إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة وأفكارهم الفاسدة، وأما العوام منهم فينظرون أن تسمية السلف بالحشوية لقولهم بالفوقية وكون الأدلة في السماء بمعنى أنهم اعتقدوا وحاشا أن الله تعالى حشو هذا الوجود وأنه داخل الكون تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث على أن هذا القول لم يقل به أحد وأعداء الحق في عصرنا هذا على المسلك الجاهلي فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم بين المسلمين والله المستعان على ما يصفون. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي (1396هـ)، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، (تحقيق: محمود شكري الآلوسي)، ط1، ص94 - 99، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(2) [معنى] ساقطة من (ب، ج).

(3) [والاضافة] من (أ).

(4) [سورة] ساقطة من (ب).

(5) [توكيد] من (ب).

وتو اكنونِ هرجه تواني بكن][1]، أي: واستزلل عن الطاعة من قدرت منهم بصوتك، أي: بدعائك [بلغزان ان ايشان هركسرا تواني باواز تو][2]، قال ابن عباس ﷺ: كل صوت يدعو إلى الفساد فهو صوته، [هر اوازى كه از دهان بيرون آيد كه نه در رضاي خداوند تعالى بود ان او از شيطان است وهرجه هست ان اواز لهوها مزامير وطنأبير وصيخ ودف وبنرد ومثل همه ان ان شيطان است جراز يراك آن بوسوسة تزيين شيطان است][3][4].

في سورة لقمان قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ (لقمان: 6)، [[اكنون مي نكوهد مخالفان كتاب [الله تعالى][5] رامتابعان لهو وباطل واكفت وازمرد مان كس است كي بماند متابعت قرآن وبركز بند سخن لغو ولهو وباطل راوفسانه وسمرو سركذشت بيشينا نراوسخن عجم وملوك بشين راونزول اين بحق وليد ابن المغيرة[6] است وياران وي كه [روزكار بهمين كذاشتند ومجاهد كوبد شاكرد ابن عباس ﷺ][7] مراد زين لهو الحديث سرود است بركزينند سرود رابر قران خواندن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي: أنا الذي خلقتك فافعل الآن ما بدا لك).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ومعناها (أي: واستزلل عن الطاعة من قدرت منهم بصوتك).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي: كل صوت خارج من الفم لم يكن في مرضاة الله فهو من الشيطان وكل أصوات اللهو من المزامير والطنابير والصيخ والدف والبنرد (أسماء آلات موسيقية إيرانية) ومثلها هي من وساوس وتزيين الشيطان).

(4) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ج15، ص118، دار الفكر، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(6) هو: الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي قتل يوم اليمامة شهيدا تحت لواء ابن عمه خالد بن الوليد، وكان قد أسلم يوم الفتح. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج27، ص269، دار إحياء التراث.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

ليضل عن سبيل الله بغير علم تاكم كنند مردمان از راه خداي عز وجل يعني ازدين خداي عز وجل بجهل وناداني ويتخذها هزوا وهركه سرود كفتن مباح كرفت وي قرانرا فسوس كرفت ومخالفة كتاب خداى وجل بفسوس كرفتن وبيازي كرفتن كفر بـود]][1] كمـا قـال [الله تعـالى][2]: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ (البقـرة: 231)، وقولـه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ (لقمان: 6) [ايشانرا عذاب خوار كنندە][3]، [اعراض از قران وشادي شنيدن لهو وفسوس وسرود ازوصف كافران است][4][5].

في السراجية: ويمنع الصوفية من رفع الصوت، وتخريق الثياب، والذين يدعون الوجد والمحبة [ليس بشيء][6]، دار يسمع[7] فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف، يدخل عليهم بغير إذنهم، لأن المنع عن ذلك فرض[8]، لا أدع مشركًا يضرب بربطا[9]،

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إن مخالفي كتاب الله يتبعون اللهو والباطل من أساطير السابقين وأحاديث العجم والملوك السابقين، ونزلت هذه الآية بحق الوليد ابن المغيرة وأصحابه الذين كانوا يقضون أوقاتهم بهذا، ويقول مجاهد تلميذ ابن عباس ﷺ إن المراد من لهو الحديث هذا هو الأغاني أي إعلاء صوت الغناء على قراءة القرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لهم عذاب مهين).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إن الاعراض عن القرآن وسماع اللهو والاغاني من صفات الكفار).

(5) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج3، ص490، دار المعرفة، بيروت.

(6) ما بين المعقوفتين وردت من أصل الكتاب [لا أصل له]، الأرشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص316.

(7) [او يسمع] من (ب).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص125، وهذا إذا كان الدخول بغير استئذان لتغيير المنكر.

(9) البربط: وهو العود الأعجمي من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بر فقيل بربط. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص258.

قال محمد رحمه الله: كل شيء أمنع[1] عنه المسلم فإني أمنع عنه المُشرك إلا الخمر والخنزير[2][3].

في العيون: ولو أن رجلاً رأى منكرًا، فإن علم أنه لو [منع امتنع][4]، لا يسعه السكوت عنه، وينبغي له أن يمنع بالنصيحة واللين، لا على وجه العداوة، والحمية[5]، ولو كان بحال لو نهاهم علم أنهم لا يمتنعون عن ذلك، فهو في سعة عن تركه، ولو نهاهم[6] كان أفضل وينال الثواب، ولو كان يخال لو منعهم شتموه، أو ضربوه[7]، ولا يصبر على ما يصيبه[8]، فالأفضل أن يترك، فإن كان يعلم أنه يقدر أن يصبر على ما أصابه، فإن عمل به فإنه ينسب عمله عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنّى يوجد مثل هذا[9].

في تمهيد أبي شكور السالمي[10] رحمه الله: اعلم أن الزجر، والتحريم، والخطر، والمنع من الله تعالى يكون على الحقيقة ويوجب التحريم، ومن أباح ذلك واستحل من غير عذر ولا شبهة فإنه [يصير كافرًا][11].

---

(1) [منع] من (أ).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص313.

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص321.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب العيون: [نهى عن ذلك لكان يقبل منه فإنه].

(5) [الحمة] من (أ).

(6) [نهيهم] من (أ).

(7) [وضربوه] من (أ).

(8) [مصيبته] من (ب).

(9) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص220 - 221.

(10) التمهيد في بيان التوحيد، لأبي شكور محمد عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي، الحنفي أوله الحمد لله ذي المن والآلاء إلى آخره، وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد ذكر فيه أن القول في العقل كذا وفي الروح كذا إلى غير ذلك فأورد ما يجوز كشفه من علم الكلام. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص484.

(11) [لايصير فهو كافر] من (أ).

وقالت الروافض والجهمية[1]: إن التحريم يكون بمعنى الكراهة[2]، [أ/ 544] ولا يكون بمعنى الزجر[3] والحرمة، وقال كل ما كان محرمًا بعين النصوص[4] صريحًا، فإنه يوجب الحرمة، وما وراء ذلك من الدلالة، والتأويل، والإشارة، والمقتضى، والقياس، فإنه لا يوجب الحرمة، ولهذا المعنى قالوا إن الخمر حلال، واللواطة، والمتعة حلال، واللعب، والغناء حلال[5]، والرقص، والشعر حلال، لأن الله تعالى ما حرمهما في القرآن صريحًا لأنه قال: في الخمر[6] ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: 90)، والاجتناب يدل على الكراهية، وكذلك سمى اللواطة منكرًا ونحو ذلك.

---

(1) [الجسة] من (ب)، [المرجئة] من (ج). الروافض: فإنه يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة، وهم عدة فرق ولكن الكل يجمعهم معتقد واحد حول الإمامة وأحقية علي بها. الجهمية: هم اتباع جهم ابن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أيضا ان الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط وقال لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز كما يقال زالت الشمس ودارت الرحى من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به وزعم أيضا أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيئ أو حي أو عالم أو مريد وقال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره كشيء موجود وحي وعالم ومريد ونحو ذلك ووصفه بأنه قادر وموجود وفاعل وخالق ومحيي ومميت لأن هذه الأوصاف مختصة به وحده وقال بحدوث كلام الله تعالى كما قالته القدرية ولم يسم الله تعالى متكلما به وأكفره أصحابنا في جميع ضلالاته، والمرجئة قالوا بالأرجاء بالأيمان وبالخبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان فهم إذا من جملة الجهمية، وهم من فرق الروافض. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور (1977)، الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، ط2، ص199 - 200، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) [الكراهية] من (ج).

(3) [الزواجر] من (ب، ج).

(4) [النص] من (أ، ج).

(5) [حلال] ساقطة من (أ، ج).

(6) [القرآن] من (ب).

والجواب: قلنا الخمر حرام بدليل بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: 90)؛ ثم عمل الشيطان حرام، وكل رجس حرام بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157)، وقوله تعالى[1]: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: 90) أمر[2] بالاجتناب، والاجتناب يكون عن القبائح المحض، وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 219)، والإثم يكون في المحرمات دل إنه حرام، ومن[3] أحل فإنه[4] يكفر، وروي[5] عن النبي ﷺ أنه قال: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[7]، وكذا اللواطة حرام[8]، بدليل قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ (الأعراف: 80) سماها فاحشة، ثم أخبر أن الفواحش [حرام بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: 33)][9]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، وملعون من غير تخوم الأرض، وملعون من أتى بهيمة وملعون من عمل عمل[10] قوم لوط)[11]، وروي عن

(1) [حرام] من (ب، ج).
(2) [امرنا] من (أ)، [وامر] من (ب).
(3) [من] من (ب).
(4) [فلا] من (ب).
(5) [ويروى] من (ب).
(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، قال العقيلي، الحديث موقوف على ابن عباس، رقم الحديث: 20736، باب شهادة أهل الأشربة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1994)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ج10، ص213، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
(7) اخرجه مسلم في صحيحه، عن بن عمر، رقم الحديث: 2003، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3،ص1587.
(8) [حرم] من (ب).
(9) ما بين المعقوفتين وردت [ما ظهر منها وما بطن] من (ب).
(10) [عمل] ساقطة من (أ).
(11) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والحاكم، بإسناد صحيح، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: 13494. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق، =

النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)[1] فدل ان اللواطة حرام، ومن استحل يكفر[2].

وأما المتعة كانت مباحة ثم[3] نسخت بآية[4] النكاح، واجتمعت[5] الأمة[6] على نسخها، من أباح يصير كافرًا، [وأما اللعب، والرقص، والغناء، والشهر، من أباح ذلك يصير فاسقًا ولا يصير كافرًا][7]، لأن الحرمة تثبت بالخبر الواحد[8]، وكل نهي ورد بالنص، أو بدلالة النص[9]، أو بالخبر المتواتر[10]، ....

=

(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، ج7، ص365، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (1425هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، ج8، ص604، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، وقال الحديث صالح، رقم الحديث: 4462، باب فيمن عمل عمل قوم لوط. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص158.

(2) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص412.

(3) [ثم] ساقطة من (ب، ج).

(4) [آية] من (ب).

(5) [وجتمعت] من (ب).

(6) [الامة] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(8) خبر الواحد: وهو الذي لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، لذلك خبر الواحد ظني الدلالة لا قطعي يحتمل الصدق والكذب. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، ج1، ص112، دار المعرفة، بيروت.

(9) دلالة النص: هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب، كما عرف أن المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الأذى عن الوالدين. البزدوي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص115.

(10) الخبر المتواتر: هو الخبر الثابت في السنة القوم أعني ما رواه عدد استحال تواطئهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وراجع التواتر وخلافه

=

أو بإجماع الأمة[1]، فإنه يوجب الحرمة لا محالة[2]، ويوجب النسخ[3] لما قبله، ومن أنكر ذلك يصير كافرًا، ومن أنكر خبر الواحد والقياس[4] وقال[5] إنه ليس بحجة فإنه يصير كافرًا، ولو قال هذا الخبر غير[6] صحيح[7]، وهذا القياس غير ثابت لا يكون[8] كافرًا، ويكون فاسقًا، ولو كان الحكم ثبت بالقياس، أو بخبر الواحد، واتفقت الأمة على ذلك، ولم تختلف فإنه يكون إجماعًا، ومن أنكر وجوب ذلك يصير كافرًا[9].

م، قوله: **وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ**[10]، وهذا إذا كان يطيرها فينظر إلى العورات، أما إذا كان يمسك الحمام في بيته يستأنس بها، ولا يطيرها فهو عدل، وفي بعض النسخ بالطنبور وهو المغني، **وَلَا مَنْ**[11] **يُغَنِّي لِلنَّاسِ**[12]، ولا يقال بأن فيه تكرار فقد ذكر

= خبر الآحاد. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1407هـ)، قواعد الفقه، ط1، ج1، ص274، الصدف ببلشرز، كراتشي.

(1) إجماع الامة: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3، ص487.

(2) [لا حالة] من (أ).

(3) [الفسخ] من (أ، ج).

(4) القياس: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، أصول الشاشي، ج1، ص325، دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) [وقال] ساقطة من (أ).

(6) [ليس] من (أ).

(7) [بصحيح] من (أ).

(8) [لا يصير] من (أ).

(9) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص408.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(11) [من] ساقطة من (أ).

(12) [الناس] من (أ). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

المغنية لأن الأول في التغني مطلقًا، وهذا في التغني للناس[1]. وذكر في السير الكبير[2] وشرح الأقضية[3]، إذا كان لا يسمع غيره، ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة فلا بأس[4] به[5][6].

في الذخيرة[7]، ولا تقبل شهادة المغني ولا المغنية، إذا كان يجتمع الناس بلهوهم، هكذا ذكر الخصاف في [أدب القاضي][8]، ....

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص122 - 123.

(2) السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق، شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السغدي المتوفى سنة 461 وشرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ، في جزءين ضخمين أملاه محبوسا وأتمه في آخر المحنة بمرغينان في جمادى الأولى سنة 484هـ، وعليه شرح لصاحب المحيط. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1014.

(3) والمقصود به (كتاب الأقضية) وهو للحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الملقب بـ (ظهير الدين أبي المحاسن)، المرغيناني، نسبة إلى مرغينان بلدة من بلاد فرغانة، (ت506هـ)، كان فقيها محدثا نشر العلم املاءً وتصنيفا وصنف كتاب (الأقضية)، والشروط والفتاوى والفوائد وغير ذلك، تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه وشمس الأئمة محمود الأوزجندي وزكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكاشاني وهم تفقهوا على شمس الأئمة السرخسي عن الحلواني وتفقه عليه ظهير الدين محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية وغيره. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(4) [س] من (أ).

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل163.

(7) الذخيرة: وهي مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود ابن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة 616، وهو ابن اخي الصدر الشهيد حسام الدين والمحيط عبارة عن مجلدات (مطبوعة)؛ ثم اختصره وسماه (الذخيرة)، وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1619.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب). أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الإمام أبو بكر الخصاف ذكره صاحب الهداية في الوديعة بلقبه الخصاف روى عن أبيه وغيره وكان مقدما عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابا في الخراج فلما قتل المهتدي نهب الخصاف =

لأنه[1] ملعون على لسان صاحب الشرع، قال النبي ﷺ: (لعن الله المغنيات)[2]، ومن يكون ملعونًا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط الشهادة لا محالة، قال فأما إذا كان لا يسمع [غيره ولكنه يسمع][3] نفسه لإزالة الوحشة قبلت شهادته، يجب[4] أن يعلم بأن[5] المغني لإجماع الغير [وإيناسه][6] مكروه عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة، ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وإن كان فيه نوع لهو، وإنما لم يكن[7] به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمرنا صاحب الشرع، قال النبي ﷺ: (أعلنوا النكاح ولو بالدف)[8]، فكذا التغني، ومنهم من قال: إذا كان يتغنى ليعرف نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان

=

وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله في المناسك لم يكن خرج للناس قال النديم وله من المصنفات كتاب الحيل في مجلدين كتاب الوصايا كتاب الشروط الكبير كتاب الشروط الصغير كتاب الرضاع كتاب المحاضر والسجلات كتاب أدب القاضي وغيرها توفي ببغداد 261هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87. وينظر: الحسام الشهيد، شرح ادب القاضي، مصدر سابق، ص260.

(1) [إنه] من (أ).

(2) لم أعثر على نص الحديث في كتب الحديث.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [ويجب] من (ب، ج).

(5) [أن] من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من صاحب المحيط البرهاني لأنه تلميذ صاحب كتاب (الأقضية).

(7) [يكون] من (ب).

(8) أخرجه الترمذي في سننه، عن عائشة ﵂، وقال الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 1089، باب ما جاء في إعلان النكاح. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص398. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى 1420هـ، 1411هـ - 1991م، ضعيف سنن الترمذي، ط1، ص123، المكتب الإسلامي - بيروت.

لا بأس به، وأما التغني لإسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه، هل هو يصير[1] مكروهًا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال لا يكره، [وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي[2].

وإنما المكروه][3] على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو، وهذا القائل يحتج بما روي عن أنس بن مالك[4] ﷺ، أنه دخل على أخيه البراء بن مالك[5] وهو

---

(1) [يصير] ساقطة من (أ).

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، من كبار الأحناف، (ت483هـ)، كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه، أشهر كتبه (المبسوط)، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص28.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، غزا أنس مع النبي ﷺ قال ثماني غزوات، خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال علي ابن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة، عن عمر قيل 99، وقيل 103، في سنة91، وقيل 93هـ وغيرها من الروايات. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1412هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج1، ص126 - 127، دار الجيل، بيروت.

(5) البراء بن مالك الأنصاري أخو أنس بن مالك وحكى عن محمد بن إسحاق أنه من أهل الصفة ولم يذكر إسناده والبراء شهد أحدا فما دونه من المشاهد استشهد يوم تستر سنة 23هـ، وكان طيب القلب يميل إلى السماع ويستلذ الترنم أحد الشجعان والفرسان، وقد اشتهر أن البراء قتل في حروبه مائة نفس من الشجعان مبارزة، وكان البراء رجلا حسن الصوت فكان يرجز برسول الله ﷺ فبينا هو يرجز برسول الله في بعض أسفاره إذ قارب النساء فقال رسول الله ﷺ: إياك والقوارير إياك والقوارير. الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، ج1، ص350.

كان يتغنى، والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ، ومن المشايخ من قال: جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزادة[1]، وهذا القائل يحمل حديث البراء بن مالك على أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة، وهذا لأن اسم الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره، قال ﷺ: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا)[2]، قلنا إنشادنا هو مباح من الأشعار لا بأس به، وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت المرأة بعينها وكانت حية يكره، وإن كانت ميتة أو كانت امرأة مرسلة[3] لا يكره.

وكذلك لا تقبل شهادة النائحات، ولم يرد به النائحات[4] التي تنوح في مصيبتها[5]، وإنما أراد به التي تنوح [في][6] مصيبة غيرها، للحديث، [إذا كان ذلك مكتسبة بهذا][7] لقوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله النائحات)[8]، ولأنها ارتكبت ما لا يحل في

---

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف بكر خواهرزادة، المتوفى سنة 483هـ ببخارى. كان إمامًا فاضلًا حنفيًا، وكان من عظماء ما وراء النهر، من تصانيفه: التجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع شرح مختصر القدوري الفتاوى المبسوط في الفروع وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص76.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 7089، باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝١٣﴾ (الملك: 13). صحيح البخاري، ج6، ص2737.

(3) [مسلمة] من (ب).

(4) [النائحات] ساقطة من (أ).

(5) [مصيبتهما] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [اتخذت ذلك مكسبة] من المحيط البرهاني.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن انس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، رقم الحديث: 3128، باب في النوح. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص193؛ وأبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ج3، ص162، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشرع، وهو الغناء والنوح لطمعها في المال، فلا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، وذلك أيسر عليه من الغناء والنوح في مدة طويلة[1].

في الفتاوى الكبرى[2]: لا تقبل شهادة المغني والمغنية، والنائحة[3]، ومن يجلس مجلس الفجور والمجانة، كالشرب ونحوه، وإن لم يشرب ولم يسكر، وان كان يلعب بشيء من الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلاة، أو عما يلزمه من الفرائض، ينظر: إن كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير [لا تقبل شهادته][4]، وإن لم تكن مستشنعة كالحداء وضرب القصب، جازت شهادته، إلا أن[5] يتفاحش [بأن][6] يرقصوا به فيدخلون[7] في حد المعاصي، فحينئذ تسقط العدالة، ومن يتعلم شعر الغزل][8]، إن كان يتعلم[9] لأجل العربية لا بأس به، لأن ابن عباس[10] ﷺ كان إذا مد في الكلام قال

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184 - 185.

(2) الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد وقد سبقت ترجمته.

(3) [والنايح] من (أ).

(4) [لم يجز شهادة] من (أ).

(5) [ان] ساقطة من (أ).

(6) [فان] من (أ).

(7) [ويدخلوا] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [يتكلم] من (ب).

(10) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ويكنى أبا العباس وأمه لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويستشيره مع شيوخ الصحابة ويقول نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكانت عائشة تقول هو أعلم من بقي بالسنة وكان ابن عمر يقول هو أعلم الناس بما أنزل على محمد ﷺ وشهد ابن عباس مع علي بن أبي طالب ﷺ صفين وقتال الخوارج بالنهروان، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن 13سنة، قال عطاء ما رأيت مجلسا قط كان أكرم من مجلس ابن عباس أكثر علما وأعظم جفنة وأن أصحاب القرآن عنده يسألونه وأصحاب النحو عنده يسألونه وأصحاب الشعر عنده يسألونه وأصحاب الفقه عنده يسألونه كلهم يصدرهم =

هاتوا بديوان الشعر شهادة الشاعر إذا لم يقذف في شعره مقبولة لأن نفس الشعر ليس بفسق[1].

ب، الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون، والمجانة اسم منه والفعل من باب [...][2] طلب. حدا[3] الإبل ساقها حدا والهاء[4] غنى لها والحادي مثل السائق[5].

في الكبرى: وإذا قدم الأمير بلدة فذهب الناس في طريق[6] ينظرون إليه لا تقبل[7] شهادتهم لاشتغالهم بالعبث، إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم كذا قال[8]: خلف بن أيوب رحمه الله، وهذا منه احتياط، والفتوى على أنهم إن خرجوا لتعظيم الأمير الذي هو مستحق لذلك، والاعتبار يسقط عدالتهم، ومن [أ/ 545] [كان عدلاً][9] عند الناس فشهد بزور، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا تقبل شهادته أبدًا لأن هذا لا تعرف له توبة، وروي عن الفقيه أبي جعفر[10] رحمه الله أنه تقبل

=

في واد واسع، توفي ابن عباس سنة 65 ويقال 68هـ، بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج1، ص173 - 174.

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص221.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [فعل] من (أ).

(3) [حد] من (أ).

(4) [والهاء] ساقطة من (ب).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص116 - 463.

(6) [الطريق] من (أ).

(7) [لا تقبل] مكرره من (أ).

(8) [قال] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [عدالتهم ومن] من (ب).

(10) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة، توفي ببخارى سنة 362هـ اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص179.

شهادته، والفتوى على هذا، وإن لم يكن عدلاً فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته[1].

في شرعة[2] الإسلام[3]، ويعتبر في العيدين بأحوال الناس في الخروج إلى المصلى فيجعل أحوال يوم الحشر نصب عينيه من انبعاث الناس من قبورهم أفواجًا على هيئات[4] شيء، واصطفافهم[5] صفوف ذلك اليوم للعرض، وكذلك إلى آخر ما يرى من صدرهم[6] إلى منازلهم بين مقبول ومردود.

هـ، وَلَا مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ[7]، لأنه ارتكب محرم دينه، في الذخيرة ولا يجوز شهادة مدمن الخمر، فحرمة الخمر[8] ثابتة بالنص، وشرع عليه عقوبة في الدنيا، [....][9] وهو الحد، وهو[10] من جملة الكبائر، فتسقط به العدالة، ثم شرط الإدمان [ولم[11] يرد به الإدمان في الشرب؛ لأنه لا يطيق، وإنما أراد به الإدمان][12] في النية، يعني يشرب [ومن نيته أن يشرب][13] بعد ذلك إذا وجده، قال شمس الأئمة السرخسي:

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص440.

(2) [سرعة] من (أ).

(3) شرعة الإسلام، للإمام محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف بإمام زاده البخاري الجرغي ركن الإسلام الحنفي المفتي ببخارى المتوفى سنة 573هـ، ومن تصانيفه عقود العقائد في فنون الفوائد وفي النسخة الموجودة بمصر معنون بجوهر عقود العقائد وهي منظومة. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص98.

(4) [هيات] مكرره من (أ).

(5) [راصفافهم] من (ب).

(6) [صدورهم] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(8) [الخمر] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وهو في الدنيا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(10) [وهو] ساقطة من (أ).

(11) [فلم] من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس، أو يخرج سكرانًا فيسخر منه الصبيان، حتى إن من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة.

قال في الأصل[1]: ولا تجوز شهادة مدمن الخمر[2]، وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر لأن المحرم في سائر الأشربة السكر[3]، فشرط الإدمان على السكر، [والمحرم في الخمر نفس الشرب، فشرط الإدمان على الشرب][4]، وكذلك من يجلس مجالس[5] الفجور والمجانة والشرب، لا تقبل شهادته، وإن لم يشرب؛ لأنه تشبه بهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من تشبه بقوم فهو منهم)[6]، ولأنه يرضى بمعصيتهم، وإن[7] لم يحترز أن يظهر عليه [ما يظهر عليهم][8]، فلا يحترز عن شهادة الزور[9].

ه، قوله: **وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ**[10]، لأن كشف العورة حرام، في **الفتاوى الكبرى** دخول الحمام من غير إزار حرام مستشنع، وإن[11] كان ذلك عادة له[12] لا يعدل في شهادته، أراد بذلك لم[13] يعرف رجوعه عن ذلك، وإلا فالدخول[14] من غير

---

(1) ويقصد الإمام محمد بن الحسن.

(2) [السكر] من (أ، ج).

(3) [السكر] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [مجلس] من (ب، ج).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عمر، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، رقم الحديث: 4031، باب في لبس الشهرة. أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص44؛ وأبو داود، **سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)**، مصدر سابق، ج4، ص78.

(7) [ان] ساقطة من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص122؛ وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج10، ص183 – 184.

(10) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 220.

(11) [فأن] من (ب، ج).

(12) [له] ساقطة من (ب).

(13) [لم] ساقطة من (أ).

(14) [فلا] لدخول من (أ).

إزار مرة واحدة يكفي[1] لسقوط العدالة[2].

هـ قوله: أو يَأْكُلُ الرِّبَا أو يقامر[3] بالنَّرْدِ[4] والشِّطْرَنْجِ[5] لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق[6] مانع من الشهادة لأن للاجتهاد فيه مساغًا[7]، وشرط في الأصل أن يكون آكل الربا مشهورًا به لأن الإنسان قلما ينجو[8] عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا[9].

في الذخيرة: لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد بالوعيد فيه بنار وجهنم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ (آل عمران: 130) إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ (آل عمران: 131)، وقال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله)[10]، وهو في أكله وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة، ثم شرط لرد الشهادة أن يكون مقيمًا عليه مشهورًا بذلك، وكان ينبغي أن تزول العدالة بأكل[11]..

---

(1) [يكفي] ساقطة من (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(3) [المقامر] من (ب)، [المقامر] من (ج).

(4) [بالنرد] ساقطة من (ب، ج).

(5) [والشرنج] من (أ)، [بالشطرنج] من (ب، ج).

(6) [بفسخ] من (أ).

(7) [مساغا] من (أ).

(8) [ينحوا] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(10) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن مسعود، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3725، باب في لعن آكل الربا وموكله. أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص393، مؤسسة قرطبة، مصر. وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ج1، ص3742، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(11) [بالاكل] من (أ).

الربا[1] مرة، كأكل مال اليتيم؛ لأن كل واحدة من [هذه الأشياء كبيرة[2]][3]، مع هذا شرط الإدمان.

واختلف المشايخ في علته: قال بعضهم: إنما شرط ذلك؛ لأن الإنسان[4] عسى أن يبتلى بذلك؛ لأن البياعات الفاسدة كلها ربا، ولا يمكنه التحرز عن جميع الأسباب المفسدة للعقد، وقد لا يهتدي إلى ذلك، فلو ردت شهادته إذا ابتلي به[5] مرة فلا يبقى في الدنيا مقبول الشهادة، فلهذا شرط أن يكون شهورًا بذلك مقيما عليه[6].

وقال بعضهم: بأن الربا ليس بحرام محض؛ لأن الربا يفيد الملك عندنا بعد اتصال القبض به، والملك مبيح للأكل في غير الخمر إن كانت[7] حرمة السبب تمنع الأكل، فلم يكن حرامًا محضًا، وكان ناقصًا في كونها كبيرة، فصارت كالملحقة بالصغيرة من هذا الوجه، وهذا لأن حرمة ما ارتكب الشاهد في دينه من التعاطي يجب أن يكون مثل حرمة[8] شهادة الزور [حتى يستدل به على][9] شهادة الزور، وشهادة الزور حرام محض؛ لأنه كذب والكذب[10] حرام محض، وارتكاب ما لا يكون حرامًا محضًا لا يدل عليه، قال شمس الأئمة السرخسي[11] رحمه الله: آكل الربا إنما يسقط العدالة إذا أكله مع علمه بكونه ربا[12].

---

(1) [الربا] ساقطة من (أ).

(2) [كبيرة] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين مكررة من (أ).

(4) [الإنسان] ساقط من (ج).

(5) [بها] من (ب)، وساقطة من (ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص182.

(7) [كان] من (ب، ج).

(8) [حرمة] ساقطة من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [والكذب] ساقطة من (أ).

(11) [الحلواني] من (أ).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص182 – 183.

وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج بشرط انضمام أحد المعاني الثلاثة، إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأن القمار حرام، وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر، فأما بدون انضمام احد المعاني الثلاثة إليه لا تسقط العدالة؛ لأن العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج وإباحته عند انعدام هذه المعاني.

قال: مالك والشافعي رحمه الله مباح[1]، وأبو زيد الحكيم[2] كان يختار قولهما، قال[3] شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يخف حكمه، فمباشرته على الانفراد لا يصلح لسقوط العدالة.

ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال، قال عليه الصلاة والسلام: (ملعون من يلعب[4] بالنرد شير)[5]، ومن كان ملعونًا كيف يكون عدلاً، وإن كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي، وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر:

---

(1) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ج1، ص278، المكتبة الشاملة. وينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج4، ص343.

(2) أبو زيد الحكيم البلخي، كان من حكماء الإسلام وفصحائه وبلغائه وله تصانيف كثيرة في كل فن، منها كتاب الأمد الأقصى وكتاب بيان وجوه الحكمة في الأوامر والنواهي الشرعية وسماء كتاب الإبانة عن علل الديانة وكتاب في الأخلاق وكتب أخر. أبو الحسن البيهقي، ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، تتمة صوان الحكمة، ص6، المكتبة الشاملة.

(3) [ونكر] من (أ).

(4) [لعب] من (أ).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، عن سليمان بن بريدة، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4939، باب في النهي عن اللعب بالنرد. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص285. وقال ابن الأثير: النرد اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلو. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج9، ص219.

إن كانت مستشنعة بين الناس كالطنابير والمزامير، لم تجز شهادته؛ لأن أصحاب هذه الملاهي أهل فسق فيما بين الناس، وإن لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادتهم، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ كان في سفر والحادي يحدو بين يديه فلم ينهه عن ذلك فلما طلع الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: (امسك فإن هذه الساعة ذكر)[1]، وكذا القصب فإن صوته مباح عند البعض فلا يوجب سقوط العدالة، قال إلا ان يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخلون[2] في حد المعاصي والكبائر فحينئذ تسقط به العدالة[3].

م، **وَالْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ**[4]، **يدل على قصور عقله، فإن من له** عقل سليم يستحي عن ذلك، والدوام على أكل الربا والقمار يدل على قصور الدين، الهوى ميلان[5] النفس في الشهوات وإنما يستمتعون به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج[6][7][8].

---

(1) لم أعثر على نص الحديث ولا برواية أخرى.

(2) [فيدخل] من (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص185 – 186.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(5) [مثلا ان] من (ب).

(6) الخوارج: هم أول من كفروا المسلمين يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق، وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فعاقب الطائفتين أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر وروى عنه من وجوه كثيرة أنه قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ورواه عنه البخاري في صحيحه. ابن تيمية، توحيد الألوهية، مصدر سابق، ج3، ص279.

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل164.

ب، الهوى مصدر هوية إذا أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتهى محمودًا [...][1] كان أو مذموما، ثم غلب على غير المحمود فقيل: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ (ص: 26) أي: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ (المائدة: 77)، ومنه[2]: فلان من أهل الأهواء: لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالحشوية والجبرية[3]، والخوارج، والروافض، ومن سار بسيرتهم[4].

الخطابية[5] طائفة من الروافض[6] نسبوا إلى [أ/ 546] أبي الخطاب محمد بن أبي[7]

---

(1) [كله] ساقطة من (أ، ج) وهي زائدة.

(2) [وصفه] من (ب).

(3) الجبرية: ومتقدمهم جهم بن صفوان، يدعون أن معرفة الله تقع باختيار الله لا باختيار العبد وبنوه على مذهبهم في الجبر، ويعتقدون أن العبد مجبور على أفعاله قسرًا ولا فعل له أصلا بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشرك عندهم بل هو كالهاوي من أعلى إلى أسفل وكالسعفة تحركها الريح لم يعمل باختياره طاعة ولا معصية ولم يكلفه الله وسعه بل حمله ما لا طاقة له به ولم يخلق فيه اختيارا لأفعاله ولا قدرة له عليها بل الطاعة والعصيان من الأقوال والأعمال هي عندهم عين فعل الله عز وجل فرفعوا اللوم عن كل كافر وفاسق وعاص وأنه يعذبهم على نفس فعله لا على أعمالهم القبيحة. الحكمي، حافظ بن أحمد حكمي (1410هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، ط1، ج1، ص372، دار ابن القيم، الدمام.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص550 - 551.

(5) [الخطائية] من (أ). الخطابية: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي وهم خمس فرق هم يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق ويقولون إن الأئمة كانوا آلهة وكان أبو الخطاب يقول في أيامه إن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله واحباؤه وكان يقول إن جعفرا إله فلما بلغ ذلك جعفرا لعنه وطرده، وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الإلهية، ويرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، ويقولون إن عليا كان في وقت النبي صامتا وكان النبي ﷺ ناطقا، ثم صار علي بعده ناطقا وهكذا يقولون في الأئمة إلى أن انتهى الأمر إلى جعفر وكان أبو الخطاب في وقته إماما صامتا وصار بعده ناطقا، وأتباع أبي الخطاب افترقوا بعد صلبه خمس فرق، المعمرية، والربيعية، والعمورية، والمفضلية، والخطابية المطلقة. الإسفراييني، طاهر ابن محمد أبو المظفر (1403هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج1، ص126، عالم الكتب، لبنان.

(6) [الرافضة] من (ب، ج).

(7) أبي ساقطة من (أ).

وهب الأجدع[1]، قال صاحب المقالات[2]: وهم[3] كانوا يدينون بشهادة[4] الزور لموافقتهم[5]، وعن القتبي[6] كذلك، ويقال إنما ترد شهادة الخطابي؛ لأنه يشهد للمدعي إذا حلف عنده فيتمكن شبهه الكذب.

---

(1) أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي وزعموا أنه لا بد من رسولين في كل عصر ولا تخلو الأرض منهما: واحد ناطق وآخر صامت، فكان محمد صلى الله عليه وآله ناطقا وعلي صامتا، وكانت الخطابية والرؤساء منهم قتلوا مع أبي الخطاب بالكوفة، وكانوا قد لزموا المسجد بالكوفة وأظهروا التعبد وكانوا يدعون إلى أمرهم سرا فبلغ خبرهم عيسى بن موسى عامل أبي جعفر المنصور على الكوفة وأنهم قد أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطاب، فبعث إليهم رجلا من أصحابه في خيل ورجالة ليأخذهم ويأتي بهم فامتنعوا عليه وحاربوه فقتلهم جميعا، ويقال أمر المنصور بصلبه في كناسة الكوفة، وكانوا سبعين رجلا ولم يفلت منهم إلا رجل واحد هو أبو خديجة سالم بن مكرم. ينظر: الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية، مصدر سابق، ج1، ص127. ومجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها، الملف السابع عشر، 136، 5.

(2) هو: أبو الحسن البصري المتكلم علي بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى الأشعري، ولد سنة 260هـ، وقيل: سنة 270هـ، (ت324هـ)، صاحب التصانيف في الكلام والأصول والملل والنحل، أخذ عن أبي علي الجبائي الكلام. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى 748هـ (2003م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (بشار عوّاد معروف)، ط1، ج7، ص494، دار الغرب الإسلامي.

(3) [وهم] ساقطة من (ب، ج).

(4) [شهادة] من (أ).

(5) الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تحقيق: هلموت ريتر)، ط3، ج1، ص11، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي، الكاتب اللغوي الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد وهو صاحب التصانيف فمن كتبه، غريب القرآن، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، ومختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وعيون الأخبار، وغيرها، روى ابن قتيبة عن ابن راهوية ومحمد بن زياد الزيادي وغيرهما، ومات فجأة في أول رجب سنة 276هـ، قال وقيل مات في ذي القعدة سنة 270هـ. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (1962م)، الأنساب، (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، ط1، ج4، ص452، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

في الزاد: فأما الخطابية فهم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب كان رجلاً بالكوفة[1] يزعم أن عليًا كان الإله الأكبر وجعفر الإله الأصغر، وكان[2] من اعتقادهم أن من ادعى منهم شيئًا على غيره يجب أن يشهد[3] له بقية شيعته بذلك، قتله عيسى[4] بن موسى[5] بالكناسة[6][7].

---

(1) الكوفة: قصبة جليلة خفيفة حسنة البناء جليلة الأسواق كثيرة الخيرات جامعة رفقة، مصرها سعد بن أبي وقاص أيام عمر، وكان البلد في القديم الحيرة، وأول من نزلها من الصحابة علي ابن أبي طالب، وتبعه عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء، والجامع على ناحية الشرق على أساطين طوال من الحجار الموصلة بهي حسن، والنهر على طرفها من قبل بغداد، ولهم آبار عذبة حولها نخيل وبساتين ولها حياض وقنا. المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي (1980)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (تحقيق: غازي طليمات)، ج1، ص40، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

(2) [من] من (أ)، [وما كان] من (ب)، [ومن كان] من (ج)، والمثبت من كتاب الزاد.

(3) [أن يشهد] ساقطة من (أ).

(4) [علي] من (أ).

(5) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان أبو العباس السفاح قد عهد عند موته إلى أخيه المنصور ومن بعده إلى عيسى بن موسى ومولد عيسى 103 أو 104هـ، فشرع المنصور بعد قتل محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن وكان قتلهما جميعا على يدي عيسى ابن موسى في تأخير عيسى وتقديم المهدي في ولاية العهد وذلك في سنة 147هـ، فلما ولي المهدي طالب عيسى بخلع نفسه من ولاية العهد ألبتة وتسليمه لموسى بن المهدي وألح عليه إلى أن أقدمه من الكوفة إلى بغداد وتقرر الأمر، وقد كان عيسى ذكر أن عليه أيمانا في أهله وماله فأحضر المهدي من القضاة والفقهاء من أفتاه في ذلك وعوضه المهدي وأرضاه فيما يلزمه من الحنث في ماله، وكان ذلك سنة 160هـ، توفي بنفس السنة من ذي الحجة بالكوفة، وله 31 ذكرا و20 أنثى ورثه 30 رجلا و14 امرأة. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (1358هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، ج8، ص291، دار صادر، بيروت.

(6) [بالنكاسة] من (أ). محلة الكناسة: من قبل البادية بالكوفة، وهو بلد مختل قد خرب أطرافه وقد كان نظير بغداد. المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مصدر سابق، ج1، ص40.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل340.

[فيمن تقبل منهم الشهادة]

قوله: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1]، بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وقال مالك[2] والشافعي[3] رحمهما الله لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لأنه عدل في دينه فتقبل شهادته كالمسلم[4][5].

هـ، قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ، لظهور فسقه بخلاف من يكتمه، وَتُقْبَلُ[6] شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ[7] إِلَّا الْخَطَّابِيةَ[8].

وقال الشافعي رحمه الله: لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق[9]. ولنا أنه فسق من حيث الاعتقاد، وما أوقعه فيه إلا تدينه[10] به[11] وصار كمن يشرب المثلث[12]، أو[13] يأكل من[14] متروك التسمية عامدًا مستبيحًا لذلك، بخلاف الفسق من حيث التعاطي.

أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (1994)، المدونة الكبرى، ط1، ج13، ص157، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص16.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص125.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل340.

(6) [ويقتل] من (أ).

(7) [هؤلاء] من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(9) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص222.

(10) [بدينه] من (ب).

(11) [به] ساقطة من (ب، ج).

(12) المثلث: شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه. ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص99.

(13) [و] من (ب)، [أو] من (أ، ج).

(14) [من] ساقطة من (ب، ج).

يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتمكنت التهمة[1] في شهادتهم [لظهور فسقهم][2][3].

ي[4]، قوله: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلا الْخَطَّابِيةَ، ذكر في [الأصل][5] ان الخطابية هؤلاء الروافض، وقال أبو حنيفة ﷺ: بأن هؤلاء قوم[6] يقبل بعضهم يمين بعض فيشهدون لهم[7] بذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: أندرس من هذا الخطابية هذا القول الذي ذكر عنهم وقد فنوا وذهبوا وإنما سموا خطابية لأنهم نسبوا إلى أبي الخطاب، وهو رجل بالكوفة يعتقد بأن عليًا ﷺ الإله الأكبر وجعفر الصادق[8] الإله الأصغر، وقد قتله عيسى بن موسى وصلبه.

---

(1) [الشبهة] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص123.

(4) [هـ] من (ب، ج).

(5) الأصل: هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وما بين المعقوفتين وردت من كتاب الينابيع [الإملاء]. والأمالي هو جمع الإملاء: وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الإملاء أو الأمالي، فمن المحتمل هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ومن المحتمل أن يكون للإمام أبي يوسف لأن من تصانيفه الإملاء، (ت182هـ). ومحتمل أن يكون للإمام محمد ابن ادريس الشافعي (ت204هـ)، لأن هذا رأي الإمام الشافعي في المسألة. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص161 - 169.

(6) [قوم] ساقطة من (ب).

(7) [له] من (ب).

(8) جعفر الصادق أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله أشهر من أن يذكر وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل وكان تلميذه أبو موسى جابر بن حيان الصوفي الطرسوسي قد ألف كتابا يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق وهي خمسمائة رسالة وكانت ولادته سنة 80هـ، وهي سنة سيل الجحاف وقيل بل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة 83هـ، وتوفي في شوال سنة 148هـ، بالمدينة ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسن بن علي ﷺ أجمعين. ابن خلكان، أبو =

وفي نوادر أبي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وأقبل[1] شهادة من أسر به وهذا معنى قوله من يظهر سب السلف رحمهم الله[2].

في الذخيرة: وشهاده أهل الأهواء مقبولة عندنا[3]، إذا كان الهوى لا يكفر به[4] صاحبه، ولا يكون ماجنًا، ويكون عدلاً في تعاطيه، وهو الصحيح، وما ذكر في الأصل فهو محمول على هذا إلا الخطابية. واستدل محمد رحمه الله في الكتاب لبيان ذلك، [قال أرأيت][5] إن اصحاب رسول الله ﷺ الذين ساعدوا معاوية[6] على مخالفة علي ﷺ، ثم[7] شهدوا بين يدي علي ﷺ، [أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أن مخالفة علي ﷺ][8] بعد عثمان[9] ﷺ بدعة وهوى، ....

=

العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: احسان عباس)، ج1، ص327، دار الثقافة، لبنان.

(1) [ويقبل] من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل148.

(3) [عندنا] ساقطة من (أ). ويقصد بعندنا أئمة الحنفية رضوان الله عليهم.

(4) [به] ساقطة من (ب، ج).

(5) [فقال رأيت] من (أ).

(6) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة وابن عباس وسعيد ابن المسيب وعبد الرحمن بن عوف وآخرون ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة قال بن إسحاق كان معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وقال يحيى بن بكير عن الليث توفي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين وقال الوليد بن مسلم مات في رجب سنة 60 وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفا وقيل مات سنة تسع وخمسين وقيل مات وهو ابن ثمان وسبعين وقيل ابن ست وثمانين والله اعلم. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج10، ص187.

(7) [لو] من (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(9) عثمان بن عفان وثالث القوم القانت ذو النورين والخائف ذو الهجرتين والمصلي إلى القبلتين =

فكيف الخروج عليه بالمسايفة[1]، لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه شهد لغيره ومن كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسًا على غير صاحب الهوى.

[وإنما قلنا: إنه مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه][2]، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته مثل حرمة[3] شهادة الزور؛ لأنه اعتقد صلاحًا، فلا يدل على شهادة الزور الذي يعتقده حرامًا، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلاً في تعاطيه، وإن كان فاسقًا من حيث الاعتقاد وهو الكفر؛ [لأن اعتقاد الكفر][4] وهو يعتقده مباحًا، وإن كان يعتقده[5] رأس الفسق[6] لا يدل على شهادة الزور، وهو يعتقده حرامًا في دينه، فكذلك هذا، وليس[7] كالخطابية لأن الخطابية قوم من الروافض لا تقبل شهادتهم. وإن لم يكن صاحب هوى، فمن

=

هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فكان ممن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه غالب أحواله الكرم والحياء والحذر والرجاء حظه من النهار الجود والصيام ومن الليل السجود والقيام مبشر بالبلوى ومنعم بالنجوى وقال فيه رسول الله ﷺ أشد أمتي حياء عثمان بن عفان، قال العلماء ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره ولذلك سمي ذا النورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد الصحابة الذين جمعوا القرآن، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة 35، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص55؛ والسيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ج1، ص148؛ والعسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص385.

(1) [بالمتابعة] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [حرمة] ساقطة من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [يعتقده] ساقطة من (أ، ج).

(6) [الفسقه] من (ب).

(7) [ليس] من (أ).

كان[1] صاحب الهوى اولى، وليس كما لو كان ماجنًا في هواه، فإنه لا تقبل شهادته لكونه ماجنًا لا لهواه، فإن غير[2] صاحب الهوى من[3] المسلمين إذا كان ماجنًا لا تقبل شهادته؛ لأن الماجن بين العاقل والمجنون، فإن الماجن من يشبه بأقواله[4] وأفعاله أقوال العقلاء وأفعالهم وبعض[5] أقواله[6] وأفعاله أقوال المجانين وأفعالهم[7].

في الكبرى: نصراني شهد في حادثة فتزكيته أن يزكي في دينه ولسانه[8] ويده ويكون صاحب يقظة[9][10].

[صفات العدالة]

ي، قوله: **وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ**[11]، قسم في **أدب القاضي**[12] في إملاء، رواية[13] بشر بن الوليد[14] في هذا تقسيمًا حسنًا يشتمل على ستة أقسام:

---

(1) [كان] ساقطة من (أ).

(2) [غير] ساقطة من (ب).

(3) [من] ساقطة من (أ).

(4) [بأفواهه] من (أ).

(5) [وبعضهم] من (ب).

(6) [وافعاله] من (ب).

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص187.

(8) [ونشا] من (ب).

(9) [فطنة] من (ج).

(10) ينظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص232.

(11) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 220.

(12) أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة المجتهد الحنفي المتوفى سنة 182هـ وهو أول من صنف فيه إملاءً، روى عنه بشر بن الوليد المريسي ولمحمد بن سماعه الحنفي. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص46.

(13) [رواية] ساقطة من (ب).

(14) بشر بن الوليد ابن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق أبو الوليد الكندي الحنفي ولد في حدود 150هـ، وسمع من عبد الرحمن بن الغسيل وهو أكبر شيخ له ومن مالك =

أحدها: من يتهم بفاحشة فيها حد، لو ظهرت لا تقبل شهادته، وإن كان [...][1] عرف منه غير ذلك، من سره بعفاف، وحضور صلوات، وكف عما سواه من المعاصي.

والثاني: أن لا يكون مقيمًا على شيء من هذه الفواحش، وكان[2] مذنبًا فيما سواه، فهذا ينظر: إن كانت ذنوبه أكثر من الخير الذي هو فيه[3] وينسب إلى هذه الذنوب، لا تقبل شهادته أيضًا، وإن كان لم يتعلق بهذه الذنوب وكان الغالب على شأنه العفاف وحضور الصلوات وهو منسوب إلى ذلك معروف به وقد علمت عليه محقرات الذنوب قبلت شهادته.

والثالث: أن يكون الغالب[4] عليه السكر من النبيذ واللعب بالحمام ويطيرها[5] فهذا لا تقبل شهادته، وإن كان يبيعها ولا يطيرها ولا يعرف مجانةٍ فيها ولا شيء سوى ذلك قبلت شهادته[6].

والرابع: أن يلعب بشيء من هذه الملاهي وقد غلب ذلك[7] عليه بحال يشغله عن الصلاة فهذا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يشغله عن الصلاة [...][8] وما يلزمه من الفرائض فما كان من هذا[9] اللهو[10] مستشنعًا بسبب عامة أهله إلى المجانة لم تقبل

=

ابن أنس وحماد بن زيد وحشرج بن نباتة وصالح المري والقاضي أبي يوسف وبه تفقه وتميز ولي القضاء بعسكر المهدي في سنة 208هـ، ثم ولي قضاء مدينة المنصور واستمر إلى سنة 213هـ، توفي في ذي القعدة سنة 238هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [غير] وهي ساقطة من أ، وهي زيادة في النص.

(2) [فكان] من (ب، ج).

(3) [فيه] ساقطة من (أ).

(4) [الغالب] ساقط من (أ).

(5) [ونظيرها] من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(7) [ذلك] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [فهذا لا تقبل شهادته] وهي ساقط من (ب، ج)، وهي زائدة.

(9) [هذه] من (ج).

(10) [اللهو] ساقط من (ج).

شهادته، وإن كان من الملاهي التي لا يستشنع ولا يغلب على أهلها المجانة والخير الذي فيه أغلب من الشر قبلت شهادته، وهذا معنى قوله: وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ[1]، وإن كان الشر الذي فيه أغلب لم تقبل شهادته[2] وليس هذا اللهو وإنما هو للشر[3] الذي غلب عليه.

والخامس: أن يكون معروفًا بالكذب الكثير الفاحش، وهذا أيضًا لا تقبل شهادته، وإن كان لا يعرف بشيء من ذلك، [وإنما ابتلي بشيء][4] من الكذب والخير الذي فيه أغلب فشهادته مقبوله إذ ليس أحد ينفك عن الذنوب.

والسادس: أن يكون الخير أغلب فشهادته مقبولة أيضًا، ما لم يكن له ذنب من الفواحش التي فيها الحد وما أشبه ذلك من المستشنع مقيمًا على ذلك[5].

في الكبرى: حكي عن غسان المروزي[6] رحمه الله أنه قال: استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين رجلاً من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم إلى ستة؛ ثم نظرت في أمر الستة بعد سنين فأسقطت أربعة منهم فلم يبق إلا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت.

قال الفقيه أبو الليث: لو استقصى [أ/ 547] القاضي في مثل هذا لضاق الأمر[7] عليه وعلى الناس؛ لأنه لا يوجد مؤمن بغير عيب فلا ينظر إلا إلى غلبة الصلاح، فإذا[8]

---

(1) [بمعصية] مكررة من (ج). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 220.

(2) [شهادته] ساقطة من (أ).

(3) [المتستر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(6) هو: غسان بن محمد المروزي القاضي، أخبرني أحمد بن زهير عن سليمان ابن أبي شيخ قال: ثم ولي المعتصم بعد بكر بن عبد الرحمن على الكوفة غسان بن محمد المروزي، وأخبرني عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: أملى على عثمان بن أبي شيبة تسمية قضاة الكوفة قال: وغسان لا رحمه الله كان يمتحن الناس في الفتنة وكان غسان من أهل خراسان من أصحاب أحمد بن أبي دواد ولا أعلمه حمل عنه العلم. ابن حيان، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ج3، ص191، عالم الكتب، بيروت.

(7) [الامر] ساقطة من (ب، ج).

(8) [وان] من (أ).

كان الصلاح غالبًا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلمًا ولا معاهدًا[1] ولا يكون كسبه[2] من حرام فهو عدل إذا كان كذلك في زمانهم فما ظنك في زماننا، ويسأل المعدل حال الشهود من جيرانه؛ لأنه[3] أعرف من يكون بحال الإنسان جيرانه وأهل محلته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: لمن سأله أصالح أنا أم فاسد؟ (سل[4] جيرانك؟ فإن قالوا: أنت صالح، فأنت صالح، وإن قالوا: أنت فاسد فأنت فاسد)[5]، وإن لم يكن في جيران الشهود، يصلح للمسألة عنهم، ولهم أسواق فيها من[6] يصلح للمسألة، سأل عنهم، وينبغي أن يكون الشاهد مسلمًا غنيًا ورعًا من أهل الفضل حتى[7] لا يطمع ويتنزه عن قول ما لا يحل ويستحق أن يقول ما لا يحسن[8].

وعن ابن سلمة رحمه الله ان شرط العدالة ان يجتنب المستشنعات، ويكون فيه يقظة، يعني أن يكون سليم الصدر لا يلتبس عليه الأمر وهو لا يشعر شهادة المغفل ومن هو في مثل حاله لا تقبل، وإن كان عدلاً وهو الذي عناه أبو يوسف رحمه الله أن نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم، وهذا لأن الضبط من أركان أهلية الشهادة، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان[9] يسلم[10] الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما أشبهها من العظيم[11] ينظر في معاصيه يعني الصغائر وفي طاعته إن كان[12] يؤدي الفرائض

---

(1) [جاحدا] من (ب).

(2) [كسبه] ساقطة من (ب).

(3) [لانهم] من (ب)، [لان] من (ج).

(4) [سل] ساقطة من (ب).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 1399، باب الثناء الحسن. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج1، ص534.

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) [حتى] ساقطة من (أ).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص181 - 182.

(9) [كان] ساقطة من (أ).

(10) [اسلم] من (أ).

(11) [العظايم] من (ب، ج).

(12) [ان كان] ساقطة من (أ).

وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لأنه قلما يسلم عبد من ذنب، وإن كانت معاصيه أكثر رددنا شهادته.

وقال القاضي أبو حازم[1] رحمه الله: أحسن ما قيل في هذا الباب[2] ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ان العدل في الشهادة من كان مجتنبًا عن الكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة. فالحاصل: أن[3] العبرة للغالب في الصغائر بعدما يحترز عن [كل الكبائر][4]، وكل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته، وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمهما الله أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ مقاتل رحمه الله[5].

وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة[6] والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، قال القاضي فخر الدين رحمه الله: الفتوى على ان بتأخير الزكاة [من غير][7] عذر سقطت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما فيه من تأخير حق الفقراء، وبتأخير الحج لا تسقط خصوصًا في زماننا.

أما الجمعة فقد ذكر الخصاف رحمه الله في مواضع أنه لو تركها ثلاث مرات صار فاسقًا ورُدت شهادته، وبه أخذ السرخسي رحمه الله، وذكر في موضع آخر ولم يشترط

(1) أبو حازم القاضي وهو عبد الحميد بن عبد العزيز جليل القدر أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ أخذ عنه الطحاوي والدباس ولقيه أبو الحسن الكرخي وله من الكتب كتاب المحاضر والسجلات كتاب الفرائض كتاب أدب القاضي. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص292.

(2) [الكتاب] من (ب).

(3) [ان] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص183.

(6) [الصلاة] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

العدد بل قال: من ترك الجمعة رغبة عنها من غير تأويل فشهادته غير جائزه، وبه أخذ الحلواني[1] رحمه الله والفتوى على هذا لكن هذا كله إذا تركها من غير عذر ولا تأويل، أما إذا تركها لمرض، أو بعد مصر، أو تأويل بأن يفسق الإمام لا ترد شهادته، وإذا ترك الصلاة بجماعة لا يستعظم فوت الجماعة كما يفعله العوام، سقطت شهادته، إلا إذا ترك الصلاة[2] بالجماعة متأولاً، بأن كان[3] يضلل الإمام أو يفسقه[4].

في الذخيره: لأن الصغيرة كبيرة بالإصرار، على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)[5]؛ ثم قال[6]: اختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم: هي السبع التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث المعروف وهو: (الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المؤمن والزنا وشرب الخمر)[7] وهو قول أهل الحجاز، وأهل الحديث.

---

(1) الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني إمام أهل الرأي أي اصحاب أبي حنيفة في وقته، ونسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له (الحلوائي) توفي 448هـ وقيل 456هـ، ودفن في بخارى، تفقه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي وأخذ عنه شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص177.

(2) [الصلاة] ساقطة من (ب، ج).

(3) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص183.

(5) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، عن ابن عباس وغيره، والحديث ضعيف وموقوف، رقم الحديث: 3071، كتاب الكبائر. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص490، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) [قال] ساقطة من (ب).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس، رقم الحديث: 2510، باب ما قيل في شهادة الزور. صحيح البخاري ج2، ص939.

وزاد بعضهم [على السبع التي ذكرنا أكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، وقال بعضهم: ما تثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة، وقال بعضهم:][1] ما يوعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة، وقال بعضهم: ما كان حرامًا بعينه [فهو كبيرة وكان حراما لغيره][2] فهو صغيرة، وأصح ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، أنه قال: ما كان شنيعًا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر، وكذلك الإدمان على المعاصي والفجور والحث[3] عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة، وإذا كانت الكبائر هذه الأشياء كان ما عداها من جملة الصغائر[4].

هـ، قوله: **وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ**، لأنه لا يخل بالعدالة إلا أنه إذا تركها استخفافًا بالدين لأنه لم يبق الصنع عدلاً في الفتاوى الكبرى الأقلف[5] إذا كان يترك الختان من غير عذر إذا كان كبيرًا يخاف على نفسه مع أنه يرى ذلك سنة تقبل شهادته وذبيحته مأكولة، وإن ترك الختان من غير[6] عذر لا تقبل شهادته، لأن ذلك منه فسق وتوكل ذبيحته لأنه يعتقد ملة التوحيد وترك الختان لا يبطلها[7].

في الذخيرة: قال أبو يوسف رحمه الله: وتجوز شهادة الأقلف إذا كان عدلاً، وهكذا روى الحسن البصري رحمه الله، وهذا لأن قبول الشهادة يعتمد العدالة، والعدالة لا تنعدم بترك الختان [إذا كان ترك الختان][8] [بعذر، وهذا لأن الختان][9] وإن كان سنة عندنا إلا أن ترك السنة إنما توجب الفسق إذا كان الترك على وجه الإعراض عن السنة،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [والحب] من (أ، ج).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص184.

(5) الأقلف: وهو الذي لم يختن. ينظر: القلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ج1، ص84.

(6) [غير] ساقطة من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فحينئذ لا تقبل شهادته، [وإنما تقبل شهادته][1] إذا تركه بعذر.

قيل: العذر في ذلك الكبر، وخوف الهلاك؛ ثم لا بد من معرفة وقت الختان، ولم يقدر أبو حنيفة ﷺ فيه تقديرا، لأنه لم ينزل فيه قرآن، ولم يرد فيه سنة، ولم ينقل فيه إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير بالسماع، فلهذا لم يقدر فيه تقديرًا، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: سبع سنين، وبعضهم قالوا: إلى اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع، [[بعد ان يحتمل الصبي ولا يهلك[2]، لما روي ان الحسن والحسين ﷺ ختنا[3] في اليوم السابع [أو بعد السابع][4]]][5] ولكنه شاذ[6].

[مطابقة الشهادة للدعوى]

ي، قوله: وَإذا وَافَقَت الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا لَمْ تُقْبَلْ[7]، كما إذا ادعى على رجل الفًا فشهد الشهود بمائة دينار أو بِكر حنطة، وإن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبًا، أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك، وقالوا بأنا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن، وعن محمد رحمه الله لو شهدوا بكر[8] حنطة ولم [يصفوها][9] قبلت شهادتهم[10]، وإن ادعى على رجل الف درهم فشهدوا عليه بذلك،

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الهلاك] من (أ، ب).

(3) اختتنا من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص191.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) [وانكر] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [يصنعوها] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع، ل149.

(10) [شهادتهم] ساقطة من (ب، ج).

وقالوا بأنا[1] نحن وزناها عليه[2] ورب المال حاضرٌ عند الوزن قبلت شهادتهم، وإن كان غائبًا لم تقبل، [وإن شهدوا بأنك أمرتنا بأن نخالع[3] امرأتك، أو [تزوجك][4] فلانة فأنكر المدعى عليه قبلت شهادتهم بذلك، وإن كان غائبًا لم تقبل][5] كما إذا ادعى عليه[6].

قوله: **وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى**[7]، في دعوى الأموال، كالقرض ونحوه في قول أبي حنيفة ﵀؛ فإن شهد أحدهما بألف [والآخر بألفين][8]، والمدعي يدعي ألفين لم تقبل شهادتهما أصلاً، وقالا[9]: قبلت شهادتهما على الألف، ولو ادعى ألفًا وخمسمائة [فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة][10]، أو بألف [أ/ 548] ومائة[11] دينار، قبلت شهادتهم على ألف في قولهم جميعًا، ولو ادعى عليه ألفًا [...][12] فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين؛ لا تقبل في قولهم جميعًا.

وإن ادعى عليه ألفًا فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة لا تقبل في شيء من ذلك بالإجماع، إلا أن يقول: كان لي عليه ألف وخمسمائة، [فقد قبضت

---

(1) [بانا] ساقطة من (ب).

(2) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [نخالع] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يزوجنك] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع، ل149.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص221.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ويقصد بهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [مائتي] من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [وخمسمائة] من جميع النسخ، وهي زائدة، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

خمسمائة][1]، ولم يعلم الشاهد بذلك فتقبل حينئذٍ على ألف، وإن ادعى عشرين فشهد أحدهما بعشرة والآخر بعشرين؛ فهو على الاختلاف الذي ذكرناه[2].

وإن كانت الدعوى في غير الأموال لم تقبل شهادتهما[3] مع الاختلاف في الفصول كلها بالإجماع، وبيانه في المسائل:

رجل ادعى على آخر أنه باع منه عبدًا بألفي درهم، والمشتري ينكر ذلك[4]، وشهد أحدهما بألف [والآخر بألفين، أو شهد أحدهما بألف][5] والآخر بألف وخمسمائة؛ فإنه لا تقبل شهادتهما[6] بالإجماع، وكذلك لو ادعى المشترى ذلك والبائع ينكر[7].

وإن كانت[8] الدعوى نكاحًا فادعت المرأة أنه تزوجها على ألف وخمسمائة، والزوج ينكر فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، قبلت شهادتهما على ألف وهي امرأته في قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا تقبل شهادتهما، كما في البيع، فأبو حنيفة ﷺ جعله دعوى مال، وهما جعلاه دعوى عقد، ولو كان الزوج هو المدعي والمرأة تنكر لم تُقبل في قولهم جميعًا.

وإن كانت دعوى طلاق، أو خلع، أو عتق، أو صلح من دم عمد، وكل ذلك على مال؛ فإن كان الزوج [والمولى][9]، وولي القصاص هو المدعي فهو دعوى مال، وقد عرف الجواب فيه، وإن كان المدعي هو القاتل، أو العبد، أو المرأة، فهو دعوى عقد،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) [شهادتم] من (ب).

(4) [ذلك] ساقطة من (أ، ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) [شهادتهما] ساقطة من (ب، ج).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(8) [كان] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [والولي] وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع [والمولى].

لا تقبل شهادتهما بالاتفاق، وإن كانت دعوى كتابة وكان المكاتب هو المدعي لم تقبل في قولهم جميعًا، وإن كان المدعي هو [المولى][1]، لا تصح دعواه[2].

في الكبرى: شهد اثنان[3] أن فلانًا مات وهذه امرأته، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت؛ قال الفضلي[4] رحمه الله: شاهد الزوجية أولى، وقال القاضي علي السغدي[5] رحمه الله شاهد الطلاق أولى، لأنهم عرفوا زيادة وهو الطلاق؛ ثم قال: وما قال الفضلي رحمه الله فله وجه أيضًا لأنه [يُجعل كان][6] طلق ثم تزوج؛ قال القاضي فخر الدين رحمه الله: إن كانت المرأة أو ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على [ما قاله الفضلي رحمه الله تعالى؛ وإلا فالفتوى على][7] ما قاله السغدي رحمه الله[8].

في الزاد[9]، قوله[10]: **وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ [الولي] وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع [المولى].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) [ابنان] من (أ).

(4) وهو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ذكره صاحب الهداية في الكراهية وهي اسم لجد بعض العلماء العلامة الكبير، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب، وعقد له مجلس الإملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة 381هـ وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107.

(5) وهو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ولد في سنة 398هـ، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخاري461هـ، ومن تصانيفه النتف وشرح السير الكبير. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983)، أسماء الكتب، (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

(6) ما بين المعقوفتين من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص309.

(9) [الزاد] ساقطة من (ب).

(10) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ[1]، وقالا والشافعي رحمهم الله: يحكم له بألف دينار[2]، وزاد الشافعي رحمه الله تعالى فقال: إن أراد ألفًا آخر وحلف فكانت له[3][4]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن اللفظ قالب المعنى، فإذا اتفقا لفظًا فقد اتفقا معنى، لما [إن المعنى][5] يفهم باللفظ[6][7].

[سماع القاضي من الشهود والحكم به]

قوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ[8]، وقال الشافعي رحمه الله: على خلاف ما[9] قلنا[10]، والصحيح قولنا؛ لأنه إضرار به قصدًا وانه لا يجوز[11][12].

ي، قوله: وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ، صورته: رجل ادعى على رجل حقًا، وادعى خصمه أن الشهود فسقة، أو مستأجرون فأقام على ذلك بينة كان للقاضي أن لا يسمع بينته ولا يلتفت إلى قولهم ولكن يسأل عن الشهود والمدعى في السر والعلانية، فإذا ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم وحكم بها[13].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(2) [دينار] ساقطة من (أ).

(3) [له] ساقطة من (ب).

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص123.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص126.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل341.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،221.

(9) [ما] ساقطة من (أ).

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص219.

(11) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص227.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل341.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

قوله: **وَلَا يَحْكُمُ بِهَا**، يعني: إذا ادعى خصم[1] أن الشهود فسقة، أو مستأجرون وأقام على ذلك بينة، لا يحكم بفسقهم بشهادة هؤلاء.

وقوله: **وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةُ**، [والعلة في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم][2]؛ يعني: أن المشهود عليه إذا جاء بشهود على الجرح عند القاضي لا يستنطقهم، فإن استنطقهم لا تقبل شهادتهم و[العل][3] في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم إحياء حق [...][4] المحق، وإبطال دعوى المبطل، بأن يعترفوا عند الاستنطاق حياء منهم، [ويرجعوا عن][5] شهادتهم قبل[6] تنفيذها[7].

ه، قوله: **وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جُرْحٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ**[8]، لأن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم؛ لأن له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الإلزام؛ ولأن فيه هتك السر والستر[9] واجب، إلا إذا اشهدوا على إقرار المدعى بذلك تقبل؛ لأن الإقرار مما يدخل تحت الحكم.

قال: وإذا أقام [...][10] المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر[11] الشهود لم تقبل؛ لأنه شهادة على جرح مجرد، والاستئجار وإن كان أمرًا زائدًا عليه ولا خصم في إثباته حتى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل؛ لأنه خصم في ذلك، وكذا لو أقامها على أني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا

---

(1) [خصمه] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [العلة] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [المستحق] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [ويرجعون] من (ب، ج).

(6) [قبل] ساقطة من (ب).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(8) [بها] من (ب، ج).

(9) [والستر] ساقطة من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [رجل لي] وهي زائدة، ولم ترد في الهداية.

(11) [يستاجر] من (أ).

عليّ بهذا الباطل، وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال، ولهذا قلنا إنه لو أقام البينة على أن الشاهد عبد، أو محدود في قذف، أو شارب خمرًا، أو كاذب، أو شريك المدعي تقبل[1].

[الشهادة على الغيب]

قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنْهُ إلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوِلَايَةَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الأشياء إذا أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ[2]، والقياس أنه لا يجوز؛ لأن الشهادة مشتقة[3] من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع، وجه الاستحسان أن هذه امور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الجرح وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل واحد، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار[4]، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به كما قال في الكتاب.

ويشترط أنه يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم؛ وقيل في الموت يكتفي بأخبار واحد؛ أو واحدة، لأنه قلما يشاهد حالة غير الواحد إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الجرح، ولا كذلك النسب والنكاح، وينبغي أن يطلق اداء[5] الشهادة.

[أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لا تقبل شهادته كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق الشهادة][6]؛ ثم إذا فسر لا تقبل كذا هذا[7].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص125.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(3) [مشقة] من (أ).

(4) [بالاستشهاد] من (ب).

(5) [اداء] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص120.

ولو رأى إنسانًا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد على كونه قاضيًا، وكذا إذا رأى رجلاً، أو امرأة يسكنان بيتًا وينبسط كل واحد منهما[1] إلى الآخر انبساط الأزواج كما إذا رأى عينًا في يد غيره.

ومن شهد أنه دفن فلان، أو صلى على جنازته فهو معاينه، حتى لو فسر للقاضي[2] قبله؛ ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء الخمسة ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف؛ وعن أبي يوسف آخر أنه يجوز في الولاء؛ لأنه بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمه كلحمة النسب)[3]، وعن محمد رحمه الله أنه يجوز في الوقف؛ لأنه يبقى على مر[4] الأعصار، إلا أنا نقول الولاء يبتنى على زوال الملك فلا بد فيه [أ/ 549] من[5] المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه؛ وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة[6] بالتسامع في أصله دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر[7].

في الكبرى: قوم خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوم فأخبروهم أن فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا بالنكاح، وحل لهم أن يشهدوا على المهر أيضًا، فيه روايتان: عن محمد رحمه الله وقال في المنتقى يشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة أن المهر كذا؛ لأن المهر تابع في باب النكاح، فإذا أجاز لهم الشهادة في الأصل، فكذا في الفرع، لكن لما قالوا سمعنا الذين شهدوا للأملاك يقولون إن المهر كذا قال لم تقبل شهادتهم. وذكر الناطقي[8] رحمه الله في أجناسه عن محمد رحمه الله

---

(1) [منهما] ساقط من (ب، ج).

(2) [القاضي] من (أ).

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن ابن عمر، هذا حديث صحيح الإسناد، رقم الحديث: 7990، باب الفرائض. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص379.

(4) [ممر] من (ب)؛ [امر] من (ج).

(5) [ومن] من (أ).

(6) [الشهادة] ساقطة من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص120.

(8) هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي المتوفى سنة 442هـ، من مصنفاته خزانة الواقعات في الفروع وهو مختصر مشهور بالواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص703.

. أنهم لا يشهدون على المهر؛ لأنه مال والشهادة بالمال لا تجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على الأول لما مر[1].

ي[2]، وذكر الطحاوي رحمه الله بأن ابن أبي ليلى كان يقبل الشهادة على جرح، وعلى أنهم مستأجرون وشهوده زور، وروي[3] عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول ابن أبي ليلى رحمه الله، فإن[4] ادعى المشهود[5] عليه أني صالحت الشهود على مائة درهم وسلمتها إليهم على أن لا يشهدوا عليّ بهذا الباطل وقد شهدوا عليّ به، والآن أطالبهم[6] بما[7] دفعت إليهم، وأقام على ذلك بينة، [قبل القاضي بينته][8] وقضى عليهم بردّ المال، ولا تقبل شهادتهم بعد ذلك أبدًا، إلا أن يحدثوا توبة، وإن[9] قال: صالحتهم على مائة ولم أسلمها إليهم لم تقبل بينته، وإن شهدوا[10] بأن هؤلاء أقروا عندنا بأنهم شركاء في هذا المال وأنهم وكلاء في هذا الحق [وقد خاصموا فيه][11] سمع القاضي مقالتهم وقبل شهادتهم[12].

قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ[13] أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ قَد سَمِعَ بِهِ وَلَمْ[14] يُعَايِنْهُ[15]، إلا في

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص485.

(2) [أي] ساقطة من (ب، ج).

(3) [وروي] ساقطة من (أ).

(4) [فإن] ساقطة من (ب، ج).

(5) [الشهود] من كتاب الينابيع.

(6) [طالبتهم] من (أ، ج).

(7) [ما] من (أ، ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(9) [وان] ساقطة من (ب).

(10) [أشهد] من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين مكرر من (ب).

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(13) [الشاهد] من (أ).

(14) [ولا] من (أ).

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق،221.

أربعة مواضع، عند أبي حنيفة ﷺ في النكاح، والنسب، وولاية القاضي، والموت [في مصر من الأمصار، إذا سمع الناس أنهم يقولون ولي القضاء][1] ولم يعاين المنشور والتقليد، وكذلك يحل له أن يشهد بأن هذا والي بلد كذا، وإن لم يعاين العهد والمنشور، وذكر الأصل[2] إذا سمع من احد ثقة أن فلانًا ابن فلان جاز له يشهد بذاك النسب، وعن أبي حنيفة ﷺ لا يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من جماعة، وعنهما[3]: لا يسعه أن يشهد حتى يسمع ذلك من عدلين.

وفي النكاح إذا اشتهر[4] بأن حضر العرس، أو الزفاف، أو أخبره رجلان عدلان بأن هذه امرأة فلان حل له أن يشهد على البتات أنها امرأته، وكذلك إذا سمع الناس يقولون بأن هذا فلان بن فلان، أو اخوة، أو أخبره بذلك رجلان عدلان.

وفي الموت إذا شهد الجنازة، أو الدفن، أو أخبره بموته [رجل واحد[5]، أو امرأة واحدة حل له أن يشهد على البتات بموته][6]، وإن لم يعاينه، وإن شهد شاهدان بأن هذا فلان بن فلان ولم يدركا أباه، أو شهدا أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركاه لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة ﷺ.

وقالا[7]: تقبل في النسب، ولا تقبل في الميراث، ويجوز إثبات النسب بالاستفاضة، ولا حاجة إلى إدراك الأب، والذي قاله أبو حنيفة ﷺ يجوز أن يكون وضع المسألة على أن الشاهدين[8] لا يعرفان[9] نسب المشهود به من جهة الاستفاضة ولم يبق إلا السماع، وإن لم يدركا الأب لا تقبل شهادتهما، فعلى هذا الاختلاف في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الاصل] ساقطة من (ب).

(3) ويقصد الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(4) [اشهر] من (ب).

(5) [واحد] ساقط من (أ، ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(8) [الشاهد] من (ب).

(9) [لا يعرف] من (أ، ج).

هذه المسألة، ولا يجوز أن يشهد على الولاء بالشهرة عندهما[1] إلا أن يعاين الاعتاق، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز كما في النسب[2].

وذكر الطحاوي رحمه الله قول محمد مع قول أبي يوسف رحمه الله وإنما يجوز أن يشهدوا في جميع ما ذكرنا من المسائل إذا لم يظهر الإمام؛ أما إذا ظهر بأن قال: اشهد بأن هذه امرأة فلان ولم أحضر أصل النكاح، أو اشهد أن فلانا مات وقد أخبرني فلان وفلانه بذلك، أو قال: اشهد بأن فلانًا قاضي بلد كذا لأني سمعت الناس يقولون بأنه قاضي، أو قال: اشهد بأن هذا ابن فلان ولم أدرك أباه، لم تقبل شهادته، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن أخبرك رجل عدل أن فلانًا مات بأفريقية ببلاد المغرب وسعك أن تشهد بموته.

ولو سمعت رجلاً يقول أنا ابن فلان لم يسعك أن تشهد بنسبه حتى تسمع ذلك من العامة وإن طال مقامه معك، وقال محمد رحمه الله: في نوادر هشام إذا خرج القوم من خان رجل وخارج الخان القوم ولم يشهدوه فأخبروهم على أنها تزوجت على كذا من المهر؛ ثم احتيج إلى شهادة خارجين على المهر يسعهم أن يشهدوا بذلك وإن قالوا سمعنا من الذين شهدوا الحال يقولون إن المهر كذا لم تقبل شهادتهم[3].

[الشهادة بالشهرة والتسامع]

في الذخيرة: وتجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في أربعة أشياء: النسب، والنكاح، والقضاء[4] والموت، والقياس في هذه الأشياء أيضًا أن لا تحل الشهادة بالتسامع؛ لأن شرط جواز [...][5] الشهادة علم معاينة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا علمت مثل

---

(1) ويقصد الإمام أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل149 - 150؛ وينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج8، ص137 - 138.

(4) [والقضاء] ساقط من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [النكاح] من (أ).

الشمس فاشهدوا وإلا فدع)[1]، فقد شرط لحل[2] الشهادة علم معاينة؛ لأن العلم بالشمس علم معاينة، ولم يوجد، إلا أنا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس؛ ولأنه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفى فيها بالدليل الظاهر، وهو الشهرة والتسامع فإنه اقترن بهذه الأشياء ما يوجب الشهرة والشهرة أقيمت مقام العيان في بعض الصور، كما في باب الأخبار.

فإن الأخبار إذا اشتهرت من رسول الله ﷺ، كانت بمنزلة المسموع من النبي ﷺ، حتى جاز التخصيص، والنسخ بها، ثم الشهرة التي تقوم مقام المعاينة في الطرفين، فإن الأصل في هذا الباب أخبار رسول الله ﷺ، [وإنما ينسب حد الشهرة لأخبار النبي ﷺ][3] بوجود التواتر في الطرفين، اما في الطرف الأول والأوسط، أو في طرف الأوسط والآخر، [أو في الطرف[4] الأول والآخر][5]، وفي هذه الأشياء وجد[6] الاشتهار في طرفين [أيضًا في طرف[7]][8] الوقوع وفي طرف[9] البقاء[10] فتقام الشهرة فيها مقام المعاينة جئنا إلى بيان صورة هذه المسائل[11]:

---

(1) قال الزيلعي: الحديث ضعيف، رقم الحديث: 7، باب الشهادات. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص82.

(2) [المحل] من (أ)، [بحل] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [الطرف] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(6) [وجه] من (ب، ج).

(7) [طريق] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [طريق] من (ب).

(10) [البقاء] ساقط من (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

فأما النسب فصورته: إذا سمع الرجل من الناس أن فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد[1] بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه [للتوارث][2] والتعامل، فإنا نشهد أن أبا بكر الصديق ﷺ ابن أبي قحافة، وعمر رضي الله تعالى عنه ابن الخطاب، وعثمان ﷺ ابن عفان، وعلي ﷺ ابن أبي طالب، ونحن ما رأينا أبا قحافة ولا الخطاب ولا ابن عفان ولا أبا طالب، وما أدركناهم، وكذلك الغلام منا إذا أدرك فسمع الناس يقولون: فلان بن فلان [ولم يدرك هذا الغلام [أباه، فإنه يشهد أنه] فلان ابن فلان][3].

ولأن سبب النسب العلوق[4] منه، وأنه لا يمكن الوقوف عليه حقيقة؛ لأنه أمر باطن لا يعلمه أحد إلا الله تعالى، وسبب العلوق وهو الوطء يكون سرًا[5] من الناس لا يعرفه إلا الواطئان، والولادة لا يعرفها غير القابلة، فتعذر الوقوف على حقيقته، فلم يكلف الشهود معرفة حقيقته فاكتفى بها فيه بالدليل الظاهر، وهو الشهرة وقوعا وبقاء، فالنسب[6] يشتهر[7] وقوعًا وبقاء، إما [أ/ 550] وقوعًا فإن الولادة تكون بين جماعة من النساء[8] غالبًا، ثم يهيئا بعد ذلك لأجلها ويتخذ لذلك[9] وليمة، وهو العقيقة. وإما بقاء، فلأن بمضي الزمان يشتهر[10] نسبه[11] فيما بين الناس فيقولون هذا ابن فلان فيقوم مقام

---

(1) [أن يشهد] ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [للتواتر] من جميع النسخ لكن الصحيح ما أثبته من كتاب المحيط البرهاني هو (للتوارث).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج)، وهناك كلام غير مقروء لعدم اكتمال الصفحة، ولكن قمت بإتمامه من المحيط البرهاني.

(4) العلوق وهو: لقح اللقاح بالفتح: مصدر لقحت الناقة فهي لاقح: إذا علقت، ومنه قوله: اللقاح واحد يعني سبب العلوق. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص456.

(5) [سترا] من (ب).

(6) [واكتفيا] من (أ).

(7) [بالشهرة] من (أ).

(8) [النسوان] من (أ، ب).

(9) [لك] من (أ).

(10) [يشهر] من (أ).

(11) [نسبه] ساقطة من (ب).

المعاينة[1].

وأما النكاح فصورته: إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة وسمع[2] من الناس أن فلانة زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح للتواتر[3]، فإنا نشهد أن [عائشة[4] ﵂ كانت زوجة النبي ﷺ][5]، وفاطمة[6] ﵂ كانت[7] زوجة علي ﵁، ولم نعاين نكاحهما؛ ولأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأن جواز النكاح يبنى على المسألة بدليل أن نكاح المرتد لا يجوز، وأنه لأمر في باطنه؛ لأن الاعتقاد لا يقف على حقيقته غير الله تعالى، فاعتبرنا الظاهرعند تعذر الوقوف على الحقيقة واكتفينا بالشهرة والتسامع.

فالنكاح يشتهر وقوعًا وبقاء، إما وقوعًا: فإنه يكون بمحضر من الشهود ويتخذ لذلك وليمة، وإما بقاء: فلان الناس يرونه يدخل عليها وينفق عليها كما يفعل الأزواج ويقولون فيما بينهم هذا زوج هذه[8].

وأما القضاء فصورته: إذا رأى رجلا قضى لرجل دين[9] بحق من الحقوق، وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد له[10] أن قاضي بلدة كذا قضى لفلان،

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

(2) [ويسمع] من (ب).

(3) للتوارث من كتاب المحيط البرهاني ولعله هو الصواب.

(4) وهي سيدتنا: عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄ أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ﵂ ففيهما خلاف شهير ماتت سنة 57هـ، على الصحيح. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1،ص750.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) وهي: فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله ﷺ أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، سيدة نساء هذه الأمة تزوجها سيدنا علي بن أبي طالب ﵁ في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1،ص751.

(7) [كانت] ساقطة من (ب).

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص168.

(9) [دين] ساقطة من (أ، ج).

(10) [له] ساقطة من (أ).

وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه قضاء هذه البلدة للتواتر فإنا نشهد أن شريحًا[1] كان قاضيًا وعليًا[2] ﷺ كان قاضيًا، ولم ندركهما ولم نعاين تقليدهما؛ ولأنه تعذر الوقوف [على حقيقته][3]؛ لأن صيرورته قاضيًا يبتني على المسألة، فإنه إذا كان مسلمًا صلح قاضيًا فنفذ قضاؤه بين المسلمين، وإلا فلا وهذا في اعتقاده لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فاعتبر الظاهر وهو الشهرة وقوعًا وبقاء.

فالقضاء يشتهر وقوعًا وبقاء، أما وقوعًا: فلأن التقليد غالبًا يكون بين يدي جماعة وبعد ذلك يكتب له منشور[4] ويقرأ على رؤوس الخلائق ويجتمع الناس إليه كل يوم لفصل الخصومات بينهم، وذلك يفيد من العلم مثل ما يفيد من العيان فجازت الشهادة عليه بالشهرة[5].

وأما الموت فصورته: إذا سمع الناس يقولون إن فلانًا مات، أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى[6]، يسعه أن يشهد على موته، وإن لم يعاين ذلك للتوارث[7] [...][8]، فإنا نشهد أن رسول الله ﷺ توفي وتوفي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم ندرك وفاتهم ولم نعاين ذلك، فلأنه تعذر الوقوف على حقيقته؛ لأنك ترى إنسانًا عليه زي الموتى وسيماهم[9] وهو حي حقيقته، كالذي أخذته السكينة[10] ونحوه.

---

(1) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي النخعي الكوفي القاضي، توفي قبل 80هـ، أو بعدها، وله 108هـ أو أكثر، ويقال: حكم سبعين سنة، وقيل: له صحبة ثقة. الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، (تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري)، ج1، ص237، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

(2) ويقصد به الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه و ﷺ، والله أعلم.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [منشور] ساقط من (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص169.

(6) [للموت] من (ب)، [بالميت] من (ج).

(7) [للتوارث] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [للتواتر] من (أ، ج)، والصواب ما أثبته من كتاب المحيط [للتوارث].

(9) [وسيماهم] ساقطة من (ب، ج).

(10) [السكتة] من (أ)، [للسكته] من (ج)، والصحيح [السكينة] وهي ما أثبتها من المحيط البرهاني، والله أعلم.

وترى الآخر في صورة الأحياء وهو ميت حقيقة، كما كان سليمان عليه السلام، مات ومضى عليه زمان طويل لا يعلم احد به من اصحابه، فإذا تعذر الوقوف على حقيقته اكتفينا بالظاهر، وهو الشهرة وقوعًا وبقاء، فالموت يكون بمحضر جماعة من الناس، وبعد ذلك يجتمع الناس[1] للصلاة عليه، ولدفنه وتعزيته، ويكتفى بها لجواز أداء[2] الشهادة عليها بالتسامع؛ ولأن لهذه الأشياء أحكامًا تبقى بعد القضاء قرونًا، فلو لم تجز الشهادة عليها بالتسامع لتعطلت تلك الأحكام[3].

قال ابن سماعة: عن محمد رحمه الله في الموت إذا أخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به[4].

وأما في النسب لا يسعك أن تشهد حتى يشهد عندك عدلان، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ هذا على ما يقع في القلب، وهكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يحل له أن يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من العامة، فالجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب، فقد فرقوا جميعًا بين الموت وبين الأشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الأشياء الثلاثة[5].

ووجه الفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون بمنزلة إلا[6] الواحد، فلو قلنا إنه لا تسمع الشهادة على الموت بأخباره ضاعت الحقوق المتعلقة بالموت وبطلت بخلاف هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن الغالب فيها أن تكون بين الجماعة، أما النكاح فإنه لا ينعقد إلا بشهادة الاثنين، وتقليد الإمام القضاء يكون بين الجماعة في الغالب، فكذلك الولادة فاشتراط العدد فيها لا يؤدي إلى تضييع الحقوق.

---

(1) [الناس] ساقطة من (أ).

(2) [اداء] ساقطة من (ب).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص169 – 170.

(4) [به] ساقطة من (ب، ج).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص170.

(6) [إلا] ساقطة من (ب).

وكان الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله يفرق بين الموت والنسب من حيث إن الموت مما يعاين، فقد أخبر عن عيان، وكان فيه زيادة قوة، فلا يشترط فيه العدد، فأما النسب فلا يتصور فيه المعاينة، فيمكن في خبره نوع شبهه، فلا يكتفي فيه بقول الواحد[1].

في الزاد: وذكر في الأصل إذا سمع من واحد ثقة جاز أن يشهد، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يشهد حتى يسمع من جماعة[2]، وعن أبي يوسف رحمه الله حتى يسمع من عدلين، والصحيح رواية الأصل، ولا يجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة، وقال محمد رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي[3] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن إزالة ملك لا إلى مالك فلا تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة أصله العتق[4][5].

[الشهادة على الشهادة]

هـ، قوله: وَيَجُوزُ شَهَادَةُ [شَاهِدَيْنِ][6] عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ[7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع على كل اصل اثنان، لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرأتين[8]. ولنا قول علي ﷺ: لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص170.

(2) [جملة] من (ج).

(3) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1998)، حاشيتا قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج4، ص346، دار الفكر، لبنان.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص484.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل342.

(6) ما بين المعقوفتين وردت ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب مختصر القدوري.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) قال الشافعي: (وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا؛ قال الربيع: من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر، فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى =

رجلين، ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل[1].

في الزاد: وَلَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[2]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل في القصاص وحد القذف وفي بقية الحدود له قولان[3]. والصحيح قولنا لأنها قائمة مقام العين فلا يثبت بها عقوبات تندري بالشبهات كشهادة النساء[4][5].

[صفة الإشهاد]

م، قوله: وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ[6] إلى آخره[7]، شرائطها في جانب الإشهاد ثلاث شيئات، وعند الأداء خمس شيئات[8][9].

= التي أبطلها الحاكم فلم نجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد). الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص130.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص129.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(3) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من مال، أو حد، أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان: أحدهما: أنها تجوز، والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات، فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفي وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا). ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص53. والفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (1403)، التنبيه في الفقه الشافعي، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، ج1، ص272، عالم الكتب، بيروت.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص234.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل342.

(6) [الشهادة] من (ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(8) أبو القاسم السمرقندي: الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1173.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165. وتبيانه: (وصفة الإشهاد أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا) لأن الفرع ينقل شهادة الأصل، فيشهد كما يشهد عند =

في الذخيرة: ثم إن كثيرًا من مشايخنا رحمهم الله كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة وبالغوا فيه، وقالوا في الإشهاد: يقول شاهد الأصل بين يدي شاهد الفرع: اشهد أن لفلان على فلان كذا[1]، وأنا أشهدك على شهادتي[2] فاشهد أنت على شهادتي بذلك فيحتاج إلى خمس شينات[3].

وقالوا في أداء الشهادة [على الشهادة][4]: إن الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد إن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال، وأشهدني وأمرني[5] على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج إلى ثماني شينات.

قال الخصاف وجماعة من المحققين من جماعتنا كالفقيه أبي جعفر الهندواني وغيرهم: هذا تكلف وما دونه يكفي وهو أن يقول الأصل في الإشهاد: اشهد أن لفلان

=

القاضي لينقلها إليه. قال: (ويقول الفرع عند الأداء: اشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل. وذكر الخصاف أنه يحتاج إلى أن يأتي بلفظ الشهادة ثماني مرات، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته وهو يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وأشهده على إقراره، وقال لي: اشهد على شهادتي وأنا أشهد بذلك. ومن أصحابنا من اكتفى بخمس. ومنهم من قال: أربع، وهو أن يقول: أشهد أن فلانا أشهدني، وقال لي: اشهد على شهادتي. ومنهم من قال ثلاث مرات، وهو أقل ما قيل فيه وهو أن يقول: اشهد أن فلانا قال لي: أشهد على شهادتي، أو أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته. والأحسن ما ذكر في الكتاب (القدوري) وهو ثلاث أو خمس، والأحوط ما ذكره الخصاف وهو ثمان. ينظر: الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، ج2، ص151، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) [كذا] ساقطة من (ب، ج).

(2) [على شهادتي] ساقطة من (ب).

(3) شينات جمع حرف الشين والتي لعله يقصد بها المأخوذ من كلمة الشهادة المتكررة أكثر من كرة. ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص280.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) [امرني] ساقطة من (ج).

على فلان كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك[1] فيكون ثلاث شينات [أ/ 551]، وفي الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي: اشهد أن فلانًا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، من المال وأشهدني على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك فيكفيه ست شينات[2].

واختار الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله [على لفظ][3] آخر، وهو أن يقول في الأداء: اشهد على شهادة فلان أن لفلان كذا، وأشهدنا فلان على شهادته وأمرنا أن نشهد بها، فيكفيه ذكر خمس شينات، أو يقول: اشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، واشهد على شهادته بذلك، وأنا أشهد بذلك كله[4].

[شهادة الفرع]

قوله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ[5]، في الكبرى: وهذا ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان الأصل بحال لو حضر إلى مجلس القضاء للشهادة لا يمكنه أن يبيت[6] بأهله، جازت شهادة الفرع من غير غيبة الأصل، ومن غير عذر[7]، والفتوى على ظاهر الرواية[8].

في الزاد[9]: والصحيح ظاهر المذهب؛ لأن في نقل الفرع زيادة احتمال فلا يتحمل إلا عند الضرورة؛ لأنه شهادة الفرع بدل عن الأصل، والقدرة على الأصل تمنع المصير

---

(1) [بذلك] ساقطة من (ب، ج).

(2) [شيات] من جميع النسخ، وما ورد من كتاب صاحب الذخيرة أو المحيط هو (شينات) والله أعلم بالصواب.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج10، ص280.

(5) وردت [القاضي] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 221.

(6) [يثيب] من (ج).

(7) [عقد] من (ج).

(8) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(9) [السراجية] من (ج).

إلى البدل كسائر الأبدال[1][2].

في السراجية: والفتوى على أنه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفرٍ إذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع[3] إلى منزله في يومه ذلك[4].

م، قوله: فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الأَصْلِ شُهُودَ الْفَرْعِ جَازَ[5]، بنصب الأول ورفع الثاني[6][7].

هـ، لأنهم من أهل التزكية، وكذا إذا شهد شاهدان فعدّل أحدهما الآخر صح لما قلنا، غاية [الامر أن][8] فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف، وأن قوله مقبول في حق نفسه، وإن ردّت شهادة صاحبه فلا تهمة[9].

قوله: وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِمْ[10]، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا تقبل؛ لأنه لا شهادة إلا بالعدالة فإذا لم يعرفوها[11] لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل، ولأبي يوسف رحمه الله ان المأخوذ عليهم

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل343.

(3) [الروح] من (أ)، [والرواح] من (ب، ج)، والأصح ما أثبته من كتاب السراجية (الرجوع).

(4) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص502.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(6) حيث قال: وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه. أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1174.

(7) [وان عزل شهود الأصل شهود الفرع بنصب الأول ورفع الثاني، وهذا لأنه إذا كان شاهد الفرع ممن تصح تزكيته فلا فرق بين تزكيته وتزكية غيره، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم]. النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165.

(8) ما بين المعقوفتين وردت ما من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص130.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(11) [يعرفوا] من (ب، ج).

النقل دون التعديل؛ لأن قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا[1].

في الزاد: والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه شهود الفرع نقلوا شهادة الأصل فصار كأنهم حضروا وشهدوا فسأل القاضي عنهم[2][3].

في الكبرى: الفرع إذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيره فهو مسيء في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط[4].

م، قوله: **وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ**[5]، بأن قالوا: ليس لنا على هذه الحادثة شهادة[6][7].

ي، وإن شهد[8] بشيء فحكم الحاكم بشهادته؛ ثم رجع عنها عند الحاكم وقال ما شهدت به عندك كان باطلاً وزورًا، فإن القاضي لا يفسخ الحكم ويأمره بقضاء ما أتلفه بشهادته ثم يشهره، والإشهار أن يبعث به القاضي إلى سوقه إن كان سوقيًا، وإلى محلته ان لم يكن له سوقًا، ويقول إن القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس منه، ولا يضر به في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا يضرب ويطاف به ويحبس إلى أن يحدث منه توبة، ولا يسخم وجهه بالإجماع، وذكر في شرح

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص130.

(2) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل343.

(4) قال صاحب الجوهرة: (ويقصد أن الفرع هم المزكون للأصول وذلك لأن نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديلهم فلا فرق بين تعديلهم وتعديل غيرهم، ولا يجوز أن يقال في ذلك تصحيح شهادتهم لأن تصحيح شهادة الشاهد لا تؤثر في شهادته ألا ترى أنه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة ولا يؤثر ذلك في شهادته وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح تعديله لما قلنا). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص235.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 222.

(6) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1174.

(7) [وإن ماتوا؛ جاء الفروع وشهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة، واما مع حضرة الأصل لا يلتفت إلى شهادة الفروع]، النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165.

(8) [شهدا] من (ب).

الطحاوي أنه لا يطاف به في قولهم جميعًا[1]، ومن ردت شهادته في حادثة لم تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة أبدًا إلا في مسائل معدودة:

مثل ان يشهد على شيء وهو كافر، أو عبد أو صبي، أو مجنون فأسلم الكافر، وعتق العبد، وأفاق المجنون، وبلغ الصبي؛ ثم شهد بذلك ثانيًا فإنها تقبل، وكذا الأعمى، وذكر في الأصل أن الأعمى إذا شهد ثانيا بعد أن يبصر لا تقبل، وإن ردت شهادته بسبب التهمة ثم زالت فأعادها ثانيا لم تقبل، وذلك مثل الزوج إذا شهد لامرأته والمرأة لزوجها فانقطعت الزوجية وانقضت العدة [ثم اعاد الشهادة لم تقبل، وكذلك إذا شهد عند الحاكم ولم يعدل حتى تاب][2] وأصلح ثم يشهد على ذلك الشيء بعينه، وذكر في النوادر، إذا شهد لامرأته ولم يرد القاضي شهادته حتى طلقها، وانقضت عدتها فإنه تقبل شهادته[3].

في السراجية: وشاهد الزور يشهر في السوق: انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذِّروا الناس منه، ولا يضرب عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى، وقالا: يضرب وجيعًا ويحبس تأديبا[4].

(1) ينظر: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1370هـ)، مختصر الطحاوي، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، ط1، ص342، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل150.

(4) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص505.

كتاب[1] الرجوع عن الشهادة

في الزاد، قوله: وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال [المشهود به][2] للمشهود عليه[3]، وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليهم[4]. والصحيح قولنا؛ لأنهم سببوا الإتلاف على طريق التعدي[5][6].

ي، الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع، فإنه أتلف عليه عين مال [إن كان بعوض هو عين مال][7]، أو منفعة لها حكم عين المال، فكذلك، وإن كان[8] بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل:

إذا ادعى رجل على آخر ألف درهم فجحدها إياه فشهد الشهود بذلك فحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجعوا وأكذبوا[9] أنفسهم بحضرة القاضي فقضاؤه ماض لا ينفسخ، ولكن يوجب عليهم ضمان الألف للمشهود له؛ لأن هذا اتلاف عين ماله بغير عوض.

وبمثله لو ادعت المرأة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا، وأنكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق، ثم رجعوا فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا عليه

---

(1) [باب] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب الزاد، ل189.

(3) [عليه] ساقطة من (ب).

(4) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص340، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11،ص296.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج16، ص189.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل344.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [كان] ساقطة من (أ).

(9) [وكذبوا] من (أ).

منفعةً ليست بعين مالٍ ولا لها حكم عين مال؛ لأن البضع[1] لا قيمة لها عند الخروج عن ملكه[2].

ولو ادعى أنه استأجر هذه الدابة سنة بعشرة دراهم، وأنكر المؤجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم وأجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا أيضًا؛ لأنهم أتلفوا عليه منفعة لا عين مال.

وإن ادعى أنه أجر الدار من هذا سنة فأنكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا إن كان هذا في أول المدة وأجر مثلها المسمى فلا ضمان عليهم وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر.

وإن ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها على ألف وهو ينكر فشهدوا عليه بذلك وحكم بصحة النكاح ثم رجعوا لم ينفسخ النكاح وينظر إلى مهر مثلها إن كان ألفًا أو أكثر فلا ضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا عليه[3] عين المال بعوض؛ لأن البضع عند الدخول في ملكه متقوم؛ [...][4] وإن كان مهر مثلها أقل من الألف ضمنوا للزوج إلى تمام الألف.

وإن ادعت أنه طلقها قبل الدخول فأنكر الزوج فشهدوا عليه بذلك [أ/ 552] ثم رجعوا بعد الحكم إن كان قد سمى لها مهرًا يضمن نصفه لها ثم رجع بذلك عليهم وإن كان لم يسم لها مهرًا وضمن المتعة ورجع بها أيضًا، وإن شهد اثنان أنه طلقها ثلاثًا وشهد آخران[5] أنه دخل بها ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا كمال المهر أرباعًا على شاهدي الدخول ثلاثة أرباعه وعلى شاهدي الطلاق ربعه[6].

وإن ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم.

---

(1) البضع: اسم بمعنى الجماع، وقد كني بها عن الفرج في قولهم: ملك فلان بضع فلانة إذا عقد لها. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص48.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

(3) [عليه] ساقطة من (ب).

(4) [مقامه] من (ب)، وهي زيادة على النص، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع، ل151.

(5) [آخر] من (ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

ولو ادعى أنه اشترى من هذا عبده بخمسمائة وقيمته ألف فشهد عليه الشهود ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة، وإن كانت قيمة العبد الفًا [...][1] وادعى أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار: إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة، وإن شاء اتبع المشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر، فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألف درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف [ويتصدقون بألف اخرى][2]، فإن شهدوا أنه[3] باع من هذا عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد الفان فأنكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا إن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فلا ضمان عليهم وإن لم يفسخه ولا أجازه حتى مضت الثلاثة واستقر المبيع ضمنوا إلى تمام قيمة العبد وذلك ألف درهم.

ولو شهدوا على ولي القصاص أنه عفى عن القتل وهو ينكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم يضمنون[4] جميع الدية للمولى، وإن شهدوا أن القاتل صالح أولياء المقتول على مال والقاتل ينكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا[5] إلا أن يشهدوا أنه صالحه على أكثر الدية فيضمنوا الزيادة[6].

[رجوع الشاهد]

ه، قوله: وَلَا يَصِحُّ[7] الرُّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ[8]؛ لأنه فسخ للشهادة[9] فيختص

---

(1) [إن] من (ب، ج)، وهي زيادة على النص، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع، ل151.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ويتصدقوا بالألف الأخرى] من (ب).

(3) [انه] ساقطة من (أ).

(4) [يضمنوا] من (ب).

(5) [شيئا] ساقطة من (أ).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

(7) [ولايشترط] من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 223.

(9) [الشهادة] من (أ، ج).

[بما تختص][1] به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أيّ قاضٍ كان؛ ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية، فالسرّ بالسرّ والإعلان بالإعلان، وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي[2]، فلو[3] ادّعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما؛ لأنه ادّعى رجوعًا باطلا، حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه[4] المال تقبل؛ لأن السبب صحيح[5].

في الزاد: قوله[6]: وإن كان بعد الدخول لم يضمنا[7] شيئًا عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[8]، والصحيح قولنا؛ لأنه لم يوجد إتلاف ماله قيمة لما أن البضع عند الخروج من ملك الزوج لا قيمة له ولم يوجد تقرير ضمان[9] كان يعرض السقوط فلا يلزمها شيء[10][11].

[رجوع شهود القصاص]

قوله: وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا[12]، وقال الشافعي رحمه الله: يجب القصاص على الشهود[13]. والصحيح قولنا؛ لأنهم لم يقتلوه فلا يحل دمهم بالحديث وأنهم لم يقتلوه؛ لأن القتل اسم لفعل مفضى إلى زهوق الروح، وهذا لم يوجد من الشهود فلا يكون الموجود منهم قتلا فلا يحل......

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(2) [القضاء] من (أ).

(3) [فلو] ساقطة من (أ).

(4) [ضمن] من (أ).

(5) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص132.

(6) [قوله] ساقطة من (ب).

(7) [يضمن] من (ب).

(8) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص341.

(9) [ضمانها] من (ب، ج).

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص283.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل345.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(13) الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي الشافعي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1، ص478، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

دمهم[1][2].

[رجوع شهود البيع]

م، قوله: وَإِنْ شَهِدَا[3] بِبَيع [شيء][4] بِمِثْلِ الْقِيمَة أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا[5]، [إلى آخره][6] هذا إذا كان المشتري يدعي والبائع ينكر أما إذا كان على العكس يضمنان الزيادة للمشتري والفرق ظاهر[7][8].

[رجوع شهود الأصل]

قوله: [وإن قال شهود الأصل][9] لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفَرْعِ [عَلَى شَهَادَتِنَا][10]، أي: بعد قضاء القاضي بشهادة الفرعيين، قوله: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ[11]، أي على الأصول [ولا يبطل القضاء الحكم][12] لأن الحكم لا ينسب[13] إليهم لأنهم أنكروا سبب الإتلاف وهو الإشهاد على شهادتهم فلم يوجد منهم سبب موجب للضمان فلا يضمنون[14][15].

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(3) [شهدوا] من (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبته من كتاب المختصر القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 223.

(6) ما بين المعقوفتين ورد [الخ] من (ب، ج).

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق ج3، ص1183، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل165 – 166.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المنافع، ل166.

(13) [ينسب] من (ب،ج).

(14) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1184، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(15) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

قوله: وَإِنْ قَالُوا: أَشْهَدْنَاهُمْ وَغَلِطْنَا ضَمِنُوا[1]، وهذا عند [محمد وزفر رحمهما الله][2]، وعندهما لا ضمان عليهم لأن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القاضي والشهادة في [غير][3] مجلس القضاء لا يكون سببًا لإتلاف شيء فلا يجب الضمان وإن رجعا عن ذلك ومحمد رحمه الله يقول إن الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما إلى مجلس القضاء فأما القضاء يحصل بشهادة الأصلين لأنهما حضرا بأنفسهما وشهدا ثم رجعا يلزمهما الضمان[4][5].

في الزاد، قوله: وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ وَقَالُوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الفَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ[6]، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال[7] محمد رحمه الله يضمنون في رواية عن أبي حنيفة ، والصحيح هو الأول، أما إذا قالوا: لم نشهدهم فلأنهم أنكروا نفس الشهادة فلا يوجد من جهتهم سبب وجوب الضمان، وأما إذا رجعوا فلأن الحكم يثبت بشهادة الفرع دون شهادتهم[8][9].

ي، قوله: وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ[10]، أو قالوا لم نشهد شهود الفرع[11] على شهادتنا فلا ضمان عليهم يريد به إذا ثبت شهود الفرع على شهادتهم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله وهي رواية عن أبي حنيفة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [أبو حنيفة رحمه الله] والصحيح ما أثبته من كتاب المنافع.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1184، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(7) [وعند] من (ب).

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص239.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(11) [الفرع] ساقطة من (ب).

أن شهود الأصل ضمنوا المال وإن لم يرجع شهود الفرع على شهادتهم، فإن رجع شهود[1] الأصل والفرع فعندهما الضمان على شهود [الفرع لا على شهود][2] الأصل، وعند[3] محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار: إن شاء ضمن شهود الأصل، وإن شاء[4] ضمن شهود الفرع.

فإن لم يرجع شهود الفرع عن شهادتهم ولكن أنكر شهود الأصل [الإشهاد على][5] شهادتهما فلا ضمان [على احد][6] بالإجماع، وإن رجع شهود الفرع ولم يرجع شهود الأصل ضمنوا بالإجماع، وإن قال شهود الأصل بعد رجوع[7] شهود الفرع غلطنا في شهادتنا فالضمان على شهود الفرع خاصة، وإن رجع المذكور عن التزكية ضمنوا في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا رحمهما الله لا ضمان عليهم كما إذا[8] رجع شهود الإحصان[9].

[رجوع شهود الإحصان]

في الزاد، قوله: **وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ لَمْ يَضْمَنُوا**[10]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا رجع شهود الإحصان والزنا كان الضمان عليهم أسداسا[11]. والصحيح قولنا؛ لأن شهود الإحصان شهود الشرط والحكم يضاف إلى السبب[12][13].

---

(1) [شهود] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [وعن] من (ب).

(4) [شاء] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [عليهم] من (ب).

(7) [رجوع] ساقطة من (ب).

(8) [إذا] ساقطة من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل151.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(11) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج5، ص407، دار الفكر، بيروت.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

قوله: وَإذا رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَن التَّزْكِيَةِ ضَمِنُوا[1]، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ضمان عليهم، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن التزكية علة صيرورة شهادتهم حجة والظهور يحصل بالشهادة وكانت التزكية بمنزلة علة[2] العلة والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة[3][4].

[رجوع شهود اليمين]

م، قوله: [أ/ 553] وَإذا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ، وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً[5]، إلى آخر[6]، بأن شهد أنه قال لامرأته قبل الدخول بها إن دخلت الدار، فأنت طالق، وشهد آخران أنها دخلت، فقضى القاضي بوجوب نصف المهر؛ ثم رجع الفريقان جميعًا، فإن الضمان يجب على شهود اليمين خاصة، لأنهم[7] شهود العلة لأن التلف حصل بهم، وإنما كان الشرط مانعًا. فعند وجود الشرط، أضيف التلف إلى علته لا إلى زوال المانع[8][9].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(2) [علة] ساقطة من (ب، ج).

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص134؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل346.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 224.

(6) [الخ] من (ب، ج).

(7) [لانهما] من (ب).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص136، والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

(9) (والمراد من قوله ان الحكم يضاف إلى السبب العلة، لأن السبب في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الحكم، والحكم لا يثبت به، وبمعنى آخر العلة ما يضاف وجوب الحكم إليه مثل البيع للملك). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل166.

كتاب أدب القاضي

ب، الأدبُ، أدب النفس والدَّرس، وقد أدب فهو أديب، وأدبه غيره فتأدب واستأدب، وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأدبُ: وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه قيل للصنيع: مأدبةٌ[1] كما قيل له مدعاةٌ، ومنه الأدب؛ لأنه يأدبُ الناس إلى المحامد، أي: يدعوهم إليها، عن الأزهري[2] وعن أبي زيد[3]، الأدب اسم يقع على كل رياضةٍ محمودةٍ يتخرَّج بِها الإنسانُ في فضيلة من الفضائل[4].

في التحفة[5]، القضاء فريضة محكمة تجب على [كل حر][6] من وجد في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه بتسليم المقضي به إلى المقضي له وهو السلطان، أو من يقوم مقامه؛ لأن هذا من باب[7] إنصاف المظلوم من الظالم، وهذا

---

(1) [حادثة] من (ب).

(2) هو: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعي المتوفى سنة 370هـ من مصنفاته: الزاهر في غرائب الألفاظ. البغدادي، إيضاح المكنون، مصدر سابق، ج3، ص608.

(3) هو: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري صاحب النحو واللغة حدث عن عمرو بن عبيد وشعبة وغيرهم روى عنه أبو عبيد القاسم وأبو حاتم السجستاني وأبو حاتم الرازي وغيرهم وكان ثقة ثبتا من أهل البصرة وقدم بغداد، توفي بالبصرة سنة 215هـ، عن عمر 93سنة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج9، ص77.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص22.

(5) وهي: تحفة الفقهاء، للإمام محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الاسمندي علاء الدين أبي بكر السمرقندي الفقيه الحنفي ولد سنة 488 وتوفي سنة 539هـ، له من التصانيف، بذل النظر في الأصول، تحفة الفقهاء، في الفروع تفسير القرآن، حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح منظومة النسفي، شرح التأويلات للماتريدي في أربع مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، في الفروع شرح عيون المسائل لصاحب المحيط في الفروع شرح الهداية للصابوني في الكلام الفوائد العلائية مختلف الرواية ميزان الأصول في نتائج العقول وغير ذلك. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص92.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [كل حر ما] وهي ساقطة من (ب، ج).

(7) [باب] ساقطة من (ب).

مفوض إلى الخلفاء والسلاطين غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم، إما لعدم العلم أو لاشتغالهم بأمور أخر يجب عليهم أن يقلدوه من كان يصلح له ممن هو أفقه الناس بحضرتهم وأورعهم.

فإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه والآخر أورع فالأورع أولى؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره ولا بد من الورع حتى لا يتجاوز حد الشرع ولا يصور الباطل بصورة الحق طمعًا في الرشوة ويجب على من استجمع[1] فيه شرائط القضاء أن يقبله إذا قلدوه حتى لو امتنع يأثم إلا إذا كان في العلماء بحضرتهم ممن يصلح كثيرا فلا بأس بأن يعتذر بعذر[2] فيدفع عن نفسه إلى غيره؛ لأنه ليس بمتعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع إذا قلد[3] ولكن لا ينبغي أن يطلب؛ لأنه ربما لا يقلد[4] فيذهب ماؤه وحرمة علمه[5].

في الكبرى: قاضٍ يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بأجر بل يكون عاملا لأجل رضا الله تعالى ويستوفي حظه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والقراء[6] والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله فلهم[7] أن يأخذوا حظهم من بيت المال، فإذا خرج القاضي ثلاثون درهما في أرزاق كاتبه، وثمن صحيفة، وقراطيسه فأعطى من ذلك لكاتبه[8] عشرين درهما، وعشرة لرجل يقوم[9] معه ويكلف الخصوم الصحف، فلا ينبغي أن يفعل ذلك بل يعطي كل ذي حظ حظه ويصرف كل شيء إلى موضعه فلا يصرف عنه[10].

---

(1) [اجتمع] من (ب).

(2) [بعذر] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب تحفة الفقهاء.

(3) [قلدوه] من (أ).

(4) [يقدر] من (أ، ج).

(5) علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي (1984)، تحفة الفقهاء، ط1، ج3، ص369، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) [القراء] ساقطة من (أ).

(7) [كلهم] من (أ).

(8) [لكاتبه] ساقطة من (ب).

(9) [يقوم] ساقطة من (ب).

(10) الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق (ت540هـ) (1424هـ)، الفتوى الولوالجية، (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، ج3، ص31 –

[أهلية القضاء]

هـ، قوله: وَلَا تَصِحُّ[1] وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى[2] يَجْتَمِعَ فِي الْمُوَلَّى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ[3].

أما الأول: فلأن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان [أهلاً للشهادة يكون][4] أهلاً للقضاء وما يشترط لأهلية [الشهادة يشترط لأهلية][5] القضاء، والفاسق أهل القضاء حتى لو قلد يصح إلا انه لا ينبغي [أن يقلد كما في حكم الشهادة؛ ولأنه لا ينبغي][6] أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا، ولو كان القاضي[7] عدلاً ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا رحمهم الله.

وقال الشافعي رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده[8].

وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه، وقال بعض المشايخ رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيًا بدونها، وهل يصلح الفاسق مفتيًا؟ قيل لا؛

32، دار الكتب العلمية، بيروت. وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص82 - 83.

(1) [تصلح] من (أ).

(2) [حتى] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [القاضي] ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(8) البغا، اشترك في تأليف هذه السلسلة: مصطفى الخِن، مصطفى البُغا، علي الشربجي (1413هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، ج8، ص178، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

لأنه من أمور الدين؛ وقيل يصلح؛ لأنه يجتهد [كل الجهد في إصابة الحق][1] حذرًا عن النسبة [إلى الخطأ.

وأما الثاني][2]: وبيانه[3]، فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة عليه [...][4] دون العلم[5]، ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام: (من قلد إنسانًا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)[6]، وفي حدّ الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه، وحاصله أن يكون صاحب الحديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا[7] يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل أن يكون صاحب قريحة[8] [...][9] يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتنى عليها[10].

في الكبرى، إذا فسق القاضي العدل، أو ارتشى فالفتوى على انه يستحق العزل، ولا ينعزل ألا ترى انه لو رد الرشوة وحكم، صح حكمة، ولو صار معزولا لاحتاج إلى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [وبيانه] ساقطة من (أ، ج).

(4) [إلا أن يستدعي] زائدة من (ب).

(5) البغا، الفقه المنهجي، مصدر سابق، ج8، ص180.

(6) أخرجه ورواه العقيلي والحاكم من حديث ابن عباس، حديث صحيح، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 815. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص165؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص62.

(7) [لأن] من (أ).

(8) القريحة: قولهم لفلان قريحة جيدة، يراد استنباط العلم بجودة الطبع. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص557.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [مع ذلك] وهي زيادة على النص.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص101.

تقليد آخر، كذا ذكر الناطفي[1] رحمه الله، ولو ارتشى ولد القاضي، أو كاتبه، [أو احد في ناحية[2] ليعين الراشي عند القاضي ليقضي له[3]، وهو محق قضى[4] القاضي][5]، وهو لا يعلم بذلك، أثم الراشي وحرم ذلك على القابض ونفذ القضاء، ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود عليه، كما[6] لو ارتشى هو بنفسه القاضي إذا ارتد والعياذ بالله أو فسق، ثم أصلح وأسلم فهو على حاله؛ لأن أمر المرتد موقوف والقاضي بنفس الفسق لا ينعزل لما ذكرنا، لكن ما قضى في حال ردته وفسقه كان باطلا، كذا قال محمد رحمه الله، وقد ذكرنا أن قضاؤه في حال فسقه نافذ إلا في شيء ارتشى فيه، وقال هشام رحمه الله: بالردة ينعزل والفتوى على انه لا ينعزل فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلد كافرا ثم اسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان[7].

[الدخول في القضاء]

م، قوله: وَلَا [بَأْسَ][8] بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ[9]، هذا تنبيه لمن يطلب القضاء فإنه ذكر بلفظه لا بأس لمن يثق بنفسه فكيف بمن لا يثق بنفسه الحديث، في المبسوط (عدل

---

(1) هو: الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة 446هـ، والناطف نوع من الحلواء، من تصانيفه الأجناس في الفروع جمعها لا على الترتيب، والأحكام في الفقه الحنفي، والفروق والواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص11.

(2) [ناحيته] من (ج).

(3) [عليه] من (ج).

(4) [فقضى] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [كما] ساقطة من (ب).

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص437 - 438؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص16؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص423.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

ساعة خير من عبادة ستين سنة)[1]، ولا يقال إن هذا الحديث يدل على أن الأفضل تقلده، ولفظه لا بأس تدل على أن الأفضل تركه [أ/ 554]، لأنه روي في حديث آخر (يجاء بالقاضي العدل[2] يوم القيامة)[3] وملك اخذ بقضاة الحديث، وحديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام (من جعل قاضيًا فكأنما ذبح بغير سكين)[4][5][6].

---

(1) نص الحديث برواية (عدل ساعة خير من عبادة سنة) رواه إسحاق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه (يوم من أيام إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما) رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه الكبير عن عفان ابن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة، الحديث غريب، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 817. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص167؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4: ص67.

(2) [العدل] ساقطة من (ب).

(3) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن العلاء الشني من عبد القيس، قال: حدثنا صالح بن سرج، حدثنا عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن القاضي العدل ليجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط)، قال شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده ضعيف، باب الترغيب عن القضاء، رقم الحديث: 14988. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ) (1401هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (المحقق بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، ج6، ص93، مؤسسة الرسالة. وينظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج6، ص659.

(4) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) هذا الحديث حسن رواه أبو داود، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 7. ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، ص546 – 547. وفي رواية أخرى، حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو ابن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في طلب القضاء، رقم الحديث: 3571. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص298؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص323.

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1144.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

في الذخيرة، إنما شبه بهذا لأن السكين يعمل في الظاهر والباطن، أما القتل بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغمر وأن يؤثر في الباطن دون الظاهر، والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر؛ لأن الظاهر جاه وحشمه لكن يوثر في الباطن وأن سبب الهلاك فشبه[1] به لهذا كذا روى الخصاف وذكر محمد رحمه الله في أدب القاضي بلغنا عن رسول الله ﷺ: (من ابتلي أن يقضي بين اثنين فإنه يذبح نفسه بغير سكين)[2]، وكان الحلواني رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي، فقد حكي أن قاضيًا روى له الحديث، فقال: كيف يكون وازدرى ثم دعا إلى مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه ثم عطس القاضي فأصابه الموسى وألقي رأسه بين يديه[3].

هـ، قوله: **وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ**[4]، كيلا يصير شرطًا[5] لمباشرته القبيح، وكره بعضهم الدخول فيه مختارًا لقوله عليه الصلاة والسلام: (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)[6] والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعًا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له أو لا يعينه على غيره ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا

---

(1) [فشهد] من (ب).

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر وهو: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من ولي القضاء أو جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حسن غريب، باب ما جاء الرسول ﷺ في القاضي، رقم الحديث: 1325. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص614.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص262.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [شرغا] من (أ).

(6) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، قال: وإسناده ضعيف، رقم الحديث: 20005، باب من جعل على القضاء. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص96؛ والعسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص166.

للقضاء دون غيره، فحينئذ[1] يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد[2].

قوله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده)[4]؛ ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم، ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة ﷺ تقلدوه[5] من معاوية ﷺ والحق كان بيد علي ﷺ في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج[6] وهو كان جائرًا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما إذا كان يمكنه[7].

في الكبرى، الإمام إذا لم يكن عادلاً فأحكامه جائرة قد كان كثير من العلماء تقلدوا القضاء والأعمال من معاوية مع انه كان جائرًا وكان في الصحابة من هو أفضل

---

(1) [فح] مختصرة من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) أخرجه أبي داود في سننه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 3578، باب طلب القضاء والتسرع إليه. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص300؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص326.

(5) [يسدده] من (أ).

(6) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن مغيث بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعيد بن عوف بن قس أبو محمد الثقفي الطائفي ولد سنة 39هـ، وقيل في التي بعدها، وكان شجاعا مهيبا جبارا عنيدا شديدا ظالمًا مخازيه كثيرة إلا أنه كان عالما فصيحا مفوها مجودا للقرآن، وكان أمير المدينة لعبد الملك بن مروان كما سيأتي في الحسن بن الحسن بن علي ﷺ ثم صار أمير الحرمين والحجاز والعراق، قتل عبد الله بن الزبير ورمى بالمنجنيق إلى الكعبة وغير منها ما بناه ابن الزبير ثم ولاه عبد الملك إمرة الحجاز وسار إلى المدينة من مكة، وأمره على العراق إلى أن أهلكه الله بمدينة واسط التي بناها يوم الجمعة لسبع بقين من رمضان سنة 95هـ. السخاوي: الإمام شمس الدين السخاوي (1414هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1، ج1، ص265، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102.

منه علي رضي الله تعالى عنه[1].

ي، القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء، فإذا أراد الإمام أن يقلده القضاء يجب عليه أن يتقلده، فإن امتنع من يقلده فهو آثم إلا أن يكون بحضرته آخر مثله فلا يأثم بالامتناع فإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه والآخر أورع فهو أولى من الأفقه[2].

[قوله: **وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ وَلَا يَسْأَلَهَا**[3]، فالطلب أن يقول للإمام [ولني][4] القضاء والسؤال أن يقول للناس لو ولاني الإمام قضاء مدينه كذا لأجبت إلى ذلك وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده [القضاء][5]، وكل ذلك يكره؛ لأنه لا يخلص لله تعالى وفيه إذلال وإهانة للعلم، لأن كل[6] معترض[7] مُهان][8][9].

في الزاد، والصحيح أن الدخول في القضاء مختار الرخصة والامتناع عنه عزيمة، أما الأول: فلأنه نيابة عن الخلفاء الراشدين وإقامة حدود الله فيجوز الدخول فيه مختارا. وأما الثاني: فهو أن القاضي مأمور بالقضاء بحق وعسى يظن في الابتداء انه يقضي بحق ثم لا يقضى به في الانتهاء؛ ولأنه لا يمكنه القضاء إلا بمعاونة غيره وقد يعينه غيره وقد لا يعينه[10][11].

قوله: وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ[12]،

---

(1) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج4، ص32.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [قلدني] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [كل] ساقطة من (ب).

(7) [متعرض] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص401.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل347.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

لهذا المعنى امتنع أبو حنيفة ﷺ حين دعي إلى القضاء حتى ضرب في كل مرة[1] ثلاثين سوطا وقال أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكذا دعا محمد إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر فتقلد[2][3].

[كيفية القضاء]

قوله: **وَيَجْلِسُ الْحَاكِمُ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ**[4]، وقال الشافعي رحمه الله: يكره القضاء في المسجد[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الجلوس في المسجد والنظر بين الخصوم ومصالح المسلمين متوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما يجلس جلوسًا ظاهرًا ليصل إليه جميع الناس على وجه واحد من غير حجاب ولا تقديم ولا تأخير فتنتفي التهمة من جميع الوجوه[6][7].

ب، الحيف[8] الظلم[9]، الجَنَفُ الميل، ومنه: جَنِفَ عليه إذا ظلم، من باب لبس. وعن بعض الفقهاء: يُرد من جنِفَ [الوصي، يعني][10]: الناجل ما يرد من جنِفَ المُوصي، يعني بالناجِل: من ينحل بعض ولدهِ[11] فيُفضل بعضهم على بعض بنِحلة فيجنفُ، وفي الحديث (ما تَجَانَفنا لإثم)[12] أي: لم.........................

(1) [يوم] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص261.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل347.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص31.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص269.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل348.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص148.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب.

(11) [أولاده] من (ب).

(12) أصل الحديث: عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت =

نتحرف إليه ولم نَمِل[1]، يعني: ما تعمدنا في ارتكاب هذه المعصية، سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها[2].

[مسؤولية القاضي]

هـ[3]، قوله: **وَمَنْ قُلِّدَ الْقَضَاءَ [يُسَلَّمُ إليه][4] دِيوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ**[5]، وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها[6]؛ لأنها [...][7] وضعت فيها لتكون حجة[8] عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء؛ ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا إذا كان من مال الخصوم[9] في الصحيح؛ [لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح][10]؛ لأنه اتخذه تدينًا لا تمولاً، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه، ويسألانه[11] شيئا فشيئًا

=

لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال: (والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم). أخرجه البيهقي في سننه، قال: الحديث صحيح، رقم الحديث: 7806، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، ج4، ص217؛ والعسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مصدر سابق، ج1، ص285.

(1) [نتل] من (ب).

(2) المطرزي، **المغرب**، مصدر سابق، ص101.

(3) [م] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يسأل] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من مختصر القدوري.

(5) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص225.

(6) [وغيرها] ساقطة من (ب).

(7) [حقوق] من (ج).

(8) [حجة] ساقطة من (ب، ج).

(9) [الخصومة] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [وليسألانه] من (ب).

ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام[1].

م، الديوان: عبارة عن الخرائط التي فيها السجلات من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيم في أموال الوقف[2][3].

قوله: حَتَّى يُنَادِي عَلَيْهِ[4]، وصفة النداء أن ينادي في مجلسه أياما من كان يطلب[5] فلان بن فلان المحبوس فليحضر فإذا حضر وادعى عليه طلب منه البينة وإن لم[6] يحضر خصم [أ/ 555] اخذ منهم كفيلا بنفسه، ارْتِفَاعَاتِ الْوُقُوفِ أي غلات الوقف[7][8].

[صفات القاضي]

قوله: وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً، وقيل فيه إذا دخلت الهداية من الباب خرجت الأمانة من الكوة، إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ[9]، لأن الأصل[10] صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير آكلاً بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد، أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه[11][12].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص102؛ وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص37 – 38.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص241.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [يطلب] ساقطة من (ب).

(6) [لم] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص241.

(8) قال النسفي: (فيقبل قوله فيها أي قول المعزول لأن ذا اليد أثبت إقراره أن اليد كانت للمعزول فيصبح إقراره كأنه في يده في الحال). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(10) [الأول] من (ب، ج).

(11) [فيتحاباه] من (ب، ج).

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

في الكبرى: وكذا الاستقراض والاستعارة؛ لأن في ذلك تهمة والفتوى على أنه لا يتولى البيع والشراء بنفسه أينما كان، والأولى أن لا يعلم وكيله أيضًا حتى لا يسامح فيصير آكلاً بقضائه، ولا ينبغي أن يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم لا يجب عليه الرد؛ لأن هذا سلام في غير أوانه فلا يستوجب الرد، والمدرس في هذا[1] كالقاضي، وإذا سلم عليه أحد الخصمين وأراد الجواب فلا ينبغي أن يزيد على قوله: عليك؛ لأنه جواب كافي ولو زاد عليه ينكسر قلب الآخر[2].

قوله: وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً [إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً][3][4]، لأن الخاصة لأجل القضاء بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبة وهو قولهما وعن محمد رحمه الله أن يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية والخاصة ما لو علم المصنف[5] أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها[6].

ي، **قوله: وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً**، مثل دعوة العرس والختان فإن كانت الدعوة خاصة مثل الخمسة والعشرة لا يحضرها، إلا أن يكون لرجل قد اعتاد إجابته قبل القضاء فلا بأس بذلك كما في قبول الهدية[7].

في الزاد: **وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً**[8]، لأن في حضور الدعوة الخاصة تهمة بخلاف الدعوة العامة وتكلموا في الفرق بينهما والصحيح أن صاحب الدعوة إن كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذ فهذه دعوة خاصة فلا يجيبه، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة، فإن كان بينهما قرابة يجيبه، وإن كانت الدعوة خاصة؛ لأن إجابة الدعوة صلة الرحم وهو فرض عليه، كذا ذكره الخصاف رحمه الله.

---

(1) [في هذا] ساقط من (ب).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج4، ص30 - 31.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(5) [الضيف] من (ب)، [المضيف] من (ج).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل152.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعن محمد يجيب ثم إنما يجيب الدعوة الخاصة للقريب إذا لم يكن للقريب خصومة فأما إذا كانت له خصومة لا يجيبه؛ ثم إنما لا يجيب الدعوة الخاصة [للأجنبي كما في قبول][1] الهدية[2][3].

هـ، قوله: وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين، قال ﷺ: (ستة حقوق)[4] وعد منها هذين[5].

[في التنبيه[6]، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام حق المسلم على المسلمين ستة أشياء قال رسول الله: (إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجب وإذا استنصحك فانصح له

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص71؛ والزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص178.

(3) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل349.

(4) قال عليه السلام: (للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض) قلت أخرجه مسلم في كتاب الأدب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن أبي أيوب في الأدب المفرد للبخاري، صححه ابن حبان وشعيب الأرناؤوط، باب أدب القاضي، رقم الحديث: 821. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص169، والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص72، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، ج1، ص477، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص103.

(6) وهو: كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، الإمام العلامة صدر الدين، أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بابن أبي العز، الأذرعي الأصل، الدمشقي الصالحي الحنفي. ولد في 22 من ذي الحجة سنة 731هـ، نشأ في ظل أسرة كان لها علو شأن في مجال العلم والدعوة، مترعمة للمذهب الحنفي في دمشق، فأبوه هو القاضي علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي، خطيب جامع الأفرم، وجده هو القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي العز، كان من مشايخ الحنفية وأئمتهم، وهو أول من خطب بجامع الأفرم ودرس بالمعظمية والقليجية والظاهرية، وكذا أبو جده محمد بن أبي العز، كان مدرسا بالمرشدية، وكان فيه صلاح، أما عن مشايخه، فالمتتبع لكتاب شرح العقيدة الطحاوية يجده كثير النقل عن الأئمة السلفيين =

وإذا عطس فحمد له فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه)[1]][2].

م، هذا إذا لم يكن المريض من [جهة][3] المتخاصمين والمراد من الإقبال تسوية النظر من الجانبين[4][5].

في الكبرى، قاضٍ أخبر أن فلانًا طلق امرأته ثلاثا، أو استرقّ الحرّ إن كان المخبر عدلين[6]، ينبغي أن يطلبه أشد الطلب؛ لأنه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية، وإن كان المخبر عدلاً واحدًا، لو كان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل أن يطلبه، وإن [...][7] لم يطلبه وسعه، وإن لم يكن المخبر[8] عدلاً لم يكن عليه ذلك إذا علم القاضي بوجوب حق الإنسان على غيره قبل تقلد القضاء لا يقضي بذلك العلم عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما، ولو علم بعد تقلده في المصر الذي هو قاضٍ فيه في مجلس القضاء أو في غيره يقضي به في حقوق العباد التي تثبت مع الشبهات التي يسقط؛ كالقصاص وحد القذف.

=

كالإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وكذا ابن كثير، وقد وصف هذا الأخير بأنه شيخه في أكثر من موضع من شرحه،له عدة مؤلفات منها: شرحه على العقيدة الطحاوية والنور اللامع في ما يعمل به في الجامع ورسالة في الأتباع وغيرها. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط1، ج8، ص421، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش. والبغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج4، ص313.

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، رقم الحديث: 9330، باب حق المسلم على المسلم والجنائز. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص412؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص421.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [جملة] من جميع النسخ.

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص179.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(6) [عدلا] من (ب).

(7) [كان] من (أ).

(8) [المخبر] ساقط من (أ)، [الخبير] من (ج).

ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، إلا انه إذا وجد سكرانا، أو رجلا به أمارات السكر، ينبغي أن يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدًا، ولو علم ذلك بعد تقلده القضاء في المصر الذي هو قاض فيه يجوز أن يخرج من مصر قضائه إلى ضيعة، أو لتشييع[1] جنازة فعلم[2] بثبوت[3] الحق فهو على الخلاف [الذي مر][4]، وقيل هذا إذا لم يكن مقلدا على القرى جاز له أن يقضي بذلك العلم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإليه مال[5] الحلواني رحمه الله تعالى، وقيل لا يجوز أن يقضي بذلك العلم عنده وإن كان مقلدا على القرى فعلى هذا القول جعل المصر شرط نفاذ القضاء، وإليه قال[6] السرخسي رحمه وجعل هذا الجواب ظاهر الرواية[7].

[حبس الغريم]

قوله: فَإذا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَ قضاء[8] القاضي وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ[9] حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يُعَجِّلْ بِحَبْسِهِ وَأَمَرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ[10]، لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا[11] ثبت الحق بإقرار؛ لأنه لا يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد[12] ذلك حبسه لظهور طلبه[13]، أما إذا

(1) [تشيع] من (أ).

(2) [فعلم] ساقطة من (ب)، [فلم] من (ج).

(3) [الثبوت] من (ب)، [يثبت] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [قال] من (أ).

(6) [مال] من (ب، ج).

(7) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص292؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص450 – 451 – 452.

(8) [قضاء] من (ب).

(9) [الحق] ساقطة من (أ).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص225.

(11) [إذا] ساقطة من (ب).

(12) [بعد] ساقطة من (ب).

(13) [مطلبه] من (أ، ج).

ثبت بالبينة حبسه كما ثبت[1] لظهور المطل بإنكاره[2].

في التهذيب، القضاة يمهلون إلى أسبوع ولا يمهل أكثر من ذلك؛ إلا برضا المدعى فلو كان غريبا على الطريق يمهل إلى آخر مجلس القاضي ولا يزاد عليه[3].

هـ، قوله: **فَإِن امْتَنَعَ حَبَسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلاً عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ [وَبَدَلِ الْقَرْضِ]**[4] **أَو الْتَزَمَهُ بِعَقْدٍ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ**[5]، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به،وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر المعجل لا المؤجل[6].

في الرسالة الزاجرة للفئية[7] الفاجرة، لمولانا شرف الحق والدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بحيرا[8] رحمه الله وحدثت واقعة في عهد السلطان الكريم الحليم شمس الدنيا والدين[9] [أ/ 556] أنار الله برهانه وأدر عليه بكرمه ورضوانه وهي أن نائب القاضي بالحضرة اجلها الله حبس واحدًا من خواص السلطان بمهر امرأته، وسألوا عن ذلك الإمام البارع ركن الملة والدين منشئ النظر أستاذ الأئمة بالمكارم محمود السمرقندي[10] رحمه الله فأخطأ، وقال: الحبس غير مشروع؛ لأن المهر لم

---

(1) [حبس] من (أ).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص242.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص216.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المختصر.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [للفتية] من (ب)، [المفية] من (أ). ولم أوفق في العثور على ترجمة هذا الكتاب.

(8) لم أعثر له على ترجمة.

(9) لم أعثر له على ترجمة.

(10) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمود السمرقندي السنجاري الحنفي مولده بها سنة 675هـ، خرج من بلده سنجار وأقام بماردين حتى توفي بها في زمضان سنة 721هـ، ودرس الفقه وصنف وأفتى بها له تصنيف عمدة الطالب لمعرفة المذاهب وذكر في الكتاب خلاف العلماء وخلاف أحمد وداود وأهل الشيعة وله شعر أيضا. القرشي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص79.

يجب عند تعيينه، ذكر التعجيل والتأجيل؛ فكان مؤجلاً، وسألوني عنها فقلت: إنه أصاب في الحكم، والحبس مشروع[1]، وكتب كل واحد من المجيبين[2] جواب الفتوى على ما يعتقده فرفع هذا الجواب الحديث بعض أعيان[3] الدولة إلى حضرة السلطان فصدر الإمام[4] بعقد محفل في القصر العالي فاجتمع هناك بحكم المثال الأعلى مشاهير أئمة الحضرة وعلماؤهم وأكابر الخواص وعظماؤهم فالقوا: هذه المسألة فقال

---

(1) ما ذكره المصنف من أن المسألة متعلقة في شرط تعجيل المهر، قد اقتبستها ونسختها من كتاب المحيط البرهاني وهي: (لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة أنه صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصح، وبعضهم قالوا: يصح وهو الصحيح، وهذا؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، ألا ترى أن تأجيل البعض صحيح وإن لم يتفقا على غاية معلومة نحو الشهر أو السنة، وإنما يصح بالطريق الذي قلنا. وما ذكر في "مجموع النوازل" للإمام أبي الليث السمرقندي، ص183، أنه يقضي لها نصف المهر معجلًا فإنما ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف من المسمى، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، والصحيح ما ذكرنا. وإن شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا؛ ووجب تعجيل الكل، إذ لا تعتبر دلالة العرف إذا جاء الصريح بخلافها. ولو دخل الزوج بها خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب. والمعجل في عرف ديارنا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمهما الله: ليس لها ذلك وأجمعوا على أنه لو دخل بها كارهة، أو دخل بها وهي صغيرة، أو مجنونة إنه لا يبطل حقها في المنع والحبس. ووجه قولهما: أن المقصود عليه صار مُسلمًا بالوطأة الواحدة، ألا ترى أن المهر كله يتأكد الوطأة واحدة، فلو ثبت لها حق المنع تصير مستردة، والثابت لها حق المنع عن التسليم لا حق الاسترداد بعد التسليم، ولأبي حنيفة رحمه الله أن المستوفى بالوطء وإن كثر فهو مستحق بعقد فلا يجوز إخلاؤه عن العوض إبانةً لخطره لأن في حق تأكد المهر أقيم وطء واحدة مقام جميع الوطآت لأنه لا يمكن تأكيده بقدره؛ لأنه لا يعرف مقدار عدده لكن إذا وجد وطآت أُخر فالبدل مقابل الكل فكانت ممتنعة عن تسليم ما قابله البدل لا مستردة). ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص223 - 224.

(2) [المحبين] من (ب، ج).

(3) [أركان] من (أ).

(4) [الأمير] من (أ).

الإمام العالم ركن الدولة[1] والدين[2] رحمه الله؛ أن الصحيح ما قررناه في جواب الفتوى لأنه ذُكر.

في الذخيرة، قال مشايخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر؛ لأن في عرفنا، البعض [مؤجل [والبعض معجل][3] والمعجل][4] يسمى [دست بيمان][5]، والمؤجل يسمى [كابين برني][6]، والمعروف كالمشروط، فإن بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا، وإن لم يبينا شيئًا نظر إلى المسمى وإلى المرأة؛ إن مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلاً، وكم يكون لها مؤجلا في العرف؟ فنقضي بالعرف، وما[7] ذكرنا في مجموع النوازل[8] أنه يقضى لها بنصف المهر معجلاً فإنما ذلك بناء على عرف

---

(1) [الدولة] ساقطة من (أ، ب).

(2) وركن الدولة: هو أبو علي الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي الملقب ركن الدولة وكان صاحب أصبهان والري وهمذان وجميع عراق العجم وهو والد عضد الدولة فناخسرو ومؤيد الدولة أبي منصور بويه وفخر الدولة أبي الحسن علي وكان ملكا جليل القدر عالي الهمة وكان أبو الفضل ابن العميد وزيره وكان مسعودا وكان أوسط الإخوة الثلاثة وهم عماد الدولة أبو الحسن علي وركن الدولة المذكور ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، وتوفي ليلة السبت لاثنتي عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة 366هـ بالري ودفن في مشهده ومولده تقديرا في سنة 284هـ قاله أبو إسحاق الصابئ وملك أربعا وأربعين سنة وشهرا وتسعة أيام وتولى بعده ولده مؤيد الدولة رحمه الله تعالى. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج2، ص118.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المحيط.

(4) [معجل والبعض مؤجل والبعض] من (ب)، [معجل والبعض مؤجل والمؤجل] من (ج).

(5) [استمان] من (أ)، ومعناها (وقف)، [دنستيمان] من (ج). ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (معاهدة).

(6) ما بين المعقوفتين وردت بالفارسية، [كردنى] من (ب، ج). ولم أوفق في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) [وكم] من (ب).

(8) وهي: فتاوى النوازل، تأليف الإمام الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، (ت375هـ).

أهل سمرقند[1] [أنهم يعجلون النصف من المسمى][2]، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وقال: إلا أن هذا يختلف باختلاف البلاد، وقال محمد رحمه الله قلت: الصحيح قولنا[3].

لأنه ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله المهر لا يخلو إما أن يكون بشرط التعجيل، أو بشرط التأجيل[4]، أو مسكوتا عنه، فإنه يجب في الحال معجلاً، لأن هذا عقد معاوضة[5] فيقتضي المساواة في الجانبين فالمرأة عينت حق الزوج فوجب أن يتعين حقها، وإنما يتعين بالتسليم وإن كان مؤجلاً فليس لها حق المطالبة إلى أجل سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة بعد أن كانت معلومة.

وفي شرح الكرخي[6] رحمه الله إذا ذكر للمهر أجلا غير معلوم مثل أن يقول تزوجتك إلى الميسرة صار المهر حالا لأن الأجل لا يثبت إلا معلوما وإذا لم يبين مدة بطل التأخير وبقي المهر حالا وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني[7] في

---

(1) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، تقع في أوزبكستان حاليًا؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 87هـ؛ في أيام الوليد بن عبد الملك، وصالح دهاقينها وملوكها، ومن أهم أعلام سمرقند: محمد بن أحمد السمرقندي؛ صاحب: تحفة الفقهاء. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، ج2، ص473، دار الفكر، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المحيط.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص223 – 224.

(4) [التعجيل] من (أ، ب).

(5) عقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص438.

(6) وهو الإمام أبو الحسن الكرخي.

(7) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة 457هـ، وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة 543هـ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص11.

إيضاحه[1]، وشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي[2] رحمه الله في تحفة الفقهاء[3]، وأورد سائر أئمتنا المحققين ﷺ في كتبهم قال الإمام ركن الدين[4] في ديارنا ما ذكرنا فقال الكاتب عرف هذه البلاد ما قررنا وعرف كل بلدة معتبر فيه دون ما سواه يؤيده ما قال[5].

في الذخيرة: عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أن العرف يختلف باختلاف البلاد فجرى الحكم على ما أثبتناه وتقرر الفتوى على ما أجبناه وصوب الحاضرون ما بيناه والحمد لله على نعمه التي لا يقدر احد على إحصائها ويتبلج لذوي الرجاء مسح النجاح من إرجائها[6].

في الكبرى، [قال: القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على هذا أو صح][7]، قال بعضهم: يحكم الذي إلا في العلوية والفقهاء، ونسب الحلواني ﷺ هذا القول إلى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، فإن ادعى الدائن أنه غير الذي وزنه قبل الحضور مجلس القضاء؛ وكان ذو الأغنياء كلف إقامة البينة على ذلك، وقال: فخر الدين[8]

---

(1) وهو كتاب التجريد الذي شرحه أبو الفضل الكرماني، وسماه الإيضاح. المصدر السابق.

(2) هو: الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت539هـ)، وهو شيخ الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاساني وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم وغيرهما من كتب الأصول وسمع منه الحديث ومن غيره. أبو جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، (تحقيق: سُهيل زكار)، ج10، ص4347، دار الفكر، بيروت.

(3) وهي: تحفة الفقهاء في الفروع للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي زاد فيها على مختصر القدوري ورتبها أحسن ترتيب وصنف تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ، شرحا عظيما في ثلاثة مجلدات وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص371.

(4) وهو الإمام أبو الفضل الكرماني.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص288.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص224.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على هذا أو صح] من النسخة (ج).

(8) وهو: الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، (ت592هـ).

، رحمه الله والفتوى[1] انه إن كان الدين[2] وجب بدلاً عما هو مال، [كالقرض وثمن البيع][3] فالقول قول مدعي اليسار، وإن وجب بدلاً عما ليس بمال بأن وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار، وهو المبادلة والتزام الدين باختياره وإلا فالقول قول الإعسار لعدم دليل اليسار[4].

هـ، قوله: **شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً**[5]، والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، قوله: **خَلَّى سَبِيلَهُ**، يعني بعدما مضي المدة؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلمًا[6].

في الكبرى[7]، قوله: يحبسه؛ ثم يسأل عن حاله، فهذا قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن البينة على الإفلاس لا تقبل قبل الحبس، وهو المختار، وبعد الحبس الحال لا يخلو: إما ان كان حاله مشكلا أو لم يمكن فإن كان لا يقبل[8] قبل مضي المدة [فإذا مضت تلك المدة][9] واحتاج القاضي إلى معرفة حاله رجع إلى من له معرفة بحاله وأعرف الناس بحالة جيرانه وأهل محلته فيسأل الثقات منهم ومن أصدقائه وأهل سوقه فإن قال هؤلاء لا نعرف له مال، أفلسه القاضي وأخرجه من السجن[10].

م، قوله: **وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**[11]، كبدل المغصوب والمتلف وارش الجنايات؛ قوله: ثم يسأل أي القاضي، يسأل عن حاله عن[12] الناس فإن قالوا إنه معسر

---

(1) [والفتوى] ساقطة من (أ).

(2) [الزي] من (ب)، [والدين] ساقطة من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب قاضيخان.

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص302.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [الزاد] من (ب، ج).

(8) [الأفضل] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص181.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(12) [عن] ساقطة من (ب).

خلي سبيله[1][2].

[كتاب القاضي إلى القاضي]

ي، **قوله: وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي**[3]، يريد به من قاضي مصر إلى قاضي مصر آخر ومن قاضي مصر آخر[4] إلى قاضي رستاق[5]، ولا يقبل كتاب[6] قاضي الرستاق[7] إذا ورد على قاضي مصر.

قوله: فِي الْحُقُوقِ، يريد به حقوقًا لا[8] تسقط بالشبهات كالديون والأعيان التي لا تحتاج إلى الإشارة إليها، وكذلك الدور، والعقار، وأما المنقولات التي يمكن الإشارة إليها كالعبد، والدابة، والثوب لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي في قول علمائنا الثلاثة إلا عند أبي يوسف، إذا أبق العبد فأخذ في بلدة فأقام رجل البينة أنه عبده أخذه فلان بن فلان في مصر كذا وشهد الشهود على حليته[9] يجب [على القاضي[10]][11] أن يكتب إلى القاضي الذي عنده العبد أنه شهد الشهود عنده.

وذكروا أن عبدًا صفته وحليته كذا أخذه فلان بن فلان [من فلان وأنه لفلان بن فلان بن فلان][12] منسوب إلى جدّهما، ويكتب العنوان[13] في داخل الكتاب وخارجه

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1148.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل161.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(4) [آخر] من (ب، ج).

(5) الرستاق فارسي معرب، ويقال: رسداق أيضًا وهو السواد، والجمع الرساتيق. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص267.

(6) [كتاب] ساقط من (ب).

(7) [الرستاقين] من (ب).

(8) [لم] من (أ).

(9) الحلية: أي: الإنسان صفته، وما يرى منه من لون وغيره والجمع حلى بالكسر والضم. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص138.

(10) [القاضي] ساقطة من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(13) [الكتاب] وردت من كتاب الينابيع.

باسمه واسم المكتوب إليه واسم أبويهما والمعتبر هو الداخل دون الخارج فإذا وصل إليه الكتاب فشهد الشهود بذلك سلم العبد إليه وأخذ منه كفيلاً وختم في عنق العبد وبعثه إلى القاضي الذي كتب الكتاب إليه حتى يشهد الشهود عليه ثم يكتب إلى ذلك كتابًا آخر، فإذا ثبت عنده قضي بذلك وسلم العبد إلى[1] من أتى بالكتاب [أ/ 557] وأبرأ كفيله[2].

ولا يقبل كتاب القاضي [إلى القاضي][3] في الأمة بالإجماع، وقد روى بشر عن أبي يوسف[4] ﷺ انه يجوز في الجارية أيضًا.

وذكر في الأصل أنه إذا ادعى نكاح امرأة غائبة وأقام على ذلك بينة كتب له القاضي إلى القاضي الذي عنده تلك المرأة كتابًا، وقال محمد في نوادر ابن رستم لو أقام على رجل بينة عند قاضي الكوفة أن أختي فلانة بنت فلان في يد فلان بن فلان غصبها فاتخذها أمةً له وجدها الشهود فإن القاضي يكتب له كتابًا بذلك؛ لأنه نسب وفي النسب يكتب.

وقال ابن أبي ليلى يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المواضع كلها وعليه الفتوى لتعامل الناس، فإذا أورد على [...][5] القاضي كتاب القاضي، وشهد الشهود بأنه كتاب فلان القاضي سألهم هل قرأه عليكم وختمه بحضرتكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم قبله، وإلا فلا في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كان المكتوب مختومًا قبله في الوجهين جميعًا هذا إذا كانوا لم يحفظوا ما في الكتاب، أما إذا حفظوا ما فيه فلا حاجة إلى الختم.

فإن انكسر ختم[6] الكتاب ليس للقاضي أن يقبله في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله أن كان لا يحفظون ما فيه، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كان

---

(1) [إلى] ساقطة من (أ).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(4) [أبي حنيفة] من (ب).

(5) [ملي] من (ب).

(6) [ختم] ساقطة من (ب).

خواتيم[1] الشهود على الكتاب قبله، وكذلك لو أعطي إليهم كتابًا مختومًا وأشهدهم عليه[2] ولم يقرأهُ عليهم رفقًا بالناس، وإذا[3] كان الكتاب الذي ورد عليه بشهادة من لا تقبل شهادته كالوالدين والزوجة جاز القضاء به في الديون والعروض[4]، والدور[5]، والعقار بخلاف ما إذا ترافعوا إليه من غير كتاب[6].

وذكر في كتاب نوادر ابن رستم ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن عدالة القاضي الذي كتب إليه الكتاب فإن زكاه قبله وإلا فلا، وإن قالوا إنه جاهل فإني انظر ما قضى به أن كان موافقًا للشرع أمضيته[7] وإلا رددته[8]، ولو قدم إلى قاضي بغداد وقال اكتب إلى قاضي حلوان[9] وهمدان[10] [وجد هناك أخذ بالحق][11] والرّي[12] كتابًا فأينما وجدت خصمي أخذته لم يجبه إلى ذلك ولكن يكتب إلى قاضي [حلوان[13]

(1) [خواتيم] ساقطة من (أ).

(2) [عليهم] من (أ).

(3) [وان] من (ج).

(4) [والقروض] من (أ).

(5) [ساقطة] من (ب، ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(7) [أمضاه] من (ب).

(8) [أردده] من (ب، ج).

(9) [حيوان] من (أ).

(10) همدان، وتسمى همذان أيضًا، مدينة مشهورة من مدن الجبال، قيل: بناها همذان بن فلوج بن سام بن نوح، عليه السلام، ذكر علماء الفرس أنها كانت اكبر مدينة بأرض الجبال في إيران، وكانت أربعة فراسخ في مثلها فالآن لم تبق على تلك الهيئة، لكنها مدينة عظيمة لها رقعة واسعة، وهواء لطيف وماء عذب وتربة طيبة، ولم تزل سرير الملوك، لرخصها وكثرة أشجارها والفواكه بها، أهلها من أعذب الناس كلاما وأحسنهم خلقا وألطفهم طبعا. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص483، دار صادر، بيروت.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) [والذي] من (أ)، [والرى] من (ج). والصواب المثبت من كتاب الينابيع.

(13) حلوان: من كور الجبل وبمقربة من شهرزور وخانقين، بناها قباذ بن فيروز ملك الفرس والد أنوشروان، وهي بين فارس والأهواز، وحلوان مدينة سهلية جبلية على سفح الجبل المطل على =

وهمدان[1]، فإن وجده هناك أخذه بالحق وإلا كتبه إلى قاضي][2] كورة[3] أخرى بما جاءه من كتاب قاضي بغداد[4]، وعلى هذا يفعل كل قاض يصل إليه الكتاب، [هكذا ذكره في نوادر ابن رستم رحمه الله.

ولا يشترط حضور الخصم في قبول الكتاب إذا ورد إليه في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال أبو حنيفة ﷺ [ومحمد][5]، لا بد من حضور الخصم فإن كان من داخل الكتاب][6] من فلان إلى فلان [أو من فلان إلى][7] ابن فلان لا يقبله إلا أن يكون اسم ذلك أو كنيته مشهورًا كشهرة أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف له[8] أن يقبله هذا إذا كان بين يدي[9] الكاتب والمكتوب إليه مسيرة ثلاثة أيام، أما إذا كان اقل من ذلك

=

العراق، وسميت بذلك لأن معناها حافظ حد السهل، لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل، وقيل سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وكان نزلها فنسبت إليه، وبناء حلوان بالطين والحجارة، وهي نحو نصف الدينور، والجبل منها على فرسخين، والثلج يكثر بها، وهي حارة الهواء كثيرة النخل والأنهار، ومنها إلى شهرزور أربعة فراسخ، وليس بالعراق بعد الكوفة والبصرة وواسط أعمر منها ولا أكبر ولا أخصب، وجل ثمارها شجر التين. الحميري، لمحمد ابن عبد المنعم الحميري (1980)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، ص195، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج.

(1) [همدان] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) الكُورَة، بالضم وهي المدينة. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج14، ص77.

(4) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغاني الحنفي قاضي بغداد ولد سنة 398 وتوفي سنة 478هـ، له شرح مختصر الحاكم في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص74.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [له] ساقطة من (أ).

(9) [يدي] ساقطة من (أ، ج).

لم[1] يقبل الكتاب في الوجوه كلها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في نوادر هشام أن كان في مصر واحدٍ قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام، ولو أن قاضيين التقيا فقال أحدهما للآخر إن فلانًا أقر لفلان بكذا لم يجز له أن يقضي بذلك حتى يبعث إليه كتابًا، هكذا قاله ابن مقاتل.

وذكر في الأصل إذا مات [المكتوب إليه قبل وصول الكتاب][2] أو عزل عن القضاء ثم وصل الكتاب[3] إلى من نصب بعده ينبغي[4] أن لا يجيزه، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف رحمه الله لو عزل[5] القاضي المكتوب إليه [أو مات][6]، ثم قدم الذي عليه الدين إلى القاضي الكاتب فأخذه المدعي فاحتج إليه بكتابة وقد غاب شهوده؛ قال: لا أقضي عليه بذلك حتى يقيم البينة ثانيًا، وعن محمد رحمه الله لو قبل المكتوب إليه الكتاب والختم ولم يعدل بينة[7] الوكالة [حتى عزل؛ لم يضره، فإذا عدلت بينة الوكالة][8] قبله؛ لأنه إنما قبل[9] ذلك يوم شهدوا على الكتاب، وعنه أيضًا إذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الأب[10] في الطريق وأتى بالكتاب إلى القاضي [ابنه][11]؛ قضى له بذلك؛ لأنه وارثه[12][13].

---

(1) [لا] من (أ).

(2) [قبل أن يصل المكتوب إليه] من (ب)، [المكتوب إليه] من (ج).

(3) [الكتاب] ساقط من (ب).

(4) [فينبغي] من (أ).

(5) [غرق] من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(7) [بينته] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) [ثبت] من (أ).

(10) [الابن] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(12) [ورثه] من (ب).

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153. وينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص390 وما بعدها.

في السراجية[1]، كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفرٍ لا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل، وعليه الفتوى، القاضي إذا عجز من استخراج الحق عن[2] المطلوب له أن يستعين بالوالي، ومؤنة المشخِّص قيل: إنها على بيت المال، والأصح أنه على المتمرِّد[3].

ي، قوله: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حاضر حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ وَكُتِبَ بِحُكْمِهِ[4]، صورته رجل ادعى على رجل ألفًا، وأقام عليه بينه، أو أقر بذلك، واصطلحا أن يأخذها منه[5] في بلد آخر، فكتب على هذا كتابًا إلى ذلك القاضي مخافة أن ينكره[6] فيأخذه بالكتاب[7][8].

هـ، قوله: وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ خَصْمِهِ لَمْ يُحْكَمْ[9]؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكُمَ بها المكتوب إليه، وهذا هو الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة.

[شهادة القاضي إلى القاضي في الحدود]

وقوله: فِي الْحُدُودِ يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة [والمضاربة المجحودة][10]؛ لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقْبَل في العقار أيضًا؛ لأن التعريف فيه بالتحديد،

---

(1) [السراجي] من (ج).

(2) [من] من (ب، ج).

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص478 – 483.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) [منه] ساقطة من (أ).

(6) [ينكرها] من (ب).

(7) [بالكتاب] ساقط من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة، وعن أبي يوسف رحمه الله يقبل في العبد دون الأمة لغلبة[1] الإباق فيه دونها، وعنه[2] رحمه الله انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها، وعن محمد رحمه الله انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون[3].

م، قوله: **إلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إليه ذَلِكَ**[4]، بأن يقول له الخليفة ولي من شئت واستبدل من شئت[5]. كذا ذكره القاضي خان رحمه الله[6].

في الكبرى: السلطان إذا حكم بين اثنين قال: أبو القاسم[7] رحمه الله: لا يجوز، وذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز لأن قضاء غيره إنما ينفذ لأنه تقلد منه فلان[8] ينفذ قضاؤه كان أولى والفتوى على قول الخصاف رحمه الله، وإذا كان الأمير الذي يولي القضاء جائرًا لا يجوز حكمه ويجوز حكم قضائه كما جاز قضاء من تقلد من معاوية ﷺ كذا ذكر هنا والفتوى على انه يجوز حكم الوالي وان كان جائرا[9].

ه، قوله: **وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْقَضَاءِ إلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إليه ذَلِكَ**[10]،

---

(1) [لغلبة] ساقطة من (ب).

(2) [وعنه] يقصد بها الناسخ أبو يوسف رحمه الله.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص105.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص287.

(7) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي، قاض حنفي لقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظهن تولى القضاء بسمرقند أياما طويلة، وكانت سيرته محمودة وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها توفي بسمرقند سنة 345هـ، من تصانيفه: الصحائف الإلهية والسواد الأعظم في التوحيد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص139.

(8) [فلا] من (ج).

(9) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1152؛ وينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص287.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

لأنه [أ/ 558] قلد القضاء دون [...][1] التقليد به فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنًا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء، ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط، وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبًا عن الأصيل [...][2].

في الكبرى، الخليفة إذا مات وله عمال وأمراء وقضاة فهم على حالهم؛ لأنه نائب عن العامة وهم قائمون[3].

[حكم الحاكم لدى القاضي]

هـ، وَإِذا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَو السُّنَّةَ أَو الْإِجْمَاعَ أَوْ[4] يَكُونَ قَوْلاً لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ[5]، وفي الجامع الصغير[6]، وما اختلف فيه الفقهاء فقضي به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك أمضاه، والأصل أن القضاء متى لاقى فصلاً مجتهدًا فيه ينفذه ولا يرده غيره؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول؛ وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه، ولو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة ، وإن كان عامدًا ففيه روايتان،

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الوكيل] وهي ساقط من (أ)، وهي زيادة على النص من كتاب الهداية أيضًا ساقطة.

(2) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب الهداية؛ وقد وضعتها في الهامش لتوضيح النص، وهي: (حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل وهو الصحيح). المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص106 - 107.

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص413.

(4) [بأن] من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) هو في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، (ت187هـ)، وقد ألف إجابة لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، وكان لا يفارق الإمام أبا يوسف لا يفارقه هذا الكتاب مع جلالة قدره. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ص1، ص563.

ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين[1]، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى؛ ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا، والمراد بالسنة[2] المشهورة منهما وفيما اجتمع عليه الجمهور، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول[3].

م، **وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ**[4]، والمراد[5] من[6] الحاكم القاضي والمراد من الإمضاء التنفيذ قوله: **لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ**، أي لا دليل يعتمد عليه ولم يرد به نفس الدليل؛ فإن قضى بثبوت الحل بنفس العقد بقول سعيد بن المسيب[7] أو بقول ابن عباس ﷺ [بدون الوطء][8] وفي بيع الدرهم[9] بالدرهمين[10] لا ينفذ لمخالفة السنة المشهورة وهو حديث العسيلة[11][12]، وقوله: ....

(1) [معين] من (ب)، [يتعين] من (ج).

(2) [بالسنة] ساقطة من (ب، ج).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص107.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) [وأراد] من (أ).

(6) [أن] من (أ).

(7) هو: سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش 79 سنة مات سنة 94هـ. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1، ص444.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [الدراهم] من (ج).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 2069، باب بيع الدينار بالدينارين نساءً. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص762.

(11) [العيلة] من (أ)، وهي غير المقصودة بالنص؛ لأنها من غير العقود، والله أعلم.

(12) أخرجه النسائي في سننه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال: (لا حتى تذوق العسيلة)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3414، باب إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يُحلها به. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، سنن النسائي المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، ج6، ص148، مكتب =

(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[1]، وكذا لو قضى على متروك التسمية[2] عمدًا لا ينفذ؛ لأنه مخالف للكتاب[3][4].

ي، قوله: **وَإذا رُفِعَ إلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ آخَرَ أَمْضَاهُ إلَّا أَنْ يُخَالِفَ الْكِتَابَ**[5]، فهذا الذي ذكره مثل ما إذا طلق امرأته ثلاثًا وهي حاملا أو حائض أو طلقها قبل الدخول بها فحكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق؛ ثم رفع[6] إلى قاض آخر يرى وقوع الطلاق؛ فإنه يبطله ويوقع[7] عليه الطلاق.

قوله: **أَو السُّنَّةَ**، إنما هو الخبر المتواتر.

أَو الْإِجْمَاعَ، فهذا الذي ذكره مثل ما إذا حكم بجواز نكاح الجدة؛ أو نكاح امرأة الجد أو بنكاح امرأة النافلة.

قوله: **أَوْ يَكُونَ قَوْلاً لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ**، فهذا مثل ما إذا مضى على الديون سنين[8]، فحكم الحاكم بسقوط الدين لتأخير المطالبة، أو أعتق عبدًا بينه وبين آخر وهو معسر فباع صاحبه النصف الباقي فقضى القاضي بجواز البيع؛ ثم رفع إلى قاض آخر لا يرى

=

المطبوعات الإسلامية، حلب. وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص330.

(1) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة ﷺ: قال: رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)، رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب: رقم الحديث: 10283، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص282.

(2) ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، من الآية: 173]، لأنه خالف نص الكتاب بترك التسمية على الذبيحة.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص245.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(6) [ارجع] من (أ).

(7) [ووقع عليه] من (أ).

(8) [سنون] من (ب، ج).

جوازه فإن له أن يبطل قضاءه، [كذلك][1] لو أخرج رجلاً[2] حرًا من العبيد بالقرعة فرفع إلى قاضٍ يرى بطلان القرعة، وقال محمد رحمه الله: في أدب القاضي[3]؛ أما لو أن قاضيًا أجاز بيع أم الولد فرفع إلى قاضٍ آخر[4] يرى بطلانه أبطله.

وفي [الإملاء رواية بشر][5]، لو قضى بأن العنين[6] لا يؤجل فرفع إلى قاض[7] يرى تأجيله، نقض حكم الأول [وأجله، وكذلك إذا حكم محل متروك التسمية فإن للثاني أن ينقض حكم الأول][8] ويحكم بحرمته، وقال محمد رحمه الله أفسخ[9] بحكم[10]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(2) [رجلا] ساقطة من (أ، ج).

(3) أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي المتوفى سنة 182هـ، وهو أول من صنف فيه إملاءً، روى عنه بشر بن الوليد المريسي ولمحمد بن سماعة الحنفي المتوفى سنة 233هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46.

(4) [آخر] ساقطة من (ب، ج).

(5) وهو ما كتبه الإمام أبو يوسف في مسوداته بفقه ورواه وكتبه عنه أئمة الحنفية منهم صاحبه الإمام محمد بن الحسن وبشر بن الوليد المُريسي، والله أعلم. بشر بن الوليد الكندي، روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وإملاءه وروى عن شريك وحماد بن زيد ومالك بن أنس وغيرهم وولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا، وكان يحدث ويفتي الناس ببغداد ولد في حدود 150هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 238هـ. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (1408هـ)، طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: زياد محمد منصور)، ط2، ج7، ص355: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(6) العنين: والجمع المعنون يقال عن الرجل وعنن وأعنن فهو عنين معنون معن معنن؛ قال صاحب المحكم التعنين الحبس والعنين الذي لا يأتي النساء. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، ج3، ص230، دار الفكر، بيروت.

(7) [قاض] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [لا فسخ] من (أ).

(10) [حكم] من (أ، ج).

الحاكم بشاهد ويمين، وقال أبو يوسف رحمه الله [لا][1] أفسخ ذلك، وهو قول محمد أظهر، ولو حكم بجواز نكاح ابنته من الزنا فللثاني أن يبطل نكاحها، ولو حكم بشهادة الأب لابنه أو بشهادة الابن لأبيه فللثاني أن ينقضه في قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله، قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المجرد[2] لو قبل القاضي المكتوب إليه الكتاب بعد موت المكاتب قبل الوصول إليه فقضى بذلك وإن كان خطأ ينفذ حكمه لأنه مختلف فيه[3].

في الكبرى: أما القضاء بشاهد[4] ويمين؛ فلأنه خلاف القرآن؛ لأن المذكور فيه شهادة الشاهدين دون شاهد ويمين [...][5]، وأما بيع أم الولد وبيع درهم بدرهمين؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على أنه لا يجوز؛ لأن عليًا رضي الله عنه رجع إلى قولهم في أم الولد وابن عباس رضي الله عنهما في بيع درهم بالدرهمين.

ومتعة النساء منسوخة يريد بالمتعة النكاح المؤقت بلفظ المتعة بأن يقول لها أتمتع بك إلى كذا؛ أما إذا قال تزوجتك إلى كذا فهو مختلف بينهما وبين زفر رحمه الله، فإذا قضى بها قاض على مذهب زفر رحمه الله جاز وليس لقاض آخر انه يبطله[6]، والقتل في القسامة قضى معاوية ولم يختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم، وبيع معتق البعض خلاف الإجماع، وبطلان الطلاق[7] في الحيض[8]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب الينابيع.

(2) وهو للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد وتوفي سنة 204هـ قال الطحاوي وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته كتاب أدب القاضي كتاب الخصال كتاب معاني الإيمان كتاب النفقات كتاب الخراج كتاب الفرائض كتاب الوصايا. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص288.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل153.

(4) [بشهادة] من (أ).

(5) [فلأنه خلاف] من (ب).

(6) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص306.

(7) [الطلاق] ساقطة من (ب).

(8) جامع المضمرات والمشكلات، كتاب الطلاق، ل409. وهو قول الإمامية، وقول إسماعيل بن علية من المحدثين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص480.

وبطلان إيقاع الثلاث جملة[1] على قول أهل الزيغ[2] فلا يعتبر[3].

[في التمهيد، بعض مشايخنا[4] قالوا: من طلق امرأته في حالة الحيض لا يقع[5].

ومن طلق امرأته ثلاثا بدفعة واحدة فإنه لا يقع هذا كفر][6]، ولو قضى بقول القابلة[7] في النسب أو ببطلان الطلاق [في الحيض][8] المعلق بالنكاح، أو بجواز السلم في الحيوان ويجوز قضاؤه؛ لأن هذه الأقوال ليست بمهجورة ولو بجواز النكاح بغير شهود الفتوى على انه يجوز.

ولو قضى[9] بحل متروك التسمية عامدًا لا يجوز؛ لأنه خلاف[10] النص، وذكر عن أبي القاسم رحمه الله أن القضاء على قسمين: قاضٍ قلد وقاضٍ[11] ولي بسبب من دفع الرشوة أو الشفعاء، فالأول: إذا قضى ثم رفع قضيته[12] إلى قاضٍ[13] يرى خلافه لا

---

(1) جامع المضمرات والمشكلات، كتاب الطلاق، ل409. وهو قول الإمامية، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص468 - 469.

(2) وهم طوائف كثير منها نسب إلى ما قبل الإسلام، ومنهم ما نسب إلى بعد الإسلام وهم المقصود ذكرهم من قبل المصنف حيث هم يخالفون الكتاب والسنة، حاربهم الله. البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، مصدر سابق، ج1، ص252.

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص189 - 190، وما بعدها.

(4) [روافض] من (ج).

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، ج15، ص66، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [القابلة] ساقطة من (ب)، [القافة] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) [ولا] من (ب)، قضى ساقطة من (ب، ج).

(10) [لا خير في] من (ب).

(11) [قضى] من (ب).

(12) [نفسه] من (ب).

(13) [الحاكم] من (ب).

ينقضه إذا كان في فصل مجتهد.

والثاني: إذا رفع قضيته[1] إلى قاضٍ آخر[2] يرى خلافه له أن ينقضه، والفتوى على أن من يقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه أصلا؛ لأن الإمام إذا قلد برشوة ارتشاها هو أو قومه وهو عالم به لم يصح تقليده، كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه، وأما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابًا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهد وإن كان لا يجوز له الطلب بالشفعاء[3].

[القضاء على الغائب]

م، **يَقُومُ مَقَامَهُ**[4]، [أ/ 559] قد يكون بإنابته كالوكيل أو بإنابته الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر، كمن ادعى دارًا في يد رجل انه اشتراها من فلان الغائب وأقام البينة على ذي اليد وقضى القاضي بذلك ثم حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، لأنه صار مقضيا عليه حقيقة[5][6].

[حُكمُ الحكَمِ]

قوله: **إذا كَانَ[7] الْمُحَكَّمُ بِصِفَةِ الْحَاكِمِ**[8]: أي موجودًا فيه[9] أهلية القضاء، والمراد

---

(1) [قضاء] من (ب).

(2) [آخر] ساقطة من (أ، ج).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص493 – 505.

(4) (ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص344 – 345.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(7) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(8) (وإذا حَكَّم رجلان رجلا ليحكُم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(9) [فيها] من (أ).

من الحاكم هنا المحكم لا القاضي[1][2].

في الزاد، قوله: **فَإذا حَكَمَ [عليهما][3] لَزِمَهُمَا**[4]، وقال الشافعي رحمه الله، في أحد قوليه: لا يجوز التحكم ولو حكم لم يلزمه[5]، والصحيح قولنا؛ لأن ما حكم به حكم بتراضيهما فكان بمنزلة عقد عقداه بتراضيهما فيكون لازمًا ليس لأحدهما الرجوع[6][7].

[التحكيم في الحدود]

هـ قوله: **وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ**[8]؛ لأنه لها ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة [فلا يستباح برضاهما][9]، قالوا[10]: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات [كالطلاق والنكاح وغيرها][11]، وهو الصحيح؛ إلا أنه لا يفتى به[12]، ....

---

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص316.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل162.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المختصر القدوري.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(5) ذكر صاحب المهذب: إن كانا ذميين نظرت فإن كانا على دين واحد ففيه قولان: أحدهما أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين ألا يحكم لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين، وإن حكم بينهما لم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة، من الآية: 49]؛ ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين وإن حكم بينهما لزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لزمه الحضور. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص256.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص246.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل353.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) [قال] من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من الهداية.

(12) [به] ساقطة من (ب).

ويقال يحتاج إلى حكم[1] المولى دفعًا[2] لتجاسر العوام فيه.

قوله: وَإِذَا حَكَّمَا فِي دَمِ الْخَطَأِ فَقَضَى الْحَاكِمُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم[3] من جهتهم؛ ولو حكم على القاتل بالدية في ماله [...][4] ردّه القاضي ويقضي بالدية على العاقلة؛ لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضًا إلا إذا ثبت القتل بإفراده[5] لأن العاقلة لا تعقله.

قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ، وكذا بالإقرار؛ لأنه حكم موافق[6] للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله ﷺ لأن الولاية قائمة، ولو أخبر بالحكم لا يقبل[7] لانقضاء الولاية [كقول المولى بعد العزل][8].

هـ[9]، قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ[10]، ذكر في أدب القاضي فإن قال المحكم لأحدهما قد أقررت عندي بكذا أو أقامت عندي عليك بينة عادلة فقد ألزمتك ذلك وأنكر المقضي عليه لم يلتفت إلى إنكاره لأنه حكم على وفق الشرع فيقبل قوله كحكم القاضي[11].

---

(1) [الحكم] من (أ).

(2) [دفعا] ساقطة من (ب).

(3) [يحكم] من (أ).

(4) [والقاضي] من (ب).

(5) [بإقراره] من جميع النسخ.

(6) [موقوف] من (ب).

(7) [لا يقبل] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(9) [م] من (أ، ج).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(11) الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص320 – 321.

قوله[1]: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ[2][3]، وهذا[4] لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، وقيل بقوله لأبويه لأنه لو حكم عليهم يجوز كما إذا شهد عليهم[5].

قوله: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ[6]، والمولى[7] والمحكم فيه[8] سواء[9]. [والله أعلم بالصواب][10].

(1) [قوله] ساقطة من (ب).

(2) [بولاية] من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(4) [وهذا] ساقطة من (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص226.

(7) [الولي] من (أ).

(8) [فيه] ساقطة من (ب، ج).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص108.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

كتاب القِسمَة

ب، القِسمَةُ: اسم من الاقتسام، ويقال: تقسّموا المال بينهم، وتقاسموه، واقتسموه، وقاسمته المال، وهو قسيمي، أي: مقاسمي[1].

م، القسمة إفراز النصيبين أو الأنصباء، والقسمة في الحقيقة إفراز فيه معنى المبادلة؛ لأنه كل واحد يأخذ قسمة[2] حقه، ولهذا يجبر على القسمة، ولو كان مبادلة على الإطلاق لما جاز إلا بالتراضي ومبادلة من وجه؛ لأن حق كل واحد في الخبر الشائع، وفي النصيب المفروز بعض ذلك وكل واحد من المتقاسمين يملك حقه من صاحبه [فيما يأخذ صاحبه][3] ويمتلك حق صاحبه فيما يأخذه وهذه حقيقة المبادلة [وهذا البيان إن كل قسمة مبادلة][4] من وجه[5]، إفراز من وجه.

إلا أن أصحابنا رحمهم الله رجحوا جهة الإفراز في قسمة المثليات ورجحوا جهة المبادلة في قسمة غير المثليات، وهذا لأن العين غير مقصود في المثليات [خصوصا في النقدين؛ وإنما يصير مبادلة بالنظر[6] إلى العين؛ وإنما قلنا إن[7] جهة الإفراز حجة في المثليات؛ لأن أحدهما يقدر أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان معاوضة لما قدر بانفراده وإنما قلنا إن جهة المبادلة راجحة في غير المثليات][8]؛ لأن أحدهما لا يقدر أن يأخذ نصيبه عند غيبة الآخر[9][10].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص413.

(2) [قسمة] ساقطة من (أ، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [جهة] من (ب، ج).

(6) [بالنسبة] من (ج).

(7) [أن] ساقطة من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص26.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

[أجر القسمة]

في الزاد، قوله: وَأُجْرَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ،عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ[1]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأجرة تستحق بالتمييز لا بالذرع ولو ذرع ولم يميز لم يستحق الأجرة وتمييز الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل[2][3].

[شرط القسمة في العقار]

قوله: وَإِذا حَضَرَ الشُّرَكَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَفِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا بِقَوْلِهِمْ[4]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهم لما أقروا بأنه ميراث فقد أقروا على انه على حكم ملك الميت وإنما ينتقل إليهم بالقسمة فلا يجوز للقاضي أن يعمل بقولهم كما لو كان ثم منازع ينازعهم في التركة[5][6].

[تنصيب القاسم]

م، قوله: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ[7] النَّاسِ بِغَيْرِ أَجْرة[8]، لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فيكون كفايته في مالهم غرماء بالمغنم.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص5 – 6.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل354.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص247.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل354.

(7) [بين] ساقطة من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

م، قوله: وإنْ لَمْ يَفْعَلْ، أي لم يجعل رزقه في بيت المال، نصب قاسما يقسم بالأجر معناه بأجر على المتقاسمين القسمة تشبه[1] القضاء من حيث إنه يقطع الخصومة ويتم به قطع المنازعة وتشبه سائر الأعمال من حيث إن [...][2] القسمة أمر حسي والقضاء ليس بأمر حسي [...][3] بل هو أمر حسي[4] شرعي فمن حيث إن القسمة قضاء يحرم له اخذ الأجرة ومن حيث إنه كسائر الأعمال الحسية المباحة يجوز اخذ الأجرة عليه فعملنا بالشبهتين وقلنا إنه يجوز ولا يستحب[5][6].

قوله: وَلَا يُجْبِرُ الْقَاضِي النَّاسَ[7] عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ[8]، معناه ولا يجبرهم على أن يستأجروه[9][10].

ي، قوله: وَلَا يَتْرُكُ الْقُسَّامَ [...][11] يَشْتَرِكُونَ[12]، يريد به، أن لا يتركهم أن يشتركوا في الأجر الذي يأخذونه من الناس بالقسمة، والمعنى فيه أنهم إذا اشتركوا في الأجرة فطولب بعض القسام لا يجيب الطالب إلا بأجر زائد لعمله بعدم المزاحم فيلحق الضرر بالناس[13].

قوله: والآخر يستضر[14]، في الكبرى دار بين رجلين لأحدهما كثير، وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة إن طلب صاحب الكثير القسمة، وأبى صاحب القليل، قسمت

---

(1) [يشبه] من (أ).

(2) [المنازعة] زائدة من (ب).

(3) [شرعي] زائدة من (ج).

(4) [حسي] ساقطة من (أ).

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1109.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

(7) [إلا] من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(9) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص428.

(10) (لأن فيه ضررا من حيث تعيين السعر بمثله). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل153.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من جميع النسخ وهي زائدة.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

الدار بينهما بالاتفاق، وإن طلب صاحب القليل، وأبى صاحب [أ/ 560] الكثير.

قال الكرخي في مختصره[1] لا يقسم، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث رحمه الله وجعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله، وبه أخذ السرخسي، والإسبيجابي[2] رحمهم الله، وذكر الحاكم في المختصر[3] أنها تقسم؛ وإليه ذهب الإمام خواهرزادة رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن الطالب رضي بالقسمة، وهذه القسمة لا تتضمن على الأبي فوات منفعة كانت له قبل القسمة من نصيبه؛ لأن قبل القسمة حالة[4] المهاباة إنما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذا في حق الأبي قسمة لا إتلافًا والقسمة مستحقة بطلب أحدهما[5].

[قسمة العروض]

ه، قوله: وَيَقْسِمُ الْعُرُوضَ[6] إذا كَانَتْ مِنْ [صِنْفٍ][7] وَاحِدٍ[8]، لأن عند اتحاد

---

(1) مختصر الكرخي في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى سنة 340هـ، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة 428هـ أوله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1634.

(2) هو: أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي القاضي أحد شراح مختصر الطحاوي متبحر في الفقه ببلاده ذكره دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه في الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة ونسبته إلى إسبيجاب وهي بلدة كبيرة من ثغور الترك. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص127.

(3) هو الذي اختصره الحاكم الشهيد المروزي البلخي (ت334هـ)، من (الزيادات) في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص962.

(4) [حالة] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص18 - 19.

(6) [العرض] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [جنس] من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة.

قوله: وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَانِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ إلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لأنه لا اختلاط بين[1] الجنسين، فلا تقع القسمة تميزًا بل تقع معاوضة[2] وسبيلها التراضي دون جبر القاضي؛ فيقسم القاضي كل موزون ومكيل كثيرًا أو قليل والمعدود[3] المتقارب، وتبر[4] الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس، والإبل بانفرادها والبقر والغنم، ولا يقسم شاةً وبعيرًا وبرذونًا وحمارًا ولا يقسم الأواني؛ لأنها باختلاف الصنعة[5] التحقت بالأجناس الخمسة[6]، ويقسم الثياب الهروية[7] لاتحاد الصنف، ولا يقسم ثوبًا واحدًا لاشتمال القسمة على الضرر، إذ هي لا تتحقق[8] إلا بالقطع، ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتها لما بيّنا، بخلاف[9] ثلاثة أثواب إذا جعل ثوب بثوبين أو ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة أرباع ثوب؛ لأنه قسمة البعض دون البعض وذلك جائز[10].

قوله: وَلَا يَقْسِمُ الْجِنْسَانِ إلى آخره[11]، ولا يجعل الجنسين[12] كجنس واحد؛ ثم

---

(1) [بين] ساقطة من (ب).

(2) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص438.

(3) [العدد] من (ب).

(4) (تبر) التبر الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص88.

(5) [الصنيعة] من (ب، ج).

(6) [المختلفة] وردت من جميع النسخ.

(7) [الروية] من (أ). (ثوب هروي) بالتحريك ومروي بالسكون: منسوب إلى هراة ومرو: قريتان معروفتان بخراسان. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص545.

(8) [تحقق] من (ب).

(9) [بخلاف] ساقطة من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص328.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) [الجنس] من (ب).

يقسم قسمة صنف واحد بأن يكون المقسوم عددًا[1] من الزند نجي[2] وعددًا[3] من الكتان ليعطي عشرة[4] من الزند نجي لواحد وعشرة من الكتاب لآخر؛ لأن ما [...][5] يخصه[6] من الكتان يترك بعضه ويأخذ بمقابلته من نصيب[7] شريكه[8] من الزند نجي[9] وهذا معاوضة ولا يصح الجبر في المعاوضات، ولو قلنا بمثل هذا لكنا قائلين بالجبر في المعاوضات[10].

قوله: وَلَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوَاهِرَ[11]، وتأويل المسألة أن يكون[12] معهما مال آخر المعتبر المعادلة في المالية والمنفعة وذلك يتفاوت في الآدمي باعتبار معاني باطنه كالذهن[13] والكياسة فيتعذر اعتبار المعادلة في المالية فالتحقق بالأجناس المختلفة والجبر لا يجري فيها فكذا في الرقيق.

---

(1) [عدلا] من (أ).

(2) [بالحي] من (أ).

(3) [عددا] من (ب، ج).

(4) [عددا] من (ب).

(5) [في] من (أ).

(6) [يحصه] من (أ).

(7) [نصيب] ساقط من (ج).

(8) [شريكه] ساقط من (ب، ج).

(9) ويحتمل ان يقصد (الزنج والزنجي) لأنها غير مفهومة من النسخ؛ كما وأنها غير فارسية، لذلك اجتهدت أنهم قوم من الزنوج العبيد والله أعلم.

(10) قال العيني: (إن أبا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق وإن كان الجنس واحدا للتفاوت بين الرقيقين في الذكاء والذهن، وألحقهما بالجنسين المختلفين، يريد به قسمة الجمع بأن يجعل نصيب أحدهما في عبد، ونصيب الآخر في عبد فيدفع عبدا إلى هذا وعبدا إلى ذلك في غير رضا الشركاء إلا أن يكون معهم شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق يبعا كغيرهم. أما أبو يوسف ومحمد قالا: القاضي بالخيار بدون جبر إن شاء قسم الكل دفعة واحدة، وإن شاء قسم كل عبد قسمة على حدة). العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص422.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) [لا يكون] من (ب، ج).

(13) [كالذهب] من (أ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُ[1] الرَّقِيقَ، إذا كانوا ذكورا كلهم وإناثا أي يجمع القاضي نصيب أحدهما في بعض الرقيق ونصيب الآخر في البعض، لأن مراعاة المعادلة ممكن لتفاوت المقصود باتحاد الجنس[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن القسمة وضعت لتعديل الأنصباء وهذا لا يمكن في الآدمي؛ لما انه قد يظهر من نفسه خلاف ما عليه من الصفات بخلاف الحيوان الآخر فافترقا[3][4].

هـ فإما الجواهر فقد قيل إذا اختلف الجنس لا يقسم كاللآلئ[5] واليواقيت، وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة[6] التفاوت[7]، وقيل يجري الجواب على إطلاقه؛ لأن جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرقيق؛ ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة أو ياقوتة أو خالع عليها لا تصح التسمية[8] ويصح ذلك على عبد فأولى أن لا يجبر[9] على القسمة[10].

ي، قوله: وَلَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ[11]، يريد به إذا طلب [القسمة][12] بعض الشركاء دون البعض؛ أما إذا كانت بتراضيهم جاز، قال أبو حنيفة ﷺ والأصل إذا ورث رقيقًا وغيره جازت القسمة، قال أبو بكر الرازي: يعني[13] بتراضيهم، وقال أبو الحسن

---

(1) [يعمم] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص436 – 437.

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص437.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل355.

(5) [كاللآلئ] ساقطة من (ب، ج).

(6) [لقلتها] من (ب، ج).

(7) [التفاوت] ساقطة من (ب، ج).

(8) [القسمة] من جميع النسخ.

(9) [لا يجري] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص328.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) [يعتبر] من جميع النسخ.

الكرخي: رحمه الله بل يحمل على ظاهره، فيكون الرقيق تبعًا لغيره من الأموال كالشرب[1].

قوله: وَلَا الْجَوَاهِرَ[2]، يريد به إذا كانت الجواهر من أجناسٍ مختلفةٍ؛ وأما إذا كانت كلها من جنسٍ واحدٍ جازت القسمة بعضها في بعض، كما في الإبل والبقر والغنم ويقسم الثياب بعضها في بعضٍ إذا كانت من جنس واحد كالهروي والمروي ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والبقر بالبقرتين والإبل بالابلين[3].

وإن حضر جماعة والتمسوا من الحاكم أن يقسم التركة بينهم وادعوا بأنها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فإن شهد الشهود بالموت، وقالوا بأن [هؤلاء أقارب الميت][4]؛ لم تقبل شهادتهم في القياس، وفي الاستحسان تقبل، وإن قالوا لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء قبلت شهادتهم [قياسًا واستحسانًا][5]، وإن قالوا لا نعلم له وارثًا[6] غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا تقبل.

وإذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر، ومن لا يحجب إلا الزوج والزوجة فإنه يعطي لهما أكثر النصيبين للزوج النصف والربع للزوجة، وإن شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه فإن كان ممن يحجبه بغيره كالعم والجد والإخوة [والأخوات][7] لا يقسمها بينهم كانت التركة عروضا أو عقارًا وإن كان ممن لا يحجب كالأب والأم والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى إلا أن الزوج والزوجة يعطي لهما أقل النصيبين في قول أبو حنيفة ﷺ [وأكثر النصيبين في قول محمد[8]][9].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص227.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من كتاب الينابيع [لا وارث للميت غير هؤلاء].

(5) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [في القياس وفي الاستحسان تقبل].

(6) [وارثًا] ساقطة من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [قول أبي حنيفة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

وقال أبو يوسف رحمه الله يعطي للزوج الربع وللزوجة ربع[1] الثمن، وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع[2]، وأجرة القسام على عدد الرؤوس في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على قدر الأنصباء، وروى [زفر][3] والحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن أجرة القسمة على من طلب القسمة دون الممتنعين[4].

[قسمة الدور]

في الزاد، قوله: وَإِذا كَانَتْ دُورٌ [أ/ 561] مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ﷺ وَقَالَ أبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ الأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةَ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا[5]، والصحيح قول أبي حنيفة لأن الدور المختلفة بمنزلة الأجناس لأنها تختلف باختلاف المحال ولهذا [لا يصح التوكيل بشراء دار كما][6] لا يصلح التوكيل بشراء ثوب والأجناس لا تقسم بعضها في بعض، كذا هذا بخلاف الدار الواحدة المختلفة البيوت؛ لأن في تفريقها ضررًا لكونها عينا واحدة كالثوب الواحد[7][8].

[طريقة القسمة]

م، قوله: وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ[9]؛ أي يفرز ما أراد قسمته، وذكر في الهداية أن يصور أي يصوره على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس إلى القاضي حتى[10] يتولى الإقراع بينهم بنفسه أن لم يأمره بالإقراع.

---

(1) [ربع] ساقطة من (ب، ج).

(2) [السبع] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص329.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل356.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(10) [حتى] ساقطة من (أ).

قوله: وَيُعَدِّلَهُ، أي: يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره.

قال: شمس الدين الكردري[1] رحمه الله إذا كان لأحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصف بالأول والثالث بالثاني والسدس بالثالث فإن خرج السدس أولا يدفع من السهم الأول وهو النصف فإن خرج بعده النصف يضم إلى ما يليه حتى يتم النصف ويدفع إلى صاحبه إلى آخره[2][3].

في الكبرى: الأراضي إذا كانت بين شركاء لأحدهم عشرة أسهم وللآخر خمسة أسهم وللآخر سهم فأرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة الأسهم أن تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الأراضي متصلة كانت أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة للآخر وسهم للثالث.

---

(1) هو: محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي الكردري نسبة إلى الجد المنتسب إليه البراتقي من أهل براتيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم المنعوت بشمس الدين كنيته أبو الوجد كان أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي صاحب المغرب ثم رحل إلى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني صاحب الهداية والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندي المعروف بإمام زاده وسمع الحديث منهما وتفقه ببخارى على كثير من الأعلام منهم الإمام فخر الدين قاضي خان وغيره وسمع التفسير والحديث منهم وبرع في معرفة المذهب وإحياء علم الأصول والفقه، تفقه عليه خلق كثير منهم العلامة خواهرزادة وهو ابن أخته وغيره، مات ببخارى يوم الجمعة تاسع محرم سنة 642هـ، ودفن بسبذمون. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82.

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح البداية، مصدر سابق، ج9، ص440.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155. صورته: أرض مقسمة بين ثلاثة أشخاص لأحدهما السدس وللآخر النصف وللآخر الثلث، وكل واحد يريد نصيبه من الأرض بجزء معين، فيقوم القاسم أو القاضي بذرع الأرض وتسمية كل جزء على حدة؛ ثم يقوم بكتابة أسمائهم بورق ويجعلها قرعة ويقلبها ويسحب الاسم الأول، فمن كان الأول يأخذ الجزء الأول من الأرض الذي سماه؛ ويسحب الثاني فيأخذ الجزء الثاني من الأرض المسماة، والثالث كذلك.... والله أعلم.

وكيفية ذلك أن يجعل الأراضي على عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم، وتوضع على يدي عدل ويقرع بينهم، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف [السهام وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي؛ فإن كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك السهم، وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال؛ ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من إطراف][1] الستة الباقية؛ ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب الخمسة يعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم [ويبقى السهم][2] الواحد لصاحبه وإن كانت هذه البندقة [لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة][3] فتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة[4].

م، قوله: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إلَّا بِتَرَاضِيهِمْ[5]، قال الشيخ الإمام بدر الدين[6] رحمه الله صورته [رجل ادعى][7] دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد ما زاد البناء من الدراهم إلا إذا تضرر فحينئذ للقاضي ذلك[8][9][10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص626 – 627.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) وهو: الإمام بدر الدين الكردري المعروف بخواهرزادة، وقد مرت ترجمته. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) [ذلك] ساقطة من (ب).

(9) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص251.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

ي، قوله[1]: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ[2]، يريد به إذا أمكنت القسمة بدونهما أما إذا لم يكن عدل اضعف الأنصباء بالدراهم والدنانير، وفي بعض النسخ ينبغي للقاضي أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير؛ فإن فعل ذلك جاز وتركه أولى، وتجوز القسمة في المكيل والموزون والعدد لي [المتفاوت][3] بعضه في بعض؛ وإن كان مما لا يباع بعضه ببعض مجازفة [لا يجوز قسمته مجازفة][4][5].

هـ، قوله: وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ[6]، لأنه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك، ولأنه يفوت به التعديل في القسمة؛ لأن أحدهما يصل إلى عين العقار ودراهم الآخر في ذمته ولعلها لا تسلم له، وإذا كان أرضًا وبناء؛ فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم.

وعن أبي حنيفة ﷺ انه يقسم الأرض بالمساحة؛ لأنه هو الأصل في الممسوحات ثم يردّ من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم[7] في القسمة ضرورة كالأخ لا ولاية له في المال؛ ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج.

وعن محمد رحمه الله انه يردّ على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة[8]، وإذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية، بأن لا تفي العرصة بقيمة البناء، حينئذ يرد للفضل دراهم لأن الضرورة في هذا القدر، فلا يترك الأصل إلا بها وهذا يوافق رواية الأصل[9].

---

(1) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(3) [المتقارب] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(7) [الدار] من (أ).

(8) العَرْصَةُ: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العِرَاصُ والعَرَصَاتُ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص330.

[الاشتراك في حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر]

م، قوله: فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ[1]، إلى آخره، صورة المسألة ما ذكر في المبسوط: دار بين رجلين وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فأصاب الصفة أحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يقدر أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك، فإذا أراد أن يمر في الصفة ويسيل ماؤه على ما كان قبل القسمة فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما أن له ما أصابه بكل حق له أو لم يشترط؛ لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة ولم يحصل، فتفسد القسمة وهذا إذا لم يشترط في القسمة الحقوق، أما إذا شرط ذلك فإن الطريق والمسيل يتركه بحاله في نصيب الآخر[2][3].

قوله: سُفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ[4]، إلى آخره، صورته أن يكون العلو مشتركا بين اثنين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلو لآخر أو سفل وعلو مشترك بينهما، ذكر في المبسوط.

قال أبو حنيفة ﷺ: يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو.

وقال أبو يوسف: رحمه الله ذراع بذراع.

وقال محمد: رحمه الله يقسمه بالقيمة[5]، قيل إن أبا حنيفة ﷺ أجاب بناء [أ/562] على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو، وأبو يوسف

---

(1) (وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص14.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

(4) (وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(5) ووجه قولهم؛ قال السرخسي: (إن أبا حنيفة رحمه الله يقول في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك =

رحمه الله أجاب بناء على ما شاهد من عادة[1] أهل بغداد في التسوية بين [...][2] السفل والعلو في منفعة السكنى، وكان ما حكي عن أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف رحمه الله يشير إلى أن المختار قول محمد رحمه الله، وإنما قالا كذلك لما أن القسمة في زمنهما كذلك.

وتفسير قول أبي حنيفة ﷺ أن يجعل بإزاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثون ذراعًا من البيت الكامل [وبإزاء مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل][3]؛ لأن العلو عنده مثل نصف السفل، وعند أبي يوسف[4] رحمه الله يجعل بإزاء خمسين ذراعًا من البيت الكامل[5] مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ومائة ذراع من العلو الذي لا سفل له؛ لأن السفل والعلو عنده سواء، وقول محمد رحمه الله لا يفتقر إلى التفسير والفتوى على قوله كذا في المبسوط[6][7].

=

النصف. وقال محمد رحمه الله: يقسم ذلك على القيمة قيمة العلو أو قيمة السفل، لأنه شاهد اختلاف العادات في البلدان. وقيل بل هو بناء على أصل آخر وهو أن عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة ﷺ لصاحب السفل منفعتان منفعة السكنى ومنفعة البناء فإنه لو أراد أن يحفر في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه من ذلك فلصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى فإنه لو أراد أن يبني على علوه علوا آخر كان لصاحب السفل منعه من ذلك والمعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة فلهذا جعل بمقابلة ذراع من السفل ذراعين من العلو. وأبو يوسف رحمه الله يقول لصاحب العلو أن يبني على علوه إذا كان ذلك لا يضر بالسفل كما أن لصاحب السفل أن يحفر سردابا في السفل إذا كان لا يضر بصاحب العلو فاستويا في المنفعة). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص16.

(1) [عادة] ساقطة من (ب).

(2) [العلو] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [أبي حنيفة] من (ب).

(5) [الكامل] ساقطة من (ب).

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص16.

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل155.

[الاختلاف في القسمة]

قوله: لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[1]، هذا اللفظ مشكل لأن البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد للتناقض، وقد صرح في المبسوط وغيره أن البينة لا تقبل على ذلك فيحتمل[2] أن يكون المراد منه بإقرار صاحبه فإنه بمنزلة البينة كما ذكرنا في المبسوط لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه لأنه متناقض فيما يدعيه وكذبه شريكه أي في قوله أصابني إلى موضع كذا[3][4].

[فسخ القسمة]

قوله: وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا[5]، إلى آخره، صورته: ما ذكر في المبسوط: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة أيضا وهي ميراث بينهما، أو اشترى ثم استحق نصف ما[6] في يدي صاحب المقدم فإن أبا حنيفة ﵀ قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة

---

(1) (فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(2) [فيحمل] من (ب، ج).

(3) صورته: (رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أن قد أشهد على الوفاء يعني إنه أقر باستيفاء كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن إن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه فيما يدعي ثبت الاستحقاق له). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص67.

(4) السغناقي، المنافع، مصدر سابق، ل156.

(5) (وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(6) [مما] من (أ).

وخمسون درهمًا إن شاء صح[1]، وإن شاء نقض القسمة، وقال أبو يوسف: تبطل القسمة وما بقي في الحد[2] أيديهما بينهما نصفان.

وقول محمد رحمه الله مضطرب والأصح[3] انه مع أبي حنيفة ﷺ، والحاصل انه لو استحق بعض معين من نصيب أحدهما لا يفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، والخلاف فيما إذا استحق بعض شائع من نصيب أحدهما، وإذا عرفنا هذا جئنا إلى مسألة الكتاب.

فقوله: لعَيْنِهِ يحتمل أن يكون راجعًا إلى البعض المستحق، وإلى هذا مال صاحب الهداية، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى النصيب أي استحق جزء شائع من نصيب معين ويكون قوله بعينه للتأكيد.

وقوله: لَمْ تُفْسَخْ الْقِسْمَةُ[4]، أراد [به انه][5] لا ينقض القسمة جبرًا لكن له الخيار إن شاء نقض القسمة فيكون الباقي الذي في يديه وما في يد شريكه بينهما نصفان وإن شاء أجاز القسمة ورجع على شريكه بربع ما في يده ويدل عليه ما ذكر في المنظومة[6][7][8].

في الزاد: والصحيح قولهما[9] لأن في القسمة معنى البيع؛ ثم في المتبايعين إذا استحق بعض نصيب أحدهما كان بالخيار إن شاء أخذ الباقي ورجع بحصته وإن شاء فسخ فكذا في القسمة[10][11].

---

(1) [صح] ساقطة من (ب، ج).

(2) [الحد] ساقطة من (ب، ج).

(3) [والأصح] ساقطة من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص228.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بيانه] من (ب).

(6) وهي للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، مؤلف النسفية، المتوفى سنة 537هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص44.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل156.

(9) ويقصد: قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص44.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل359.

فصل في الكبرى: صبي أقر أنه بالغ وقاسم الولي[1] فإن كان مراهقًا جازت قسمته ولم يقبل قوله إن كان غير بالغ وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله إنه بالغ لأن الظاهر يكذبه في الثاني دون الأول وبهذه المسألة تبين أن بعد اثنتي عشرة سنة يشترط [شرط آخر][2] لصحة الإقرار وهو أن يكون بحال يحتلم مثله[3].

وإذا غرم السلطان أهل القرية فأرادوا القسمة فقال بعضهم يقسم على قدر الأملاك[4]، وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس ينظر إن كانت الغرامة[5] لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك، وإن كانت لتحصين الأبدان قسمت على عدد[6] الرؤوس الذي[7] يتعرض لهم[8]؛ لأنها كانت[9] مؤنة الرؤوس ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم[10].

في السراجية: إذا أراد أن يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور، قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزادة رحمه الله: له ذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا[11]، وعليه الفتوى[12].

في التهذيب: ساحة لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس أو بنى فيه مخرجا أو حماما أو حفر به بيرًا بالوعة أو أقعد فيه حداد إذ

---

(1) [الوصي] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص630.

(4) [الاملاق] من (أ).

(5) [القرابة] من (ب).

(6) [قدر] من (أ).

(7) [الذين] من (أ).

(8) [لهم] ساقطة من (أ).

(9) [كانت] ساقطة من (أ، ج).

(10) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج3، ص313 - 314.

(11) [لا] ساقطة من (ب).

(12) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص461.

لا يمنع، وإن تلف به حائط جاره، لا يضمن؛ أما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع، والفتوى على انه إن كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع، في التهذيب[1].

في الذخيرة: حائط بين رجلين سقط، ولأحدهما بيوت عورة فطلب من جاره أن يبنى فأبى جاره، لا يجبر واحد منهما، وإن أراد أحدهما أن يبني في ملك نفسه فعل، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، وهو قول علمائنا رحمهم الله، وقال بعضهم: لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ؛ إنما قال أصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر؛ لأنهم كانوا في زمن أهل الصلاح، أما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما[2]، والله اعلم.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص28.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص196.

كتاب الإكراه

ب، أكرهت فلانا إكراها: إذا[1] حملته على أمرٍ يكرهه، والكره بالفتح: الإكراه ومنه: القيد كره، والكره بالضم الكراهة؛ وعن الزجاج[2]: كل ما في القرآن من الكره فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: 216) في سورة البقرة، والإكراه: اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[3].

[م][4]، اعلم أن الإكراه على نوعين: كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء كالإكراه بالقتل، وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء كالإكراه بالضرب والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب لأن المكره مبتلى والابتلاء تحقق الخطاب[5][6].

[ثبوت الإكراه]

قوله: الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ[7]، إلى آخره، قالوا يعتبر في

---

(1) [إذا] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب.

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين وصنف كتابا في معاني القرآن وله كتاب الأمالي وكتاب ما فسر من جامع المنطق وكتاب الاشتقاق وكتاب العروض وكتاب القوافي وكتاب الفرق وكتاب خلق الإنسان وكتاب خلق الفرس وكتاب مختصر في النحو وكتاب فعلت وأفعلت وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب شرح أبيات سيبويه وكتاب النوادر وكتاب الأنواء وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة قال غيره مات يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من الشهر. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، ج1، ص49؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج6، ص92.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص437 - 438، والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص272.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع، ل186.

(5) ينظر: البزدوي، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج1، 359، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص181.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(7) (الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

الإكراه ومعنى في المكره وهي تمكنه من إيقاع ما توعد به، ومعنى في المكره، وهو أن يغلب على ظنه أن المكره يوقع ما توعد به، وإن غلب على ظنه أنه لا يفعل به لم يكن إكراها، ومعنى فيما أكره به وهو أن يكون متلفًا نفسًا [أ/ 563] أو متلفًا عضوًا، ومعنى فيما أكره عليه فهو إما أن يكون حقه أو حق غيره أو حق الشرع والاستدلال بالآية يحتمل أنه استدل به على قوله الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر، لأن الآية دلت على رفع الإثم إذا جرى كلمة الكفر على اللسان بالإكراه وبدون الاعتقاد يحتمل أنه استدل بإطلاقه على أنه لا فرق[1] بين حصول الإكراه من السلطان وغيره ويحتمل الاستدلال بهما؛ ثم جملة ما في هذا الباب أن يقول الإكراه له[2] ثلاثة أحكام: الحرمة والجواز والضمان.

فأما حكم الحرمة: فهو على ثلاثة أوجه:

يجب أن يفعل: فإن لم يفعل فهو آثم وهو ما أكره على شرب الخمر وأكل الميتة بإكراه ويخاف التلف على نفسه أو على عضو من أعضائه ولو أكره بحبس أو ضرب لا يخاف عليه التلف لا يباح.

والثاني: **ما يباح له أن يفعل**: وإن ترك كان مأجورًا وهو الإكراه بوعيد التلف على أن يتكلم بالكفر أو يشتم مسلمًا أو يستهلك ماله أو يقتل صيد الحرم فإن فعل فهو معذور وان ترك فهو مأجور.

والثالث: **لا يباح ذلك**: كالإكراه على القتل والزنا، وأما حكم الجواز: فكل عقد يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق صح[3] مع الإكراه، وكل عقد لا يصح مع الهزل كالبيع والشراء ولا يصح مع الإكراه؛ لأن الإكراه يزيل الرضا ويخل بالقصد لأن المكره مختار بالنظر إلى الجماد وغير مختار بالنظر إلى الطائع فكان كالهازل؛ لأنه فعل باختياره ولكن لا يقصد التصرف.

---

(1) [الفرق] من (ب).

(2) [له] ساقطة من (ب، ج).

(3) [جاز] من (ب).

وأما حكم الضمان: فكل شيء يصلح آلة له فيه فالضمان على المكره كما لو أكره على الأكل والشرب هذا إذا كان الإكراه بشيء[1] بوعيد تلف نفس أو عضو على قتل أو استهلاك يجب الضمان على المكره فإن كان الإكراه بشيء لا يخاف منه التلف فهو على الفاعل هذه الجملة من المنشور[2][3].

[الإكراه على فعل محرم]

ي، [قال][4] أصحابنا رحمهم الله: يعتبرون أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما توعد به وأن يكون غالب ظن المكره انه يوقعه فيما توعد به وإن غلب على ظنه أنه لا يباشر ذلك فليس بمكره، وينقسم الوعيد: إلى قتل، وجرح، وإتلاف عضو، وضرب شديد، [وحبس، وقيد، فإن أكره على تناول محظور بأمر يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه أو جرح][5] فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: يباح له التناول ويأثم بالامتناع إذا كان عالمًا بإباحة التناول وذلك ما يباح له في حالة الضرورة كالخمر والميتة والدم وهو المراد من قوله: **فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ**[6] ما توعد به، **وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ**؛ فإن أكره عليه بأمرٍ لا يخاف على نفسه ولا عضو من أعضائه كالحبس والقيد والضرب الخفيف لا يباح ذلك.

والثاني: إذا أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي ﷺ أو شتم مسلم أو استهلاك ماله بأمرٍ يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه فإن فعل ذلك فهو معذور وإن امتنع

---

(1) [بشيء] ساقطة من (ب، ج).

(2) وهو الكتاب المنشور في فروع الحنفية، للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 556هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1861.

(3) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1323 وما بعدها؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص253 وما بعدها؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص233 وما بعدها.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

حتى أوقع به ما توعد به فهو مأجور؛ وإن أظهر الكفر وسب النبي ﷺ وقلبه ثابت على ما أظهر لسانه فقد كفر وبانت منه امرأته والسبيل في ذلك أن ينوي به[1] محمدًا النصراني أو اليهودي وغيرهما، وإن [كان قد][2] أكره بحبس أو قيد[3]، بأمر [لا][4] يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه ففعل فقد كفر وبانت منه امرأته، وإن ادعى بأن قلبه مطمئن بالإيمان لا يلتفت إلى دعواه.

والثالث: إذا أكره على الزنا والقتل ففي هذا الوجه لا يباح له بحال، سواء توعد به بأمر يخاف على نفسه [أو غير ذلك، ولو أكره على قتل مورثه بأمر يخاف على نفسه][5]، أو على عضو من أعضائه فقتله لم يحرم من الميراث[6].

وإن أكره على عقد من العقود فهذا على وجهين: كل عقد يبطله الهزل [كالبيع والشراء والإجارة والإقرار لا يؤخذ المكره بشيء من ذلك، وإن أكره أن][7] ببيع ماله فباعه على غير الثمن الذي أكره عليه فليس بمكره، وإن باعه بأقل مما أكره عليه فكذلك في القياس، وفي الاستحسان يكون مكرهًا.

وكل عقد يستوي فيه الهزل والجد؛ كالنكاح، والطلاق، والعتاق[8]، والظهار[9]، والرجعة، والفيء، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن دم العمد، والنذر، واليمين؛ فهو صحيح، ويضمن المكره قيمة العبد سواء كان موسرًا، أو معسرًا، أو الولاء له، ويضمن نصف مهر امرأته إن كان قبل الدخول[10]، والمتعة إن لم يسم لها مهرًا، وفي النكاح إذا كان تزوجها على أقل من مهر مثلها تمم لها مهر المثل إذا طلبت المرأة ذلك ولا

---

(1) [يورى به] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(3) [قيد] ساقطة من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [والضمان] من (ب، ج).

(9) الظهار ساقطة من (ب، ج).

(10) [الوطء] من (ب، ج).

يفرق[1] بينهما، وإن لم يكن الزوج كفؤًا للمرأة فللأولياء أن يفرقوا بينهما، فإن دخل بها وقد طاوعته في الجماع جاز النكاح، ولا يزاد على ذلك المهر ولا خيار لها؛ وإنما يثبت الخيار للأولياء، وإن دخل الزوج بها وهي مكرهة فقد رضي الزوج بكمال مهر مثلها، ويرجع في التدبير على المكره بنقصان قيمة المدبر[2].

فإذا مات المولى عتق المدبر وكان لورثته أن يرجعوا على المكره بما بقي من قيمة العبد، ولا يضمن المكره في العفو عن القصاص، فإن أكره القاتل أن يصالح أولياء المقتول على مال ففعل ذلك؛ سقط عنه القصاص ولا يلزمه المال.

ويختلف الإكراه باختلاف شرف المكره وديانته وقوة تركيبه وضعفه، حتى قال أصحابنا رحمهم الله: بأن السوط الواحد، والحبس، والقيد في يوم واحد إكراه في حق البعض دون البعض[3]، فعلى هذا يكون الأمر مفوضًا إلى رأي المجتهد.

وإن وقعت النار في السفينة، وقد علم يقينا أنه لو صبر احترق، ولو وقع في البحر غرق فعند أبي حنيفة ﷺ ألقى نفسه في البحر إذا كان أخف من الاحتراق، وعندهما يصبر في السفينة[4].

ولو قال الرجل لأقتلنك أو لتلقين [نفسك][5] من الجبل، أو في النار وكل ذلك لا ينجيه[6]، ولكن في الإلقاء[7] [في الماء][8] نوع خفة فهو بالخيار عند أبي حنيفة ﷺ إن شاء صبر على القتل، [وإن شاء ألقى نفسه من الجبل، أو في النار، وقالا: ليس له إلا الصبر على القتل][9][10].

---

(1) [ولا يعرف] من (ب).

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(3) [البعض] ساقطة من (ب).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(6) [لاستحسنه] من (ج).

(7) [القاء] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل154.

في التهذيب: ثم في الأفعال المحظورة إذا تحقق [أ/ 564] الإكراه يسعه أن يفعل ذلك؛ إلا في قتل المسلم والزنا، فإنه لو صبر حتى قتل يكون مأجورًا، ولو فعل ذلك يأثم؛ أما في القتل وقطع الطريق يعزره الإمام ولا يحرم الإرث ويجب القصاص على المكره عند زفر رحمه الله على المباشر، وعند الشافعي[1] رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص أصلا وتجب الدية على المكره؛ وأما الحد في الزنا إن أكره الرجل فزنى عليه الحد عند أبي حنيفة ﷺ أو لا وهو قول زفر رحمه الله، وفي قوله الآخر لا حد عليه وهو قولهما، وان أكرهت المرأة فزنت لا حد عليها إجماعا[2].

هـ، قوله: **الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إذا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا**[3]، لأن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء لغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[4]، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق[5] ما توعد به، وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيّان[6] عند تحقق القدرة.

والذي قاله أبو حنيفة ﷺ: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة، فقد قالوا: هو اختلاف [عصر وزمان لا اختلاف][7] حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان؛ ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله؛ ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج2،186.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص179 - 180.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(4) [أهليته] ساقطة من (أ).

(5) [تحفيف] من كتاب الهداية.

(6) سِيّانِ، أي: مثلان، أراد بهما: سواءان، غير أنّ العرب تقول: هما سواء، وذلك في الجميع والواحد. وإذا جمعوا سِيّان قالوا: سواسية ولم يقولوا: سواسين كذا وكذا، وهم سواء، هذا هو العالي من كلام العرب، قال: سِيّان أفلح من يُعطِي ومن يَعِدُ. الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج7، ص325.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولاً على ما ادعى إليه من الفعل[1].

في السراجية: الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند أبي يوسف[2] ومحمد[3] رحمهم الله إذا كان قادرًا على إيقاع ما يوعد به، وعليه الفتوى في زماننا[4].

[اعتبار قبض الثمن في الإكراه]

م، قوله: وَإِنْ[5] كَانَ له[6] [قَبَضَ الثَّمَنَ طَوْعًا فَقَدْ][7] أَجَازَ الْبَيْعَ[8][9]، لأن البيع كان موقوفا على إجازة البائع، ومن يوقف العقد[10] على إجازته إذا قبض الثمن من المشتري طائعا كان ذلك أجازة كما في بيع الفضولي[11][12].

قوله: وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ[13]، يجب عليه رد الثمن أن كان قائما لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكا لا يأخذ منه شيئا؛ لأن الثمن كان أمانة عند المكره لأنه أخذه بأذن المشتري والقبض متى كان بأذن المالك فإنما يجب الضمان إذا قبضه

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص272.

(2) [أبي حنيفة] من (أ).

(3) [محمد] ساقط من (ج).

(4) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص547.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(6) [له] ساقطة من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(8) [المبيع] من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(10) [البيع] من (ج)، وساقطة من (ب).

(11) (الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص186؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص107.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

للتمليك ولم يقبضه للتملك لأنه كان مكرها على قبضه فكان أمانة كذا في المبسوط[1][2].

[ضمان البيع]

قوله: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ[3]،يعني المشتري غير مكره والبائع مكره لأن قبضه لنفسه بغير إذن مالكه فكان كالمغصوب وهذا لأن العقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة وللمكره أن يضمن[4] المكره أي[5] للبائع المكره أن يضمن[6] المكره إن شاء لأن فعل المكره ينتقل إلى المكره ويصير هو كالآلة له[7][8].

[الإكراه على أكل الميتة]

قوله: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ[9]، إلى آخره الأصل في هذا أن ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح[10] تناوله حالة[11] الإكراه بوعيد تلف وما لا فلا، وهذا لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ (الأنعام: 121) إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ (الأنعام:

---

(1) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص184.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(4) [يضمنه] من (أ).

(5) [لان] من (ب).

(6) [أن يضمن] ساقطة من (ب).

(7) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص237؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص184.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(9) (ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فإذا أكره على ذلك بضرب أو حبس أو قيد لم يحل له). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(10) [يباح] ساقطة من (ب، ج).

(11) [حالة] ساقطة من (أ).

119) ولم يفصل بين أن يكون الضرورة بسبب [المخمصة أو بسبب][1] الإكراه فيدخل[2] تحته كلا النوعين[3][4].

قوله[5]: **وَإِنْ[6] لَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ**[7]، فإن قيل ينبغي أن لا يأثم لبقاء الحرمة له[8]؛ إذ الحرمة بصفة أنها ميتة أو خمر وبالضرورة لا ينعدم[9] ذلك، قلنا الحرمة لا تتناول حالة[10] الضرورة؛ لأنها مستثناة بالنص والضرورة[11]، والاستثناء من التحريم تحليل[12] فامتناعه عن التناول كامتناعه من تناول الطعام الحلال فيكون آثما[13][14].

[الإكراه على الكفر]

هـ[15]، قوله: **وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللهِ تَعَالَى أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ[16] أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ**[17]، لأن الإكراه بهذه الأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر لما مر ففي

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) [فيؤخذ] من (ب).

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص239.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(5) [قوله] ساقطة من (ب).

(6) [إن] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

(8) [له] ساقطة من (أ).

(9) [لانعدام] من (ب).

(10) [حالة] ساقطة من (ب).

(11) [والضرورة] ساقطة من (أ، ج).

(12) [تحليل] ساقطة من (ب، ج).

(13) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص274.

(14) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(15) [م] من (ب).

(16) [بقتل] من (أ).

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص229.

الكفر[1] وحرمته أشد[2] أولى وأحرى. قال: فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه ويوري غيره[3]، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، لحديث عمار[4] بن ياسر[5] ﷺ حين ابتلي به وقد قال له ﷺ: (كيف وجدت قلبك؟ قال مطمئنًا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد)[6] وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (النحل: 106)، ولأن بهذا الإظهار لا يفوت الأيمان حقيقة لقيام الصدق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه[7].

قوله: وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا[8]، لأن خبيبًا[9] ﷺ صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله ﷺ سيد الشهداء، وقال في مثله: (هو رفيقي

---

(1) [الكفر] ساقطة من (ب).

(2) [أشد] ساقطة من (ب).

(3) [غيره] ساقطة من (ب، ج).

(4) [عثمان] من (ب، ج).

(5) وهو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، بدري قتل مع علي بصفين عن عمر 93سنة في عام 37هـ العسقلاني، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ج1، ص408.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث: 3362، باب المكره على الردة. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج2، ص389.

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص274.

(8) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص230.

(9) هو الصحابي: خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجب الأنصاري الشهيد، ذكره ابن سعد فقال: شهد أحدا وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ من قومهم وصلبوهما بالتنعيم وعند صلبه قال: دعوني أصلي ركعتين فكان أول من سن لكل مسلم قتل صبرًا الصلاة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج1، ص246.

في الجنة)[1]؛ ولأن الحرمة باقية والامتناع لإعزاز الدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء[2].

[الإكراه على القتل]

في الزاد، قوله: وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لم يَسَعْهُ أَن يقدم[3] عليه وَيَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ[4]، لأن قتل المسلم لا يباح للضرورة بحال، فلا يباح بالإكراه أيضا، فإن قتله كان آثما؛ لأنه ارتكب محظورًا، ولا القصاص على الذي أكرهه وإن كان القتل عمدًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله.

وقال: أبو يوسف رحمه الله عليه[6] الدية، وقال: زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن المكره ليس بقاتل لما أن المكره قاتل بدليل أنه يحل دمه وحل دمه يدل على وجود القتل عنه بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معانٍ ثلاثة كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق)[7] وقد انعدم المعنيان الأوليان فتعين

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك؛ صححه مسلم، رقم الحديث: 1789، باب غزوة أحد. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج3، ص1415، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص274.

(3) [الإقدام] من جميع النسخ.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(5) ينظر: الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الشافعي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج4، ص113، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(6) [عليه] ساقطة من (ب، ج).

(7) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان ﷺ أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معانٍ ثلاثة زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به) فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاه، رقم الحديث: =

الثالث لحل الدم، وإذا ثبت أن المكره قاتل فهذا ينفي أن يكون المكره قاتلا؛ لأن المكره إنما يكون[1] قاتلا إما[2] بانتقال فعل [أ/ 565] المكره إليه فلا يبقى المكره قاتلا ضرورة، وإذا ثبت أنه غير قاتل فلا يحل دمه قضية للحديث الذي روينا[3][4].

[الإكراه على الطلاق]

قوله: وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ[5] ذَلِكَ وَقَعَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ[6]، وقال: الشافعي رحمه الله لا يقع وعلى هذا التزويج[7]، والصحيح قولنا لما أن المكره ركن التصرف صدر ممن هو من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه عن ولاية فوجب أن يقع وإن فات الرضا يحكم قياسًا على الهازل ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد؛ لأنه اتلف ملك غيره على وجه التعدي فيلزمه الضمان ويستوي في هذا الضمان اليسار والإعسار[8]؛ لأنه في حكم المباشر للإتلاف ولا سعاية على العبد لأن العتق وقع من جهة المولى وليس فيه حق لأحد فصار كالمختار وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول [بها لأن المكره][9] قرر عليه ضمانًا كان[10] بصدد السقوط بأن تحصل الفرقة بسبب من جهة المرأة والتقرير ملحق بالابتداء في حق وجوب الضمان سدًّا لباب

=

8028، باب ما يحل به دم المسلم. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص390.

(1) [كان] من (أ).

(2) [إما] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص255.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل362.

(5) [ففعل] ساقطة من (ب، ج).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص173.

(8) [والاعتبار] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [كان] ساقطة من (أ).

التعدي، فإن كان[1] بعد الدخول فلا ضمان على المكره لأن المهر كان مستقرا قبل الإكراه بالدخول فلا يلزمه الضمان[2][3].

[الإكراه على الزنا]

قوله: وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ السُّلْطَانُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ[4]، قال أبو حنيفة ﷺ أو لا، وهو قول زفر رحمه الله إذا أكرهه السلطان فعليه الحد والصحيح قوله، والثاني لأن إكراه غير السلطان يمكن دفعه بالسلطان، أما إذا أكرهه السلطان لا يمكن دفعه بأحد ومن أصحابنا رحمهم الله من قال هذا اختلاف عصر وزمان لأن في[5] زمنه لم يكن لغير السلطان قدرة إجبار الغير والآن قد تغير والمرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعًا[6][7].

[الإكراه على الردة]

ﻫ، قوله: وَإِذَا[8] أُكْرِهَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ[9]، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنًا بالإيمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البينونة بالشك[10]. والله أعلم.

---

(1) [كان] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص245 – 246.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل362.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(5) [فيه] من (ب).

(6) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص275.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل362.

(8) [وأن] من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص230.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص276.

كتاب السير

ب، السيرة الطريقةُ والمذهب، وجمعها سير، وقوله: ثم[1] تنشرُ الملائكةُ سيرته أي: صحيفة أعمالِهِ وطاعاته[2]، على حذف المُضافِ، وأصلها: حالةُ السيرِ، إلا أنها غلبَت في لِسانِ الشرعِ على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسِكِ على أمورِ الحجِ[3].

م، السير: أمور الغزو، كالمناسك أمور الحج، والمراد به سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة، وقيل سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب والمرتدين الذين هم علم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار[4][5].

والجهاد: بذل الطاقة وتحمل المشقة[6]، الهجوم: الإتيان بغتةً والدخولُ من غير استئذانٍ من باب[7] طلبَ[8]، المحاصرة: من الحصر: وهو المنع من باب طلب، والمعنى انه جعلهم في حصار[9][10].

[حكم الجهاد]

قوله: الْجِهَادُ فَرضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[11]، المقصود من الجهاد[12]: إعزاز دين الله تعالى

---

(1) [ثم] ساقطة من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب المغرب، ص267.

(2) [طاعته] من (أ)، [طالعاته] من (ب).

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص267.

(4) [الإنكار] من (أ).

(5) العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص94.

(6) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(7) [باب] ساقطة من (ب).

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص543.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص128.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(12) [من الجهاد] ساقطة من (ب). والجهاد: هو علم يعرف به أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك، وهو باب من أبواب الفقه تذكر فيه احكامه =

وكسر شوكة المشركين[1] ولهذا صار حسنا وإلا فنفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وهذا لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض فإن المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد ولم يتفرغوا لذلك[2].

ي، قوله: الْجِهَادُ فَرْضٌ[3]، لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: 41)، وقال النبي: ﷺ (الجهاد فرض ماض إلى يوم القيامة)[4].

وتفسير الجهاد: هو الدعاء إلى دين الله تعالى والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال والنفس، فإذا قام به البعض[5] سقط الفرض عن الباقين إذا كان بهم كفاية، [وإن لم يكن بهم كفاية][6] يفترض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فإن

= الشرعية، وقد بينوا أحواله العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة ولم يذكره أصحاب الموضوعات بلفظ علم الجهاد ولكنهم ذكروه في ضمن علوم كعلم ترتيب العسكر وعلم الآلات الحربية ونحو ذلك. القنوجي، صديق بن حسن القنوجي (1978)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، (تحقيق: عبد الجبار زكار)، ج2، ص217، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) [المسلمين] من (أ).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2532، باب في الغزو مع أئمة الجور. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص18، وأبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج2، ص324. وأخرجه الهندي في سننه، عن أبي الزبير، رقم الحديث: 1370، باب حقيقة الإسلام. الهندي، كنز العمال، مصدر سابق، ج1، ص149 - 150.

(5) [البعض] ساقطة من (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

لـم تقـع الكفايـة إلا بجميـع النـاس فقـد[1] صـار فـرض عـين كالـصوم والـصلاة، ومـن جاهد سقط الفرض عنه، ومن لم يجاهد ولا عذر له، أثم بتركه والقدرة على السلاح شرط[2] للوجوب، ولا يشترط أمن الطريق ولو علم أنه حارب قتل وإن لم يحارب اسر لـم يلزمـه القتـال، وعلـى الإمـام أن يحـصن الثغـور ويقعـد علـى أبوابهـا جيوشًـا وجنودًا، وله أن يضرب الجعل على الناس إذا لم يكن في بيت المال شيء، والحراسة أفضل من صلاة الليل إن لم يكن ثمة أحد يحرسهم وإن كان ثمة من يحرسهم فالصلاة أفضل[3].

ب، (الجَعَائِلُ) جمعُ جعيلةٍ وجَعَالَةٍ بالحركات الثلاث بمعنى الجُعلِ، وهو ما يُجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يُعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، وجعَلتُ له: أعطيت له الجُعلَ، واجتَعَلهُ هو: أخذهُ. ومنه: أن عبد الله الأنصاري[4] سُئِل عن الرجل يجتعل الجعل، ثم يبدو له فيُجعل أقل مما اجتعل، قال: إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس بهِ، وفي الشروح: فيجعل بفتح حرف[5] المضارعة، وليس بذاك، وعليه جاء الحديث (أن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا)[6].

---

(1) [فقد] ساقطة من (ب).

(2) [شرح] من (أ).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(4) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة ويقال ابن حرام بن ثعلبة ابن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي الأنصاري المديني شهد بدرا مع النبي ﷺ كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة قال عمرو ابن علي آخر من مات بالمدينة جابر بن عبد الله في سنة تسع وسبعين. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (1407هـ)، رجال صحيح مسلم، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، ج1، ص113، دار المعرفة، بيروت.

(5) [حرف] ساقط من (ب).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن المقدام بن معد، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2934، باب العرافة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص131؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص92.

وعن النخعي[1]: أنه كان[2] في مسلحةٍ، أي: في ثغرٍ، فضرب عليهم [البَعثُ، أي[3]: عُين عليهم][4] أن يبعثوا إلى الحرب، فجعل إبراهيم وقعد[5]، أي: أعطى غيره جعلاً ليغزو عنهُ وقعد هو عن الغزو[6].

في الكبرى: لو استأجر أمير العسكر أجيرًا بأكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه، فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة؛ لأن الأمير[7] مأمور بالعمل بشرط إلى نظر، وذلك يوجب تقييد[8] الأمر بأجر المثل، فصار كالقاضي، إذا استأجر أجير لليتيم بأكثر من أجر المثل، وعمل الأجير كانت الزيادة باطلة؛ ولو قال: أمير العسكر أو القاضي إذا استأجرته وأنا اعلم انه لا ينبغي[9] فالأجر كله في ماله؛ لأن القاضي إذا قضى بالجور [فإن أخطأ][10]، كان خطؤه على المقضي [أ/ 566] له، وإن تعمد ذلك، كان المغرم عليه في ماله؛ ولو قال: أمير العسكر لمسلم[11] أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله لا شيء له، ولو كانوا قتلى فقال: الأمير من قطع

---

(1) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، يكنى أبا عمران، وهو التقي الحفي الفقيه الرضي كان للعلوم جامعا ومن نخوة النفوس واضعا وعن المتواضعين رافعا، وقيل إن التصوف الرفع للأذلاء والمتواضعين والوضع من الأجلاء والمتكبرين، وتوفي سنة 95هـ، وقيل 96هـ بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة وقيل ابن نيف وخمسين سنة، قال: ابن عون مات إبراهيم وهو ما بين الخمسين إلى الستين. أبو الفرج، صفة الصفوة، مصدر سابق، ج3، ص90؛ والأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج4، ص219.

(2) [كان] ساقطة من (ب).

(3) [أن] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت189هـ) (1975)، السير الصغير، (تحقيق: مجيد خدوري)، ط1، ج1، ص97، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص91.

(7) [الأمين] من (ب، ج).

(8) [تقديم] من (ب).

(9) [لا ينتفي] من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(11) [المسلم] ساقط من (ب).

رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز؛ لأن القتل جهاد، والاستئجار على الجهاد لا يجوز وقطع الرؤوس ليس بجهاد، فجاز الاستيجار عليه حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه، لما روي عن عقبة بن عامر الجهني[1] ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ قد أنكر ذلك قال: إنما يكفي الكتاب والخبر[2].

في الزاد، قوله: **الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ [بِهِ][3] فَرِيقٌ مِن النَّاسِ سَقَطَ عَن الْبَاقِينَ وإِنْ[4] لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ**[5]، لأن في تكليف الكل بالجهاد انقطاع أصلهُ لانقطاع مادته من السلاح والثياب والمصالح والمزارع وغيرها بما يحتاج المرء إليه وهذا لا يجوز[6].

[حكم قتال الكفار]

قوله: **وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَؤُونَا[7] بِالقِتَالِ**[8]، وقال الثوري[9]:

---

(1) هو: عقبة بن عامر الجهني صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرئ فرضي شاعر ولي غزو البحر روى عنه علي بن رباح وأبو عشانة وخلق مات بمصر سنة 58هـ الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج2، ص29.

(2) الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، (ت536هـ)، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، ل181 - 182. وينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (1997)، شرح السير الكبير إملاء محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، ج1، ص131 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص131؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص295 - 296.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [انه] وردت من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 231.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل363.

(7) [يبدؤوا] من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(9) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة 61هـ وله أربع وستون، العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج، ص244.

رحمه الله لا يجب حتى يبدؤوا، والصحيح قولنا؛ لأن قتالهم لو وقف على ابتدائهم لصار قتالهم على سبيل الدفع، وهذا يتحقق في حق المسلمين، فيجب أن يكون بين قتال الكفار والمسلمين فرقا، وليس ذلك إلا أن يجب قتالهم قبل ابتدائهم [قوله تعالى:][1] ﴿ انفِرُوا خِفَافًا ﴾ (التوبة: 41)، أي اخرجوا إلى الجهاد خفافا شبابا أغنياء وثقالاً[2] شيوخًا فقراء[3].

قوله: وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَبْدَؤُونَا[4]، اعلم أن رسول الله ﷺ وكان مأمورًا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين؛ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن؛ ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم؛ ثم أمر بالبداية بالقتال فقال: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: 5)، واستقر الأمر عليه وصار مشروعًا في جميع الأوقات[5].

[من لا يجب عليهم الجهاد]

هـ قوله: وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ، لأن الصبي مظنة الرحمة، وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ لتقدم حق المولى والزوج، وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ، لعجزهم، فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ[6] [المسلمين][7] الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[8]، لأنه صار فرض عين، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [م] والصواب ما أثبته (قوله تعالى).

(2) [ويقال] من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص3؛ والأندريتي، عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت786هـ) (1426هـ)، الفتاوى التاتارخانية، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، ط1، ج4، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) [يبدؤوا] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 231.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص495. وجميع الاوقات أي: الأشهر الحرم، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

(6) [جميع] ساقطة من (ب).

(7) [الناس] من جميع النسخ.

(8) [مولاه] من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعًا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى [والزوج][1].

[الدعوة إلى الإسلام]

م، قوله: **دَعَوْهُمْ**[2] **إِلَى الْإِسْلَامِ**[3]، هذا في ابتداء الإسلام كان فرضًا، والآن من قبيل الاستحباب[4] لانتشار الدعوة[5].

[الدعوة إلى أداء الجزية وقبولها]

قوله: **دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ**[6]، هذا في حق من تقبل عليه[7] الجزية من أهل الكتاب وغيرهم، ومن لا يقبل عنه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب تقاتلونهم إلى أن يسلموا؛ لأنه لا تقبل منهم إلا الإسلام[8].

فَإِنْ بَذَلُوهَا[9]، أي قبلوا[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص378.

(2) [دوهم] من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) قال: بعض المشايخ رحمهم الله: هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم، فأما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون انهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيدًا للإعلام والإنذار وليست بواجبة، فإن قاتلوهم بناءً على هذه الدعوة فحسن. ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص92.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119؛ وينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص92.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) [عنه] من (ج)، وساقطة من (أ).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(9) [بذلوا] من جميع النسخ.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

أ[1]، قوله: فَلَهُمْ[2] مَا[3] لِلْمُسْلِمِينَ[4] وَعَلَيْهِمْ مَا [عَلَيْهِمْ][5]،اللام لعود المنفعة، وعلى لعود الضرر، حتى لو قتل مسلم رجلا منهم يقتل المسلم قصاصًا، ويجوز بياعاتهم ومعاملاتهم وعليهم ما على المسلمين من الحدود والقصاص، وهذا في حق من يقبل منه الجزية، ومن لا تقبل[6] منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم[7] إلا الإسلام قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ (الفتح: 16)، فإن بذلوها[8] فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين؛ لقول علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية، لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن[9].

[من لا يجوز قتالهم]

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ [إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ][10]، فهذا الذي ذكره كان في ابتداء [من زمان][11] النبي ﷺ؛ أما في زماننا فلا حاجة إلى

---

(1) وقد أشار المؤلف في بداية المخطوط انه رمز بالمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ) ولم أعثر على ترجمته.

(2) [فلهم] ساقطة من (أ).

(3) [اما] من (أ).

(4) [المسلمين] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [على المسلمين] من (أ، ج). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(6) [يقتل] من (أ).

(7) [منهم] ساقطة من (أ).

(8) [بدلوها] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص379.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [بعث] من كتاب الينابيع.

الدعوة؛ لأنه ما من بلدٍ ولا ثغرة ولا مكان، إلا وقد [بلغ][1] بعث النبي ﷺ ودعا إلى الإسلام فيكون الإمام مخيرًا بين البعث إليهم وتركه وله أن يقاتلهم جهرًا وخفيةً[2].

[هـ، قوله:][3] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ[4] إلى الْإِسْلَامِ إِلَّا [بعد][5] أَنْ يَدْعُوَهُمْ[6]، لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد: (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)[7] ولأنهم بالدعوة يعلمون أنّا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فيكفي مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم[8] العاصم وهو الدين أو الإحراز [بالدار][9] فصار كقتل النسوان والصبيان[10].

في الزاد: وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله في القديم يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال[11]، والصحيح قولنا؛ لأن العصمة المقوّمة[12]، إما بالإحراز بالدار فكان[13] كما هو مذهبنا أو بالدين كما يزعمه الخصم، وكل ذلك غير موجود في حقهم، والقتل أما هو للحراب كما هو مذهبنا أو للكفر كما هو مذهب الخصم، وكل

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الدعوة] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من مختصر القدوري.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس عن معاذ، رقم الحديث: 1331، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص50.

(8) [لهم] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، 2، ص379.

(11) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص239.

(12) [للقوم] من (أ).

(13) [فكان] ساقطة من (أ، ج).

ذلك موجود في حقهم ويجرد حرمة القتل لا يكفي للضمان كما في قتل النساء والذراري منهم[1].

في التحفة: فإن سمع رجلا قال: لا إله إلا الله أو قال: اشهد أن محمدًا رسول الله فإن كان من عبدة الأوثان أو من الثنوية أو الدهرية لا يُباح قتله لأنه أتى بالتوحيد وإن كان من أهل الكتاب فيأتيان بالشهادتين لا يكفي ما لم يتبرأ عن دين اليهودية والنصرانية، وكذا إذا قال أنا مسلم أو مؤمن أو أنا مصلٍّ[2]؛ لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام، وإذا قال أنا[3] صليت مع المسلمين بجماعة أو أنا على دين محمد ﷺ لا يباح قتله لأن ذلك دلالة[4] الإسلام[5].

هـ قوله: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ**، مبالغة في الإنذار، قوله: **وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ**[6]، لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق[7] وهم غارون[8]، وعهد إلى أسامة[9] رضي الله عنه ....

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364.

(2) [صبي] من (ب، ج).

(3) [أنا] ساقطة من (ب).

(4) [دلالة] ساقطة من (ب).

(5) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص294 – 295.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(7) وهم قبيلة من بني خزاعة حيث كانوا قد جمعوا لرسول الله ﷺ لحربه وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد إسلامها. ينظر: القرشي، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج4، ص156.

(8) ونص الأثر: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا: بلغ رسول الله أن بالمصطلق يجتمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج النبي فلما سمع بهم رسول الله خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا قتالا شديدا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم الله عليه. ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة 54هـ وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق ج1، ص98.

أن يغير على [...][1] بني صباحًا[2] ثم يحرق، والغارة لا تكون بدعوة[3].

[الاستعداد للقتال وطريقته]

قوله: [أ/ 567] فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا عَلَيْهِمْ بِاَللهِ تَعَالَى [وحاربوهم][4]، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة[5]: (فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)[6]؛ ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمّر على أعدائه فيستعان به في كل الأمور.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [بني على وزن جبلي ووضع في الشام من المعرب إلى] وهي ساقط من (ب، ج)، ومن كتاب الهداية ساقطة أيضًا.

(2) وهم وفد النبي ﷺ، وصباح هو: ابن ظريف بن زيد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة. وفد على النبي ﷺ وسماه عبد الله، ولم يرو عنه شيئًا. ونسبه ابن الكلبي ومحمد بن حبيب، وشهد الجمل مع سيدتنا عائشة رضي الله عنها. البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِلمساني (1983)، **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط1، ج1، ص255، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

(3) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص379.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص231. ونص القدوري كاملًا في هذه المسألة (فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار).

(5) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي يروى عن أبيه وعمران بن حصين روى عنه علقمة ابن مرثد ولد هو وأخوه عبد الله بن بريدة في بطن واحد على عهد عمر لثلاث خلون من خلافته ومات سليمان سنة 105هـ عن عمر تسعين سنة بفنين قرية من قرى مرو وبها قبره وكان على قضاء مرو فيما قيل. ينظر: البستي، **الثقات**، مصدر سابق، ج4، ص303.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن سليمان بن بريدة؛ قال الألباني: حديث صحيح، رقم الحديث: 2614، باب في دعاء المشركين. أبو داود، **سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)**، مصدر سابق، ج2، ص341.

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف، وَحَرَّقُوهُمْ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة[1]، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَقَطَعُوا شَجَرَهُمْ وَأَفْسَدُوا زَرْعَهُمْ؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعًا.

وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ [مُسْلِمٌ][2] أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ؛ لأن في الرمي دفعًا للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص؛ ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لا نسد بابه.

فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ، لما بينا، وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ؛ لأنه إن تعذر التميز فعلاً، فقد أمكن قصدًا[3] والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوا منهم لا دية عليهم، ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات [لا تقرن][4] بالفروض، بخلاف حال المخمصة لأنه يمتنع لمخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه؛ أما بالجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان[5].

في الزاد، قوله: وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ[6] فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ[7]، وعن حسن بن زياد رحمه الله أنه قال: لا يجوز تحريق حصن فيه مسلم أسير أو تاجر ولا هدمه

---

(1) البويرة: وهي اسم موضع نخل قرب المدينة لبني النضير، حيث إن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾، [الحشر، الآية: 5]. ينظر: الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (1405هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ج1، ص496، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(3) [قصد] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص379 - 380.

(6) [كان] ساقطة من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

عليهم[1]؛ إلا أن ما ذكرنا في ظاهر الرواية، أنه أصح، لأن إعلاء كلمة الله تعالى وصيانة عامة أهل الإسلام أوجب من صيانة الأسير[2].

قوله: **فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأُسَارَى لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ وَيَقْصِدُونَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ**[3]، وقال الشافعي رحمه الله: إن بدؤونا جاز[4]، ولا يجوز لنا، أن نبدأ بهم، والصحيح: قولنا، لأن القتال واجب، فالتترس بمن لا يحل قتله لا يوجب خللا فيه كما لو تترسوا بصبيانهم؛ إلا أنهم يقصدون المشركين؛ لأنهم لو قدروا على التمييز فعلا لزمهم ذلك، وكذا إذا قدروا على التمييز [قصدًا][5] يلزمهم ذلك؛ لأن التكليف بحسب الطاقة، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا بأس بتعليم الذمي والحربي القرآن والفقه[6] من غير خلاف؛ لأنهم إذا قرؤوا القرآن وعرفوا ما فيه من الحكمة يصير ذلك حاملاً لهم على الإسلام، والظاهر من مذهب أصحابنا رحمهم الله أنه لا يجوز ذلك لما أنهم ربما يستخفون به فيمنعون من حفظه كما يمنعون من شراء المصحف[7].

[إخراج المصاحف والنساء في الحرب]

هـ قوله: **وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذا كَانَ عَسْكَرٌ عَظِيمٌ يُؤْمَنُ مَعَهُمْ**[8]، لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق[9].

في النافع: لأن الظاهر هو النصرة والفتح، كما قال عليه الصلاة والسلام: (خير

---

(1) يعني: فيه الدية والكفارة.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص184.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بالبينة] من (ب، ج)، والصحيح ما أثبته من كتاب الزاد.

(6) [والفقه] ساقط من (ب).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل364 - 365.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص380.

. الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثني عشر ألف عن قلة إذا كانت كلمتهم واحدة)[1][2].

[م][3]، قوله: لن يغلب اثني عشر ألفا، أي: هو عدد كثير وإذا صاروا مغلوبين في وقت، وليس ذلك عن قلة بل لتفرق الكلمة، أي: لاختلاف آرائهم[4].

ب[5]: الطليعةُ، واحدةُ الطلائع في الحرب، وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبارِ العدو ويتعرفوها، قال صاحب العين[6]: وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعةً، والجميع أيضا إذا كانوا معًا. وفي كلام محمد رحمه الله: (الطليعةُ) الثلاثةُ والأربعةُ، وهي دون السريةِ[7].

في الكبرى، لا بأس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس؛ لأنها ليست بطبول لهو[8].

هـ قوله: وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا[9]، لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغايظة

---

(1) الحديث: لم أعثر على نص الحديث إلا بلفظ آخر. أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خيرُ الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخيرُ الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال: أبو داود والصحيح أنه مرسل، رقم الحديث: 2611، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص36؛ وأبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص341.

(2) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص839.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(5) [أي] من (ب، ج).

(6) وهو: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، ج2، ص12، دار ومكتبة الهلال.

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص318.

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل181.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو)[1].

م، الجيش: الجمع العظيم من الفرسان[2] والرجالة، والجند كذلك؛ وأما السرية فنحو أربعمائة يسيرون بالليل ويمكثون بالنهار، وكذا في المبسوط[3].

[قتال المرأة]

قوله: وَلَا تُقَاتِلُ الْمَرْأَةُ [إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدُ إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ][4]، لأن طاعة الزوج والمولى واجبة، وطاعتهما حقهما، وحق العبد يقدم على حق الشرع، إلا أن يهجم العدو؛ لأنه صار فرض عين، وحق العبد لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم[5].

[ما لا ينبغي في القتال]

ي، **قوله: وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا وَلَا يَغُلُّوا وَلَا يُمَثِّلُوا**[6]، فالغدر هو تحقير الأمان ونقض العهد، والغلول هو الخيانة في المغنم؛ بأن يمسك شيئًا مما غنمه هو أو غيره ولم يظهره، أو احتال[7] على تخلية [بعض][8] الأسارى، حتى التحقوا بدار الحرب، والمثلة[9]: أن يقطعوا أطراف الأسارى أو أعضاؤهم، كالأذن والأنف واللسان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، رقم الحديث: 2828، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1090.

(2) [الغزاة] من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص4؛ والنسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وقد أثبته من كتاب، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص231،232.

(7) [حال] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت (أطراف)، من جميع النسخ.

(9) [والمسألة] من (ب). والمَثُلَةُ: بفتح الميم وضم الثاء العقوبة والجمع المَثُلاتُ، وأمْثَلَهُ جعله مثله، يقال أمثل السلطان فلانا إذا قتله قَوَدًا. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص256.

والأصبع، ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم[1].

هـ، قوله: وَلَا يَقْتُلُوا[2] امْرَأَةً وَلَا صَبِيًا وَلَا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا[3]، لأن المبيح [للقتل][4] عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس[5] الشق والمقطوع اليمين والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي رحمه الله يخالفنا في الشيخ [الفاني][6]، والمقعد والأعمى، لأن المبيح عنده الكفر[7]، والحجة عليه ما بيناه، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري، وحين رأى ﷺ امرأة مقتولة قال: (هذه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت)[8][9].

م، والنهي عن قتل النساء معلول بالعلة؛ أن[10] كفرهن غير مفض إلى الحراب فيتعدى الحكم إلى الصبي والشيخ الفاني الذي فنيت قوته ولا يرجى عوده[11].

هـ، قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ [أ/ 568] [يكون][12] لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَلِكَةً[13][14]، ....

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(2) [ولا يقتلوا] مكررة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [لابس] من (ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص167.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن حنظلة الكاتب، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 2842، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج2، ص948، دار الفكر، بيروت؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج4، ص1534.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص380 - 381.

(10) [عن] من (أ).

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) [ملكة] ساقطة من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

لتعدي ضرره[1] إلى العباد، وكذا يقتل من قاتل هؤلاء دفعا لشره؛ ولأن القتال مبيح حقيقة، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا، [لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعًا لشره، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه، وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح[2].

[الصلح مع الأعداء]

قوله: وَإِذا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ][3][4]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: 61)، ووادع[5] رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية، على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرًا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى[6].

قوله: فَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً، [ثُمَّ][7] رَأَى [أَنَّ][8] نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعُ[9] نَبَذَ إِلَيهِمْ وَقَاتَلَهُمْ[10]، لأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة[11] التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادًا وإيفاء[12] العهد ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ تحرزًا عن الغدر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (في العهود وفاء لا

---

(1) [ضرورة] من (ب).
(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.
(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).
(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.
(5) [وأودع] من (ب).
(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.
(7) ما بين المعقوفتين وردت [و] من جميع النسخ.
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.
(9) [انفع] ساقطة من (ب).
(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.
(11) [الوديعة] من (ب).
(12) [وبقاء] من (أ، ج).

غدر[1]، ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن بذلك ينتفي الغدر[2].

قوله: وإذا بَدَؤوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إليهمْ إذا كَانَ [ذَلِكَ][3] بِاتِّفَاقِهِمْ[4]، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف[5] ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة[6] لهم حيث لا[7] يكون هذا نقضًا للعهد؛ ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضًا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم؛ حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى[8].

م، وادع، أي: صالح، نبذ العهد، نقضه[9]، قوله تعالى: ﴿ فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (الأنفال: 58)، أي: الق إليهم الخبر بأنك نقضت العهد لتكون أنت وهم في العلم[10]

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه، عن سليم بن عامر، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2759، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص83؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص38.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب مختصر القدوري.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(5) [بخلاف] ساقطة من (ب).

(6) [يمنعه] من (أ).

(7) [لا] ساقطة من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص381 - 382.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119. قوله: وادع: يقصد بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما دعا للصلح مع أهل مكة بأن صالحهم مدة ورأى أن نقض الصلح أنفع في حقهم نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾، [الأنفال، الآية: 58]. أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص842.

(10) [العلم] ساقط من (ج).

بالنقض على سواء، ولا تقاتلهم قبل الإعلام بالنقض لأنه خيانة[1][2].

قوله: قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيهِمْ[3]، أي: لم يخبرهم بالنقض لأنه لا يكون عذرًا إذا كانت البداية بالخيانة[4] باتفاقهم[5].

[ما يستعمل في دار الحرب]

هـ[6]، قوله[7]:وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوهُ مِنَ الطَّعَامِ[8]، قال [ﷺ][9]: أرسل ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية، ولم يشترطها في الأخرى، وجه الأولى: أنه مشترك [بين الغانمين][10] فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب.

وجه الأخرى: قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر: (كلوها واعلفوها ولا تحملوها)[11]، ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب لأن الغازي لا يستصحب قوت[12] نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها[13] والميرة[14] منقطعة

---

(1) [جناية] من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص457.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) [بالجناية] من (ب، ج).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل119.

(6) [الهاء] ساقطة من (أ).

(7) [قولهم] من (أ)، [قوله] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [العبد الضعيف] من كتاب الهداية، وهو يقصد به: صاحب الهداية برهان الدين المرغيناني، وهو ما ذكره أبو السعود من آداب وعادات الإمام صاحب الهداية.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) أخرجه البيهقي في سننه، عن عبد الله بن عمرو، قال البيهقي في إسناده ضعف، رقم الحديث: 17783، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص61؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص409.

(12) [قوة] من (ج).

(13) [فيها] ساقطة من (ب).

(14) المِيرَةُ: وهي: الطعام يمتارُهُ الإنسان وقد مَارَ أَهله من باب باع. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص642.

فبقي على أصل الإباحة للحاجة، بخلاف السلاح لأنه[1] يستصحبه فانعدم دليل الحاجة، وقد تمس[2] إليه [الحاجة][3] فتعتبر حقيقتها فيستعمله، ثم يرده في المغنم إذا استغنى عنه، والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن[4] والزيت[5].

قوله[6]:**وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ**، وفي بعض النسخ الطيب، **وَيَدْهُنُوا بِالدُّهْنِ**، ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة إلى جميع ذلك، **وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السِّلَاحِ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ**[7]، وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بيناه[8].

قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ**[9]، لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه[10] [...][11]، وإنما هو إباحة وصار كالمباح له الطعام، وقوله: ولا يتمولوه إشاره إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأنه بدل عين كانت للجماعة، [وأما الثياب][12] والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع؛ لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى، وهذا لأن حق المدد

---

(1) [لأنه] ساقطة من (أ).

(2) [مس] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(4) [كالثمن] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386 – 387.

(6) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) [بيناه] من (أ).

(11) [لان] من (ب)، وهي زائدة.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

[يحتمل][1] وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان أولى[2] بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة، فإنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين [وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين][3]، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي[4]، حيث لا يقسم لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج[5].

في التهذيب: ولو ذبح نعمًا، يرد جلده إلى المغنم[6].

ي، قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَمَوَّلُونَهُ**[7]، يريد به أنه لا يجوز أن يباشر البيع ولا أن يتخذه مالاً لنفسهِ فإن باع منها شيئًا ردّ ثمنه إلى الغنيمة، ولا يفادون أسارى المسلمين بأسارى الكفار، ولا بمال يكون عونا لهم علينا مثل السلاح والكُراع[8]، ويفادون أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب.

وقالا[9]: تجوز[10] مفاداة أسارى المسلمين بأسارى المشركين؛ [وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال، لا تجوز في المشهور من الروايات][11]؛ وقال: محمد رحمه الله في السير الكبير، لا بأس إذا كان للمسلمين في ذلك حاجة[12]، وعنه أيضًا: لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفاني والعجوز الفانية إذا كانا بحال لا يرجى منهما ولد، وأما النساء

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [محتمل] من جميع النسخ.

(2) [أولى] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الشي] من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص261.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) الكُرَاعُ: الخيل والبغال والحمير، وهذا عن محمد رحمه الله تعالى. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436.

(9) ويقصد الإمامين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(10) [لا يجوز] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج4، ص317.

والصبيان لا[1] يفادى بهم أسارى المسلمين، وإن اضطر[2] [أ/ 569] [المسلمون إلى ذلك جاز، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم فطلبوا أن يفادوها[3] لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار][4]، وقال محمد رحمه الله: إن طلب المشركون رجلاً من أسراهم برجل من المشركين[5] أو برجلين؛ لم يسعهم ذلك، وذكر محمد رحمه الله في الأصل أن المفاداة لا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ [أصلاً، وقالا: تجوز بالنفس دون المال][6][7].

[اثر إسلام الكافر]

م، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ[8]، معناه في دار الحرب؛ لأنه لو هاجر إلى دار الإسلام وأسلم لا يصير ماله وأولاده في دار الحرب محرزًا بإسلامه لتباين الدارين حقيقة وحكما[9].

هـ[10]، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، معناه في دار الحرب، أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ، لأنهم مسلمون بإسلامه تبعًا، وَكُلَّ

(1) [لا] ساقطة من (ب).

(2) [اضطرار] من (أ).

(3) [يفادوهم] من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [المسلمين] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل155 - 156.

(8) قوله: (ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل120. أي: (لأن نفسه صارت معصومة بالإسلام وكذلك أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه وماله في يده حكما فلا يثبت فيه حكم الفيء). الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص360.

(10) [م] من (ب).

مَالٍ[1] هُوَ[2] فِي يَدِهِ[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أسلم على مال فهو له)[4] ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه[5].

قوله: أَوْ وَدِيعَةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ[6]، لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده[7].

قوله: فَإِنْ ظَهَرْنَا[8] عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فَيْءٌ[9]، وقال الشافعي رحمه الله: هو له؛ لأنه في يده فصار كالمنقول[10]، ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانهم إذ هو من جملة [...][11] دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، وقيل هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما الآخر، وفي قول محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما، وعند محمد رحمه الله تثبت.

وَزَوْجَتُهُ فَيْءٌ، لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام، وكذا حَمْلُهَا فَيْءٌ، خلافًا

---

(1) [مالهم] من (ب).

(2) [هو] ساقطة من (أ، ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) أخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، بلفظ: (من أسلم على شيء فهو له)، وقال الشافعي رحمه الله: وكأن معنى ذلك (من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له)، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف جدا، رقم الحديث: 18038، باب من أسلم على شيء فهو له. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص113، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984)، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، ج10، ص226، دار المأمون للتراث، دمشق.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387.

(8) [ظهر] من (ب، ج).

(9) قوله: (فإن ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فيء وأولاده الكبار فيء). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص256.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [من] من (أ).

للشافعي رحمه الله وهو يقول إنه مسلم تبعًا كالمنفصل[1]، ولنا أنه جزؤها فيرقّ برقّها، والمسلم محل للتملك تبعًا لغيره بخلاف المنفصل، لأنه حر[2] لانعدام الجزئية عند ذلك.

وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَيْءٌ، لأنهم كفار حربيون ولا تبعية، ومن قاتل عن عبيده فهو فيء، لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، فصار تبعًا لأهل دارهم، وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبًا كان أو وديعة لأن يده ليست بمحترمة، وما كان غصبًا في يد مسلم أو ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة رحمه الله، [وقال محمد رحمه الله:][3] لا يكون فيئًا.

قال رحمه الله[4]: كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير، وذكروا في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمهما الله؛ لهما إن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بإسلامه فيتبعها ما له فيها، وله انه مال[5] مباح فيملك بالاستيلاء، والنفس لم تصر معصومة بالإسلام، ألا ترى أنها ليست بمتقومة إلا أنه محرم التعرض في الأصل لكون مكلفًا وإباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع بالإسلام بخلاف المال؛ لأنه خلق عرضة للامتهان، فكان [...][6] محلاً للتملك؛ وليست في يده حكمًا فلم تثبت العصمة[7].

[إضعاف العدو مادياً]

قوله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السِّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ولا يُجهز إليهم[8]، لأن النبي

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص367.

(2) [جزء] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [قالا] سهوًا، والصحيح ما أثبته من كتاب الهداية.

(4) ويقصد به صاحب الهداية رحمه الله.

(5) [مال] ساقطة من (ب).

(6) [أولى] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص387 – 388.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

ﷺ نهى عن بيع[1] السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، وكذا الكراع لما بينا، كذا الحديد لأنه أصل السلاح، وكذا [بعد][2] الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربًا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص فإنه ﷺ أمر ثمامة[3] أن يمير أهل مكة وهم حرب عليهم[4].

قوله: وَلَا يُفَادَوْنَ[5] بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ[6] أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ[7]، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به[8]، وله أن فيه معونة[9] للكفار؛ لأنه يعود حربًا علينا ودفع شر حرابه خير من [تخليص المسلمين][10]؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، أما المفاداة بمال منهي فأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر[11]، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم؛ لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به

---

(1) [بيع] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 457، باب دخول المشرك المسجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص179. وأمامة هو: ثمامة بن أثال ابن النعمان ابن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج1، ص410.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص382.

(5) [يفادى] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب المختصر.

(6) [بهم] ساقطة من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص348.

(9) [مونه] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [استنقاذ الأسير المسلم] من كتاب الهداية.

(11) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج4، ص296.

وهو مأمون على إسلامهم[1].

في الزاد، قوله: وَلَا يُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ[2]، وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[3] فيه[4] إعانة[5] الكفار بما يختص به القتال فلا يجوز، كما لا يجوز إمدادهم بأهل الذمة، وبيع السلاح منهم[6].

ب، المجاهر: عند العامة الغني من التجار، وكأنه أريد المُجهِز، وهو الذي يبعث التجار بالجهاز، وهو فاخر المتاع، أو يسافر به فحرف إلى المجاهز[7].

[م، قوله][8]: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ[9]، أي: لا يتركهم من غير ضرب خراج ولا جزيه عليهم[10]، وعند الشافعي رحمه الله يجوز الأمران، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: 4)، أي: فإما تمنون منا، وإما تفدون فداء، والمعنى التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم بعد[11]، وبين أن يفادوهم، وحكم اسارى المشركين، أما القتل، وأما الاسترقاق[12]، فإن أبا حنيفة ﷺ يقول: ذكر المن والفداء المذكورين في الآية يدل على انه نزل ذلك في يوم بدر ثم نسخ، كذا في الكشاف[13].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق: ج2، ص384 - 385.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) [كان] من (ب).

(4) [فيه] ساقطة من (ب).

(5) [اهانة] من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل367.

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(10) أي: على الاسرى.

(11) [بعد] ساقطة من (ب، ج).

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص410.

(13) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ج4، ص320، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فإن قيل: هذا النص لا يخلو منْ أن يكونَ منسوخا أو لم يكن، فإن كان منسوخا ينبغي أن لا يجوز الأمران، كما هو مذهب أبي حنيفة ﷺ، وإن لم يكن منسوخًا ينبغي أن يجوز الأمران، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، قيل: إنه غير منسوخ، وتأويل المن المذكور في النص في أهل الكتاب، فيمن عليهم بعد [أسرهم][1] على أن يصيروا أكرة[2] للمسلمين، كما فعل النبي ﷺ بأهل خيبر، أو ذمة [كما فعل][3] عمر[4] ﷺ بالسواد، كذا في شرح التأويلات[5]، وذكر في المبسوط روى محمد رحمه الله أن ذلك كان في عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يجوز[6] استرقاقهم، فلم يكن في المن والمفاداة إبطال حق المسلمين[7].

في الزاد، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ، وقال الشافعي: لا بأس بذلك إذا رآه الإمام، والصحيح قولنا؛ لأنه لما حصل في أيدينا ثبت حق الاسترقاق لنا، فلا يجوز إسقاط حق ثبت في المال[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [إسلامهم] من جميع النسخ.

(2) [أكراه] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [عمرو] من (ب). الصحيح هو الصحابي الجليل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

(5) شرح التأويلات: تأويلات أهل السنة، للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت333هـ). ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص92.

(6) [يجوز] من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل120. وينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10،ص25 وص40.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل367. المراد بالمن عليهم هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل، خلافا للشافعي فإنه يقول: «من رسول الله – ﷺ – على بعض الأسارى يوم بدر، يعني أبا عزة الجمحي» ونص الحديث: عن ابن عباس ﷺ، قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. أخرجه الحاكم في مستدركه، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: 2621، باب قسم الفيء. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج2، ص152. ولنا، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: 5]؛ ولأنه =

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ، يريد به أنه لا يرد إليهم مدينةً أو حصنًا قد أخذوها منهم ولا يخلي سبيل الأسارى حتى يلحقوا بدار الحرب[1].

ظهر عليه إذا غلبه، والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

الفيء: اسم [أ/ 570] للمال المصاب من أموالهم بعد ما يصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول: بخمس [وسائره للغانمين، وحكم الثاني: أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس][2]، كالخراج والجزية، كذا في المبسوط[3].

[أثر الفتح عنوةً]

هـ قوله: وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً، أي: قهر، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ [الْغَانِمِينَ][4]، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا [وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ][5]، كذلك فعل عمر ﷺ بسواد العراق بموافقة من الصحابة ﷺ ولم يحمد من خالفهم، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة، ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار.

أما في المنقول المجرد فلا يجوز المنّ بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه، وفي العقار خلاف الشافعي رحمه الله[6]، لأنّ في المنّ إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا

=

بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه للغانمين. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص475.

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص7، وج3، ص18.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [المسلمين] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [عليها وقطع عليهم الخراج] من كتاب المختصر. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص452؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص234.

يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسًا بالقتل، والحجة عليه ما رويناه؛ ولأن فيه نظرًا لأنهم كالأكرة[1] العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد، والخراج وإن قلّ حالاً فقد جل مآلاً لدوامه، وإن منّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة[2].

قوله: **وَهُوَ فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ**[3]، لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل، ولأن فيه حسم مادة الفساد، **وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ**، لأن فيه دفع شرهم من وفور المنفعة لأهل الإسلام، **وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ**، لما بينا، إلا مشركي العرب والمرتدين، على ما نبين أن شاء الله تعالى[4].

قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ**[5]، لأن فيه تقويتهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه، وله أن يسترقهم توفيرًا للمنفعة[6] بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد[7].

م، روي أن النبي ﷺ جاء إلى باب الكعبة وفيها رؤساء قريش فأخذ بعضادتي الباب وقال: ماذا ترون أني صانع بكم، فقالوا: أخ كريم [وابن أخ كريم][8] ملكت[9] فأنصح، فقال: إني أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ

---

(1) الأَكَرَةُ: بفتحتين، جمع أَكَّار بالتشديد، وهو الحراث. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص20.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(3) قوله: (وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) [للمنعة] من (أ).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص384.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [ملكت] ساقط من (ج).

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ (يوسف: 92)، فقال: أنتم[1] الطلقاء لكم أموالكم[2].

في الطحاوي: قال: ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب؛ لأنه لا يأمن من غدرهم وخيانتهم للمسلمين، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلا بأس بأن يستعين بهم حينئذ، فإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة.

قال: وما غنم المسلمون من الأرضين كان للإمام أن يقسمها بينهم كما يقسم الغنائم إذا فتح أرضا [من أرض أهل][3] الحرب فهو فيها[4] بالخيار والرأي فيها إلى الإمام يفعل ما هو خير للمسلمين، إن شاء دفع الخمس من رجالهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم، وقسم أربعة أخماس الكل بين الذين افتتحوها وغنموها، وإذا قسمها بينهم جعل الأراضي عشرية إلا إذا رضخ منها أهل الذمة ووضع عليهم الخراج، وإن شاء قتل رجالهم ودفع نساءهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم الخمس وقسم أربعة أخماس بين الغانمين، هذا إذا لم يسلم رجالهم.

أما إذا اسلم سقط عنهم القتل، ولا يسقط عنهم الاسترقاق والأسر؛ لأنهم اسلموا بعد الظهور والقهر والغلبة، وإن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية، خراج مقاسمة أو خراج مقاطعة، فيصرف خراجها إلى المقاتلة، وإن شاء منّ عليهم وجعلهم أحرارًا وترك أموالهم وأراضيهم في أيديهم ملكًا لهم ويضع على أعناقهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرؤوس، ولا يسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمي أرضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعًا[5].

---

(1) [أنتم] ساقطة من (ب).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل120؛ والزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1986)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، ط14، ج3، ص407، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الغنائم]، وساقطة من (ج).

(4) [فيها] ساقطة من (أ).

(5) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص68 – 176 – 187 – 192.

في التهذيب: ولو أسلم الأسير قبل أن يقسم لا يقتل، ولو قتله أحد لا شيء عليه والأحب أن يقتله غير من أسره وبعد القسمة عليه الكفارة والدية[1].

ي، قوله: وَإذا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنْوَةً[2]، يتخير في رقاب الرجال البالغين العقلاء المقاتلين بين القتل والترك بعقد الذمة والاسترقاق، ولا سبيل له إلى قتل الشيخ الفاني، والراهب الذي لا يخالط الناس والنساء والصبيان والمجانين، وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا كان مع المشركين امرأة [تقاتل][3] أو صبي أو مجنون أو شيخ كبير؛ فلا بأس بقتله عند قيام الحرب، ويقتل مقطوع اليد اليسرى، ولا يقتل مقطوع اليد اليمين، ويقتل المجنون الذي يجن[4] تارة ويفيق تارة أخرى، ومقطوع إحدى الرجلين، ولا يقتل مقطوع إحدى اليدين والرجلين من خلاف، ولو كان الرهبان يَدُلُّون المشركين على عورات المسلمين فقتلهم مباح، ولو طعن حربي المسلم برمح فنفذ في جوفه؛ قال أبو حنيفة رضي الله: عنه لا بأس أن يمشي إليه فيقتله، وإن كان الرمح في جوفه، ولا يكون هذا إلقاء نفسه في التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لا ينجو من الطعن[5].

---

(1) قال الزبيدي: (أي رجل من المسلمين قتل أسيرًا في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يقسموا وقبل أن يسلموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنهم على أصل الإباحة فإن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم، فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ، لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيًا كمن قتل عبد غيره ولا يجب عليه القود، لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يسقط بالشبهة، فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه وقسم في الغنيمة، لأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص263.

(2) قوله: (وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار، إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [مقاتلة] من جميع النسخ، وهي ساقطة من (ب).

(4) [يجن] ساقط من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

قوله: وَإذا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[1]، ومعه غنيمة لا يقدر على نقلها[2]، فما كان من ماشية ذبحها وأحرقها، وما كان من حديد ونحوه دفنه في التراب، ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر، [أ/ 571] ويهرق المائعات، كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك، ويقتل كل من يصلح للقتال، ويترك [النساء][3] والصبيان والمشايخ في الطريق حتى يموتوا من العري والجوع والعطش[4].

هـ، قوله: وَإذا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا وَلَا يَعْقِرُهَا وَلَا يَتْرُكُهَا[5]، وقال الشافعي رحمه الله: يتركها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله[6]. ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض[7] أصح من كسر شوكة الأعداء[8]؛ ثم يحرق بالنار ليقطع منفعته عن الكفارة وصار كتخريب البنيان، بخلاف التحريق [حيًا][9] لأنه منهي عنه، وبخلاف العقر لأنه مثله، وتحرق الأسلحة أيضًا، وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم[10].

في الزاد: وَإذا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعَوْدَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا[11]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل ذبحها، والصحيح

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(2) [نقدها] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من مخطوط الينابيع.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(5) قول: (وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(6) ينظر: الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص227، دار الفكر، بيروت.

(7) [غرض] ساقطة من (أ).

(8) [العدو] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [قبل الذبح] من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

قولنا؛ لأن إلحاق الغيظ والضرر بهم من آكد الأغراض[1].

[مكان تقسيم الغنائم]

هـ، قوله: وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[2]، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بذلك[3]، وأصله: أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعنده يثبت، ويبنى على هذا الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى[4] بتوفيق الله تعالى، له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود[5]، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق.

ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة، والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرًا؛ ثم قيل موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا[6] عن اجتهاد، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه، وقيل الكراهة، وهو كراهة تنزيه[7] عند محمد رحمه الله فإنه قال: على قول أبي حنيفة

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص232.

(3) معنى قوله: (لا بأس) محمول ما إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها، أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز، غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئًا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام. ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334.

(4) وهو: كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي، وهو احد مؤلفات صاحب كتاب الهداية، وهو كتاب عزيز الوجود يقع في ثمانين مجلدًا. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص8.

(5) [الصور] من (ب).

(6) [لا] ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من كتاب الهداية.

(7) كراهة التنزيه: معناها: ما نهي عنه نهيًا غير جازم، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد. ينظر: السلمي، عياض بن نامي السلمي (2005)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهله، ط1، ص51، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وأبي يوسف رحمهما الله لا تجوز القسمة في دار الحرب، وعند محمد رحمه الله الأفضل أن يقسم في دار الإسلام، ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتعاقد عن إيراث الكراهة[1].

في الزاد: وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هذا هو المشهور [...][2] من مذهب أصحابنا رحمهم الله، وعن أبي يوسف رحمه الله، إنه أن قسمه في دار الحرب جاز، وأحب إلي[3] أن يخرج إلى دار الإسلام فيقسم، وقال الشافعي رحمه الله: تجوز قسمتها في دار الحرب، والصحيح قولنا؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حق[4] المدد وفيه ضرر للمسلمين وخوف الكرة عليهم لأجل تأخير المدد[5].

في الطحاوي: ولو قسم في دار الحرب جاز عندنا؛ لأنه قضاء في فصل مختلف فيه[6].

في التحفة: فأما أحكام الأنفال[7] والغنائم ههنا ثلاثة أشياء: النفل[8]، والغنيمة، والفيء.

أما النفل: فما خصه الإمام لبعض الغزاة[9] تحريضًا لهم [على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال: لسرية][10] فقال: ما أصبتم فهو لكم، أو قال: لأحد معين: ما أصبت فهو لك فإنه مختص به ويثبت الملك له في النفل

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385.

(2) [طلب] من (ب).

(3) [إلى] ساقطة من (ب، ج).

(4) [حق] ساقطة من (ب، ج).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334.

(6) أي: لو قسم بعد أن أصبحت دار الحرب دار إسلام، ولم يقسمها قبل ذلك، لظهور المسلمين وحيازتهم لها، جاز تقسيم الغنائم فيها. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص24.

(7) [الانفعال] من (أ).

(8) [النقل] من (أ).

(9) [الغزاة] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب التحفة.

ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة، والسلب عبارة عن ثياب المقتول وسلاحه التي[1] معه ودابته التي عليها وسرجها وآلاتها وما عليها من الجعبة التي فيها من الأموال، وما على المقتول من الكيس الذي فيه الدراهم، فإما ما يكون مع غلامه على فرس آخر وأمواله على دابة أخرى فذلك من الغنيمة يشترك فيه الغزاة كلهم وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله السلب للقاتل وإن لم ينص عليه الإمام وهي مسألة معروفة[2].

وأما الفيء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص لرسول الله ﷺ، والخمس لأربابه المذكورين، فيتصرف فيه رسول الله ﷺ كيف ما شاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ (الحشر: 6).

وأما الغنائم: فهو اسم لما وجد من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام؛ ثم يتعلق بالغنائم أحكام منها: حكم ثبوت [الحق][3] والملك فيها[4].

فنقول: هذه أقسام ثلاثة: أحدها أن يتعلق لكم[5] حق التملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك به قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ، وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويبتنى على هذا الأصل فروع منها:

أن الإمام إذا باع شيئًا من الغنائم لا لحاجة الغزاة، أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن، ولو مات[6] واحد من الغزاة لا يورث سهمه، ولو لحق مدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركونهم في الغنيمة، ولو قسم الإمام في دار

---

(1) [الذي] من (ب).

(2) ينظر: النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص93، دار المعرفة، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [الحد] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(4) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص297.

(5) [لكم] ساقطة من (ب، ج).

(6) [أن] من (أ).

الحرب للاجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لا يصح القسمة عندنا[1]، وعند الشافعي رحمه الله خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول[2].

ب، الرِدءُ بالكسر: العون[3]. قتلهُ قتلاً، والقِتلةُ: المرّة، وبالكسر: الهيئة والحالة، والقتلى جمع قتيل، وقاتلهُ مقاتلةً وقتالاً، والمقاتلةُ المقاتِلونَ، والهاء للتأنيث على تأويل الجماعةِ، والواحدُ: مقاتل[4].

[حق المدد في الغنيمة]

ي، قوله: وإذا لَحِقَهُم المَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا[5]، يريد به إذا لحقهم في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة، فإن قيل: بأن قسمة الغنيمة لا تجوز عندكم في دار الحرب فوجب أن يشاركهم المدد اعتبارًا بما إذا كان قبل القسمة قلنا: نعم، إلا أن القسمة صادفت محل الاجتهاد فنفذت، وعلى هذا قال صاحب الكتاب[6]: قسمها بين الغانمين [أ/ 572] قسمة إيداع، كيلا يصادف حكمه[7] محل الاجتهاد فيملك كل واحدٍ ما أصابه منها، وإن لحقهم المدد في دار الحرب بعدما باعوا الغنيمة وأخذوا ثمنها، فلاحق لهم فيها؛ لأنه استقر حق الغانمين في البيع وكذا الجواب في [السلب][8].

هـ، قوله: وإذا لَحِقَهُمْ المَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا الْغَنِيمَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ

---

(1) [عندنا] ساقطة من (أ، ج).

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص298 - 299. وينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص142.

(3) [ساقطة] من (ب). المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص205.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص401.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 233.

(6) ويقصد به صاحب كتاب القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [حكمه] ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [السبي] من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

شَارَكُوهُمْ فِيهَا[1]، خلافا للشافعي رحمه الله بعد انقضاء القتال[2]، وهو بناء على ما مهدناه من الأصل، وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها، لأن بكل [واحد][3] منها يتم الملك فينقطع [حق][4] شركة المدد[5].

قال: وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا[6]، وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه يسهم[7] لهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[8]؛ ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد[9][10]، ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال، فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسًا أو راجلاً عند القتال، وما رواه موقوف على عمر ﷺ، وتأويله أن يشهدها على قصد القتال[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص263.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص385 – 386.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(7) [يسهم] ساقطة من (ب).

(8) وإسناده: عن طارق بن شهاب يقول إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة فقال: رجل من بني تميم لعمار بن ياسر أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا قال: وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله ﷺ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليهم عمر (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة). وحديث طارق بن شهاب إسناده صحيح، رقم الحديث: 17733، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص50.

(9) [الشراء] من (ب).

(10) الدمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص205؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص413.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386.

في الزاد: وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وفي قول آخر لهم سهم[1]، والصحيح قولنا: لأنهم قصدوا التجارة بالخروج دون الجهاد، وقد قال ﷺ: (ولكل امرئ ما نوى)[2][3].

[أحوال المرأة في القتال]

في الطحاوي: وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة، أو فيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن مواليهم، أو فيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين[4]، فإن الإمام يرضخ[5] لهم، ولا يبلغ لراجلهم سهم الرجالة ولا لفارسهم سهم[6] الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق الذي لم يبلغ العشرة[7] والمعتوه[8] إذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم.

وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها، والعبد[9] إذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة [شيء إذا لم يقاتل، وكذلك الرجل إذا دخل للتجارة في المعسكر فلا يسهم بشيء إذا لم يقاتل، فإن [...][10] قاتل كما يقاتل الغزاة أسهم له

---

(1) ويقصد بالقولين: الأول: يعين سهم لمن شارك بالقتال. والثاني: من لم يشارك بالقتال وهم الصبيان والمجانين والنساء والعبيد والتجار وأهل الذمة، حيث يفضل من قاتل على من لم يقاتل، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لجميع هؤلاء استدلالا بالحديث (الغنيمة لمن شهد الواقعة). ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص413.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 1، باب بدء الوحي. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص3.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل368.

(4) [الإمام] من (ب).

(5) يُرضَخ: أي يعطى لهم شيء قليل دون السهام. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص189.

(6) [سهم] ساقطة من (ب).

(7) [العشرة] ساقطة من (أ، ج).

(8) [المعتوه] ساقط من (ب).

(9) [العبد] ساقط من (ب).

(10) [كان] من (ب).

كما يسهم لهم، [وكذلك الرجل][1] يؤاجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة][2]، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم، وبطلت أجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العدو[3].

[أحوال الغزاة وأمان الكافر]

وفي التحفة: ولا ينبغي للغزاة أن يفر[4] واحد[5] من[6] اثنين منهم، والحاصل أن الأمر مبني على غالب الظن، فإن غلب في ظن المقاتل أنه يغلب ويقتل فلا بأس أن يفر منهم ولا [عبرة بالعدد][7] حتى لو أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح [فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح][8] أو من الواحد الذي معه السلاح؛ ثم [...][9] الغزاة هل لهم أن يؤمنوا الكفرة فإن كان عندهم أن القوة للكفرة يجب أن يؤمنوا حتى [يتقووا][10] ثم يخبروهم[11] بنقض الأمان ويشتغلوا بالقتال، لأن الأمان في هذه الحالة في معنى القتال؛ ثم أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف.

فأما أمان[12] العبد المحجور فلا يصح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج7، ص137؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص197.

(4) [يغزو] من (ب).

(5) [احد] من (ب).

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [من غيرهم من العدد] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [السلاح] من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [ينفروا] من جميع النسخ، وقد أثبت الصحيح من كتاب التحفة.

(11) [يخرجوهم] من (أ).

(12) [أن] من (ب).

الله، ومحمد والشافعي رحمه الله يصح والمسألة معروفة، وأما أمان الصبي المراهق فلا يصح [عندهم وعند محمد يصح، وأجمعوا أنه لا يجوز أمان التاجر][1] في دار الحرب، ولا الأسير فيها، ولا أمان من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ويستوي فيه الأعمى والمريض والشيخ الكبير لأن هؤلاء من أهل الرأي؛ ثم بعد صحة الأمان[2] [...][3] للإمام أن ينقض إذا رأى المصلحة فيه لكن[4] يخبرهم بذلك؛ ثم يقاتلهم حتى لا يكون [تغريرًا لهم][5].

وكذلك الجواب في الموادعة وهو الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال تجوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض وينقض [حتى لا يكون تغريرًا][6]، وما أخذ من المال إن لم يتم المدة يرد إليهم بقدره، وكذلك الموادعة في حق المرتدين وأهل البغي جائزة إذا كان فيه مصلحة لأن هذا بمنزلة الأمان والله أعلم، وهذا إذا كان الصلح على أن يكونوا على [حكم الكفر، ولو صالحناهم بحال على أن يكونوا على][7] أحكام المسلمين فإنهم يصيرون ذمة ولا يجوز لنا[8] أن ننقض ذلك كعقد [أهل][9] الذمة سواء[10].

م، قوله: **وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ أَمَانُهُ**[11]، روي أن عبدًا كتب على سهم مترشد[12] ورمى به إلى قوم محصورين فرفع ذلك إلى عمر فأجاز أمانه، وقال هذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من كتاب التحفة.

(2) [الأمان] ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [لأن] وهي ساقطة من (ب، ج).

(4) [ثم] من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [عذرًا بهم] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(8) [لنا] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج).

(10) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص296 - 297.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(12) [مترسيد] من (ب)، [مرسيد] من (ج)، مترسيت: وهي باللغة الفارسية القديمة، من كتاب المبسوط، ج10، ص70.

أمان[1]، كذا في المبسوط[2].

في الزاد، قوله: **وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، وقالا يَصِحُّ أَمَانُهُ**[3]، وهو قول الشافعي رحمه الله[4]، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ﷺ، [والصحيح قول أبي حنيفة][5]، لأن الأمان لم يصادف محله فيلغو، بيانه أن محل الأمان الخائف والكافر لا يخاف من العبد المحجور عن القتال، وبيان أن محل الأمان الخائف لأنه إثبات الأمن وهذا لا يتحقق إلا في محل فيه خوف فجاء ما قلنا[6].

[حكم تملك أموال الحرب]

ي، **وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ**[7]، فالترك حربي مثل الروم فإذا غلبوا على الروم [وأخذ أموالهم، واسترق أولادهم][8] ملكوها، **فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نجده**[9] **مِنْ أَمْوَالِهِمْ** واسترقاق أولادهم، وكذلك على العكس ولا يمنع صلحنا مع أحد الفريقين عن ذلك، وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى منهم من أموالنا ومماليكنا، وقد كانوا أخذوها منا بالقهر والغلبة، ثم أخرجها إلى دار الإسلام فوجدها مالكها أخذها بالثمن الذي اشتراها التاجر، وإن كان اشتراها بخمرٍ أخذها بالقيمة،

---

(1) قال عمر ﷺ: (إنه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لأن الرمي فعل المقاتل ولأنه إذا كان متمكنا من القتال لوجود الإذن من مولاه فهم يخافونه فعقده، يكون على نفسه ثم يتعدى حكمه إلى الغير). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص70.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121؛ وينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص70.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص227.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الينابيع.

(9) [يحل] من (ج).

وكذلك إذا وهبه الحربي منه شيئًا[1]، أو اشتراه بما ليس له مثل، وان [أسر][2] مرة أخرى من يد المشتري الأول فاشتراه تاجر آخر فأخرجه فالمشتري الأول أحق به من المالك القديم، فإذا أخذ، فالمالك بالخيار إن شاء أخذه بالثمنين جميعًا، وإن شاء تركه، وإن ترك الأول أخذه، فللمالك أن يأخذه بما اشتراه الثاني[3].

وإن اشترى العبد المأسور رجل فلم يقبضه حتى أسر [أ/ 573] ثانيًا ثم اشتراه آخر فأخرجه إلى دار الإسلام، فحق الأخذ [للبائع، ثم يأخذه][4] منه بالثمنين إن شاء، وإن تركه البائع فللمشتري الأول أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه الثاني، ويدفع للبائع الأول ثمنا آخر وإن لم يأخذه فلا شيء عليه، وإن كانت المأسورة جارية فاشتراها مسلم فأخرجها إلى دار الإسلام ثم زوجها من رجل فولدت أولادًا [...][5] فللمالك القديم أن يأخذ الجارية مع أولادها ويبطل النكاح في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهم أرقاء، فإذا أعتق التاجر أولادها فللمالك القديم أن يأخذ الأم بالثمن الذي اشتراها التاجر به فإن عميت[6] المأسورة بعد ما اشتريت كان للمالك أن يأخذها بالثمن في قولهم، وقيل في قول أبي حنيفة ﷺ يأخذها بقيمتها عمياء.

وإذا وجد المالك ماله في الغنيمة قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، وإن كان عبدًا فأعتقه الذي كان في سهمه، نفذ عتقه وبطل حق المالك، وإن باعه من رجل كان له أن يأخذه بالثمن الذي باعه منه، وليس له أن ينقض البيع وعن محمد رحمه الله له نقضه وأخذه بالقيمة، ولو فدى الحر المأسور رجل بامرأة جاز وضمن ما أدى عنه، وكذلك في المكاتب عند أبي حنيفة ﷺ، ولو أمر الحر حرًا آخر بأن يشتري حرًا فاشتراه رجع[7] بثمنه على الأمر ولا يرجع به على

---

(1) [ساقطة] من (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [اشترى] من جميع النسخ.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل156.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [فعلى] من (أ).

(6) [عملت] من (أ).

(7) [رجلا] من (ب).

المأسور[1].

في التحفة: فأما حكم أموالنا التي أخذوا من المسلمين بالقهر والغلبة في دار الإسلام قبل أن يحرزوا بدار الحرب لا يثبت [الملك][2] [لهم، وإن أحرزوا][3] [يثبت][4] الملك [لهم][5] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت، وكذا الجواب في عبيدنا إذا أخذوا في دار الإسلام[6].

في الزاد، قوله: وَإِذا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِم مَلَكُوهَا[7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكونها[8]. والصحيح قولنا، لأن الاستيلاء ورد على مال مباح غير مملوك، لأن العصمة حيث تثبت [إنما][9] تثبت [بصفة الملك وبعد الإحراز بدار الحرب زال الملك فيزول ما يثبت][10] صفة له، أو صيانة له[11]، وبيانه زوال الملك بعد الإحراز بدارهم، أن الملك عبارة عن القدرة الحقيقية المعتبرة شرعًا، وبعد الإحراز زالت القدرة الحقيقية فيزول الاعتبار الشرعي أيضًا، فكان هذا استيلاء واردًا على مال مباح غير مملوك فيوجب إفادة الملك كالحطب، والحشيش، والفقه الجامع بينهما حاجة المستولى[12] إليه[13].

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب التحفة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب التحفة.

(6) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص304.

(7) قوله: (وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدراهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(8) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص316.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [إنما الملك فيسن] من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [له] ساقطة من (أ، ب).

(12) [المتولي] من (أ).

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369.

[تملك الإنسان بالغلبة]

هـ، قوله: وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمُكَاتَبِينَا وَأَحْرَارَنَا وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ[1]، لأن السبب إنما يفيد [الملك][2] في محلة والمحل [المال][3] المباح والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء[4].

م، الشرع أسقط عصمتهم وضرب الرق[5] عليهم وجعلهم عرضة للتمليك والابتذال جزاءً على خيانتهم[6]، لأنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى بأن جعلهم عبيد عبيده[7].

هـ، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رحمه الله يأخذه المالك [القديم][8] بغير شيء موهوبًا كان أو مشترى أو مغنومًا قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال، لأنه لا يمكن إعادة القسمة، لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، وليس [له][9] على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه[10][11].

في الزاد، قوله: وإن أَبَقَ عَبْدُ الْمُسْلِمِ فَدَخَلَ إِلَيهِمْ فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ[12] عِنْدَ أبي

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [الحكم] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص393 – 394.

(5) [الرقاب] من (ب).

(6) [جنايتهم] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبتها من كتاب الهداية.

(10) [ملكه] ساقطة من (أ).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص394.

(12) [يمكنوا] من (أ).

حَنِيفَةَ ﷺ، وقالا مَلَكُوهُ وإِنْ نَدَّ إِليهِمْ بَعِيرٌ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ[1] العبد أيضًا، والصحيح قوله، لأن العبد حين انفصل من دار الإسلام قبل أن يصل[2] إلى دار الحرب زالت يد المولى عنه لاستحالة ثبوت يده في دار أخرى، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير في هذه الحالة لم يجز فصار في يد نفسه، فهم حين أخذوه من يد نفسه، وهي بدلا يتعلق بها حق[3] التمليك فصار كمن اشترى من العبد أو استوهب بخلاف المتردد في دار الإسلام، لأن يد المولى ثابتة حكما، بخلاف البعير لأنه لا يد له أصلا[4].

[قسمة الغنائم بدار الحرب]

هـ قوله: وَإِذا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حَمُولَةٌ [يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ إِيدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ][5] الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا[6] مِنْهُمْ وَيَقْسِمُهَا[7]، قال ﷺ[8]: هكذا ذكر في المختصر[9] ولم يشترط رضاهم، وهو رواية السير الكبير[10]، والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول لهم، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين، ولو كانت للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير[11]، لأنه ابتداء إجارة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233.

(2) [يصير] من (أ).

(3) [حق] ساقطة من (ب).

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل369 - 370.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [يجمعها] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص233 - 234.

(8) ويقصد به صاحب الهداية المرغيناني.

(9) ويقصد به: مختصر القدوري.

(10) وهو كتاب من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو آخر مصنفاته والتي تعرف بظاهر الرواية.

(11) وهو: أيضًا من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو كتاب محقق مطبوع، حققه مجيد خدوري، دار النشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط1، سنة 1975، وعدد اجزائه: 1.

وصار هذا كما إذا نفقت دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير، لأنه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص[1].

م، الحمولة: ما يحمل عليه من فرس أو بعير أو بغل أو حمار[2].

[حق الميت في الغنيمة بدار الحرب]

هـ، قوله: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ[3]، في دار الحرب، لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله[4].

م، قوله: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ [قَبْلَ الْقِسْمَةِ][5]، أي لا يجوز للغانمين بيعها، لأن للإمام ولاية البيع كذا ذكره في المبسوط، [وذكر في شرح أبي نصر رحمه الله الحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز [ويملك بالقسمة][6]، والدليل عليه ما ذكر في المبسوط][7]، إذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة في القياس ينفذ عتقه، لأن حقهم تأكد بالإحراز ألا ترى أنه بالقسمة يتعين ملك كل[8] واحد منهم والقسمة لتميز الملك لا لابتداء الملك فتبين به أن الملك كان ثابتًا من قبل[9].

في الزاد، وَمَنْ مَاتَ مِن الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ[10]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا مات بعد انقضاء الحرب فنصيبه لورثته[11]، لما

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص386، والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، ص178، المكتبة الشاملة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [كل] ساقطة من (ب).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق: ل121، والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص50.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(11) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص378.

ذكرنا، أنها لم تملك قبل الإحراز بدار الإسلام، فلا يجري فيها الإرث[1].

قوله: وَمَنْ مَاتَ [من الغانمين][2] بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ [أ/ 574] الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ، لما أن حقهم قد استقر بالحيازة[3].

في الطحاوي: ومن مات في دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر: إن مات بعد ما قسم الإمام، أو بعد ما أحرزوها بدار الإسلام، أو بعد ما باع الإمام وفرغ والغنائم في دار الإسلام، أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد ما نفل الإمام لهم شيئًا من الغنيمة تحريضًا للقتال، أو بعد ما فتح الإمام[4] دار الحرب وأجرى فيها حكمًا من أحكام المسلمين وجعلها دار الإسلام، فإن مات بعدما وجد واحد من هذه الأشياء التي ذكرنا صار نصيبه موروثًا عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود[5] واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثًا عنه[6].

ولو لحقه المدد من الغزاة بعدما غنمه الأولون، [هل يشاركونهم أم لا؟ ففي الموضع الذي مات واحد من الأولين][7]، لا يكون نصيبه موروثا عنه، والمدد يشاركونهم في الغنيمة ويكون المدد والأولون فيه شرعا سواء، وفي الموضع الذي لو مات واحد من الأولين يكون نصيبه موروثًا عنه، والمدد إذا لحقهم لا يشاركونهم في الغنيمة، وهذا كله عندنا[8]، وعند الشافعي رحمه الله يصير ملكا لهم

---

(1) (وذلك لأن حق الغانمين لا يثبت فيها ما لم يحرزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقسمة فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق منها شيئا). ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص266.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [منهم] من جميع النسخ.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل370.

(4) [الإسلام] من (ج).

(5) [وجود] ساقطة من (ج).

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص143.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) وهي كالآتي: لأنها مرتبطة بقول الطحاوي:

- إن مات بعدما وجد واحد من الأولين أو الأشياء التي ذكرها الطحاوي رحمه الله أعلاه، صار نصيبه موروثا عنه لورثته، والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم بالقسمة.

=

بالإصابة[1] والأخذ[2]، حتى إن واحدًا منهم لو مات بعد الإصابة والأخذ فلا يشاركونهم فيها[3].

[نفل الإمام في حال القتال]

م، التنفيل[4]: عند الفقهاء، وهو ما يحرض الإمام بعض الغانمين فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه سمي قتيلا[5] لقربه من القتل وسمي ما على المقتول من الثياب والسلاح سلبا لأنه يسلب غالبا ويعود[6] إليه[7].

=

- وإذا مات قبل وجود واحد من الأشياء التي ذكرها الطحاوي، بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثًا عنه لورثته، ويكون نصيبه بين عامة الغانمين، والمدد إذا لحق الجيش بعد القسمة في الدار الحرب لا يشاركهم بالقسمة.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص503؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص142 - 143؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص539 - 542.

(1) [بالأصالة] من (ب).

(2) [والأخذ] ساقطة من (ب).

(3) وهي: لو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة المال وقبل الحيازة انتقل حقه إلى ورثته، والمدد لا يشاركونهم بالقسمة. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص159؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص377 - 378.

(4) وهو ما نفله الإمام أو صاحب الجيش بعض أهل العسكر من شيء زائدا على ما يصيبه من قسمة الغنائم ترغيبا له في القتال، ولا ينفل إلا في وقت القتال أو بعد القسمة من الخمس، أو مما أفاء الله عليه، فأما إذا أراد التنفيل بعد وضع الحرب أوزارها من رأس الغنيمة فليس له ذلك، فالتنفيل: هو إعطاء شيء زائد على سهام الغانمين. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، ج4، ص13، دار المعرفة، لبنان.

(5) [قتيلا] ساقط من (ج).

(6) [ويزول] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121.

ي، قوله: وَيُحَرِّضُ بِالنَّفْلِ[1] عَلَى الْقِتَالِ[2]، فالتنفيل أن يقول الإمام من أخذ شيئًا فهو له، وإذا أصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهي له ولا خمس فيه، وإن قال: [من أخذ شيئًا فله الربع أو النصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس ويشاركهم فيه الأخذ، وإن قال:][3] لسرية قد جعلت لكم الربع فلها ذلك وما بقي [بينهما][4] وبين الغانمين[5].

وإن قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ[6]، [وهو ما][7] كان له ما على المقتول من الثياب والسلاح وما في وسطه من الهميان[8] سواء كان فيه دراهم أو دنانير وغيرهما، وله ما ركب من الفرس وما عليه من اللجام والسرج والحقيبة [وجميع ما فيها وسائر الآلة ولا خمس فيه، وأما غلامه وجنيبته][9] وأمتعته التي كانت على دابة أخرى فليس بسلب، وإن قتل اثنان أو ثلاثة رجال إن كان المقتول مبارزًا بحيث يقاومه الكل فسلبه لهم وإن كان عاجزًا عنهم فسلبه غنيمة، وإن ضربه رجلٌ وأخرجه من أن يكون مقاتلاً؛ ثم ضربه رجل آخر فسلبه للأول، وإن كان على العكس فهو للثاني، ومن أسر كافرًا فهو بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء أتاه إلى الإمام[10].

في التهذيب: وإذا أخذ المنفل له جارية وحاضت في يده، لا[11] يبيعها ولا يطأها

---

(1) [بالنفل] من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(8) الهميان: هو كيس للنفقة يشد في الوسط. تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، ج2، ص996، دار الدعوة، القاهرة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(11) [لا] ساقطة من (ب).

قبل الإحراز إلى دار الإسلام، وعند محمد رحمه الله له ذلك[1].

هـ قوله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَفِّلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ فيقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ[2]، معناه بعدما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: 65) وهذا نوع تحريض، ثم قد يكون التنفيل بما ذكر[3]، وقد يكون لغيره إلا أنه لا[4] ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه قد تكون المصلحة فيه[5].

قوله: وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، لأن حق الغير تأكد فيه بالإحراز، قوله: إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ[6]، لأنه حق للغانمين في الخمس.

ثم التنفيل قطع حق الباقين، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مرّ من قبل حتى لو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها[7] لم يحل له وطؤها، وكذا لا يبيعها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: له أن يطأها، ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف فقد قيل على هذا الاختلاف[8].

في الزاد، قوله: وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ[9]، وقال الشافعي رحمه الله: إذا قتل المسلم وهو ممن يسهم له كافرًا مقبلا لا

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص505.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) [ذكرنا] من (أ).

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص392.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [فاشتراها] من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص392.

(9) (وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء، والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

مدبرًا فله سلبه شرط الإمام له ذلك أو لم يشرط[1]. والصحيح قولنا: لأنه من جملة الغنيمة وهي لجميع الغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ (الأنفال: 41) الآية[2].

م، قوله: وَمَرْكَبِهِ[3]، هو معطوف على كلمة ما فيكون مرفوعًا، ولا يستقيم عطفه على الثياب والسلاح[4].

[الانتفاع بالغنيمة بدار الحرب]

هـ، قوله: **وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلَفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ**، معناه إذا لم تقسم، وعن الشافعي رحمه الله مثل قولنا، وعنه أنه لا يرد اعتبارًا بالمتلصص، [ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة، وقد زالت بخلاف المتلصص][5] لأنه كان أحق به قبل الإحراز وبعده، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم[6]، إن كان لم يقسم، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته، والفقير لا [شيء عليه][7] لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه[8].

[قسمة الغنيمة]

في الزاد، قوله: **وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ**

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص393 - 399.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل370 - 371.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل121. ومركبه: وهو ما على مركبه من السرج والآلة، وما على الدابة من ماله في جنبيه أو على وسطه، وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش. ينظر: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 234.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [المغانم] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص388.

الْغَانِمِينَ[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ (الأنفال: 41) الآية، لأن النبي ﷺ قسم أربعة الأخماس بين الغانمين[2][3].

قوله: **لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ**[4]، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى[5]. والصحيح، قول أبي حنيفة رضي الله عنه[6]، لأن الاستحقاق بالقتال والفرس لا يقاتل كان ينبغي أن لا يستحق بالفرس شيء؛ لما أنه آلة من آلات الحرب فلا يستحق به كسائر الآلات، إلا أن الآثار اتفقت على سهم واحد فأخذنا بما اتفق عليه الأثر، وفيما اختلفت[7] فيه الآثار

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، ونصه: عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش، قلت فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم. قال: الحديث صحيح، رقم الحديث: 12641، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص324.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص98. وحجة الإمام الشافعي حديث: نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَسمَ رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجلِ سهما، قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فلَه ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فلهُ سهم.أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 3988، باب غزوة خيبر. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص1545.

(6) وحجة الإمام أبي حنيفة حديث: يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراءِ الذين قرؤوا القرآن قال: قسمت خيبر على أهل الحُديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانيةَ عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما. أخرجه أبو داود في سننه، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، رقم الحديث: 3015، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص160.

(7) [اختلف] من (أ).

بقينا على أصل القياس[1][2].

قوله: وَلَا يُسْهَمُ [أ/ 575] إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[3]، وقال أبو يوسف رحمه الله: يسهم لفرسين، والصحيح قولنا، لأن ما زاد على فرس واحد[4] لا يحتاج إليه للقتال فصار كالفرس الثالث[5].

قوله: وَالْبَرَاذِينُ وَالْعِتَاقُ سَوَاءٌ[6]، وفي قول بعض الناس لا سهم[7] للبراذين، وقال: الصحيح قول العامة، لأنه من الخيل، ولأنه [...][8] يصلح كل واحد منهما المنفعة لا يصلح لها الآخر، فالجيد[9] يصلح للطلب والهرب، والبرذون أثبت على[10] حمل السلاح وأكثر انعطافا[11] في القتال، فإذا كان في كل[12] واحد منهما منفعة تختص بالقتال تساويا[13].

ب، البرذون: التركي من الخيل، والجمع: البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة[14].

وعتاق الخيل والطير كرائمها، وقيل: مدار[15] التركيب على التقدم، منه: عتق الفرس

---

(1) (فإن الأصل، أن الدليلين إذا تعارضا وتعذر التوفيق والترجيح يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله). ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص492.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(4) [واحد] ساقط من (ب، ج).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(7) [سهم] ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(9) ويقصد الخيل العربية.

(10) [في عمل] من (أ).

(11) [العطايا] من (أ).

(12) [كل] ساقطة من (ب، ج).

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371.

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص45.

(15) [سدار] من (ب).

الخيل إذا تقدمها فنجا[1] منها[2].

م[3]، البرذون: فرس العجم، العتاق: فرس العرب، الإنفاق الإهلاك في الغرض ومنه النفقة وإنما خص بلفظ نفق، لأنه هلك في الغرض المطلوب له وهو الجهاد، الوقعة الحرب[4] بحقيقة[5] السبب[6]، عند الشافعي رحمه الله بشهود[7] الوقعة[8]، لأن الاعتبار لحقيقة القتال، لكن الوقوف عليه متعذر أو متعسر فأقيم شهود الوقعة مقامه، لأنه أقرب إلى القتال لنا، إن السبب هو المجاوزة، لأن الوقوف على شهود الوقعة متعسر كما كان الوقوف على حقيقة القتال متعسرًا[9]، وهذا لأن للإمام إنما يكتب أسامي الفرسان والرجالة عند المجاوزة فارسا أو راجلا[10][11].

---

(1) [فتجاوز] من (أ).

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص330.

(3) [هـ] من (ب).

(4) [الحرب] ساقطة من (ب).

(5) [بحقيقة] ساقطة من (ب، ج).

(6) [السبب] ساقط من (أ).

(7) [شهود] من (ب، ج).

(8) لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص96.

(9) (لأن المجاوزة نفسها قتال لأنهم يلحقون الخوف بها والحالة بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة، لأنه حالة التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسا أو راجلا، فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ولو كان بقتل رجل وأخذ القيمة منه، فإذا بقي فرسه وقاتل راجلا لضيق المكان يستحقه بالطريق الأولى، وإن دخلها راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل). ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص96، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص44. وجه الرواية: من أثبت اسمه في ديوان الرجالة والفرسان فقد انعقد له سبب الاستحقاق، ومن دخل دار الحرب فارسا ثم قاتل راجلا بأن كان القتال على باب حصن أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس، وعند الشافعي رحمه الله لأنه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج إليه فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر.

(11) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

[الاعتبار في الغنيمة بالابتداء]

في الزاد، قوله: وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ[1] سَهْمَ فَارِسٍ، ومن دَخَلَ رَاجِلاً وَاشْتَرَى فَرَسًا [اسْتَحَقَّ][2] سَهْمَ رَاجِلٍ، فالمعتبر عندنا، حالة الدخول. وعند الشافعي رحمه الله المعتبر حال شهود الوقعة[3].

والصحيح قولنا، لأنه وجد القتال منه فارسًا تقديرًا، وسبب استحقاق سهم الفرسان[4] القتال [فارسًا، لأن القتال][5] سبب الإصابة [والإصابة سبب][6] [لثبوت الملك لأنه سبب] الاختصاص بالمصاب حقيقة، فتكون سببًا للاختصاص بالمصاب شرعًا، والملك ليس إلا للاختصاص الحاجز، إلا انه لا يمكن الوقوف على القتال حقيقة فأقيم السبب الظاهر الدال عليه مقامه [ومجاوزة الدرب فارسًا سبب دال على القتال فارسًا فأقمناه مقامه][7]، فكان القتال فارسًا موجودًا تقديرًا كما أقمنا السفر مقام المشقة في حق اثبات الرخصة[8].

[ممن لهم الرضخ]

هـ، قوله: وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا لصَبِيٍ وَلَا لذِمِّيٍ وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمْ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ[9]، لما روي (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء

---

(1) [ليستحق] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [فله] من (ب، ج)، وساقطة من (أ).

(3) دليل الشافعي: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد الوقعة فإن حضر واحد من هؤلاء فارسا أسهم له سهم فارس، وإن حضر راجلا أسهم له سهم راجل، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم فرسان إن كانوا فرسانا وسهم رجاله إن كانوا رجالة). ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، 277؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص385.

(4) [الفرسته] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل371 – 372.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

والصبيان والعبيد ولكن يرضخ لهم)[1]، ولما استعان [عليه الصلاة والسلام][2] باليهود على اليهود [لم يعطهم شيئًا من الغنيمة بمعنى لا يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة][3] والذمي ليس من أهلها والصبي والمرأة عاجزان عنه، ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضًا على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال؛ ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر.

والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، [فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال][4]، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله، ولا يسوّى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد[5].

(1) الرواية: عن ابن عباس أنه قال: كتب إليه نجدة يسأله: هل للعبد من المغنم سهم؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ ومتى يجب للصبي السهم في المغنم؟ وعن سهم ذوي القربى؟ قال: فكتب إليه ابن عباس، أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له، وكتب أن النساء كن يخرجن مع النبي ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن، وأنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم، وكتب إليه في سهم ذوي القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيمنا ويقضي منه من مغرمنا فأبينا ذلك عليه، إلا أن يسلمه كله وأبى ذلك، قال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات والحديث صحيح، رقم الحديث: 2630، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مصدر سابق، ج5، ص41؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص74.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص390.

ي، قولـه: وَلَكِـنْ[1] يَرْضَـخُ لَهُـمْ الْإِمَـامُ عَلَـى حسـب مَـا يَـرَى[2]، يريـد بـه مادام [ذلك][3] أقل من السهم، أما إذا رأى ان يعطي مقدار السهم أو أكثر[4] فليس له ذلك[5].

[تقسيم الخمس]

في الزاد، قوله: وأَمَّا الْخُمُسُ فَيَقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَـهْمٌ لِأَبْنَـاءِ السَّبِيلِ وَيَـدْخُلُ فُقَـرَاءُ [ذَوِي الْقُرْبَـى][6] فِـيهِمْ وَيُقَـدَّمُونَ وَلَا يَـدْفَعُ إِلَـى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْئًا[7]، وقال الشافعي رحمه الله: له خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم[8] بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون بني أمية وبني نوفل[9].

والصحيح قولنا: لأن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، ولو كان لذوي القربى سهم ما حل لهم إسقاطه[10].

قوله: فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِن الْخُمُسِ[11] لنفسه فإنما هُوَ لِافْتِتَـاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْـمِهِ تَـعَالَى[12]، لـما روى سفيان الثوري[13] عن عيـسى بن

(1) [ولا] من (ب).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [أو كسر] من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [بني هاشم] من جميع النسخ.

(7) [شيء] ساقطة من (أ). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص234 - 235.

(8) [ويقسم] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص431 - 432.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(11) [في الخمس] ساقطة من (ب، ج).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(13) سفيان الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ولد ثور بن عبد مناة بن عدنان، ومات سفيان الثوري بالبصرة مستترا من السلطان، ودفن عشاءً وذلك في سنة 161هـ، وهو ابن =

مسلم[1] ، قال: سألت الحسن بن محمد[2] عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: 41)، قال: هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة[3].

قوله: وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ[4]، وقال الشافعي رحمه الله: هو للإمام بعده، ومنهم من قال: يجعل في الكراع والسلاح[5]؛ والصحيح قولنا، لأن هذا السهم لو كان باقيا لأفرزه الأئمة بعده وصرفوه في وجهه ولو فعلوا ذلك لنقل إلينا كما نقل إسقاطه[6].

في فتاوى الحجة رحمه الله ولا يأخذ الإمام من الغنائم لنفسه شيئًا وهو بمنزلة رجل منهم[7].

=

أربع وستين سنة، وله من الكتب كتاب الجامع الكبير يجري مجرى الحديث وكتاب الجامع الصغير وكتاب الفرائض. ابن نديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص314.

(1) هو: عيسى بن مسلم الصفار ويعرف بالأحمر من أهل سر من رأى (سامراء) حدث عن مالك ابن أنس وحماد بن زيد وإسماعيل بن عياش أحاديث منكرة روى عنه ابنه مسلم، توفي في المحرم من سنة 229هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج11، ص160.

(2) هو: الحسن بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي ثم الأموي ولي القضاء بسر من رأى في أيام جعفر المتوكل وبعده فأخبرني الأزهري أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عرفة قال سنة أربع ومائتين فيها ولي جعفر بن عبد الواحد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب قضاء القضاة واستخلف على القضاء بسر من رأى الحسن بن محمد ابن أبي الشوارب وكان أفتى فقيه رقاص وكان من السخاء وإظهار المروءة والكرم على حالة لم ير عليها حاكم قط. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج7، ص410.

(3) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص507.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص441.

(6) والصفي: شيء كان يصطفيه لنفسه ﷺ مثل درع أو سيف أو جارية. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص507 - 508.

(7) ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص374؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص174.

[استحقاق ذوي القربى]

في الزاد: **وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّصْرَةِ وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ**[1]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحقونه بالاسم[2]. والصحيح قولنا، لما روى أن النبي ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس، فجاء عثمان بن أبي العاص وجبير بن مطعم وقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك[3] الله فيهم، أما نحن وبني المطلب في القرابة إليك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: إنهم لا يزالون معي في الجاهلية والإسلام هكذا وشبك بين أصابعه[4]، فتبين أن المراد [أ/ 576] من قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (الأنفال: 41) قرب النصرة فلا يكون للخصم فيها حجة[5].

م، قوله: **وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ**[6]، أي يتامى ذوي القربى [يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى][7] يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى [يدخلون في سهم القربى][8] كذلك، وسبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاث الاحتياج، غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل، الصفي شيء نفيس يصطفيه الإمام لنفسه من فرس أو جارية[9].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص301.

(3) [وصل] من (ب).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، عن جبير بن مطعم، رقم الحديث: 3311، باب مناقب قريش. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1290.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(6) (وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

قوله: وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى[1]، إلى آخره، هذا الذي ذكره اختيار الكرخي رحمه الله، فإنه يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء، والطحاوي كان يقول: سقط في حق الفقراء منهم جميعًا.

ووجه الأول ما روي أن عمر ﷺ أعطى الفقراء ترجيحًا للقرابة، ومعنى الحديث أن أصل النسب بنو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والرسول عليه الصلاة والسلام كان من أولاد هاشم، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وجبير بن مطعم كان من بني نوفل، فإنه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان كان من بني عبد شمس، فإن عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان بنو هاشم أولاد جده، وبني المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس من أولاد أخي جده، وولد جد الإنسان أقرب إليه من ولد أخي جده.

فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم، فأما نحن أي بنو نوفل وبنو عبد شمس مع بني المطلب في القرابة سواء أشكل ذلك عليهما فسألا رسول الله ﷺ فأزال إشكالهما ببيان علة الاستحقاق، إنه النصرة دون القرابة، ولم يرد به نصرة القتال فقد كان موجودًا في عثمان وجبير، وإنما أراد نصرة الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما روي: أن الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم[2] وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه، وتعاقد بنو هاشم [فيما بينهم على][3] القيام بنصرة رسول الله ﷺ فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بني المطلب في عهد بنو هاشم حتى دخلوا معهم[4] الشعب وكانوا فيه ثلاث

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) [صدورهم] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [على] من (ب).

(4) [عليهم] من (ب).

سنين مع رسول الله ﷺ حتى أكلوا العِلهِزَ[1] من الجهد[2]، القصة، وإذا ثبت الاستحقاق بتلك النصرة المخصوصة، ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا يبقى الاستحقاق لا للإنتاج بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته[3].

[العبرة في التخميس]

قوله: مُغِيرِينَ[4]، يجوز بلفظ التثنية، والجمع أظهر بدليل، قوله: **فَأَخَذُوا**، لأنهم ما أخذوه بقوة الإمام، يعني: أنهم ما أخذوه غلبة وقهرًا بل أخذوه اختلاسًا وسرقة فلا يكون غنيمة، لأن الغنيمة هي المأخوذة قهرًا وغلبة، والخمس إنما شرع في الغنائم[5].

في الزاد، قوله: **وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ**[6] **يُخَمَّسْ**[7]، وقال الشافعي رحمه الله: يخمس[8]. والصحيح قولنا، لأن العدد اليسير لا يدخلون لإعزاز الدين بل لاكتساب المال فصاروا كالتجار[9].

هـ، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام فيه روايتان: والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة[10].

قوله: فإن[11] **دخلت جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَأَخَذُوا شَيْئًا خُمِّسَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ**

---

(1) العِلهِزُ: الوبر مع دم الحلم يؤكل في المجاعة. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص355.

(2) [الجهد] ساقط من (ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(4) (وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا لم يخمس)، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(6) [لم] ساقطة من (أ).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص372 - 373.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل372.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص391.

(11) [فإن] ساقطة من (ب، ج).

الْإِمَامُ[1]، لأنه مأخوذ قهرًا وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا تجب عليه نصرتهم[2].

ي، قوله: وَإِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ دَارَ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَخَذُوا شَيْئًا لا خُمس فيهِ[3]،[وإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا، يجب فيه الخمس، وإن كان دخولهم بغير إذن الإمام][4]، وذكر في الأصل إذا دخل الواحد أو الاثنان أو الثلاثة بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا فهو لهم، ولا خمس فيه، وإن كانوا أربعة ففيه الخمس، وذكر بأن هذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله لا خمس فيه حتى يبلغ عددهم تسعة، فإذا بلغ تسعة ففيه الخمس، وان كان المسبي[5] عبدًا فأعتقه أحدهم عتق، وإن كانوا عشرة فصاعدًا لم يعتق.

وقال أبو حنيفة ﷺ: أقل السرية مائة رجل، وقال أبو يوسف رحمه الله: أقلها تسعة، وفائدة التقدير متى كانت السرية وليس للمسلمين هناك عسكر يجب الخمس فيما أخذوه، وإن لم تكن سرية فلا خمس فيه، وكان أبو حنيفة ﷺ يقول: إذا دخل الرجل وحده فأخذ شيئًا وليس للمسلمين هناك عسكر فلا خمس فيه، وان دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئًا فلا خمس فيه حتى يبلغ الرجال تسعة، فإذا صاروا تسعة فهم سرية، والمشهور أنه إذا دخل دار[6] الحرب من لا منعة له بإذن الإمام فأخذ شيئًا يجب فيه الخمس، وكذلك لو دخلت طليعة في دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئًا [يجب فيه الزكاة][7]، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذنه ولا منعة لهم، فالحكم

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص391.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [المسي] من (أ).

(6) [دار] ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة يجب الخمس فيما أخذوه[1].

[التاجر بدار الحرب]

هـ، قوله: **وَإذا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ**[2]، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم وأخذ أموالهم أو حبسهم، أو فعل غيره بعلم الملك ولم [يمنعه][3] لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعًا، **فَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ** أعني التاجر **فَأَخَذَ شَيْئًا وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مِلْكًا مَحْظُورًا** لورود الاستيلاء على مال مباح إلا [أ/ 577] أنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثًا فيه فيؤمر بالتصدق به، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب[4].

في الكبرى: مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه أو ابنته بطوع، تكلموا، قال أكثر المشايخ: البيع باطل مطلقًا، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإلا فالبيع باطل، لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة، وذلك يختلف باختلافهم فيما بينهم، والمختار أنه لا يجوز البيع في الوجهين، لما مر، لأنه أن من[5] ملك بالقهر عتق[6]، فإذا باع فقد باع ما لا يملك، لكن روايتهم

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [منعهم] من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص395.

(5) [من] ساقطة من (أ).

(6) في حالة العتق، إذا كان له صلة قرابة بالمشتري. ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص408.

جواز البيع معتبر في شيء آخر تبين، فإذا[1] بطل البيع، فمتى أخرجه إلى دار الإسلام، قال بعضهم: يملكه، لأن البيع إن بطل فإذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر، وقال أكثرهم: يكون حرًا، لأن البائع لا يملك التصرف فيه بيعًا ووطئًا فلا يملك المشتري، والصحيح أن البائع أن كان يرى جواز البيع ملكه مطلقًا، لأن المشتري أخذه قهرًا لما باع البائع قهرًا فملكه بالقهر.

وإن كان البائع لا يرى جوازه، فهو على التفصيل: إن اشتراه وذهب به كرهًا ملكه لأنه ابتداء[2] قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه، وإن ذهب به وهو طائع لم يملكه، لأنه لم يوجد منه القهر في دار الحرب فيملكه.

أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم ومن بعض أهله، فإن لم يكن بين المهدي والمهدى له قرابة كانوا مماليك للمهدي إليه، وإن كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي أو امة له قد ولدت منه لم يصر ملكًا للمهدى إليه، لأن في الوجه الأول أن المهدي لو استولى على المهدي[3] ملكه فكذلك المهدى إليه وفي الوجه الثاني لا[4].

في ملتقط الملخص، مسلم دخل دارهم بأمان، فسرق صبيًا وأخرجه إلينا، فالصبي مسلم بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم أخرجه، فإنه على دينه، ولم يذكر في الفصل الأول أن الصبي عبد أو حر ينبغي أن يكون عبده، وسمعت أستاذي افتخار الأئمة طاهر البخاري[5] رحمه الله قال: قد اشتريت تركية ونكحتها لاحتمال أنها أخرجت بالسرقة أو بالخلابة أو غير ذلك، فهذا يدل على أنه ليس بعبد لكن الظاهر أنه عبد، لأن سبب

(1) [فقد] من (أ، ب).

(2) [ابتداء] ساقطة من (ب).

(3) [المهدى] ساقط من (ب).

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل184. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص408 - 409.

(5) هو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ، من مؤلفاته: خلاصة الفتاوى وكتاب النصاب والواقعات. حلجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

الملك إنما هو الإخراج إلينا بطريق القهر والغلبة، وهذا المعنى موجود في السرقة فالورود ثم يكون[1] وردًا هنا[2].

[الحربي المستأمن]

وقوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مستأمنًا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ[3] فِي دَارِنَا سَنَةً وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ إِذَا أَقَمْت تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْت[4] عَلَيْك الْجِزْيَةَ[5]**، والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو جزية[6]، لأنه يصير عينًا[7] لهم وعونًا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلها بينهما بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية؛ ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه، وإذا مكث سنة فهو ذمي، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزمًا للجزية فيصير ذميًا، وللإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين، وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميًا لما قلنا: ثم لا يتركه أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربيًا علينا وفيه مضرة بالمسلمين[8].

ي، فإن سكت عنه وأقام مدة يقيم مثله، يقول له الإمام إما أن تخرج وإلا جعلتك ذميًا، فإن أقام بعد ذلك سنة جعله ذميًا[9].

---

(1) [يكون] ساقط من (ب).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص537 - 538.

(3) [يقسم] من (أ).

(4) [وصفت] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(6) الجزية: من الجزاء، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص164.

(7) [عونا] من (ج).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص396.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

م، قوله: عَلَى خَطَرٍ[1]، أي: على تردد واضطراب، وذكر في المغرب، الخطر: الإشراف على الهلاك[2]، أي: هذا المال يعرض أن يصيرها لكافي حق صاحبه بالأسر وغيره[3].

ي، قوله: فَإِنْ أُسِرَ أَوْ قتل سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا[4]، يريد به إذا أسر أو قتل بعدما ظهر المسلمون على الدار، وأما إذا قتل قبل الظهور على الدار أو مات حتف أنفه قبل الأسر أو هرب في وقت الظهور على الدار فوديعته وديونه له ولورثته من بعده، فلا يكون فيئًا، وإذا كان رهنًا، قال أبو يوسف رحمه الله: أخذه المرتهن بدينه، وقال محمد رحمه الله: يباع ويستوفى في دينه والفضل[5] لبيت المال[6].

في الزاد، قوله: وإِنْ أُسِرَ أَوْ قتل سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا[7]، وقال الشافعي رحمه الله: تكون الوديعة لورثته، وله في الديون قولان: أحدهما أنه لورثته، والآخر إنه مغنوم[8]. والصحيح قولنا، أما الوديعة فلأنها لو بقيت لبقيت له، وهو لم يبق فصار كأن المال في يده عند الغلبة عليه فكان فيئًا، وأما الدين فلأن المطالبة به قد سقطت من جهة المستحق على التأبيد، فأشبه البراءة، ولأن يد من عليه الدين أسبق بما في ذمته من يد الغانمين فكان هو أولى به[9].

ب، وَجَفَ الفرس أو البعير: عدا وجيفًا وأوجفهُ صاحبه إيجافا، وقوله: وما أوجَفَ

---

(1) (وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 235.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص162.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(5) [والنفل] من (ج).

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(8) النووي، المجموع، مصدر سابق ج19، ص452 – 453.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل373 – 374.

المسلِمون عليه،أي: أعملوا خيلهم أو رِكابهُم في تحصيلهِ[1].

[أموال الأعداء بغير قتال]

هـ، قوله: وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ[2][3]، قالوا: هو مثل الأراضي التي [أجلوا][4] أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك، وقال الشافعي رحمه الله: فيهما الخمس اعتبارًا بالغنيمة[5]، ولنا: ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية[6]، وكذا عمر ومعاذ[7] ﷺ، ووضع في بيت المال ولم يخمس؛ لأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال، بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس[8].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص518.

(2) الخراج: وهو ضرب على أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج ويسكنوها بشيء معلوم، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص55.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص235.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [تخلوا] من جميع النسخ.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص157.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن الزهري في قَوله: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو مُحاصر قَوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول: بغير قتال قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صُلح فَقَسمها النبي ﷺ بين المُهاجرين لم يُعط الأنصار منها شيئا إلا رجلَين كانت بهما حاجة. قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد، رقم الحديث: 2971، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص143؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص104.

(7) [معاوية] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص397.

ب، الجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن والإخراج، يقال: جلا السلطان القوم عن أوطانهم [أ/ 578] وأجلاهم فجلوا وأجلوا[1]، أي: أخرجهم فخرجوا كلاهما يتعدى ولا يتعدى[2][3].

الغَلث: بفتح العين وسكون اللام: قرية موقوفة على العلوية، وهي أول العراق شرقي دجلة[4].

وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر[5].

[الحيز في إحياء أرض الموات]

في شرح القدوري أرض العرب كلها عشرية، وهي أرض الحجاز[6] وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية، العذيب قرية من قرى الكوفة والقادسية موضع[7] بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، الحجر بفتح الحاء والجيم بدليل ما ذكر في بعض الروايات إلى أقصى صخرة باليمن، يبرين موضع الدهناء موضع ببلاد تميم مشارق الشام قرى الشام، سمي سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه وهو الذي فتح على عهد عمر ﷺ، عقبة حلوان آخر سواد العراق، العلث قرية موقوفة على العلوية، عبادان حصن ضمن صغير على شط البحر يقال في المثل ليس وراء عبادان قرية[8].

قوله: مُعْتَبَرَةٌ بِحَيْزِهَا[9]، أي بقربها، لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار

(1) [وأجلوا] ساقطة من (ب، ج).

(2) [ولا يتعدى] ساقط من (أ).

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص95.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص355.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص398.

(6) [الحجاز] ساقطة من (ب).

(7) [موضع] ساقط من (ب).

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص31.

(9) قوله: (ومن أحيا أرضًا مواتًا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، لهذا وكان القياس أن تكون البصرة خراجية لأنها من حيز أرض الخراج، لكن القياس ترك بإجماع الصحابة ﷺ فإنهم وظفوا عليها العشر[1].

الأصل، عند محمد رحمه الله، أن المؤنة فيما هو غير[2] منصوص عليه تدور مع الماء لأنه سبب النماء وسبب الخراج الأرض النامية فيعتبر في ذلك الماء، نهر الملك على طريق كوفة من بغداد، يزدجر ملك من ملوك العجم[3][4].

[الخراج الذي وضعه عمر ﷺ]

هـ قوله: وَالْخَرَاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ [ويصلح للزرع] قَفِيزٌ هَاشِمِيٌّ وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ، وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[5]، هذا هو المنقول عن عمر ﷺ، فإنه بعث عثمان بن حنيف[6] حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة ﷺ مشرفًا [عليها][7]، فمسح فبلغ ستة وثلاثين[8] ألف ألف[9] جريب،

---

(1) المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج2، ص399.

(2) [غير] ساقطة من (ب، ج).

(3) قوله: (وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو بماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(4) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص257.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) هو: عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني، صحابي شهير، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مساحة أرض الكوفة (السواد، أي: العراق) بعد فتحها، وعلي بن أبي طالب ﷺ على البصرة قبل وقعة الجمل ومات في خلافة معاوية. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق ج1، ص383.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبت الصواب من كتاب الهداية.

(8) [ستين] من (ب).

(9) [ألف] ساقطة من (أ).

ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[1] ﭬ من غير نكير، فكان إجماعًا منهم، ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة [...][2] تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوسطها[3].

[قوله: **وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ**][4] كالزعفران والبستان وغيرهما [**يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ**[5]][6] لأنه ليس فيه توظيف عمر ﭬ، وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبر فيما لا توظيف فيه، قالوا: ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين، والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل[7] متفرقة وأشجار [أُخر][8]، وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان[9].

قوله: **فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهَا الْإِمَامُ**[10]، والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع، ألا ترى إلى عمر ﭬ: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت[11]، وهذا يدل على جواز النقصان، وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارًا بالنقصان، وعند أبي يوسف..........

---

(1) [أصحابنا] من (أ).

(2) [تتدارك] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص399 - 400.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [غليل] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(11) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﭬ، رقم الحديث: 3497. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1353.

رحمه الله لا يجوز، لأن عمر ﷺ لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة[1].

في التهذيب: أرض خراجية جعلت بستانًا يوضع عليه الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع وقيل: الثلث وقيل: النصف، والفتوى على الثلث، ولو لم يُعرف المالك ودفعها الإمام إلى القوم، فالفتوى على النصف[2][3].

الجريب: أرض طولها ستون ذراعًا وعرضها كذلك، وقيل: ما تعارفه[4] الناس في كل بلدة وفي بلدنا أي: عشرية ستون في أربعين ذراعًا بذراع ملك الكسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة[5]، وتحقيقه عشرة أذرع العامة من سبعة الشاهجاني[6][7].

م، الجريب: أرض طولها ستون ذراعًا في ستين ذراعًا بذراعان[8] الملك، [وذراع

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(2) [النصف] ساقط من (ب).

(3) وهي كالآتي: (ولو أن أرضا من أرض الخراج عجز عنها صاحبها أو عطلها وتركها كان للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى من يقوم عليها، وإن لم يجد من يأخذها ويؤدي عنها الخراج دفعها إلى من يزرعها على الثلث أو الربع أو أقل من ذلك على قدر ما تحتمل وعلى قدر ما يحتمل من يأخذها لذلك، وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها له أن يدفع ذلك معاملة على النصف والثلث وأقل من ذلك على قدر ما يرى وما يحتمل وعلى قدر من يجد ممن يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك). ينظر: الشيباني، السير الصغير، مصدر سابق، ج1، ص262.

(4) [يعرفه] من (أ).

(5) ويقصد: بذراع الملك كسرى، وهو الفرق في عدد الأذرع، فذراع الملك سبع قبضات، وذراع العامة ست قبضات. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص226. فائدة: الفيء: ما يؤخذ من أرض العنوة. الخراج: ما يؤخذ من أرض الصلح. العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ج1، ص39، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) وهي: بلدة من بلاد فارس، ومعناها: نفس السلطان، لأن (الجان) هي النفس أو الروح و(الشاه) هو السلطان، سميت بذلك لجلالتها عندهم. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص113. وقيل: الشاهجان يطلق على الثياب الرقيقة. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل (1965)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، ج1، ص542، دار المعارف، القاهرة.

(7) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص209.

(8) [بذراع] من (ب).

الملك][1] يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط، وأراد بالملك نوشيروان[2]، ومراده بما قال سبع قبضات مع كل قبضة إبهام موضوع، القفيز[3] الهاشمي ثمانية أرطال، قال القاضي ظهير الدين[4] رحمه الله: القفيز من الحنطة والشعير، وفي شرح الطحاوي قفيز بما يذرع فيها وهو الصحيح، الرطبة بالفتح الإسفست[5]، النخيل المتصل الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الأرض مشغولة بها، وإنما كان على هذا التفصيل [أجماع الصحابة][6]، لأن المؤن متفاوتة، فالزراعة أكثر مؤنة، والكرم أخفها مؤنة، [والرطاب بينهما][7]، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، ألا ترى أن الواجب العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقى بغرب أو دالية[8][9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) وهو: الملك كسرى نوشيروان في بلاد فارس، وكان سلطان زمانه وعادلًا. ينظر: النكري، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (1421هـ)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، ج4، ص113، دار الكتب العلمية، لبنان.

(3) القفيز: مكيال كان يكال به قديما ويختلف مقداره في البلاد. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص418.

(4) هو: الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفي سنة 619هـ، صاحب الفتاوى الظهيرية ذكر فيه أنه جمع كتابه من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. ينظر: زادة، أسماء الكتب، مصدر سابق، ص221، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1226.

(5) هو: القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه. ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص209. وهي أيضًا: الإسفست، بالكسر وهي الفصفصة أي الرُّطبة من علف الدواب. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص37.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ويقصد بـ (غرب أو دالية) فالغرب: بتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المنجنون، والمنجنون البكرة العظيمة. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص97؛ وينظر: الأزدي، أبو بكر محمد ابن الحسن بن دريد (1987)، جمهرة اللغة، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، ج2، ص1061، دار العلم للملايين، بيروت.

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

قوله: فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ[1] عَلَيْهَا [نَقَصَهَا الْإِمَامُ][2]، هكذا في جميع ما تقدم من الجريب الذي فيها قفيز ودرهم، ومن جريب الرطبة[3] والكرم المتصل، الاصطلام الاستئصال[4].

ي، ويوضع على أرض الخراج في كل جريب قفيز هاشمي، وهو صاعٌ ودرهمٌ، والجريب ستون ذراعًا في ستين بذراع ملك كسرى وذلك سبع قبضات، ولا يكرر الخراج وإن تكررت الغلة، وقال أبو يوسف رحمه الله: في النخلة [الملتفة][5] والشجرة لا أزيد على وظيفة جريب الكرم، وقال محمد رحمه الله: يوضع [عليه][6] ما تطيق، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قوله، وزاد عليه فقال: إن كان يعتمد ما تحت النخل من الأرض مسحت الأرض، ولا يؤخذ من [النخل][7] شيءٌ، ولو كانت له أشجار ملتفة [وفي وسطها][8] مزرعة، فعليه [أ/ 579] خراج الأرض، وفي الثمرة مقدار ما تطيق، ولا يزيد على عشرة دراهم، هكذا ذكره في عمدة المفتي[9][10].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ينبغي للوالي أن يزيد على وظيفة عمر ﷺ، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بذلك إذا كانت أراضيهم وجماجمهم[11] تحتمل............

---

(1) [وقع] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(3) [النخيل] من (ب).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل122.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [المنقلة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [الغلة] من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [فوسطها] من (أ).

(9) وهو كتاب عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند سنة 536هـ ودفن في بخارى. الزركلي، الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج5، ص51.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(11) والجُمجُمة: بالضم عِظام الرأس، ويعبر بها عن الجملة، فيقال: وضع الإمام الخراج على الجماجم على كل جمجمةٍ كذا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص99.

أكثر من ذلك، [وفي خراج حسن][1] بن زياد، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يزيد على وظيفة عمر رضي الله عنه، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، واتفقت الروايات عنهم لكن النقصان ههنا جائز، فإن جعل أرضه كرمًا، فعليه خراج وظيفة الأرض إلى أن يطعم، فإذا [أطعم أن][2] كان الخراج ضعف وظيفة الكرم [أخذ منه وظيفة الكرم][3]، وإن كان أقل[4] من ذلك أخذ منه النصف، إلا أن يكون ذلك أقل من قفيز ودرهم، فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، وروي في رواية أخرى أنه يؤخذ منه وظيفة الأرض حتى يطعم إطعام الكروم، فإن قلع[5] الكروم وذرعها حبوبًا، فعن أصحابنا يجب عليه خراج الكرم.

وكذلك إذا زرع في أرض الزعفران ما هو أحسن منه[6]، فإنه يؤخذ منه خراج الزعفران [ويوضع في أرض الزعفران][7]، والبستان ما يطيق، ولا يزاد على نصف الخراج، والبستان [أرض][8] محوط فيها نخيل وأشجار متفرقة، وقيل: يعتبر في الزعفران القيمة، فإن أخرجت الأرض[9] [قدر الخراج يؤخذ منه نصفه، وإن أخرجت][10] [مثلي][11] الخراج أخذ منه كله، لو أجّر أرضه فاتخذها المستأجر كرمًا، فالوظيفة على المستأجر، وفي رواية مقدار خراج الزرع على المؤاجر والزيادة على المستأجر، ويؤخذ الخراج من أرض النساء والصبيان والمجانين، فإن ذهب [بعض][12]

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [وعن الحسن] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [أقل] ساقطة من (ب).

(5) [قطع] من (ب).

(6) [منه] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [أن كان] من جميع النسخ.

(9) [الأرض] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [نصف] من جميع النسخ.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

الخارج من الأرض إن كان الباقي ضعف الخراج، أخذ منه كل الخراج، ولو كان الخراج أقل من ذلك أخذ منه بقدره، وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم[1].

ذكر في كتاب الخراج لحسن بن زياد رحمه الله أن الإمام بالخيار عند أبي حنيفة ﷺ إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة، ويكون ما أخذ منهم لبيت المال.

وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم مزارعة، وإن شاء [...][2] أجرها، ويضع الغلة في بيت المال، وإن هربوا أجرها فأخذ منها مقدار الخراج، ويحفظ ما بقي لأهلها فإذا رجعوا ردها عليهم، ولا يؤاجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها.

وقال محمد رحمه الله: في الزيادات: إذا عجز أهل الأرض عن عمارتها ليس للإمام أن يدفع الأراضي إلى غيرهم لكن يؤاجرها، ويأخذ الخراج من أجرتها، فإن لم يجد أحدًا يستأجرها باعها ممن يقوى على الخراج، وخراج المقاسمة: أن يدفع الأرض على أن يكون له نصفه أو ثلثه أو ربعه، وحكمه حكم العشر، حتى لا تجب الوظيفة إلا في الخارج منها[3].

في الذخيرة: الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا زاد على وظيفة عمر ﷺ على قول محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز، وهو الصحيح[4].

[الحالات التي لا خراج عليها]

ه، قوله: وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ[5] أو انقَطَعَ عَنْهَا أَو اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ[6]، لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [دفعها إلى غيرهم مقاطعة] وهي ساقطة من (أ، ج) وكتاب الينابيع.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل157.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص511.

(5) [المال] من (أ).

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

الخراج، وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول، وكونه ناميًا في جميع الحول وكونه[1] شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج[2].

هـ[3]، قوله: فَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ[4]، لأن التمكن كان ثابتًا وهو الذي فوته، قالوا: ومن انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه الخراج الأعلى؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس[5].

م، قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الحرب هكذا وقع في بعض النسخ، والصحيح مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ[6]، لبقاء الأرض مستحقة للمقاتلة، المستحق للخراج هو المقاتلة، وقد بقيت الأرض مستحقة للمقاتلة؛ لأن الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة، والإسلام لا ينافي المؤنة بوجه وينافي العقوبة من وجه، فلا[7] يتبدأ على المسلم؛ لأنه لما تردد بين أن يجب وبين أن لا يجب، فلا يجب بالشك، وجاء البقاء عليه؛ لأنه لا تردد بين أن يبطل وبين أن لا يبطل فلا يبطل[8] بالشك، ومثل هذا يقال فيما إذا اشترى [المسلم أرض الخراج من الذمي[9].

[لا يجمع بين الخراج والعشر]

قوله: وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ[10]، نحو أن يشتري المسلم أرض

(1) [وكونه] ساقطة من (ب، ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(3) [الهاء] ساقطة من (أ، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(6) (ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(7) [فلا] ساقطة من (أ).

(8) [فلا يبطل] ساقطة من (أ، ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

الخراج [من الذمي][1]، أو يشتري الذمي][2] أرض العشر [من المسلم، فلا يجب العشر][3]، والخراج على المسلم في الأولى، وعلى الذمي[4] في الثانية[5].

ه، وقوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ[6]، لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم[7].

قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَاجُ[8]، لما قلنا[9]، وقد صح أن الصحابة ﷺ اشتروا [أراضي][10] الخراج وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة[11].

في الخلاصة[12]: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج[13].

---

(1) [من الذمي] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [وعلى الذمي] ساقط من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(9) [قلنا] ساقطة من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [أرض] من جميع النسخ.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400.

(12) [في الخلاصة] ساقطة من (ب). الخلاصة: (خلاصة الفتاوى) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق ج1، ص718.

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص240.

في السراجية: يعني من له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا أجرٍ والغازي ونحو ذلك يجوز جعله له[1].

في الكبرى:رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة، فإن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع، وإن لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع؛ [أ/ 580] لأنه إذا أبقى ذلك[2] القدر[3] بقي التمكن، وإلا فلا، وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وإن المعتبر مدة يدرك الزرع فيها، أم[4] مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام.

والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر إن بقي وجب على المشتري وإلا فعلى البائع، هذا إذا باعها فارغة، فإن باعها وفيها[5] زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال، وإن بلغ وانعقد الحب فكان هذا، ولو باع أرضًا فارغة على السواء، ولو باعها [من رجل ثم ان المشترى باعها][6] من آخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرًا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم، هكذا ذكر في الكتاب، وفيه نظر والصواب، أن يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة أشهر[7].

ه، قوله: وَلَا عُشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ[8]، وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص150.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب).

(3) [القدر] ساقط من (ب، ج).

(4) [أي] من (ب).

(5) [فيها] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل55. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص514 - 515.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين[1] بسببين[2] مختلفين[3] فلا يتنافيان[4]، ولنا قوله ﷺ: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم)[5]، ولأن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم [حجة][6]، ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرًا، والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعًا، والوصفان لا[7] يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقًا وفي الخراج تقديرًا، ولهذا يضافان إلى الأرض، وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما، ولا يتكرر الخراج [بتكرر الخارج][8] في سنة، لأن عمر ﵁ لم يوظفه مكررًا بخلاف العشر، لأنه لا يتحقق عشرًا[9] إلا بوجوبه في كل خارج[10].

[تقدير الجزية]

قوله: وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ[11]، كما صالح رسول الله ﷺ [أهل][12] نجران على ألف ومائتي حلّة،

---

(1) [في محلين] ساقط من (ب).

(2) [بسببين] ساقطة من (ج).

(3) [مختلفين] ساقطة من (ب).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص253.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الشعبي، قال الحديث ضعيف، رقم الحديث: 10608، باب لا يجتمع خراج وعشر على أرض. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج2، ص419؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص442.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(7) [لا] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [عشر] ساقط من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص400 - 401.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(12) ما بين المعقوفتين وردت [بني] من جميع النسخ.

. ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه [الاتفاق][1][2].

م، المعتمل: الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له، والمتوسط: الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل، والفائق في الغناء: وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل، وقيل: الفائق الذي يملك عشرة آلاف درهم فصاعدًا، والمتوسط الذي يملك مائتي درهم فصاعدًا، والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين، أو لا يملك شيئًا[3]، كذا في شرح القدوري[4].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: هذه مقدرة بدينار ويستوي فيها الغني والفقير[5]. والصحيح قولنا: لأن عمر ﷺ كذا فعله بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير[6].

في فتاوى الحجة: في الملتقط: نصراني يكتسب، فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر ﷺ مع الذمي ووظف له من بيت المال إظهارًا لحسن السيرة بين الرعية، وفي الملتقط أيضًا: يجوز الصلح مع قوم من أهل الحرب على صلح بني تغلب[7]، اتباعا بفعل عمر ﷺ[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. وقد أثبته من كتاب الهداية.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401.

(3) وهو: الفقير الذي ليس بمعتمل، فلا جزية عليه.
ينظر الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص274.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(5) وهو مقدار الجزية التي تدفع من الكفار بدل الإسلام في دار الإسلام وهي مقدرة بدينار على الغني والفقير، ولأنها شرعت لحقن الدم أو لسكنى الدار أو للمجموع والغني والفقير سواء.
ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص312؛ والدمشقي، تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (1994)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، ج1، ص510، دار الخير، دمشق.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) بنو تغلب: وهم النصارى الذين أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بأخذ الجزية منهم. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (1403هـ)، فتوح البلدان، (تحقيق: رضوان محمد رضوان)، ج1، ص185: دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) أبو القاسم السمرقندي، محمد بن يوسف الحسيني (ت556هـ) (1420هـ)، الملتقط في الفتاوى =

في الجامع الصغير الخاني[1] ومن لا مال له ولا كسب فهو من أهل المواساة، ولا يؤخذ منه شيئًا، وكذا إذا كان كسبه لا يفضل عن قوته؛ لأنه لا يجد أن يؤدي به الجزية فلا يجب عليه[2].

في تفسير الثعلبي، قال سعيد بن جبير[3] ﷺ: كانت الصحابة ﷺ يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم)[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (البقرة: 272) فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (البقرة: 272)، وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: (بلغني أن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل عن أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت شابًا ثم ضيعناك اليوم)، فأمر أن يجري عليه قوته من بيت المال[5].

=

الحنفية، (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، ص79، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) وهو من شرح الإمام قاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندي (ت593هـ). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص151.

(2) ينظر: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص243.

(3) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة 95هـ، ولم يكمل الخمسين. العسقلاني، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق ج1، ص234.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سعيد بن جبير، رقم الحديث: 10398، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام. ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، ج2، ص401.

(5) الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (2002)، **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط1، ج2، ص274، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ي، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى[1]، إلى آخره، قال بشر المريسي[2] رحمه الله: [الغني][3] [من][4] يملك مقدار الدية، والفقير من لا يملك نصاب الزكاة، والوسط من يملك نصابا، وقال عيسى بن أبان[5] رحمه الله: إن كان يملك ما يكفيه [ويكفي][6] وعياله، ويفضل فهو غني، وإن كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله، ولا يفضل فهو وسط، وإن كان لا يملك ما يكفيه ويكفي عياله، وهو أقل من الكفاية؛ فهو فقير، وكان أبو جعفر يقول: [انظر][7] إلى كل بلدةٍ، في البلاد الصغار صاحب عشرة آلاف يعد من المكثرين؛ لأن البلاد مختلفة، فصاحب عشرة آلاف ببلخ لا يعد من المكثرين حتى يكون صاحب خمسين ألفًا أو نحوها، وأهل بغداد ومثل ذلك من البلاد[8] لا يعدون

---

(1) (فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا في كل شهر درهم)؛ القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(2) [المريشي] من (أ). هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي، المعتزلي المتكلم، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة، قال الصيمري: فيما جمعه ومن أصحاب أبي يوسف خاصة بشر بن غياث المريسي، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك، مات سنة 219هـ، وقيل: سنة 228هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص164.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من جميع النسخ [ما].

(5) هو: عيسى بن أبان أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، من أهل فسا، وكان فقيها سريع الانفاذ للحكم، ويقال إنه كان قليل الأخذ عن محمد بن الحسن، وكان عيسى شيخًا عفيفًا، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، ومات في المحرم سنة 221هـ، وله من الكتب كتاب الحج كتاب خبر الواحد كتاب الجامع كتاب اثبات القياس كتاب اجتهاد الرأي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص440.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [ينظر] من جميع النسخ.

(8) [من البلاد] ساقطة من (ب).

صاحب خمسين ألفا من المكثرين[1].

في النصاب[2]: والصحيح أن ينظر إلى حال كل بلدة؛ لأن عادة البلدان مختلفة فيعتبر في كل بلدة عرفهم[3].

ي[4]، وإذا كان [الرجل][5] في أكثر السنة غنيًا أخذت منه جزية الأغنياء، وإن كان في أكثر السنة فقيرًا أخذت منه جزية الفقراء، ومن مرض أكثر السنة لم تؤخذ منه جزية، والفقير المعتمل[6]: هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان، وإن [لم][7] يحسن[8] حرفة أصلاً، وتجب الجزية في أول الحول عند أبي حنيفة ﷺ، إلا أنه [يؤخذ][9] منه في آخر الحول،[إذا بقي منه يوم أو نحوه، فإن مضت السنة لم تؤخذ منه الجزية][10] في قوله[11]، وقالا: تؤخذ منه ما دام ذميًا، فإن مات في أثناء الحول سقطت [عنه][12] الجزية في قولهم جميعًا، وكذلك إذا مات بعد الحول عند علمائنا رحمهم الله، ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يسترقون[13].

في الكبرى: نصراني عجل خراج رأسه لسنتين؛ ثم أسلم يرد وعليه خراج سنة،

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(2) وهو: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص718.

(3) ينظر: البابرتي، العناية **شرح الهداية**، مصدر سابق، ج6، ص45.

(4) [الياء] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [المعتمد] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [يجر] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [أخذ] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) أي: قول أبي حنيفة رحمه الله.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

فإن أدى خراج سنة؛ ثم أسلم في أول السنة لا يرد عليه شيء؛ لأن في المسألة الأولى ادعى خراج رأسه للسنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه، وفي السنة[1] الثانية أدى خراج السنة الأولى [لكن][2] بعد [أ/ 581] الوجوب، لكن هذه المسألة هي قول أولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في أول الحول، وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى[3].

[أهل الجزية]

هـ قوله: وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ[4][5]، لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس[6].

م، قوله: مِنَ الْعَجَمِ، كلمة من العجم: لبيان[7] عبدة الأوثان فحسب؛ [لأن عبدة][8] الأوثان من العرب لا جزية عليهم فاحتاج إلى البيان[9].

هـ[10] قوله: وعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ العجم[11]، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: 39)

---

(1) [المسالة] من (أ، ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل57. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص526؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص243.

(4) [المجوس] ساقطة من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401.

(7) [لبيان] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل123.

(10) [الهاء] ساقطة من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب، بالكتاب[1]، وفي حق المجوس، بالخبر، فبقي في حق من ورائهم على الأصل، ولنا: أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم، إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب، ويؤدي إلى المسلمين[2]، ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل ذلك[3]، فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء، لجواز استرقاقهم[4].

[في الزاد: والصحيح قولنا: لأنه يجوز استرقاق رجالهم، فيجوز أخذ الجزية منهم، كأهل الكتاب][5][6].

هـ[7]، **وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ**[8]، ولا المرتدين؛ لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة، وعند الشافعي رحمه الله [...][9] يسترق مشركو العرب[10]، وجوابه ما قلنا.

---

(1) [بالكتاب] ساقطة من (ب).

(2) [المسلم] من (أ).

(3) [ذلك] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص401 - 402.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) [ي] من (ب، ج).

(8) (ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236.

(9) [لا] من (ب).

(10) ودليل الشافعية ما ذكره النووي: ((قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد، من الآية: 4]، وإن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى وفداء، ذكره البيهقي أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي)). ينظر: النووي، المجموع، مصر سابق، ج19، ص312؛ وابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج9، ص120.

وإذا ظهر عليهم، فنساؤهم وصبيانهم فيء، لأن أبا بكر ﷺ استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا[1].

[العفو عن الجزية]

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍ؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل، أو عن القتال، وهما لا يقتلان، ولا يقاتلان لعدم الأهلية.

وَلَا عَلَى زَمِنٍ وَلَا عَلَى أَعْمَى، وكذا المفلوج[2] والشيخ الكبير لما بينا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب إذا كان له مال لأنه يقتل في الجملة[3] إذا كان له رأي[4].

قوله: وَلَا [عَلَى][5] فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ[6]، خلافًا للشافعي رحمه الله، له إطلاق حديث معاذ ﷺ[7]. ولنا أن عثمان ﷺ لم يوظفها على فقير غير معتمل[8] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولأن خراج [الأرض][9] لا يوظف على أرض

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(2) المفلوج: اليابس الشق، يراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص553.

(3) [الجماد] من (أ).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [معتمد] من (أ).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلِمًا دينارًا أو عدلَهُ من المعافر ثياب تكون باليمن. قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1576، باب في زكاة السائمة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص101؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص131.

(8) [معتمد] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

لا[1] طاقة لها، فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل[2][3].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن غير المعتمل لا يطيق الأداء والطاقة معتبرة كما في خراج الأراضي[4].

هـ، قوله: **وَلَا عَلَى الرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ**[5]، كذا ذكرها هنا، وذكر محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهذا قول أبي يوسف[6] رحمه الله، وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها[7] فصار كتعطيل الأرض الخراجية، ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل، [ولا بد أن يكون المعتمل صحيحًا ويكتفى [بصحته][8] في أكثر السنة[9].

[سقوط الجزية]

قوله: **وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ**[10]، وكذلك إذا مات كافرًا، خلافًا للشافعي رحمه الله فيهما، له أنها وجبت بدلاً عن العصمة أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط][11] عنه العوض بهذا العارض، كما في الأجرة والصلح عن دم العمد[12].

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) [المعتمد] من (أ).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص236 - 237.

(6) [أبي حنيفة] من (ب).

(7) [ضبطها] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص402 - 403.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص250.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على مسلم جزية)[1]؛ ولأنها وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء [واحد][2] [وعقوبة الكفر][3] تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت؛ ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر[4] وقد اندفع بالموت والإسلام؛ ولأنها وجبت بدلاً عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميًا والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى[5].

في الزاد: والصحيح قولنا: لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على مسلم جزية)، وهذا ينفي الابتداء والبقاء[6].

[وقت أداء الجزية]

في الخلاصة: ولو أدى الجزية في أول السنة [ثم أسلم في آخر السنة][7]، لا يرد عليه شيء، وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة، وهو الصحيح في النصاب، وعليه الفتوى[8].

هـ قوله: وَإِن اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ [تَدَاخَلَتْ][9] [الجزيتان][10]، وفي الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 3053، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص171؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص136.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [الشراء] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص52.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [يدخلان] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد: [يؤخذ منه][1]، [وهو قول الشافعي رحمه الله][2]. وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعًا، وكذلك إن مات في بعض السنة.

أما مسألة الموت فقد ذكرناها، وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق[3].

لهما في الخلافية[4] أن الخراج وجب عوضًا، والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفي وقد أمكن[5] فيما نحن فيه بعد توالي السنين، بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر واستيفاؤه.

ولأبي حنيفة ﷺ أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه، ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطى قائمًا والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه[6] ويهز هزًا ويقول أعطِ الجزية يا ذمي فثبت أنه عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى[7] لحراب قائم في الحال[8] لا لحراب ماض، وكذا النصرة[9] في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنيمة عنه، ثم قول محمد رحمه الله في الجزية[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403.

(4) قال صاحب العيني: الخلافية، أراد بها نسخ الخلافيات، حيث إن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخا مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف، وذكروا فيها كثيرا من المسائل الخلافية. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص449.

(5) [ذكر] من (ب).

(6) وهو: موضع من ثياب الرجل في عنقه. الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج8، ص318.

(7) [يسبق] من (ب).

(8) [الحلال] من (ب).

(9) [نصرة المسلمين] من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403.

في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ رحمهم الله على المضي[1] مجازًا، وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق[2] الاجتماع فتداخل، وعند البعض هو مجرى على حقيقته، والوجوب عند أبي حنيفة ﷺ بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء، [والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول، وعند الشافعي رحمه الله في آخر الحول اعتبارًا بالزكاة[3]. ولنا أن ما وجب بدلاً عنه][4] لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ [وأبي يوسف][6]، لأنها عقوبة إذا اجتمعت أسبابها من جنس واحد تداخلت كالحدود، وقال أصحابنا رحمهم الله: الجزية تجب بأول الحول. وقال الشافعي رحمه الله: بمضي الحول. والصحيح قولنا: لأنه مال يجب [عند][7] إسقاط القتل فكان وجوبه حال سقوط القتل، كالصلح عن دم العمد[8].

---

(1) [المعنى] من (ب).

(2) [يستحق] من (ب).

(3) قال الشيرازي: (وتجب الجزية في آخر الحول، لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار، وروى أبو مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة، فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة. فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة. والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضًا عن الحقن والمساكنة وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينًا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين). ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج3، ص308.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص403 – 404.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [عليه] من جميع النسخ.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل376 – 377.

[إحداث البيعة والكنيسة في دار الإسلام]

ه، **وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ** [أ/ 582] **بِيعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ**، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا خصاء في دار الإسلام فلا كنيسة)[1] والمراد إحداثهما، **[وَإِذَا]**[2] **انْهَدَمَتِ الْكَنَائِسُ وَالْبِيَعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا**[3]، لأن الأبنية لا تبقى دائمًا، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث في الحقيقة، والصومعة[4] للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في [البيت][5] لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر بها، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها [...][6]، وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضًا لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب[7] يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[8][9].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، عن ابن عباس، بلفظ: (لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة)، وقال حديث ضعيف، رقم الحديث: 19578، باب كراهية خصاء البهائم. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، ج10، ص24.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [وإن] من جميع النسخ.

(3) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص237.

(4) الصومع: بيت العبادة عند النصارى ومتعبد الناسك، و(الصومعة) الصومع هو بناء يعد لخزن الحبوب، والجمع صوامع. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج1، ص1085.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [البيعة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [وظاهرها] من جميع النسخ وهي زائدة، وأثبتها من كتاب الهداية.

(7) [العراق] من (ب).

(8) أخرجه البيهقي في سننه، عن مالك، وهو متفق عليه، رقم الحديث: 18531، باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب. البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مصدر سابق، ج9، ص208؛ والعسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص135.

(9) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص404.

م، قوله: أَعَادُوهَا[1]، لأن التوارث جرى من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك البيع، والكنائس في ديارنا، وهذا إذا كان في ذلك الموضع، وإن قالوا نُحوِّلها إلى موضع آخر لهم، لم يمكن لهم ذلك، وتمنع عن الزيادة على البناء الأول، كذا في الفتاوى[2][3].

ب، يقال: جزيرة العرب لأرضها ومحلتها؛ لأن بحر فارس وبحر الحبشة ودجلة والفرات قد أحاطت بها[4].

[تمييز الذمي]

هـ، قوله: وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ[5]، وفي جامع الصغير: ويؤخذ من أهل الذمة بإظهار الكستيجات[6] والركوب على السروج التي [هي][7] كهيئة الأكف، وإنما يؤخذ بذلك إظهارًا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين، ولأن المسلم يكرم والذمي يهان، فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز، والعلامة يجب أن تكون خيطًا غليظًا من الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام، ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات، ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة. قالوا: الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة، وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا مجامع المسلمين فإن لزمت

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص273.

(2) ويقصد فتاوى قاضيخان.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص88.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(6) الكستيج: عن أبي يوسف: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الإبريسم، ومنه: أمر عمر رضي الله عنه أهل الذمة بإظهار الكستيجات. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص438.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

الضرورة إتخذوا سروجًا بالصفة التي تقدمت ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف[1].

ي، قوله: **وَيُؤْخَذُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ**[2]، وينبغي للإمام أن [يأمرهم][3] بإظهار الكستيجات، وذلك مثل الخيط الغليظ يشدُّ على وسطه، [ويلبسون][4] قلانس مضربة[5] ويركبون سروجًا يكون على قربوسها[6] مثل الرمانة، وليس لهم أن يلبسوا طيالس[7] المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم.

وفي الجامع الصغير: يركبون على السروج كهيئة الأكف، وإنما يأخذهم الإمام بإظهار الكستيجات صغارًا لهم ومذلة؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا تبدؤوهم بالسلام وألجئوهم إلى أضيق الطريق)[8]، فإذا لم تكن لهم علامة يعرفون بها لا يأمن أن يبدؤوهم بالسلام ويدعو لهم بالمغفرة والرضوان وذلك لا يجوز، حتى قال أصحابنا رحمهم الله: يجب أن تكون على دورهم[9] علامة تعرف بها من ديار المسلمين كيلا يقف السائل على أبوابهم فيدعو لهم بالمغفرة.

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص404.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [يأخذهم] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن يلبسوا] من جميع النسخ.

(5) المُضربة: كل ما أكثر تضريبه بالخياطة وكساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص1113.

(6) القربوس: حنو السرج، كحلزون للسرج، وهما قربوسان وهما متقدم السرج ومؤخره، ويقال لهما: حنواه وهما من السرج بمنزلة الشرخين من الرّحل، وجمعه قرابيس. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص361.

(7) وهو ثوب من حرير منسوج ليس بعربي. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص205.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن حفص بن عمر، بلفظ: (لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق)، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 5205، باب في السلام على أهل الذمة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص352؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص519.

(9) [رؤوسهم] من (ب، ج).

ولا يكره [للمسلم][1] أن يعزيهم[2]، ويعود مرضاهم، و[يأكل][3] من طعامهم، فإذا جاء يوم[4] عيدهم وضعوا في كنائسهم القديمة الصلبان[5] إن شاؤوا، فلا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس ويطوفوا بها في المصر، ولا يضربون الناقوس[6] إلا في جوف الكنيسة، وليس لهم أن يحدثوا كنيسة في المصر لم تكن قبل ذلك، وإن كانوا في الرستاق[7] كان لهم ذلك، وليس لأحدهم[8] أن يمنعهم الإمام[9] منه[10].

في الزاد: وقد قال أصحابنا رحمهم الله: ليس لهم إظهار شيء من المعاصي في أمصار المسلمين، ولا يبيعون الخمر، ولا الخنزير ظاهرًا، لأن هذا لم يدخل تحت العهد[11].

ب، صَغُرَ صِغَرًا وصغارًا إذا ذلّ[12].

[معيار نقض العهد]

هـ، قوله: وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ [أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا][13] أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ[14]، لأن الغاية التي ينتهي إليها القتال التزام الجزية لا أداؤها،

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [للمسلمين] من جميع النسخ.

(2) [يعرفهم] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [يأكلوا] من جميع النسخ.

(4) [يوم] ساقط من (ج).

(5) [الصلبانات] من (ب، ج).

(6) الناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه إيذانًا بحلول وقت الصلاة. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص814.

(7) الرُّستَاقُ: فارسي معرب، ويقال: رُسداقٌ أيضًا وهو السواد والجمع الرَّساتِيقُ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص267.

(8) [لهم] من (ب)، [له] من (ج).

(9) [الإمام] ساقطة من (أ، ج).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل377.

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص293.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

والالتزام باقٍ. وقال الشافعي رحمه الله: سبّ النبي ﷺ يكون نقضًا؛ لأنه [لو كان مسلمًا][1] ينقض إيمانه فكذا أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه[2]. ولنا أن سبّ النبي ﷺ كفر[3] منه والكفر المقارن لا[4] يمنعه فالطارئ لا يرفعه[5].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن الجزية خلف عن الإسلام فيجب إبقائها[6] ما أمكن[7].

هـ- قوله: **وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا أَنْ يَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا**[8]، لأنهم صاروا حربًا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحراب، وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات، وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر [...][9] يسترق بخلاف المرتد[10][11].

في الكبرى: وإذا امتنع أهل الجزية عن أداء الجزية يقاتلون لأن الابتداء يقاتلون إذا امتنعوا عن القبول وكذا في الانتهاء[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج19، ص427.

(3) [كفر] ساقط من (أ).

(4) [لما] من (ب، ج).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص404 – 405.

(6) [إبقائها] من (أ).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل377.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (أ).

(10) [المرتد] ساقط من (ب).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص405.

(12) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل57.

في فتاوى الحجة: وذكر في الملتقط: إذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون[1]، إطفاء لنار[2] أهل[3] الشرك وإعلاء[4] لنور الإيمان[5] ألا ترى أنهم إذا امتنعوا عن قبول الجزية والإيمان يقاتلون فكذلك إذا امتنعوا عن الأداء والله اعلم[6].

[معاملة المرتد]

هـ قوله: وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ عنه[7]، لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع [شره][8] بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة بلغته[9].

قوله: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ[10]، وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه [أ/ 583] الإسلام [حرًا كان أو عبدًا][11]، فإن أبى قتل، وتأويل الأول أنه يستمهل فيمهل[12] ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وعن الشافعي رحمه الله: أن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرًا فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدّرناها بالثلاثة.

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص70.

(2) [لنائرة] من (أ).

(3) [أهل] ساقطة من (ب).

(4) [أعلانا] من (ب).

(5) [الإسلام] من (ب).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص7.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [فيمتهل] ساقطة من (أ).

ولنا قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) [من غير قيد الإمهال][1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]؛ ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدليل. وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عمّا انتقل إليه كفاه لحصول المقصود[3].

م، التوبة عن الردة[4]: أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام[5].

هـ، قوله: **فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كُرِهَ [لَهُ ذَلِكَ][6] وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ**[7][8]، ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب، وانتفاء الضمان، لأن الكفر مبيح [للقتل][9] والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب[10].

قوله: **وَأَمَّا [الْمَرأَةُ إذا ارتدت][11] فَلَا تُقْبَلُ**[12]، وقال الشافعي: تقتل لما روينا، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية مغلظة[13] فتناط بها عقوبة مغلظة[14]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2854، باب لا يعذب بعذاب الله. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1098.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(4) [الارتداد] من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) [القاتل] ساقطة من (ب، ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [المرتدة] من جميع النسخ.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(13) [متغلة] من (أ).

(14) [متغلة] من (أ).

وردّة المرتدة تشاركها [فيها فتشاركها][1] في موجبها[2].

ولنا أن النبي ﷺ (نهى عن قتل النساء)[3]، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخلّ بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه [دفعًا][4] لشر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية[5].

قوله: وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ[6]، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر [على إيفائه][7] بالحبس كما في حقوق العباد. وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الإسلام حرّة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها، وأما الجبر فلما ذكرنا، ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى: تضرب [...][8] في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام[9].

في فوائد الجامع الصغير[10]: وعن أبي حنيفة ﷺ: إنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطًا إلى أن تموت أو تسلم، وعن أبي حنيفة ﷺ في الأمة يبعث إليها كل يوم من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهي في يد..............

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص159.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2852، باب قتل النساء في الحرب. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1098.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [الدفع] من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص406 - 407.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [تسعة وثلاثين] من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407؛ والشيباني، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (1432هـ)، الجامع الصغير، (تحقيق: محمد بوينوكالن)، ط1، ص158، دار ابن حزم، بيروت.

(10) وهي: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، الفقيه الحنفي، توفي سنة 544هـ، من تصانيفه: (عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، المحيط في الفروع)، ولم أعثر عليه. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص91.

مولاها[1].

في التحفة: فأما المرأة: لا تقتل[2] عندنا. وعند الشافعي رحمه الله تقتل[3][4]. ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم. وكذا الجواب في الأمة [إلا أن الأمة][5] تحبس في بيت المولى؛ لأن ملكه قائم، بخلاف المرأة المرتدة [المنكوحة][6]، فإن النكاح قد بطل بالردة. ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم، لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد.

فأما الصبي العاقل إذا ارتد فردته صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كإسلامه، وعند أبي يوسف رحمه الله إسلامه صحيح وارتداده لا يصح. وعند الشافعي رحمه الله كلاهما لا يصح والمسألة معروفة[7]. [لكن لا يقتل][8] ويعرض عليه الإسلام، [ولكن لا يحبس، ولا يضرب. وإذا بلغ الآن يعرض عليه الإسلام][9] جبرًا، ويحبس، ويضرب، ولكن لا يقتل؛ لأنه لا يجب القتل بهذه الردة. فعلى هذا الصبي إذا حكم بإسلامه تبعًا لأبويه؛ ثم بلغ كافرًا، ولم يسمع منه الإقرار بعد [البلوغ فإنه يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل أيضًا، فأما إذا سمع من الإقرار بعد البلوغ يقتل إذا ارتد][10].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، 108؛ وملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص303.

(2) [تقبل] من (أ).

(3) [تقبل] من (أ).

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص52.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) دليل الشافعية ما ذكره النووي: (قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر). أخرجه أبو داود في سننه، عن عائشة، قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم الحديث: 4398. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص139؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص243. ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص223.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [الإسلام يقتل] من جميع النسخ.

والسكران إذا ارتد في حال ذهاب عقله، فالقياس أن تصح ردته في حق الأحكام، وفي الاستحسان لا تصح، وإن ذهب [عقله][1] بسبب البرسام والإغماء، فارتد في تلك الحالة لا تصح ردته قياسًا، واستحسانًا؛ لأن الكفر لا يصح بدون القصد[2].

[آثار الردة]

هـ، قوله: وَيَزُولُ [...][3] مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مُراعًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا[4]، قالوا هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا يزول ملكه؛ لأنه مكلف محتاج فإلى[5] أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم[6] عليه بالرجم والقصاص، وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا، حتى يقتل ولا قتل إلا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم وصار كأن لم يزل مسلمًا ولم يعمل بالسبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه واستقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه[7].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ عنه، لأن المرتد هالك حكمًا؛ [لأنه ارتكب جريمة استحق بها تلف نفسه فكان هالكًا حكمًا، ولو كان هالكًا حقيقة زالت أملاكه قطعًا، وإذا كان هالكًا حكمًا][8] زالت أملاكه زوالاً مراعا لما انه مدعو إلى الإسلام برجاء وجوده منه فيتعلق حقه به[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص309 – 310.

(3) [القصد] من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(5) [قال] من (ب).

(6) [كالمملوك] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل378.

هـ، قوله: **وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا**[1]، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كلاهما لورثته. وقال الشافعي رحمه الله: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرًا والمسلم لا يرث من الكافر؛ ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئًا[2].

ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل بموته إلى ورثته فيستند إلى ما قبيل ردته إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم، لأبي حنيفة ﷺ أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرطه وجوده ثم إنما يرثه [في رواية][3] من كان[4] وارثًا له حالة الردة وبقي وارثًا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة ﷺ اعتبارًا للاستناد، وعنه أنه يرثه من كان وارثًا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لأن الردة بمنزلة الموت، وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت، لأن الحادث [أ/ 584] بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد[5] الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة لأنه يصير فارًا.

وإن كان صحيحًا وقت الردة والمرتدة كسبها[6] لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة ﷺ، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت، وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد[7].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص237.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [من كان] ساقطة من (ب).

(5) [الولد] ساقط من (أ).

(6) [إكسابها] من (أ)، [كسباها] من (ج).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص407 - 408.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه كان مسلما مالكًا له، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم ولا يقال بان زوال ملكه، إما أن يكون قبل الردة أو معه أو بعده، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به، بل يعقبه وبعد الردة هو كافر، لأنا نقول يلي المزيل[1] [للملك ردته كما ان المزيل][2] للملك في حق المسلم موته؛ ثم الموت يزيل الملك [عن الحي لا عن الميت فكذا الردة تزيل المالك][3] عن المسلم[4].

م، قوله: فَإِنْ أَسْلَمَ كذا وَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قُتِلَ[5]، كذا تفسير قوله: زوالاً مراعًا[6].

هـ، قوله: وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وحلت الدُّيُونُ[7] التي عليه وَنُقِلَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[8]، وقال الشافعي رحمه الله: يبقى ماله[9] موقوفًا كما كان لأنه نوع غيبة فأشبه الغيبة في دار الإسلام[10]. ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي [لاحتمال العود إلينا][11] ولا بد من قضاء

---

(1) [الرجل] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل378.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(6) ورد نص صاحب المنافع كذا (زوالًا مراعًا، أي: موقوفًا، وإن أسلم كذا وإن قتل كذا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يزول ملكه، لأن الورثة أحق بماله وأقرب إليه، وقد أمكن التوريث فتورث، وهذا لأن الردة هلاك وتمامه بالقتل أو الموت). النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(7) [الديون] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(9) [ماله] ساقطة من (ب).

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص175.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

القاضي[1]، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثًا عند لحاقه، [في قول][2] محمد رحمه الله لأن اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال، وقال أبو يوسف رحمه الله: وقت القضاء لأنه يصير موتًا بالقضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا [الخلاف][3].

قوله: وَتُقْضَى الدُّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَزِمَهُ [مِنَ الدُّيُونِ فِي][4] حَالِ رِدَّتِهِ [يُقْضَى][5] مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي [حَالِ][6] رِدَّتِه، قال ﷺ[7]: هذه رواية عن أبي حنيفة ﷺ، [وعنه][8] أنه يبدأ بكسب الإسلام فإن لم يفِ بذلك يقضى من كسب الردّة، وعنه على عكسه؛

وجه الأول: أن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضي كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم والغنم.

وجه الثاني: أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه [منه][9] إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا ههنا.

---

(1) [القاضي] ساقط من (أ، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [عند] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(7) ويقصد به: صاحب كتاب الهداية رحمه الله.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الهداية.

وجه الثالث: أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردّة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يفِ به، فحينئذ[1] يقضى من كسب الإسلام تقديمًا لحقه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعًا ملكه حتى يجري الإرث فيهما[2].

م، قوله: وَمَا بَاعَهُ أَو اشْتَرَاهُ[3][4]، اعلم أن تصرفات المرتد أربعة أنواع: نافذ بالاتفاق كالاستيلاء، وباطل بالاتفاق كالنكاح، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة[5]، ومختلف فيه كالبيع والشراء، عند أبي حنيفة ﷺ يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل بالموت، وعندهما: نافذ إلا عند أبي يوسف رحمه الله ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر من جميع المال، وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض[6].

[جباية الخراج من غير المسلمين]

في الزاد: وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [مِنَ الزَّكَاةِ][7]، لأن عمر ﷺ صالحهم على ذلك[8].

قوله: وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ شَيْءٌ[9]، وقال الشافعي[10]

---

(1) [فح] من (ج).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408.

(3) [واشتر به] من (أ).

(4) (وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص237.

(5) [كالمعاوضة] من (ج).

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل124.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل379.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(10) [الشافعي] ساقط من (أ).

وزفر[1] رحمهما الله: لا يؤخذ من نسائهم[2]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا المال وجب بالصلح فجاز أخذ: من النساء لقوله عليه الصلاة والسلام: (خذ من كل حالم[3] وحالمة[4])[5][6].

م، بنو تغلب: قوم من العرب طالبهم عمر ﷺ بالجزية فأبوا، وقالوا: إنا نستنكف من ذلك، ولكن نعطي الصدقة مضاعفة فصالحهم ﷺ على ذلك، [فبعد ذلك][7] كلما جاؤوا بأموالهم يقول عمر ﷺ: هذه جزية سموها ما شئتم فباعتبار زعمهم يؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم، وباعتبار زعمنا يصرف مصارف الجزية عملاً بالشبهين[8].

قوله: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ[9]، هم قوم من نصارى صالحهم عمر ﷺ على أن كل مال لو كان لمسلم يؤخذ منه شيء فيؤخذ منهم ضعف ذلك ولو كان لمسلم لا يؤخذ منه فلا يؤخذ منهم[10].

هـ، قوله: وَمَا جَبَاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، إلى آخره[11]،

---

(1) [زفر] ساقط من (ج).

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص316 – 317؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص278.

(3) [حالهم] من (أ).

(4) [وحاملة] من (أ).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال الحاكم: في المستدرك صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث: 19268، باب كم يؤخذ منهم في الجزية. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، ج10، ص328؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق ج3، ص445.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل379.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(10) [منهم] ساقطة من (أ).

(11) (وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين =

لأنه مال بيت المال، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معدّ لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم، ونفقة الذراري على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب فلا يتفرغون للقتال. ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطايا، لأنه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا[1] يملك قبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطايا في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي[2].

م، قوله: فَيُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ[3]، وتفسير لمصالح المسلمين، الثغر: موضع المخافة من العدو[4].

ب[5]، والقَنطَرَةُ: ما يبنى على الماء للعبور، والجسر عام، الجِسرُ: ما يعبر به النهر وغيره، مبنيا كان أو غير مبني، والفتح لغة[6][7].

في الكبرى: الرباط الذي جاء الأثر في فضله أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام لأن ما دونه لو كان مرابطا وكل المسلمين في بلادهم[8] كانوا مرابطين، وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطًا إلى أربعين سنة، [أ/585] وإذا غار مرتين يكون رباطًا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطًا إلى يوم القيامة والمختار وهو الأول[9].

=

وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(1) [فهو] من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص405 - 406.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص238.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(5) [الباء] ساقط من (ب، ج).

(6) [لغة] ساقطة من (ب).

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص90 - 418.

(8) [في بلادهم] ساقط من (ج).

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل180.

ي، [وأموال][1] بيت المال [على][2] أربعة أنواع؛

منها: ما يوضع[3] فيه زكاة السوائم والعشور والكفارات، وما أخذ العاشر من [مارّة][4] تجار المسلمين، [ومصرف][5] ذلك إلى سبعة أصناف دون المؤلفة قلوبهم.

ومنها: ما يوضع فيه خمس الغنائم والرِّكاز والكنوز والمعادن ويصرف ذلك في زماننا إلى ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل؛ يستوي فيه فقراء ذوي القربى وغيرهم، [وكان][6] مصرفها في زمن النبي ﷺ [خمس: ثلاثة منها ما ذكرنا، وسهم النبي عليه السلام][7]، وسهم لقرابته من الأغنياء والفقراء، فسقط سهم الأغنياء بموته ﷺ. وقال الشافعي رحمه الله: سهم[8] ذوي القربى قائم [على حاله][9] يصرف إليهم ذلك، وسهم النبي ﷺ انتقل إلى الخليفة[10]. وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: 41)، تفسيره عندنا: أنه يخرج الخمس [كله][11] على اسم الله تعالى تبركًا به؛ ثم يصرف إلى ما ذكرنا من المصارف، لا أن يكون لله ﷻ ذكر، سهم سادس، وقال بعضهم: بل لله سهم كسائر السهام يصرف إلى عمارة المسجد الحرام.

ونوع منها: يوضع فيها خراج الأرض والجزية، وما يؤخذ من بني نجران[12] من

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [ومال] من كتاب الينابيع.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [من] من كتاب الينابيع.

(3) [يوضع] مكررة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [مال] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فيصرف] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [وكانوا] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [سهم] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بحاله] من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(10) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص355.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(12) نجران: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وهي من مخاليف اليمن تقع بين مكة واليمن؛ سميت بنجران ابن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان؛ لأنه أول من عمرها، وكان أهلها =

[الحلل][1] ومن بني تغلب من الزكاة المضاعفة، وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين، يصرف ذلك إلى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسدّ الثغور والدروب وكري الأنهار العظام التي لا يملكها احد كسيحون[2] وجيحون[3] ودجلة والفرات، ويعطى من ذلك أرزاق المقاتلة وذراريهم، وأرزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمحتسبة والولاة، وكل ذلك بقدر الكفاية، وما لا بدّ لهم منه من غير إسراف[4] ولا تقتير، ولا يحل لهم الفضل، وترصد به الطرقات من الداعرين واللصوص[5].

في فتاوى الحجة: ومال[6] الخراج والجزية وما صولح عليه الكفارة، يصرف إلى المصارف المذكورة: إلى القراء[7] والمؤذنين ومصالح المسلمين وإصلاح الحياض والشوارع وتكفين الفقراء وشراء الجارية لإرضاع اللقطاء والأيتام كما يقتضيه رأي الإمام.

وقال في الفتاوى: للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي[8] رحمه الله:

يدينون بدين العرب يعبدون نخلة، ثم انتقلوا إلى النصرانية. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص266.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [النخيل] من جميع النسخ.

(2) سيحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص294.

(3) جيحون: بفتح الجيم، وهو اسم أعجمي، وهو نهر عظيم يخرج من موضع يقال له ريوسان وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل في حدود بلخ حتى يخرج من بلاد الترك ثم الجرجانية مدينة خوارزم ولا ينتفع بهذا النهر من هذه البلاد التي يمر بها إلا خوارزم لأنه يصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص196 - 197.

(4) [إشراف] من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(6) [وأما] من (ب، ج).

(7) [الفقراء] من (أ).

(8) الفتاوى: وهي جامع الفتاوى أو الجامع الكبير في الفتاوى للإمام ناصر الدين السمرقندي (ت556هـ)، وهو نفس مؤلف كتاب الملتقط وخلاصة المفتي والفقه النافع وغيرها، وقد سبقت ترجمته.

يصرف إلى ما فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين[1] وسد الثغور والمقاتلة وأمرائهم وعطياتهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا أعداء الله تعالى ويفتحوا[2] البلاد، ويصرف إلى أمن الطريق وإلى أرزاق الولاة[3].

ي، ومنها: مال اللقطات وتركة من مات ولا وارث له، أو ترك زوجًا أو زوجة لا غير، يصرف [ذلك إلى][4] نفقة المرضى وأدويتهم وعلاجهم، و[كفن][5] أموات المسلمين، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من عجز عن الكسب، وليس لهم من يقوم ويتعهد به، فإن كان [لهؤلاء][6] مال؛ فلا حق لهم في ذلك[7].

في التهذيب: ومن مات من مقاتلة المسلمين في نصف السنة ليس له من العطاء شيء، وفي آخر السنة يستحب أن يعطى ورثته[8].

في المحيط[9]: قال محمد رحمه الله: في آخر كتاب الزكاة من الأصل؛ يجب أن يكون بيوت المال [أربعة؛ أحدها: بيت مال][10] الزكاة والعشور والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام.

والثاني: بيت مال الخراج[11] والجزية وصدقات بني تغلب، وما يأخذ العاشر من الكفرة.

والثالث: بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز.

---

(1) [المسلمين] ساقط من (ب).

(2) [ويقطعوا] من (ب).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [جهاز] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [لهم] من جميع النسخ.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل158.

(8) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص283.

(9) كتاب المحيط هو نفس كتاب الذخيرة وقد مر تبيانه.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [الخوارج] من (ب).

والرابع: بيت مال اللقطات والتركات[1]، وإنما وجب أن يكون بيوت المال أربعة [أما بيت مال الزكاة والخراج والخمس][2]؛ فلأن بكل مال منها حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه، فمتى جعل الكل في بيت واحد، وخلط لا يمكنه [إقامة حكم][3] كل مال، [وأما بيت مال اللقطات والتركات؛ لأنه ربما يظهر لها مستحق بعينها، فلو خلطها بغيرها لا يمكنه ردها بعينها على مستحقها][4]، فيجعل بيوت الأموال أربعة[5] لهذا. بيان ذلك[6]:

إن مال الزكاة، وعشور الأراضي والكفارات مصروفة إلى المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ (التوبة: 60) الآية، إلا أنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة، ولا إلى فقراء بني هاشم، ومال الخراج والجزية تصرف إلى المقاتلة، وإلى سد ثغور المسلمين، وبناء الحصون في الثغور، وإلى مراصد الطرق في دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام وإلى الذي فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ[7] نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل [حياته][8]، وما أشبه ذلك.

فالحاصل: أن هذا النوع من المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين، ومال الخمس: يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء.

---

(1) [واستركات] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [إفراز] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [أربعة] ساقطة من (ب، ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص538.

(7) [نوع] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [جنايته] من جميع النسخ.

واللقطات والتركات، تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية، إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، لما ذكرنا أنه ربما يظهر لها مستحق بعينها.

ولو كان في بعض بيوت المسلمين[1] هذه الأموال، ولم يكن في البعض مال، فللإمام أن يصرف [مال][2] ذلك البيت[3] إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن في بيت مال [الخراج مال، وفي بيت مال الصدقة مال][4]، فللإمام أن يأخذ من بيت مال الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج، يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ؛ لأنه لا حق للمقاتلة في مال الصدقة، وإنما صرف إليهم على وجه القرض، فيرد مثله عند القدرة، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة، فحينئذٍ[5] لا يرد؛ لأنه صرفه إلى مصرفه[6].

ولو لم يكن في بيت مال الصدقة مال، وصرفه [مال الخراج][7] إلى الفقراء[8]، ثم وصل إليه مال الصدقات، لا يرد مثله إلى بيت مال الخراج؛ [لأن الخراج][9] له حكم الغنيمة، وللفقراء حظ من الغنيمة، وإنما كان لا يعطي للفقراء من مال [أ/ 586] الخراج؛ لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاج وصرف إليه [كان الصرف][10] إلى المصرف، فلا يصير قرضًا[11].

في التحفة، قال ﷺ: إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل، وخالفوا الجماعة: فإن لم يكن لهم منعة؛ فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة، وإن كانت لهم

---

(1) [المسلمين] ساقطة من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [البيت] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [فح] من (ب، ج).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [فقراء] المسلمين من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص539.

منعة؛ فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة، إن لم يعينوا إمام أهل العدل، ويقاتلوهم حتى [يهزموهم][1] ويقتلوهم، وبعد الانهزام يقتلون مدبريهم[2]، وأسراهم، ويجهزون على جريحهم، وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: 9)، فإن عفا الإمام عن أسراهم، فلا بأس به أيضًا؛ ثم قتلى أهل العدل [شهداء][3]، يفعل بهم ما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون، ويصلون[4] عليهم، فأما قتلى أهل البغي، لا يصلى عليهم، سواء كان لهم منعة أو لم يكن وهو الصحيح، ولكن يغسلون، ويكفنون، ويدفنون؛ لأن هذه [من شيمة][5] الموت[6].

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يخرجوهم] من جميع النسخ.

(2) [برراريهم] من (ب)، [بدوهم] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [لا يصلون] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [سنة] من جميع النسخ.

(6) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص313 – 314.

كتاب البغاة

في السراجية: إذا ظهرت جماعة[1] من أهل القبلة رأيًا، ودعت إليه، وقاتلت عليه، وصارت لهم منعة وشوكة وقوة، فإن كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم، فإن كان لا يمتنع من الظلم، وقاتلت تلك الطائفة السلطان، فلا ينبغي للناس أن يعينوهم، ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن لأجل ذلك أنه ظلمهم، ولكنهم قالوا: الحق معنا وادعوا الولاية، فللسلطان أن يقاتلهم، وللناس أن يعينوا[2].

[معاملة البغاة]

أ، قوله: وَإذا تَغَلَّبَ قَوْمٌ[3]، تغلب على ناحية كذا، أي: استولى عليه قهرًا وظلمًا.

قوله: فِئَةٌ، أي: جماعة ونصرة.

قوله[4]: وَيَتْبَعُ مُوَلِّيهِمْ، أي: الذين ولوا أدبارهم وفروا منهم اتبعهم، وقتلهم دفعًا للفساد، والمولي: المعرض عن الحراب[5] والقتال[6].

قوله: وَإنْ لَمْ[7] يَكُنْ لَهُمْ[8] فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عليهم[9]، لأنه إذا كان لهم فئة، فالمعرضون عن القتل يلتحقون بهم[10]، فيعودون ويقاتلون مع أهل العدل، بخلاف ما إذا لم يكن لهم فئة، لأنه انقطع بعضهم بجرح بعضهم، وفرار بعضهم، فلا يعودون.

---

(1) [جماعة] ساقطة من (ب).

(2) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص300.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) [الحرب] من (ب).

(6) [القتل] من (ب، ج).

(7) [لم] ساقطة من (أ).

(8) [لهم] ساقطة من (أ).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(10) [بهم] ساقطة من (ب).

م، أَجْهَزَ عَلَى الجَرِيحِ[1]، وهو الإسراع على قتله[2].

هـ، قوله: وَإِذا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِن المُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى العَوْدِ إِلَى الجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ[3]، لأن عليًا ﷺ فعل كذلك بأهل حروري[4] قبل قتالهم، ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر[5] يندفع[6] به فيبدأ به[7].

[قتال البغاة وآثاره]

قوله: وَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِالقِتَالِ حَتَّى يَبْدَؤوهُ[8] فَإِنْ بَدَؤوه[9] قَاتَلَهُمْ حَتَّى تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ[10]، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهرزادة رحمه الله أنه عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعًا لهم[11]، وهم مسلمون بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 239.

(4) حرورية: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها، وقال ابن الأنباري: حروراء كورة، وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليًا، وكان عندهم تشدد بالدين حتى مرقوا منه، وكما سيأتي ذكرها من قبل المصنف في المتن. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص245؛ ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص165.

(5) [الشران] من (أ).

(6) [يدفع] من (ب، ج).

(7) [به] ساقطة من (ب).

(8) [يبدأ] من (أ)، [من يبدأوه] من (ب)، [يبدوه] من (ج).

(9) [بدأو] من (أ)، [بدأوه] من (ب، ج).

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(11) [لهم] ساقطة من (أ).

(12) قال الماوردي: إذا اجتمع الخوارج في موضع تميزوا به عن أهل العدل ولم يخرجوا عن طاعة الإمام وقصدوا بالاعتزال أن ينفردوا عن مخالفيهم ويتساعدوا على معتقدهم كانت دارهم من =

ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة القتال منهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، وإذا بلغنا أنهم يشترون السلاح، [ويتأهبون][1] للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعًا للشر بقدر الإمكان، والمروي عن أبي حنيفة ﷺ من لزوم البيت محمول على حال عدم[2] الإمام، أما إعانة[3] [...][4] الإمام[5] الحق فمن الواجب عند [الغناء][6] والقدرة[7].

قوله: فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ[8]، دفعًا لشرهم كيلا يلتحقوا[9] بهم.

قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ[10] يُتْبَعْ مُوَلِّيهِمْ[11]، لاندفاع الشر بدونه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك في الحالين، لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعًا[12]. وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر دليله لا حقيقة.

=

جملة دار أهل العدل تقام عليهم الحدود وتستوفى منهم الحقوق ولا يبدؤون بحرب ولا قتال ما لم يبدؤوا بالمنابذة والقتال. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق ج13، ص119.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يتاهبون] من جميع النسخ.

(2) [تقدم] من (ب).

(3) [الإعانة] من (ب).

(4) [فيه] من (ب).

(5) [للإمام] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [الغني] من جميع النسخ.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص411.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(9) [يلتحقا] من (أ، ب).

(10) [ولا] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(12) قال النووي: (إذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم، لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة فإن انهزموا نظرت، فإن انهزموا إلى غير فئة لم يجز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم).

ودليله: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من يفيء

=

قوله: وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا [يغنم][1] لَهُمْ مَالٌ[2]، لقول علي ﷺ يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر[3]، ولا يؤخذ مال، وهو القدوة في هذا الباب، وقوله في الأسير: تأويله إذا لم يكن[4] لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه لما ذكرنا، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس والمال[5].

[أموال البغاة]

قوله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيه[6][7]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز والكراع[8] على هذا الخلاف، له أنه [مال][9] مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه[10]. ولنا أن عليًا ﷺ قسم السلاح فيما بين الصحابة رضوان الله

=

من أمتي؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم رواه البيهقي والحاكم، وفي لفظ: ولا يذفف على جريحهم، وزاد ولا يغنم فيؤهم. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث: 2662. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج2، ص168. النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص203.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [يقسم] من كتاب الهداية.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) [ساتر] من (ب).

(4) [يكن] ساقطة من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص411.

(6) [إلى ذلك] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(8) الكراع: وهي الخيل والبغال والحمير. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص379.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) قال النووي: (لا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم، وان اضطر إليه جاز). والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده: عن أبي حرة الرقاشي، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، باب الغصب، رقم الحديث:

=

عليهم بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك؛ ولأن للإمام العدل أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى[1].

في الزاد: **وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إن احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إليه**[2]، وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز[3]. والصحيح قولنا، لأن للإمام ان يأخذ سلاح المسلمين إذا احتاج إليه فلان؛ فأخذ سلاح الباغي كان ذلك[4] أولى[5].

هـ، قوله: **وَيَحْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا [فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ]**[6][7]، أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس: فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها عنهم فإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد[8] بعد التوبة فلاندفاع الضرورة [ولا استغنام][9] فيها[10].

[جباية البغاة]

قوله: **وَمَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِن الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا**[11]، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم[12].

=

1570. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مصدر سابق، ج3، ص140؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص205.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص411 - 412.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص205.

(4) [ذلك] ساقطة من (ب).

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل380.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(8) [الرد] ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [والاستغناء] من جميع النسخ.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص412.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(12) [يجمعهم] من (ب).

قوله: فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ [أَجْزَأَ][1] مَنْ أَخَذَ مِنْهُ[2]، بوصول الحق إلى مستحقه[3].

قوله: وإِنْ لم يكونُوا صَرَفُوهُ في حَقِّهِ[4] [وَأَفْتَى][5] أَهْلَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ[6]، لأنه لم يصل [أ/ 587] إلى مستحقه. قال ﷺ: قالوا الإعادة عليهم في الخراج لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك لأنه حق الفقراء وقد بيناه في الزكاة وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم[7] فيه لظهور ولايته[8].

ب، الحرورية: فرقة من الخوارج فمنسوبة إلى حروراء[9] قرية بالكوفة، كان بها أول[10] تحكيمهم واجتماعهم[11] إلى عثمان ﷺ أُجهِز عليه، بضم الأول مبنيا للمفعول، من أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله، وفي كلام محمد[12] رحمه الله: جرَحهُ رجل وأجهز عليه آخر، عبارةٌ عن إتمام[13] القتل[14].

يوم الجمل: وقعة عائشة ﷺ [بالبصرة مع علي ﷺ][15]، سميت............

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [اجزي] من جميع النسخ.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص413.

(4) [في حقه] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فعلى] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص239.

(7) [يجمعهم] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص412 - 413.

(9) [حرورة] من (ب)، [حرور] من (أ).

(10) [أول] ساقط من (أ).

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص119.

(12) [محمد] ساقط من (أ).

(13) [تمام] من (أ).

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص105.

(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بذلك لأنها كانت على جمل اسمه عسكر[1].

ي[2]، باب ما يصير الرجل به[3] مسلما

قال ابن مقاتل ﷺ: سمعت الحسن ﷺ يقول: إذا قال الرجل لذمي: أسلم فقال: أسلمت؛ فهو إسلام منه في قول علمائنا رحمهم الله.

[وقال نصير رحمه الله][4]: سألت[5] الحسن ﷺ عن نصراني؛ قال: قبلت الإسلام هل يصير مسلمًا أم لا؟ فقال: إذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وقبلت الإسلام، وتركت ديني؛ فقد صار مسلمًا.

وقال أبو القاسم رحمه الله: في نصراني أراد أن يشتري من رجل شيئًا فقال [له][6] الرجل: إنما يباع هذا من مسلم، فقال: [أنا][7] مسلم؛ لا يصير بذلك[8] مُسلمًا.

وإسلام الصبي العاقل جائزٌ عندنا، خلافًا لزفر والشافعي[9] رحمهما الله[10].

[أنواع الكفار]

ثم الكفار على ضربين: منهم من يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان، ومنهم من يُقر به ويشرك به غيره كالثنوية[11]؛ وإذا قال: احد من هؤلاء: أشهد أن لا إله

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص98.

(2) [الياء] ساقط من (ب، ج).

(3) [به] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [سأل] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [بذا] من (أ).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص171.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(11) الثنوية: القائلون في الربوبية بالاثنين النور والظلمة أزليان قديمان. وهم فرق من المجوس، =

إلا الله، كان ذلك[1] إسلامًا منهم، وكذا إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، وذكر محمد رحمه الله في السير[2] الكبير: إذا حمل رجل على مشرك فقال: لا إله إلا الله، كان ذلك إسلامًا منه، وكذا إذا قال: اشهد أن محمدا رسول الله، وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم، ينبغي أن يُكَفَّ عنه، وكذا إذا شهد برسالة محمد ﷺ، وقال: أنا على الإسلام أو الحنيفية.

ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد بالرسالة، فإذا قال لا إله إلا الله؛ لا يصير مسلمًا بذلك، [وإذا][3] قال محمد رسول الله فقد صار مسلما.

وأما أهل الكتاب إذا قال: اشهد أن محمدًا رسول الله لا يصير بذلك مسلمًا حتى[4] يتبرأ من الدين الذي كان عليه؛ لأن طائفة من اليهود يقرون بأنه عليه الصلاة والسلام نبي مرسل من الله تعالى مبعوث إلى العرب خاصة[5].

ولو قال اليهودي أو النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ من اليهودية والنصرانية لا يصير به مسلمًا؛ لاحتمال أنه تبرأ من النصرانية ودخل في اليهودية، أو تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، ولو قال أتبرأ من النصرانية واليهودية، وأدخل[6]

=

وهي تشمل المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن أردشير، وغيرهم من الطوائف الثنوية التي سميت بأصحابها، وقالوا بأن مذهبهم يعتمد على أساسين: الأول جوهر النور فاضل حسن نير صاف نقي طيب الريح حسن المنظر ونفسه نفس خيرة كريمة حكيمة نفاعة منها الخير واللذة والسرور والصلاح وليس فيها شيء من الضرر ولا من الشر، والثاني جوهر الظلمة على ضد ذلك من الكدر والنقص ونتن الريح وقبح المنظر ونفسه نفس شريرة بخيلة سفيهة منتنة ضرارة منها الشر والفساد. ينظر: أبو فرج، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (1405هـ)، تلبيس إبليس، (تحقيق: السيد الجميلي)، ط1، ص57 - 58، دار الكتاب العربي، بيروت.

(1) [ذلك] ساقطة من (ب).

(2) [السير] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) [حتى] ساقطة من (أ).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(6) [الدخول] من (أ).

في دين[1] الإسلام أو في دين محمد؛ كان مسلمًا، ولو قال أنا مسلم، أو مؤمن لا يصير به مسلمًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ [أنه][2] يسأل أي شيء أردت بهذا القول؟ فإن قال: أردت به ترك دين النصرانية، أو اليهودية والدخول في دين الإسلام صار مسلمًا، فإن رجع عنه بعد ذلك[3] فهو مرتد يباح قتله، وإن قال: أردت بقولي أسلمت؛ أي أني على حق و[لم][4] أرد به الرجوع عن ديني، لا يكون مسلمًا، ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين في المسجد أو أقر بأنه صلى بجماعة، أو أذّن في بعض المساجد؛ فهو مسلم عندنا، خلافا للشافعي[5] رحمه الله[6].

وقال أبو حنيفة ﷺ: لو قال المشرك: [برئت من الشرك و][7] دخلت في الإسلام؛ لا يكون[8] مسلمًا حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وبرئت من الشرك، ودخلت في الإسلام؛ فإن ترك واحدة في هذه الأربعة لا يكون مسلمًا.

ولو صلى المشرك أو الكتابي في مسجد[9] [جماعة، أو أذن في مسجد][10] جماعة؛ حكم بإسلامه، ولو صلى وحده، أو قرأ[11] القرآن، أو تلقنه لا يكون مسلمًا، وعن محمد رحمه الله إذا صلى وحده وقد استقبل القبلة؛ فقد صار مسلمًا، ولو شهد

---

(1) [دين] ساقطة من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(3) [بعد ذلك] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [ما] من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج1، ص195.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [أني] من جميع النسخ.

(8) [لا يصير] من (أ).

(9) [مسجد] ساقط من (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(11) [وقرأ] من (ب)، [أو أقرأ] من (ج).

الشهود بأنهم قد رأوه قد[1] صلى [سنة][2]، ولم يقولوا مع جماعة [وهو يقول صليتُ صلاتي][3]؛ لا يحكم بإسلامه[4].

وذكر في نوادر داود[5] بن [رشيد][6]: لو شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلمًا، وإن أبى الإسلام ضربت عنقه، ولو شهد جماعة أنهم رأوه قد[7] حج أو تهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم، وإن امتنع عن الإسلام فهو مرتد، ولو شهدوا[8] أنه كان يلبي، ولم يروه انه شهد المناسك؛ لم يحكم بإسلامه، فإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب لا يصير [به][9] مسلمًا، وقال ابن مقاتل: في إمام صلى بقوم شهرًا؛ ثم قال: إني كنت مجوسيًا؛ فصلاتهم جائزة، ويضرب هو ضربًا شديدًا، ويحبس حتى يسلم.

وذكر في البرامكة[10] بأنه يستتاب فإن لم يتب قتل، وروى [ابن مقاتل][11] عن الحسن ﷺ في كافر أذن؛ إن كان [أذانه][12] في وقت الصلاة يصير به مُسلمًا، ويجبر على الإسلام، وكذلك إن صلى في وقت الصلاة بجماعة؛ وإن أذن في غير وقت

---

(1) [قد] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [صلاة] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(5) [داود] ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [رستم] من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب الينابيع.

(7) [قد] ساقط من (ب).

(8) [شهد الشهود] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(10) لعل المراد به: جامع البرامكة للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ﷺ. والبرامكة: من أهل بيوتات بلخ وهم أسرة فارسية مشهورة؛ وكانوا أيام الدولة العباسية ذوي شأن إلى أن نقاهم هارون الرشيد وقتل جعفر بن يحيى البرمكي. ينظر: القرشي، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج10، ص189.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

الصلاة لم يجبر، وإسلام المكره جائز استحساناً، فإن عاد إلى الكفر أجبر على الإسلام ولا يقتل[1]، وكذا إسلام السكران.

وذكر في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير بالإكراه مسلمًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو شهد اثنان[2] على نصراني بأنه أسلم أجبر على الإسلام؛ فإن[3] أبى عن الإسلام قُتِل، وقال أبو حنيفة ﷺ: [إذا جحد][4] لم تقبل[5] شهادتهما عليه، وكذلك لو شهد به رجل وامرأتان من المسلمين، ويترك على دينه، وجميع الكفار في هذا سواء، ولو شهد نصرانيان على نصرانية[6] بالإسلام قبلت شهادتهما، وأجبرت على الإسلام، ولا تقبل[7] إن امتنعت عن ذلك[8].

في الزاد[9]: وفرقة من أهل الكتاب يقولون محمد رسول الله إلى العرب دون بني إسرائيل [أ/ 588] فهذه الفرقة لا يكون أحد منهم مسلمًا بإتيان الشهادتين حتى تبرؤوا من الدين الذي هم[10] عليه، ولو قال واحد منهم إني مؤمن لم يكن بذلك مُسلمًا؛ لأنهم يزعمون أن الإيمان والإسلام ما هم عليه، وما روي في الحديث، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فإن ذلك في عبدة الأوثان وكانت الغلبة لهم في ذلك الزمان، ولو قال النصراني إني اشهد أن لا إله إلا الله وأبرأ من النصرانية لا يكون مسلمًا لجواز أن يتبرأ من النصرانية بدخوله في دين آخر من اليهودية وغيرها،

---

(1) [لا يقبل] من (ج).

(2) [نصرانيان] من (أ).

(3) [فأن] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(5) [يقتل] من (أ).

(6) [نصراني] من (أ).

(7) [لا تقتل] من (ب).

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(9) [التهذيب] من (أ)، حيث وردت في حاشية النسخة.

(10) [كان] من (ب).

فإن قال: مع ذلك دخلت في دين[1] الإسلام، أو في دين محمد ﷺ كان مسلمًا؛ لأنه قد تبرأ من دينه ودخل في ديننا[2].

في كفاية البيهقي[3]: الوثني الذي يجحد الباري سبحانه[4] تعالى يصير مسلمًا بإحدى الشهادتين، ويقول: أنا مسلم قد أسلمت على الحنيفية أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت في الإسلام، أو دين محمد ﷺ، وإن مات بعده يصلى عليه، وإن رجع يصير مرتدًا لوجود أماراته؛ لأنه كان على خلافة.

والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلمًا بقوله: لا إله إلا الله، ويصير مسلمًا بقوله: محمد رسول الله، أو قوله: دخلت في الإسلام، أو دين محمد عليه الصلاة والسلام، وإن رجع يصير مرتدًا[5]؛ فهذا[6] لأنه لا ينتقل عن باطله إلا بهذا، واليهودي والنصراني الذي بين ظهراني المسلمين لا يصير مسلمًا بالشهادتين، ولا بقوله: أنا مسلم، أو مؤمن حتى يتبرأ من الدين[7] الذي[8] كان عليه مع هذا لأن منهم من يقول محمد رسول الله إلى العرب دون بني إسرائيل، وهم يقولون الإسلام والإيمان دينهم[9]، إذا قال اليهودي: لا إله إلا الله يتبرأ من اليهودية وأدخل في دين الإسلام، أو دين محمد ﷺ كان مسلمًا[10].

---

(1) [دين] ساقط من (ب).

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل380.

(3) وهو كتاب للإمام البيهقي إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي أبي القاسم الحنفي ولد سنة 328 وتوفي سنة 402هـ من تصانيفه: الخلافيات، سمط الثريا في معاني غريب الحديث، الشامل في الفروع، كفاية الفقهاء، مجرد في الفروع، نقض الاصطلام. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص209.

(4) [سبحانه] ساقطة من (أ، ج).

(5) [مرتدا] ساقط من (ب).

(6) [فهذا] ساقطة من (أ، ج).

(7) [الدين] ساقط من (أ، ج).

(8) [الذي] ساقط من (ب).

(9) [بدينهم] من (ج).

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص510؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص150.

[شهادة أهل الكتاب بالإسلام]

في الذخيرة: قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد عليه الصلاة والسلام جوابًا؛ كان دخولاً في الإسلام، وعن بعض[1] مشايخنا؛ إذا قيل للنصراني أمحمد رسول الله بحق؟ قال: نعم؛ إنه لا يصير مسلمًا، وهو الصحيح لأنه يمكنه أن يؤول[2] فيقول: إنه رسول الله بحق إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل، وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم؛ لا يصير مسلمًا، لأنه يمكنه أن يقول: هو رسول الله إلى العرب والعجم؛ إلا أنه لم يبعث بعد[3].

[في الاعتقاد]

في تمهيد أبي شكور السالمي رحمه الله: ثم الاعتقاد[4] منها ما يوجب حكم الإيمان به كأصل الإيمان، وهو أن الكافر إذا صلى بالجماعة، أو حضر الجمعة والعيد، وصلى مع جماعة، أو أذن، أو أقام، أو حج مع المسلمين؛ فإنه يُحكم بإسلامه، ولو رجع إلى الكفر يحكم بردته، ولو صلى وحده لا يكون مسلمًا، وكذلك المسلم لو سجد للأصنام، أو تابع الكفار بفعل من أفعالهم التي يكون دينًا عندهم؛ فإنه يصير كافرًا.

وكذلك لو أظهر من نفسه علامة الكفار كقلنسوة المجوس، والمصلى، والزنار[5]، ونحو ذلك؛ فإنه يصير كافرًا سواء فعل من غير اعتقاد وسخرية، أو من اعتقاد، ولو فعل تقية، أو مكرهًا فإنه لا يصير كافرًا، وكذلك لو لبس لباس الكفار ما لا يكون علامة

---

(1) [بعض] ساقطة من (ب).

(2) [يؤول] ساقط من (ب).

(3) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص96؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص80.

(4) [الاعتماد] من (ب).

(5) الزنار: هو حزام يشده النصراني والمجوسي على وسطه. ينظر: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص836؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص514، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكفر، أو اقتدى بسيرتهم التي لا[1] يكون دينًا عندهم وإنما يكون لهوا وإجماعا[2]؛ فإنه لا يحكم بكفره، وهذا كله بمعنى وهو أن الاعتقاد على كل[3] شيء شرط لصحة ذلك على الحقيقة، وكل عمل [يدل على الاعتقاد فإنه يعمل عمل الاعتقاد، وكل عمل يحتمل][4] الشبهة؛ فإنه لا يدل على الاعتقاد[5].

وروي عن محمد بن الحسن انه ذكر مسألة في كتاب المنتقى: إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يتبرأ عن الكفر فإنه يكون منافقًا، لأن التبرؤ عن الكفر شرط لصحة الإيمان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: 256)[6][7].

[في الإيمان وتوبة اليأس]

في الخلاصة: إيمان اليأس غير مقبول، وتوبة اليأس المختار أنها مقبولة[8]؛

قال الشيخ الإمام الزاهد المفسر فخر الأئمة: في تفسيره فصلا في إيمان اليأس وتوبته؛ فيقول: إن إيمان اليأس غير مسموع لأحد من العباد حتى لو آمن مجوسي وسمع منه في تلك الحالة[9] لا يكون ذلك إيمان يأس بل يكون إيمان اختيار، ولكن مع هذا لا يثبت القول بأنه من أهل الجنة، لأن هذا في علم الله تعالى يعلم باطنه كما يعلم

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) [واجتماعا] من (ب، ج).

(3) [كل] ساقطة من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [به لا يحتمل] من (ب).

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص150؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص103.

(6) سورة البقرة، الآية: 256.

(7) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص509؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص96.

(8) خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفي 542هـ، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 379، تحت رقم: 1515، ل352.

(9) [الحاجة] من (ب).

ظاهره، فإن كان اعتقاده موافقًا لإقراره فهو من أهل الجنة، وإن كان باطنه خلاف ظاهره فهو ليس من أهل الجنة؛ حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن تصديق؛ ثم ظهر له اليأس فإنه يكون مؤمنًا من أهل الجنة، وإن رأى المَلَك وصار الغيب عيانا له وارتفع عنه خطاب الله تعالى فآمن في تلك الحالة لا يكون مؤمنًا، وذلك الإيمان لا يسمعه احد سوى الملائكة، ولو كان ذلك الإيمان مقبولا يبعث احد كافر[1] يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: 159)، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (غافر: 84)، إلى أن قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: 85)، [وانجا له[2] كفت در حق قوم يونس بيغامبر[3]][4] عليه السلام؛ إلا قوم يونس لما آمنوا [كرهم ايمان باس بنوادر[5] هشام[6] جه ارانداا ايمان باس دارى تناقض ثابت كوده باشى دركلام خداي تعالى ﷻ دليل برين كه ان مسموع شدازا يشان تاخلق جديد[7] بشيند ندو دليل بدين كه[8] بقاصورت بست ازيس انامدتي[9] مدت بقاء بقا فتندواز ايمان باس بقاءصورت نشود بس ان الاقوم يونس عليه السلام [استثناء منقطع است بمعنى لكن ابتداء كلام برداي جون قوم يونس عليه السلام][10] باختيار ايمان اوردندوهمه ايمان اوردن ايشان يشنيدند عذاب ايشان

---

(1) [كافر] ساقط من (ب).

(2) [له] ساقطة من (أ).

(3) [ساقطة] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وهناك قال في حق قوم يونس عليه السلام).

(5) [بنودان] من (أ)، [بنودار] من (ج).

(6) [يشان] من (أ، ج).

(7) [جديد] ساقط من (أ، ج).

(8) [كه] من (أ).

(9) [من] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

بكودابنديم][1][2].

فإن قيل: إذا كان المؤمن لا يترك الإيمان [في حالة الاختيار][3]، وفي حالة اليأس كل [...][4] كافر يؤمن، والمؤمن لا يترك الإيمان فما[5] هذا الخوف [وهو خوف][6] الخاتمة قلنا: هذا الخوف في حالة الاختيار لا في حالة اليأس، فإنه إذا كان مرتكبا للذنوب مصرًا انقطعت اللطيفة من الله تعالى، وثباته على الإيمان بفضل الله تعالى ولطفه، وإذا انقطعت اللطيفة يختار الكفر، [أ/ 589] وذلك الوقت وقت اجتماع الشدائد والمكاره وابتلاع المرادات فلعله يجري على لسانه في حالة الاختيار ما يذهب به دينه وإيمانه، ولعله اعتقد شيئًا باطلاً فيظهر ذلك عند النزع[7].

وما روي عن أبي حنيفة ﷺ انه قال: أكثر ما يسلب الإيمان عند النزع، والمراد به هنا[8]؛ انه يظهر ذلك عند النزع؛ إلا أن يكون المراد به حقيقة السلب، جئنا إلى توبة المؤمن عند اليأس فنقول: [إنه][9] لو قلنا: إنه لا تقبل توبته عند اليأس أبطلنا حرمة الإيمان، وقيمته، وسوينا بين المؤمن والكافر، وإن [قلنا انه يقبل من سوينا بين][10] حالة الاختيار، والاضطرار، وأثبتنا الإيمان لكل فاسق شرير من العذاب فإنه ما من فاسق إلا ويتوب عند النزع فلا يبقى لفاسق خوف العذاب فيكون هذا تمسكا بمذهب المرجئة؛

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية ولم يوفق مصدري في ترجمته لأنه باللغة الفارسية القديمة.

(2) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص230 - 231، دار الفكر، بيروت.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [وقت] من (ب).

(5) [في] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج2، ص190.

(8) [فيما] من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فالأسلم والأولى أن يقال: بأن التوبة في ذلك الوقت معلق بمشيئة الله تعالى إن شاء قبل لحرمة إيمانه، وإن شاء رد لنا خيره إلى حالة الاضطرار[1].

وقال أهل خراسان: التوبة في حالة اليأس من المؤمن لا تقبل، لأنه ارتفع الأمر عن العبد وقت اليأس فلا تقبل توبته كما بعد الموت، وهذا تاب بعد زوال الخطاب، ولأن قبول التوبة ثواب، ولا ثواب إلا للمختار، وعند المعاينة صار مضطرًا.

وذكر في الأصل[2] تفسير يعقوب بن سفيان[3] عن النبي ﷺ أنه فسر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ (النساء: 17)، وقال: (إن الله تعالى يقبل توبته[4] ما لم يغرغر)[5]؛ يعني ما لم يظهر اليأس فإن ذلك وقت ظهور اليأس، قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (الأنعام: 42) [باساء نتكى وسختى بود وضراء رنج وبيماري بود يعني نكرفتيم شان هم بنقصان مال وهم بنقصان تن][6]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (الأنعام: 42)، [تازاري كنند وبركردند وبندكيرند جون بلا ايد تضرع وزارى بايد تا بلا بكردد واين بلا رنج ونقصان مال وعذاب باس نيست][7]، قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ

---

(1) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج1، ص107، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) [الأصل] ساقطة من (أ، ج).

(3) هو: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف الفسوي من أهل فسا الحافظ عن أبي عاصم وأبي نعيم وعنه النسائي والترمذي وعبد الله بن درستويه وغيرهم ثقة مصنف خير صالح مات 277هـ، وقيل بعدها. ينظر: الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج2، ص394؛ والبستي، الثقات، مصدر سابق، ج9، ص287.

(4) [توبة العبد] من (ج).

(5) أخرجه الترمذي في سننه؛ عن ابن عمر، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رقم الحديث: 3537، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص547؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص1721.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي البأساء هو الضيق والصعوبة والضراء الألم والمرض يعني ابتليناهم بنقص المال والجسم).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي حتى يتضرعوا ويرجعوا لأن البلاء إذا أتى يجب التضرع والخضوع حتى يذهب البلاء).

ءَامَنَتۡ﴾ (يونس: 98) أي: فلم تك أهل قرية آمنت عند نزول العذاب فنفعها إيمانها في ذلك الوقت ﴿إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ﴾ (يونس: 98) [هيج كروهي نبوده است كى ايمان نياورده اند بوقت باس كه ايشان را از آن ايمان باس نفعي بوده است مكر قوم يونس را وان خصوصيةايشان را بدان بود كه ايمان ايشان بوقت باس نه آز بيم عذاب بدان دليل كه جون عذاب بوقت بركشتند وايمان غر ايشان بوقت باس از بيم عذاب بود دليل بر ان كه جون عذاب بشان برود بكفر بازكر دند][1]، كما قال: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ (الأنعام: 28) هكذا ذكر في أغلب التفاسير[2].

والصحيح إن لم يكن إيمانهم إيمان يأس، وذلك العذاب كان لهم بمنزلة رفع الطور فوق قوم موسى عليه السلام، وكالسيف لأهل بدر، والقتل للكفار؛ ألا ترى أنه لم يزل عنهم الخطاب، ولم يسلب عنهم الاختيار فلاذ هو عنهم الروح، ولا تغيرت صورتهم مع بقاء الروح، ولا عاينوا الملك، ولا شيء من أحكام الآخرة، وبدليل أنه سمع منهم الإيمان وإيمان اليأس غير مسموع لنا، لأنه لو سمع بحكم بإيمانهم حتى يدفنوا في مقابر المسلمين، ويصلى عليهم فدل أنه كان منهم إيمان اختيار لا إيمان يأس بدليل أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ (غافر: 85)، وهكذا استثناء بالذين خلوا من قبل، فلو قلنا: بأنه قبل إيمانهم عند اليأس وقع التناقض في كلام الله تعالى فدل أن ذلك إيمان اختياري التأويل الصحيح للآية والله أعلم،

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي لم يكن هناك قوم لم يكونوا مؤمنين إلى وقت نزول البأس فآمنوا عند البأس فنفعهم إيمانهم الا قوم يونس وخصوصيتهم هو لأجل أن إيمانهم وقت البأس لم يكن من خوف العذاب بدليل لو أن إيمانهم كان من خوف العذاب لكفروا عند زواله).

(2) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (1995)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج6، ص295، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج11، ص171، دار الفكر، بيروت.

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ (يونس: 98)؛ ثم الكلام إلا قوم يونس ابتداء؛ إلا بمعنى لكن أي: ولكن قوم يونس صلوات الله عليه لما آمنوا إيمان اختيار كشفنا عنهم عذاب الخزي، وإلا[1] بمعنى لكن كثير في القرآن[2].

قال الله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ (الغاشية: 22، 23) يعني لكن من تولى وكفر. قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ (البقرة: 63) أي: فوق رأسكم الجبل [كفيتم اكر قبول كنيد واراالي كوه برشمان زينم معتزلة عليهم اللعنة كويند كه برد اشتن كوه بر سر ايشان كرامت ايشان را بود تا سايه دارد شان جه اكر از بهر قبول إيمان[3]، واحكام توريث كوش لازم ايداز خداى ﷻ جبر كردن على بر ايمان][4]، والجبر على الإيمان لا يجوز وإيمان المجبور غير مقبول.

الجواب: قلنا لما كان هذا إكراها على الإيمان لا جبرًا، والإكراه على الإيمان جائز، والجبر لا يجوز، وهذا لأن الجبر يسلب الاختبار كما في الموت، والمرض، والفقر، [بنده دريتها مجبور است لا جرم ورا اختيار نيست][5]، والإكراه لا يسلب عنه الاختيار، ولكن يسلب عنه الرضا لا غير، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99) هذا منسوخ بآية القتال والله أعلم[6].

---

(1) [وأمرا] من (أ).

(2) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، (تحقيق: محمود مطرجي)، ج2، ص132 – 133، دار الفكر، بيروت.
والزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج2، ص353.

(3) [الإسلام] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي قلنا إما أن تقبلوا أو نسقط عليكم الجبل والمعتزلة قالوا: إن رفع الجبل عليهم هو كرامة لهم حتى يظلهم والا سيكون هذا جبرا على الإيمان).

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (العبد في هذا مجبور ولا اختيار له).

(6) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ج5، ص485، دار الفكر، بيروت. والرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، ج1، ص129، المكتبة العصرية، صيدا.
=

ي[1]، فصل ما[2] يصير المسلم به كافراً [وما لا يصير][3]

قال أبو حنيفة ﷺ: في السير الكبير لا يكون الكفر كفرًا حتى يعقد عليه القلب، وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصير الرازي[4] رحمه الله قال علماؤنا ﷺ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد رضوان الله عليهم: كل من كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير.

وإنما يُعرف المؤمن من الكافر بلسانه فإذا كفر بلسانه كان كافرًا عند الله تعالى وعندنا، ولا يكون مؤمنًا عند الله تعالى، وعن أبي يوسف لو أراد أن يقول لا إله إلا الله فجرى على لسانه بطريق الخطأ مع الله إله فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وعن محمد رحمه الله لو أراد أن يقول: أكلت فقال[5]: كفرت لم يكفر[6]، وهذا القول محمول على انه فيما بينه وبين الله تعالى، [وأما في القضاء فقد كفر.

وعن أبي حنيفة ﷺ لو أمر رجلاً أن يكفر بالله][7]، فقد كفر هو قبل أن يكفر المأمور، [أ/ 590] ولو عزم [على][8] أن يأمرهُ بالكفر فكذلك، ولو قال النصراني:

=

والغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (1983)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط4، ج2، ص99، دار الكتاب العربي، لبنان.

(1) [الياء] ساقطة من (ب، ج).

(2) [فيما] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) هو: أبو سهل موسى بن نصر الضرير البغدادي الحنفي المعروف بالرازي من أصحاب محمد ابن الحسن الشيباني، له من التصانيف كتاب الخراج وكتاب المخارج مختصر في الفروع. البغدادي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص477.

(5) [فقد] من (ج).

(6) [لم يكفر] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

لرجل اعرض عليّ الإسلام حتى أسلم فقال [له][1]: اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم؛ فإنه يكفر، وقال أبو الليث رحمه الله: سألت عن ذلك أبا جعفر فقال: لا يكفر، ولو أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها، فقد كفر من قبلها؛ وتجبر المرأة على الإسلام، وتضرب خمسة وسبعين سوطًا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها [الأول][2]، هكذا قال أبو بكر[3] رحمه الله، وكان أبو جعفر يفتي بهذا وبه نأخذ[4].

وقال ابن مقاتل رحمه الله: لو قال الخمر حلال وهو يعلم بأنه حرام فقد كفر، وقال أبو نصر رحمه الله: ولو قال: [تا حرام يابم حلال[5] را جه كنم][6] لم يكفر وهو عاص، وقال إبراهيم بن رستم[7] إن من زعم أن إتيان المرأة الحائض حلال فقد كفر، ولو تشاجر مع امرأته فقال بالفارسية: [هر زماني كافرشوم[8] يكفر][9]، وكذلك إذا قال: إن كان غدًا كذلك؛ وإلا أكفر، فإنه يكفر في الحال، ولو قال الرجل لامرأته ينبغي لكِ أن تسجدي لله، ولي سجدة لا يكفر، لأن المراد من هذه السجدة الشكر والمنة، وقال أبو نصر[10] رحمه الله تعالى: لو قال امرأتي أحب إليّ من الله تعالى فليس بمسلم، وكذلك

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(3) في التاتارخانية ورد الكرخي وهو الأصح والله أعلم. ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص272.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(5) [طلال] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي مادمت قادرا على الحرام ماذا أفعل بالحلال).

(7) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وهو خراساني مروزي وغيرهم، مات في اليوم العاشر وهو يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة 211هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص37 – 38.

(8) [بشوم] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (في أي وقت أكفر يكفر).

(10) هو: أبو نصر محمد بن سلامه البلخي

كل من كان خلقه أحب إليه من الله تعالى يستتاب عن ذلك ويجدد عقد النكاح بعد التوبة[1].

وعن أبي منصور الماتريدي[2] من قال للسلطان الظالم عادل [يكفر، وقيل يجب أن][3] لا[4] يكفر؛ لأنه قد يعدل في بعض الأشياء، ولو ارتد الصبي العاقل يجبر على الإسلام في [قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ][5] ولا يقتل، وقال أبو يوسف رحمه الله: ارتداده لا يصح، ولو بلغ وهو مرتد أجبر على الإسلام [ولم يقتل][6] في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما[7].

وقال أبو القاسم[8]: لو طالب رجلاً شيئًا؛ فقال: [اكرى اوخداي جهانست ازوي بستانم][9] فقد كفر؛ فإن تاب ورجع وإلا ضرب[10] عنقه، وإن قال [اكر اويبغا مبراست][11] كان أيسر، ولو قيل لرجل [حكم[12] خدا جنين است][13] فقال: من حكم

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(2) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، وأصله من سمرقند إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وغيرهم، توفي 333هـ، ومن تصانيفه: التوحيد، ومآخذ الشرائع، وتأويلات أهل السنة، وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام للزركلي**، مصدر سابق، ج7، ص19.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [لا] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت قولهما من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161.

(8) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، وكان إماما كبيرا ببلخ، توفي 326هـ، ليلة الاثنين من شهر شوال. القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص78.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كان رب الكون فسآخذه منه).

(10) [لا يضرب] من (ب)، [وإلا يضرب] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كان رسولًا).

(12) [حكم] ساقط من (أ).

(13) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي حكم الله هو كذا).

[خدا راجه دانم يا جة كنم][1] فهذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر.

وكذلك إذا قال في جواب المؤذن كذبت، ولو قال لخصمه الله بيني وبينك حاكم؛ فقال له: [خداي عز وجل حاكم رانشايد][2] فقد كفر، وإن قال [كافري به ازين كارست][3] لا يكفر، ولو قال لرجل الست بمسلم؟ فقال: لا؛ يكفر؛ إلا أن يغلط في ذلك، ولو قالت المرأة [لعنت[4] خداي برشوى دانشمند باد][5] فإنها تكفر إن أرادت به الاستخفاف بالشريعة، ولو قالت: [كافر بودن به است ازانكك باتوبودن][6] قيل بأنها كفرت والأولى أن لا تكفر.

ولو قال لرجل: [هرروز هم جون تواز كل بكنم][7]، وأراد به أنه يخلق ويصور [مثله][8] لحمًا ودمًا فقد كفر، وإن أراد به صفته لا يكفر، ولو قال أعطني حقي، وإلا آخذ منك يوم القيامة، فقال: [تومرا كجايأبي دران ابنوهي][9] لا يكفر، ولو قال: [اكر فلان بيغامير بودى من برونكرويدم][10] يكفر كما إذا قال لو أمرني الله بأمر لا أفعله، أو لا أؤمن، أو قال لو أمرني الله بعشر صلوات فإني لا أفعلها، أو قال: لو كانت القبلة من هذه الناحية ما كنت أصلي.

ولو قيل له في حال الغضب أما تخشى من الله تعالى فقال: لا يكفر وينبغي له أن يعود إلى الإسلام، وعن محمد رحمه الله لو ادعى على رجل الكفر فجحده فالجحود

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وما يعرفني بحكم الله أو وماذا أفعل بحكم الله).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا يصلح الله حكمًا).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي الكفر أحسن من هذا العمل).

(4) [كفت] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لعنة الله على الزوج العالم).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي الكفر أحسن من بقائي معك).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (في أي يوم سأصنع من الطين مثلك).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كيف ستجدني ذلك اليوم).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو كنت الرسول الفلاني لم أصدقك).

منه توبة وإسلام، وقال إبراهيم بن يوسف[1] لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأن لم يصل[2].

ولو قال المريض: إن شئت توفيتني مسلما، وإن شئت توفيتني كافرا فقد صار كافرا، ولو قال الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فقد كفر، إلا أن يكون متأولاً، ولو قال المدعي للحاكم: حلفه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره، ولو قال: [اكر بيغا مبران وفرشتكان كواهي دهند استوار ندارم][3] كفر، ولو عاب النبي ﷺ بشيء من العيوب يكفر، وكذا[4] قال بعضهم: إذا قال لشعره ﷺ[5] شعير[6][7].

[في مصباح الدين ومفتاح اليقين[8]: ولو قال لغيره: [خداي داندترا بيوسة بدعاء يادمي دارم][9]؛ فقد اختلف المشايخ في كفره، صبي يبكي فيطلب أباه وأبوه يصلي فقال الرجل للصبي: [مكرى كه بدر تو لقاء الله ميكند][10] فهذا ليس بكفر، لأن معناه خدمت الله [مي كند][11]، وإذا قال فقيه [أي دانشمندك، وقال: لعلوي أو علوك] لا يكفر

---

(1) هو: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة وشيخ بلخ وعالمها في زمانه لزم أبا يوسف حتى برع وروى عن سفيان بن عيينة، وغيرهم، توفي سنة241هـ وقيل 239هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص51.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل162.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو شهد الرسل والملائكة لم أصدق).

(4) [وكذا من] ساقطة من (ب)، [ولهذا] من (ج).

(5) [الشعرة] من (أ).

(6) [تعبر] من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل161 – 162.

(8) لم أوفق في العثور على ترجمة لهذا الكتاب.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمته لأنه باللغة الفارسية القديمة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا تبكي أبوك يلقى الله).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يخدم الله).

إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين][1][2].

في التمهيد[3][4]: القول في الاستثناء، والشك في الإيمان

اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك في إيمانه فإنه يصير كافرًا، ومن شك في إيمان الغير، أو قال له يا كافر؛ ينظر: إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لا يصير كافرًا، وإن لم يكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر؛ بيانه أن المشكوك فيه إن كان عريفًا[5]، أو عشارًا[6]، أو عوانًا[7]؛ فإن الشاتم له بالكفر، والشاك في إيمانه لا[8] يصير كافرًا[9].

[م، العريف السيد انه عارف بأحواله][10]، وإن كان فاسقًا معلنا مصرًا على فسقه جاهلا في علوم الدين؛ إن كان يقول له: يا كافر، فإن القائل يصير كافرًا، وإن شك في إيمانه لا يصير كافرًا، وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك، ولم يعلن، أو هو عالم بعلوم الدين فإنه لا يجوز الشك في إيمانه، [ومن شك في إيمانه][11] يكون مبتدعًا، وهذا كله راجع إلى معنى؛ وهو إن المعاصي لا توجب سلب الإيمان، ولكن نسيان

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) ينظر: الأندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج4، ص240.

(3) [التهذيب] من (أ).

(4) ولعله في كتاب التمهيد: وهو للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة 508هـ مختصر أوله الحمد لله الذي لا يحمد على نعمه إلا بنعمة منه... إلخ. ولم اعثر عليه. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص484.

(5) وهو: الرجل العراف. ينظر: مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج2، ص595.

(6) وهو الرجل الظالم الذي يأخذ من القوم عشر أموالهم. ينظر: فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، ط2، ج4، ص324، دار الفكر، بيروت.

(7) وهو: الرجل الواشي. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج35، 431.

(8) [لا] ساقطة من (ب).

(9) ينظر: الأندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، مصدر سابق، ج4، ص277.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

التوبة، وتحقير الذنب، وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصي قبيحًا، ولم ير الطاعة حسنًا، أو لم ير الثواب[1] على الطاعة[2]؛ فإنه يصير كافرًا، ومن يتوهم في هذه المعاني بدليل أفعاله يجوز الشك في إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكفره[3].

ومعنى الشك في الإيمان هو أن يعرف الله تعالى، ويعرف رسوله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصدق في ذلك؛ ثم يشك فيه بأن هذا [أ/ 591] الإيمان، وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو مزيل للكفر؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت مع الشك[4].

وروى حماد بن أبي حنيفة[5] ﷺ انه دخل المدينة، ونزل عند مالك رحمه الله بعد وفاة أبي حنيفة ﷺ؛ فقال له: كان أبي لا يقول في القرآن إلا كلام الله غير مخلوق، وكان يفضل الشيخين[6]، ويحب الخَتَنَين[7]، ويؤمن بالقدرين، وكان لا يُكفر أحدًا من أهل القبلة بالذنب، وكان لا يشهد[8] لأحد من المسلمين بالجنة، ولا بالنار بعينه، وكان لا يقول بالشك في الإيمان؛ فقال مالك رحمه الله: وما الشك؟ فقال: عندنا أقوام يؤمنون بالله ورسوله؛ ثم يقولون: لا ندري أن هذا القول هل هو إيمان أم لا؟ وهل هو أخرجنا من الكفر بهذا القول أم لا؟ فتبسم مالك ﷺ تعجبًا منهم، ولأن من

---

(1) [وجوب] من (أ).

(2) [الطاعات] من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص583؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص266.

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص277.

(5) هو: أبو إسماعيل حماد ابن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت كان على مذهب أبيه رضي الله تعالى عنه، وكان فقيها من الصلاح، والخير على قدم عظيم، توفي في ذي القعدة سنة 176هـ رحمه الله تعالى. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص205.

(6) يعني: الخليفتين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ.

(7) يعني: الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ.

(8) [لا يشهد] ساقطة من (ب).

شك في الإيمان فقد أنكر النص، لأن الله أمر بالإيمان بهذا القول، وبهذا الإيمان، وعلم بالقرآن صفة الإيمان بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ (محمد: 19)، وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: 18)؛ ثم سماهم مؤمنين بهذا القول، وبهذا الإيمان، ومن شك في صحة ذلك فإنه يُكفر.

وأما الاستثناء: في الإيمان هل هو شك أم لا؟ فقال بعض الفقهاء: بأن هذا شك في الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك.

وصورة الاستثناء: وهو أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ﷻ، وهذا هو المذهب عند الشافعي رحمه الله، ولو قال: آمنت بالله إن شاء الله تعالى لا يصح إيمانه ويصير كافرًا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ينبغي له أن يقول: أنا مؤمن حقًا، وهذا هو الأصح، لأن الله تعالى مدح أهل الإيمان، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا﴾ (الأنفال: 4)، فإن قيل: إن الله تعالى وصفهم بصفة قبل هذا؛ ثم سماهم مؤمنين حقًا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ (الأنفال: 2).

الجواب: هذه صفة المؤمن لا صفة الإيمان، ونحن كذا نقول: إن المؤمنين يتفاوتون، فإن رُب مؤمن يكون أصلح من الآخر، فأما في الإيمان لا تفاوت فيه، فالفاسق والمصلح في الإيمان سواء كما في الكفر، وهكذا روي في الأخبار، (أن النبي ﷺ استقبل رجل من الأنصار يقال له حارثة؛ فقال له: كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمنًا حقًا؛ قال عليه الصلاة والسلام: إنه لكل حق حقيقة الخبر إلى آخره)[1]؛ ثم قال: عليه الصلاة والسلام عبدٌ نور الله الإيمان في قلبه؛ ثم قال له: أصبحت فألزم، دل إن هذا مشروع على الحقيقة[2].

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه، باب الحارث بن مالك الأنصاري، رقم الحديث: 3367. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (1404هـ)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، ج3، ص266، مكتبة الزهراء، الموصل.

(2) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص277.

فإن قيل ما تقولون في علم الله، وحكمه ماذا يكون؟ لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور، وكل من علم انه يموت [كافرًا لا يموت مسلمًا، ولا يتبدل][1] ذلك، ولعل هذا الرجل يقول: أنا مؤمن حقًا[2]، وفي علم الله أنه يموت كافرًا.

الجواب: قلنا كما أن الله تعالى يعلم عواقب الأمور، كذلك يعلم مبادئ الأمور، وكل من كان مؤمنًا في الحال في علم الله، وكذلك مع أن علم الله تعالى يعلم[3] انه يموت كافرًا، فإنه لا يصير كافرًا في الحال ما لم يوجد منه الكفر، كما أن الله تعالى يعلم أن العالم يفنى فلا يصير فانيًا في الحال، وكذلك يعلم إن أهل الجنة يدخلون الجنة، وإن أهل النار [يدخلون النار][4]، ومع ذلك يؤخر إلى أوقاتها، كذلك ههنا[5].

وروي عن سفيان الثوري[6] أنه كان يقول: أنا مؤمن في الحال عندي[7] حقًا، ولا أدري عند الله ما حالي، وأنا مؤمن عند الله إن شاء الله، [وقال أبو حنيفة ﷺ أنا مؤمن لأن حقًا عندي، ومؤمن عند الله إن شاء الله تعالى][8]، وقال بعضهم: لا خلاف في المسألة؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة ﷺ: أنا مؤمن حقا على وجه[9] حسن الظن بالله، والأصح أن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [مسلما أو لا] من (أ).

(2) [حقا] ساقطة من (ب، ج).

(3) [يعلم] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ينظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (1391هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ط4، ج1، ص274 - ص395، المكتب الإسلامي، بيروت.

(6) هو: سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري أحد الأعلام علما وزهدا حدث عنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وغيرهم، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه، توفي في شعبان سنة 161هـ عن أربع وستين سنة. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1: ص449.

(7) [عندي] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [وجه] ساقط من (أ).

المذهب عند أبي حنيفة ﷺ أنه قال: أنا مؤمن عند الله[1]، وعند الملائكة، وفي اللوح، وفي علم الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله: أنا مؤمن عند الناس، وعند الملائكة، [وأما في اللوح][2]، وفي علم الله تعالى فلا أدري إن شاء الله تعالى أكون مؤمنًا، [وتحقيق هذا ما[3] ذكرنا أن الله تعالى يعلم الأشياء كما هي في الحال، كما أن أبا بكر ﷺ حين كان كافرًا فإن الله تعالى][4] علم أنه كافر، وإذا أسلم علم أنه مسلم، وكتابة اللوح الموافق لعلم الله تعالى، فصح ما قلنا[5].

في النسفية: وسئل عن قتل الأعونة، والسعاة، والظلمة في الفترة؟ فقال: يباح لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، قيل: إنهم يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام الفترة، ويختفون؛ فقال: ذلك امتناع ضروري، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (الأنعام: 28) كما نشاهد، قال لقد سألت الإمام أبا شجاع عنه؛ فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم، قال: وكان رجلان من أفضل الأعونة يقرآن كتاب التوحيد، وهما الجعلي والخطبي فلما خرجا أثنى عليهما بعض أصحابه؛ قال: نعم لو كانا مسلمين؛ قيل: وكيف؛ قال: من شرط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام [...][6]، والفرح بفرحهم، والحزن بحزنهم، والأعونة بخلاف ذلك، وإني رأيتهم تحقيق ذلك فاسمعوا، لو نادى السلطان إني احتجت إلى مائة ألف درهم فانقدوها إلى يومين، أو ثلاث كيف يصير الناس؟ قال: محزونون؛ قال: وكيف هذين؟ قالوا: فرحين؛ قال: ولو بدا للسلطان فنادى أني قد[7]

---

(1) [الناس] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما ساقطة من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص137؛ والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي: فتاوى السبكي، ج1، ص60، دار المعرفة، لبنان.

(6) [الشفقة] من (ب).

(7) [قد] ساقطة من (أ، ج).

عفوت عنكم كيف يصير الناس؟ قالوا: فرحين، وكيف يصير هذين؟ قال: محزونين؛ قال فكيف يكونان مسلمين حيث فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم[1].

في الكبرى: في عمل القلب، والفاظ مستنكرة

رجل يعمل أعمال البر، ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن؛ فإن كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن بشيء، وإن أفعاله، وأعماله لا تنفعه؛ لأنه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح، لقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن من أمن جاره بوائقه)[2]، وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لا يعرف الله تعالى؛ فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه [أ/ 592] فهو مؤمن، لأنه لا يمكن التحرز عنه.

رجل هم بالسيئة فالخطران بباله معفو بالحديث، ولا أثم عليه، أما لو عزم عليه فعليه الإثم، لأنه يمكن التحرز عنه بخلاف مجرد الخطران بباله، رجل تمنى الموت لضيق عيشه[3]، أو غضب من عدوه، وما شاكل ذلك يكره[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتمنى أحدكم الموت من ضر نزل به)[5]، وإن تمنى الموت لتغير زمانه،

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج4، ص64؛ ونظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى الهندية، ج5، ص361، دار الفكر، بيروت.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة بلفظ: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، رقم الحديث: 46، باب بيان تحريم إيذاء الجار. والبوائق معناها الشر. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص68. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أنس بن مالك، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 510، باب الجار. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج2، ص264؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص3448.

(3) [عيشه] ساقط من (ب).

(4) [يكره] ساقط من (ب).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، رقم الحديث: 5347، باب نهي تمني المريض الموت. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص2146.

وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها فلا بأس به كما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة؛ أن النبي ﷺ قال: (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[1][2].

في تجنيس الملتقط: ولو سئل عن رجل، أو امرأة ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر بالله، ولو قال: [تو بكوئى][3] فوصف بين يديه؛ فقال: علمت، ولكن لا أقدر أن أصف كذا لا يكفر، ولو قال: [ندانم][4] فنكاحه لم ينعقد[5].

في السراجية: لا ينبغي أن يُسأل العاميّ عند التوحيد، لكن يقال له: ليس الدينُ هكذا[6].

في الظهيرية[7]: وينبغي للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام؛ فإن وصفت، أو وصف هو فعلمت وإلا بانت، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه؛ ثم يقول: هل أنت على هذا؟[8].

في النسفية: سئل عن امرأة قيل لها: [توحيد مي داني][9] فقالت: لا؛ هل تكفر وهل يفسد النكاح؟ فقال: إن أرادت [أن التوحيد الذي يقرؤه الصبيان في المكتب هي لا تحفظه؛ لم يؤثر في فساد نكاحها شيئًا، وإن أرادت][10] أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى؛

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، قال أبو عيسى حديث غريب، رقم الحديث: 2266، باب رقم: 78. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص529.

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل187.

(3) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنت قل).

(4) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا أدري).

(5) ينظر: أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي (ت373هـ)، خزانة الفقه، (الناسخ مصطفى بن إمام المتوفى سنة 1065هـ)، مكتبة جامعة الملك بن عبد العزيز - قسم المخطوطات - المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط: 6891، رقم اللوحة: 108.

(6) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص310.

(7) [الظهريه] من (أ).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص204.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي هل تعرفين التوحيد؟).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

فليست بمؤمنة، والنكاح لم يصح[1].

سئل: عن امرأة قيل لها في مرضها[2]، وكثرة اشتغالها صلي ولا تتهاوني بالصلاة؛ فإن الله تعالى يؤاخذك بتركها؛ فقالت: إن عاقبني الله على ترك الصلاة مع ما بي من مرض، ومشقة الولد، وسائر الاشتغال فقد ظلمني؛ هل تكفر بالله؟ قال: نعم، لأن هذا كفر وردة؛ فقد وصفت الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقد نزه نفسه بقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: 46)، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (النساء: 40)، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (يونس: 44)[3].

سئل: عن امرأة قالت: في مرضها [وضيق يدها باري بدانمى خداي تعالى مراجرا افريده است جون ازجيزها دينار مراهيج جيز نيست][4] هل تكفر؟ فقال: لا[5]، وهو خطأ حملها عليه الضجر، وقلة الصبر، وروي أن النبي ﷺ انه قال: (يقول الله لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئًا)[6]، وحكي عن السيد الإمام أبي شجاع رحمه الله أنه قال: في معلم لم يأت تلاميذه يوم الخميس بتمام الوظائف فغضب، وقال: إن اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلم صبيانهم بأوفر ما يفعل المسلمون فقال: إن هذا المعلم قد كفر وعرض عن الإسلام حيث فضل اليهودية على الإسلام وهو كفر بيقين نعوذ بالله من ذلك[7].

---

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص584 - 585.

(2) [مرضها] من (أ).

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص555.

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا ليتني أعرف لماذا خلقني الله وأنا لا أملك دينارا).

(5) [لا] ساقطة من (ب).

(6) أخرجه الهندي في كنزه، عن الديلمي عن علي بن أبي طالب، الحديث ضعيف، رقم الحديث: 10320. الهندي، كنز العمال، مصدر سابق، ج4، ص235.

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص575.

سئل: عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة وتتركني ولا تنفق علي ولا تراعيني؟ فقال الزوج: [نمى ترسم[1] خداي را كيست كه از وى ترسم][2] هل يكفر؟ فقال: نعم، لأن هذا استخفاف بالله تعالى، وذلك كفر، وهذه المسألة مسطورة؛ أن من قال الآخر[3] لا تخاف الله فقال: لا أنه يكفر[4].

سئل: عن امرأة قالت إن لم يطلقني زوجي تمجست، أو قالت إن أقمت معه فالمجوسي خير مني فهذا القول ردة تبين من زوجها وتكفر بالإسلام فتجبر على الإسلام[5] بذلك لأن من عزم أن يكفر بعد ألف سنة يكفر للحال قال فإن قالت إن لم يطلقني زوجي وأقمت معه فأنا مجوسية فهي يمين عند أصحابنا رحمهم الله[6].

سئل عن سكران دخل بيته وأمر امرأته أن تتخذ لأقرانه طعاما فأبت فضربها ضربا شديدا أو كثيرا فقالت: [مسلمان نى كه مرابدين صفة مي زنى][7]، فقال: [وي مسلمان نيست وي كافر ست][8]؛ ثم ذكر له بعد ذلك فقال: [هرچه أورا دردنيا ست ازوى بسه است[9] طلاق][10] هل تطلق امرأته ثلاثا؟ فقال: نعم، قيل: ألم يكن قوله [وى مسلمان نيست وى كافر ست ردة][11]، تحرم عليه امرأته والمعتدة بسبب الردة لا يلحقها الطلاق.

وكذا من قال نسائي طوالق لم تطلق معتدة عن طلاق بائن إلا بالنية وهل بانت بالردة قال لا لأن ردة السكران لا تصح استحسانا لعدم الاعتقاد منه والقياس أن يصح

---

(1) [تركم] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (فقال لا أخاف ومن الله حتى أخاف منه).

(3) [له] من (ب)، وساقطة من (ج).

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص238.

(5) [الإسلام] ساقط من (أ، ج).

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص267.

(7) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (لست مسلما لكونك تضربني بهذه الصورة).

(8) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي ليس مسلما بل كافرا).

(9) [است] ساقطة من (ب، ج).

(10) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي كل ما هو له في الدنيا هو بثلاث طلقات).

(11) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية، ومعناها (أي ليس مسلما بل كافرا).

طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته فإذا لم يصر مرتدًا لا تقع الفرقة، وكان إيقاع الثلث في حال قيام النكاح من كل وجه فيصح، قيل أليس حد السكر عند أبي حنيفة ﷺ أن لا يعرف الرجال من النساء والأرض من السماء وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفة فلم يكن سكران فلماذا لا تعتبر ردته وتقع الفرقة[1] قال السؤال وقع عن السكران فوجب[2] إجراء[3] الفتوى على ظاهر اللفظ وبناء الحكم على تسمية المستفتي ولم يجب التعرض بصفة السكران انه كيف كان؟

من فتاوى النسفي: قال: وكان مجوسي [بسربل][4] كثير المال، حسن التعهد لفقراء أهل الإسلام، يطعم جائعهم، ويكسو عاريهم، وينفق على مساجدهم، ويعطي أدهان سرجها، ويقرض محاويجهم، وربما يهبها منهم فلا يقبضها إذا قضوها، وكذلك يضع، فدعي المزين لحلق شعر رأس ولده[5]، وجز ناصيته، وعمل وليمة، ودعا إليها فشهدها كثير من أهل الإسلام، وأهدى إليه بعضهم هدايا؛ فاشتد على إمامهم، ومفتيهم الإمام العارف محمد بن محمد[6] رحمه الله وكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام[7]: إن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، وشهدوا[8] شعائر[9] المجوس، وأظهروا الفرح به، وعظموه، وأهدوا إليه؛ فاستفتاه هل هو كما زعمت؟ فذكر [الشيخ الإمام][10] شيخ الإسلام رحمه

---

(1) [الفرقة] ساقطة من (أ).

(2) [في جنب] من (ب، ج).

(3) [أجزاء] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين باللغة الفارسية القديمة.

(5) [ابنه] من (ب).

(6) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الفضل الماهاني المروزي القاضي أبو نصر من أهل مرو؛ قال أبو سعد: في ذيله كان من أهل العلم والفضل وكان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة حتى صار محدث عصره، وحدث بالكثير، وسمعوا منه، ولد في سنة 412هـ، ومات سنة 503هـ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص125.

(7) وهو: الإمام أبو الحسن السغدي، والمتوفى سنة 461هـ.

(8) [أشبزا] من (أ)، [اشعروا] من (ج).

(9) [وإشعار] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

الله: إجابة دعوة أهل الذمة مطلق في الشريعة، ومجازات المجوس بإحسانه من باب الكرم والمروة[1]، وحلق الرأس [أ/ 593] ليس بشعار أهل [...][2] الضلالة، والحكم غير ممكن بردة أهل الإسلام بهذا القدر من الدلالة فالأولى لأهل الإسلام أن لا يوافقوهم على مثل [هذه الأحوال][3] التي يختصون بها لإظهار الفرح المسرة [والله الهادي إلى الرشاد][4][5].

في خزانة الفقه: ولو قال: لو[6] كان[7] فلان نبيًا لا يؤمن به، فإنه يكفر، لأنه قصد أن ينكر أمرا مفروضًا من أوامر الله تعالى، ومن قصد ذلك يكفر من ساعته[8].

ولو قال لرجل: الكفر خير من هذا العمل؛ إن فعلت قال: يكفر، وتبين عنه امرأته، لأنه ليس عمل من الأعمال أقبح من الكفر، وإن أراد به تقبيح ذلك الأمر ولا يكفر، ولو قال: لا إله وأراد أن يقول إلا الله، ولم يقل لم يكفر؛ لأنه معتقد مصر على الإيمان.

ولو قال لرجل: اسمه محمد يا ابن الزانية فكل عبد الله على هذا الاسم وهو غير ذاكر للرسول عليه الصلاة والسلام، [ولا يكفر لأن إفهام الناس لا يقع على الرسول ﷺ][9]، ويحمل كلام المسلمين على أحسنه وأجمله، ولو قال: وهو ذاكر للرسول يكفر[10].

---

(1) [المروة] ساقطة من (ب).

(2) [الإسلام] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص576؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص270.

(6) [لو] ساقطة من (أ).

(7) [كان] ساقطة من (ب).

(8) أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل107.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ينظر: الأندريتي، فتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص245.

ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال: كذبت؛ يكفر من ساعته، لأن فيه قول [الله أكبر الله أكبر][1] لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهذا صدق محض.

رجل قال: لامرأته إن لم تكوني لي أحب من الله فأنت طالق؛ قيل هذا ليس بمسلم فيستتاب عما قال، ويجدد نكاحه إذا علم امرأته الارتداد، وأمرها بذلك يكفر؛ لأنه رضي بكفرها[2].

رجل قال: متى أجد الحرام لم أحول حول الحلال يكفر بهذا، وهو عاص، ولو قال: لو كان ديني على الله تعالى أنا اقبض منه؛ هذا كفر، لأنه اعتقد أن يغلب على الله تعالى، ولو قال: إن كان هو نبيًا لا يكفر لأنه قد يغلب على النبي ﷺ.

[في المتفرقات]

نصراني جاء إلى رجل، وقال: أعرض عليَّ الإسلام لأسلم؛ فقال له الرجل: اذهب الى فلان الفقيه حتى يعرض عليك الإسلام، فتسلم، اختلف المشايخ فيه، وينبغي أن لا يكفر؛ لأنه عسى لا يعلم ذلك؛ لأن من الكفر ما لا يزول بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه، وهو لا يعلم بذلك، وإن علم يكفر[3].

رجل عاب النبي ﷺ في شيء يكفر؛ لأنه استخفاف به[4].

ولو تمنى أن لا يكون الخمر حرامًا لا يكفر؛ لأنه كان حلالاً، وكذلك لو[5] تمنى أن لا يكون صوم رمضان فرضًا لما يشق عليه ذلك لا يكفر.

ولو تمنى أن لا يحرم الزنا، والظلم، وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر، لأن حرمة هذه على وجه الحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد بحكم الله تعالى ما ليس بحكمه، وهذا جهل بربه[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص417 – 418.

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517.

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص559.

(5) [لو] ساقطة من (ب).

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص568.

ولو تمنى أن لا يكون فلان نبيًا إن أراد به الاستخفاف بذلك النبي، أو عداوة له يكفر.

ولو قال: ينبغي لك أن تسجد لله تعالى، وتسجد لي لا يكفر؛ لأن مراد الناس من هذا: الشكر والمنة لا حقيقة السجود.

ولو قال: عند المشاجرة مع رجل: الله حاكم بيننا، فقال ذلك الرجل: لا ينبغي أن يكون الله حاكما بيننا[1] يكفر، لأن الناس علموا بأسرهم أن الله هو الحاكم بين عباده شريفهم وحقيرهم[2].

وينبغي أن لا يلعن على يزيد بن معاوية[3]، ولا يطعن فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة فلا يحل لأحد أن يلعنه؛ إلا الرسول ﷺ لأنه يعلم أحوال الناس بإعلام الله تعالى إياه، ولا يعلم ذلك غيره، ولأن احد وإن كان فاضلا فقاتله لا يكفر بقتله، وان يتعود لسانه بالخير كان أفضل من أن يقول اللعن.

رجل سمى الأمر بالمعروف عرفًا، فإن قال ذلك على وجه الرد والإنكار خيف عليه الكفر، لأن الأمر بالمعروف فريضة بالكتاب، ومن رد فريضة الكتاب يكفر[4].

رجل يقرأ القرآن ولا يعمل به فقرأته طاعة يثاب عليه، ولا يكون مستهزئا؛ وعسى

---

(1) [بيننا] ساقطة من (ب، ج).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص418 - 419؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص516.

(3) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو خالد ولد سنة 26 للهجرة، وتوفي بدمشق لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة 64هـ، وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة 60هـ، ولاذ بمكة والحسين بن علي ونهض إلى الكوفة وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليبايع له بها فقتله عبيد الله بن زياد وأرسل الجيوش إلى الحسين فقتل ثم خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوه في سنة ثلاث وستين. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج11، ص316.

(4) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص419 - 420؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص567.

يحمله[1] ذلك على العمل به، وكذلك من ارتكب كبيرة، ولم يتب حتى مات، وكان ذلك يصلي لا يكون مستهزئًا؛ لأنه مطيع لله تعالى بصلواته.

ورجل قال: لامرأته يا كافرة؛ فقالت: أنا كافرة فطلقني؛ بانت من زوجها، وتجبر على الرجوع، والتوبة حسمًا لباب الردة[2].

وإذا قيل لرجل: إنك قلت كذا؛ فقال: إن كنت كذا قلته فأنا كافر، وهو يعلم انه قال فإنه يكفر.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أن من حلف[3] على الاستقبال إن فعلت كذا فهو[4] يهودي، أو نصراني يكفر بهذا اليمين، وإن لم يكن هذا مذهب علمائنا رحمهم الله؛ ثم لما كفر بذلك فلأن يكفر بهذا أولى والمسألة مختلفة بين المشايخ فالأصوب قول من قال: إنه يكفر[5].

ولو قال لرجل بالفارسية: [أي بار خداي من][6] لا شك انه يأثم.

والكلام في الكفر إن كان لا يعرف معناه لا يكفر، وقال أبو القاسم الصفار يكفر، وقال أبو نصر الدبوسي لا يكفر، وهذا أصح[7].

ولو[8] أن امرأة قالت: إن لم افعل كذا فأنا كافرة، ولم تفعل فهذا يمين فعليها الكفارة، وإن لم[9] تنو يقع على العمر[10]، ولا تحنث حتى تموت؛ فإذا ماتت فعليها أن توصي بالكفارة، وإن نوت الكفر كفرت من ساعتها.

---

(1) [تكميل] من (ب).

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص521.

(3) [حلف] ساقطة من (ب).

(4) [فانا] من (ب).

(5) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص420.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (إلاهي وقتا)، موقع جوجل.

(7) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص271.

(8) [لو] ساقطة من (أ).

(9) [لم] ساقط من (ب).

(10) [الكفر] من (ب).

ولو قالت امرأة أصيبت بولدها: [همين داري وباز ستندي][1] لا تكفر؛ لأنها وصفت الله تعالى بالأخذ والإعطاء[2].

رجل مات ابن له فقال: يا رب تأخذ ممن له واحد، ولا تأخذ ممن له عشر، وأنا أجتهد بجمع المال؛ فقال: أرجو أن لا يكفر؛ لأنه لم يصف الله تعالى بالظلم[3].

رجل علم ولده القرآن، والأدب، وما توجب الشريعة فلما بلغ مبلغ الرجال تركه، وأراد الأب أن يصرف أمواله[4] إلى وجه الخير ويحرمه عن الميراث؛ فقال: صرفه إلى ذلك خير له من تركه له؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية.

رجل قال لآخر: ابن الحمار يحاسب علمك، إن أراد به علم الدين كفر[5].

رجل قال: بالفارسية [أكر ما دروغ [كويم خداي دروغ][6] كويد][7] لا يكفر؛ لأنه علم أن الله تعالى لا يكذب.

المرأة إذا قالت لزوجها: [تونى خدائي سريداني][8]، فقال: نعم يكفر، لأن السر والغيب واحد؛ فمن ادعى الغيب كفر.

رجل قال: إن الله تعالى سلم داود إلى أوريا[9]، فيقول له: إن شئت فألقه في النار، فإنه يكفر؛ فكأنه يقول في الله تعالى بما لا علم له بذلك[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي تملك هذا وتأخذه مرة أخرى).

(2) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص420.

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص514.

(4) [ماله] من (ب).

(5) نظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص569.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا أنا أكذب فالله يكذب).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أنت إله لتعلم السر).

(9) هو: أوريا بن حنانا، وزوجها في غزاة بالبلقاء مع أيوب بن صوريا ابن أخت داود عليه السلام وذكر بعضهم أنه أحب أن يقتل أوريا ويتزوج امرأته واسمها تشايع بنت شايع وهي من أجمل النساء كانت في وقته فكان ذنبه هذا القدر. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ج4، ص53، دار المعرفة، بيروت.

(10) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص421.

رجل قال لامرأته هب أني لست بمسلم[1] لا يكفر، ولو قيل له: لست بمسلم؛ فقال: لا، لم يكفر؛ لأن معنى هذا الكلام: أن [أ/ 594] أفعالي ليست كأفعال المسلمين[2].

ولو قال لآخر عند المشاجرة: [أمرد بان الله وباسمان برو وبا خداي جنك كن][3] فإنه يكفر، لأنه أثبت في كلامه شيئين: أحدهما؛ المكان لله تعالى، وإنه بريء عن ذلك بل هو خالق المكان، والثاني؛ أنه أثبت له قوة المقابلة مع الله تعالى، وهذا كفر صريح[4].

تزوج امرأة لم يحضر بها شاهد فقال: [خدائرا وبيغامبر مرا كواه كرديم][5] يكفر، لأنه يعتقد أن الرسول يعلم الغيب، ولا شهادة لمن لا علم له به، ومن اعتقد هذا كفر، وبه قال الشيخ أبو القاسم الصفار رحمه الله[6].

رجل ضرب عبده فقال له: رجل أنت لست بمسلم؛ فقال: لا، إن تعمد بذلك كفر، وإن أراد جوابه، أو جرى على لسانه غلطا لم يكفر.

ولو قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، إن قال ذلك من غير تأويل كفر، وتفسيره: أن يقول: لا أدري أخرج من الدنيا مسلمًا أم لا؟ إن أراد به الاستثناء في الحال فإنه ليس بمؤمن، لأن الاستثناء يبطل كلامه الأول.

رجل أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد؛ اختلف جواب المشايخ فيه، والصحيح انه يكفر؛ لأنه استخف[7] بدينه[8].

---

(1) [بمسلم] ساقط من (أ).

(2) ينظر، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص512.

(3) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (اذهب إلى السماء وقاتل الله).

(4) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص421 – 422.

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي جعلنا الله والرسول شهودا يكفر).

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص421 – 422.

(7) [استخف] من (ج).

(8) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص422.

[الألفاظ التي يصير المسلم بها كافرًا]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سبعون لفظًا يصير المسلم به كافرًا: أن يقول لله تعالى شريك، أو ولد، أو زوجته، أو جاهل، أو عاجز، أو ناقص[1] بذاته، أو صفاته، أو لا يؤمن بكتاب من كتبه، أو نبي من أنبيائه، أو جحد فريضة الله تعالى؛ كالصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والغسل، أو جحد وعدًا، أو وعيدًا مما ذكره في القرآن من النزع، وعذاب القبر، والحشر، والقيامة[2]، والميزان، والحساب، والصراط، والجنة، والنار، أو كذب شيئًا مما ذكره[3] في القرآن، أو جحد الأخبار الواردة المتواترة؛ كما ورد في مسح الخف، وغيره، أو أنكر آية، أو عاب في آية، أو أخذ الخطأ فيه، [يا كويد سير[4] شدم از قران خواندن][5]، أو قيل له: لم لا تصلي؟ فقال: [سيرشدم تاكى كنم ابن بيكار][6]، أو قال في الزكاة: [تاكى دهم تاوانرا][7]، أو قام كافر في المجلس، وقصد بأن يسلم؛ فقال له العالم: اجلس إلى آخر المجلس، أو قال للمسلم: [خداي عز وجل[8] مسلما أني ارتوبستاند][9][10].

وكذلك لو قال: [مسلم آخر آمين][11]؛ يكفران جميعًا الداعي والمؤمن، أو قال: من [فلاني رانيكوا نتوانم ديد خواهم كه أو كافر بود][12] يكفر في الحال، أو قال

(1) [نقيض] من (ب، ج).

(2) [القيام] من (أ)، [القيمة] من (ب، ج).

(3) [وعدا] من (ب).

(4) [مبر] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي قال شبعت من قراءة القرآن).

(6) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي شبعت حتى متى أفعل هذا).

(7) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي حتى متى أعطي).

(8) [عز وجل] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي أخذ الله منك إسلامك).

(10) أبي الليث السمرقندي، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل106.

(11) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(12) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

لخصم أعطني حقي وإلا فآخذك يوم القيامة؛ فقال: أعطني الحنطة حتى يعطى لك الشعير بالقيامة؛ يكفر بقول بعض المشايخ، أو قال: [خداي تعالى جه تواند كرد جز از دوزخ][1]، أو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر، لأن الله تعالى سماه صاحبه إذ يقول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: 40)، ولو قذف عائشة ﵂ بالزنا كفر.

ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر بالله، وكذلك لو قال[2]: لو كان الله أمرني بالصلاة أكثر من خمس صلوات، والصوم أكثر من شهر واحد، والزكاة أكثر من خمسة دراهم[3].

لو سأل عن رجل أو امرأة ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر بالله، ولو قال: [توبكوى][4] [فوصف][5] بين يديه فقال: علمت ولكن لا أقدر أن اصف كذا لا يكفر، أو قال: لمسلم لا يصيبه المرض والخسران قال نبي الله هذا، أو قال: لمسلم قص شاربك لأنها سنة فقال: لا أفعل، وإن كانت سنة، أو قال: لو أمرني الله تعالى يوم القيامة أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخل فيها من عداوة فلان، أو رجل أراد أن يقرأ القرآن فيقرأ الم تنزيل فقال له آخر: [الم رازيون كرفتى][6]، أو قال رجل: اذهب[7] [...][8] حتى تمشي إلى مجلس[9] العلم، فقال: بمجلس علم [مراجه كارستباكويد جه

(1) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي ماذا يستطيع الله أن يفعل سوى جهنم).

(2) [لو قال] ساقطة من (ب).

(3) أبو الليث السمرقندي: خزانة الفقه، مصدر سابق، ل107.

(4) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنت قل).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فوم حلف] من الأصل.

(6) ما بين المعقوفتين ورد باللغة الفارسية، ولم يوفق المصدر في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) [اذهب] ساقطة من (ج).

(8) [عني] من (ب).

(9) [بمجلس] من (أ)، [المجلس] من (ب).

خيراست دران ياجه شرست، باكويد كه كي تواند كردن انج ايشان كويند][1]، أو قال: لمحمد عليه الصلاة والسلام فقيرك على وجه التصغير [...][2] والاستخفاف، أو سمع الأذان [...][3]، أو قراءة القرآن يقول هذا صوت الطوافين يكفر، ولو قال: استقبلني أمر كفرت كل ساعة لا يكفر، أو قال [در اسمان خداى دارم ودرزمين ترا][4] الأصح أن لا يكفر، ولو قال: عمر وعلي وسائر الصحابة لم يكونوا من الصحابة، أو قذف نسوة النبي ﷺ يستحق اللعنة[5].

[في المتفرقات]

في تجنيس الملتقط: ولو قال لخصم أعطني حقي؛ وإلا فآخذك يوم القيامة فقال: [كندم مراده بالقيامة جو ترا دهم][6] يكفر، يقول بعض المشايخ، ولو قال: [اكر فلان قبله كردد روي سوى اونكنم][7]، أو قال: [فلان ناحية كعبه كردد روى سوى اونكنم][8] يكفر بالله، ولو نادى رجلاً؛ فقال: [يامغ يامغ][9] فأجابه لبيك، ولو قال: [درآسمان خداى دارم ودرزمين ترا][10]، فالأصح أن لا يكفر.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا علاقة لي أو قال وماذا فيه من خير أو شر أو قال ومن يستطيع أن يفعل ما يقولون).

(2) [والتخفيف] من (ب).

(3) [والإقامة] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي عندي في السماء الله وفي الأرض أنت).

(5) ينظر: أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل107 - 108.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني الحنطة وفي القيامة أعطيك الشعير).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو توجه فلان للقبلة فلن أتوجه إليها).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لو توجه فلان للكعبة فلن أتوجه إليها).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (دجال دجال) موقع جوجل للترجمة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي عندي في السماء الله وفي الأرض أنت).

ولو قال: أعطني حقي وإلا آخذك يوم القيامة فقال: [بقيامت مراكجايأبي][1] لا يكفر، وكذلك لو قال: [جيزي زيادتي مراده تابقيامت جملة[2] بازدهم][3]، أو قال: لمسلم احذر المعصية فقال: [تن ازبهر دوزخ نهادم][4] لا يكفر، أو قال: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ما كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكفر، ويستحق اللعنة إلا عائشة رضي الله عنها، ولو خاصم من سمى محمدًا؛ فقال: [يا حرام زاده وهرجه همه نام تست اكر در أن ساعت رسول را عليه الصلاة والسلامياد دارد كافر شود واكر ياد ندارد كافر نشود][5]، ولو قال: [جرا كرد حرام حلال نكردى][6] فقال: [تاحرام يابم حلال راجه كنم كافر نكردد][7][8].

في السراجية: ولو قال: [اكر خداى مرابهشت دهدبي تونخواهم][9] الأصح إنه لا يكفر[10].

كافر قال لمسلم: أعرض عليَّ الإسلام حتى أسلم عندك؛ فقال: امكث حتى نذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فتسلم عنده؛ الأصح انه لا يكفر[11].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كيف تجدني في القيامة).

(2) [جملة] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني شيئا زائدا لأرده لك في القيامة).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أجعل الجسد في جهنم).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا ابن الحرام وكل من سمي باسمك إذا كان ذاكرا للرسول ﷺ في ذلك الوقت يكفر وإذا لم يتذكره لا يكفر).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لماذا فعلت الحرام ولم تفعل الحلال).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ما دمت احصل على الحرام ماذا افعل بالحلال).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص516.

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا أعطاني الله الجنة فلا أريدها بدونك).

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص302.

(11) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517.

لو قال: الله يعلم أني لم افعل كذا، وهو يعلم انه فعل؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: يكفر في أصح القولين، وعن الشيخ[1] الإمام السرخسي رحمه الله انه قال: في مثل هذا انه[2] ينظر: إن كان الحالف يعتقد أن مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر[3]، وإلا فلا، وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله من مجموع شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

ولو أكل طعامًا حرامًا فقال: بسم الله يكفر، ولو قال: عند الفراغ الحمد لله لم يكفر عند بعض العلماء، ولو قال بسم الله عند شرب الخمر، وعند الخمر وعند الزنا يكفر بالاتفاق[4].

في فتاوى الصيرفي: قال قاضي خان رحمه الله: غصب [طيرًا][5] فقال: [أ/ 595] هذا حلال لا يكفر، سأل أيضًا غصب طعامًا فقال: عند أكله بسم الله لا يكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا[6].

وفي المحيط: إذا قال بسم الله: عند الزنا يكفر، وقال القاضي بدر الدين[7] رحمه الله: لا يكفر لأنه يحتمل أن يتبرك باسم الله تعالى ليمتنع عنه[8][9].

---

(1) [الشيخ] ساقط من (أ).

(2) [انه] ساقطة من (ب).

(3) [يكفر] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص566.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [خبزًا] من (أ).

(6) ينظر: الأندريتي، فتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص256

(7) هو: عمر بن عبد الكريم الورسكي، العلامة بدر الدين البخاري، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببخارى، تفقه على أبي الفضل الكرماني، توفي ببلخ سنة 594هـ، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في الفروع. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص392؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص785.

(8) [عنه] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416.

باب مسائل ألفاظ الكفر

في الذخيرة: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم؛ ثم إن كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي، ويؤمر بالتوبة، والرجوع عن ذلك، ويتجدد النكاح بينه وبين امرأته[1].

في الصغرى[2]، وفي الجامع الأصغر: إذا أطلق كلمة الكفر عمدًا لكنه لم يعتقد ضميره على الكفر؛[قال بعضهم: لا يكفر، لأنه يتعلق بالضمير، ولم يعتقد ضميره على الكفر][3]، وقال بعضهم: يكفر.

قال صاحب الجامع الأصغر: وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه[4].

في النصاب: ولو أطلق كلمة الكفر؛ إلا انه لا يعتقد؛ اختلف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر، لأنه استخف بدينه، وهذا الباب[5] مشتمل على أنواع نوع منها فيما يضاف إلى الله تعالى[6].

في الذخيرة: إذا قال: يا رب [اين ستم مبسند][7]؛ فقد قال بعض مشايخنا: إنه يكفر، وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: إنه ليس بخطأ؛ قال شمس الأئمة

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص550.

(2) وهي للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي جمال الأئمة الخاصي الفقيه الحنفي الشهير بالقطيس توفي سنة 634هـ، له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ورتب فتاوى السراجية. ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص554.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) الفتاوى الصغرى، للإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 246، تحت رقم: 1883، ل237.

(5) [النصاب] من (ب).

(6) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص422.

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا ترضى بهذا الظلم).

الحلواني رحمه الله: [الأصح عندي أنه ليس خطأ][1]، وكذلك إذا قال بالعربية: يا رب لا ترض بهذا الظلم؛ قال شمس الأئمة: هذا ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنبياء: 112)، والله تعالى لا يحكم إلا بالحق[2].

في الخلاصة: لو قال: يا رب [اين ستم مبسند][3]؛ الأصح إنه لا يكون خطأ[4].

في الذخيرة: ولو قال: [خداي برتو ستم كند جنانك توبر من ستم كردي][5]، اختلف المشايخ في كفره، والأصح أنه يكفر، ومن قال: لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله تعالى على ظلمك، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾(الشورى: 40)، وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة، ولكن يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازًا[6].

في النصاب: قيل: لو أراد أن يحلف بالله تعالى، فقال المدعي حلفه بالطلاق يكفر، والأصح أنه لا يكفر.

في الذخيرة: ولو قال لرجل لا يمرض: هذا مما نسيه الله، أو قال: هذا منسي الله تعالى، فهذا كفر عند بعض المشايخ وهو الصحيح[7].

في النصاب: لو قال أنا مجوسي أن فعلت كذا وهو كاذب، أو قال الله تعالى يعلم أني لم[8] افعل كذا وهو كاذب لا يكفر وقيل يكفر وهو الصحيح، وكذلك لو قال: [خداى ميداند من فلان كارنكردم][9]، أو قال: [خداي ميداند كه من اين كالا بده درم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، والصواب ما أثبته من كتاب المحيط.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لا ترض بهذا الظلم).

(4) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص236.

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ظلمك الله كما ظلمتني).

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص236.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص553.

(8) [لم] ساقطة من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يعلم الله أني لم أفعل كذا).

خريدم][1]، ويعلم انه فعل أو يعلم انه اشتراء بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين امرأته فإن اسلم يصل إليه ثواب طاعاته التي حصلت له قبل الردة.

في الصغرى: في الجامع الأصغر: إذا وقعت بين رجلين منازعة في شيء؛ فقال أحدهما: للآخر [نردبان بنه وباسمان برو وباخداي جنك كن][2]، فإن أبا بكر العياضي، وغيره [من أصحابنا قالوا: لا يكفر، قال صاحب الجامع الأصغر، وهو الصحيح عندنا، وقال أبو سلمة[3] وبعض الأجلاء][4] من أصحابنا من فقهاء بخارى؛ يكفر[5][6].

في النصاب لو قال: [اكر خداى مرابهشت دهد بى تو نخواهم][7]، قيل يكفر، والأصح انه لا يكفر، ولو قال: والعياذ بالله [هرجه خداي كفت دروغ كفت][8] ان فعلت كذا قيل انه ليس بيمين والصحيح انه يمين.

نوع آخر[9] في القرآن والصلاة والصوم والقبلة

في الذخيرة: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن، فقد ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله لا يكفر، لأنه روى عن ابن مسعود[10]، ....

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يعلم الله أني اشتريت هذه البضاعة بعشرة دراهم).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي اذهب للسماء وقاتل الله).

(3) هو: محمد بن محمد الفقيه أبو سلمة السمرقندي صاحب كتاب جمل أصول الدين تفقه على أبي أحمد العياضي وتخرج به رحمه الله تعالى، ولم اعثر له على سنة وفاة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص118.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل235.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص515؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص238.

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا اعطاني الله الجنة فلا أريدها بدونك).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي كل ما قاله الله هو كذب إن فعلت كذا).

(9) [آخر] ساقط من (أ).

(10) هو: عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي صار من كبراء الأصحاب وأخذ القرآن عن رسول الله ﷺ وأفشى إلى الخلق وكان حسن الهيئة وطيب الرائحة =

وأُبي بن كعب[1] أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام صحة[2] تأويل، فلا يكفر، وبعض المشايخ على أنه يكفر، وحكي عن الإمام جمال الدين[3] رحمه الله، أنه قال: ذكر في آخر تفسير أبي الليث حديثًا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار دون المؤمنين، ولأن الأمة أجمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول اقرب إلى الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر وإن كان لا يرفع الخلاف [المتقدم][4] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ عنهما على ما هو المذكور، وعند عامة المشايخ، وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكر: شمس الأئمة السرخسي لكن يبقى لهذا الكلام تأويلا صحيحًا، فلا يوجب الكفر[5].

إذا صلى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة؛ قال أبو حنيفة ﷺ: هو كافر كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الفقيه هذا، وكذا لو صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي: لو صلى إلى غير القبلة متعمدًا، [أو مع الثوب النجس متعمدًا][6]؛ لا يكفر، ولو صلى

=

ومرصوفا بالذكاء والفطنة وكان مقتدا به في معاني القرآن توفي سنة 32هـ، ودفن بالبقيع. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص4.

(1) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني أخذ القرآن ومعانيه عن رسول الله ﷺ وكان سيد القراء توفي سنة 33هـ وفيه اختلاف. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص5.

(2) [صحة] ساقطة من (أ، ج).

(3) جمال الدين: المحبوبي الحنفي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الأنصاري العبادي، المحبوبي، النجاري، العلامة جمال الدين أبو الفضل. كان مدرسًا محدثًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيئة وعبادة، وإليه انتهت رياسة الحنفية بما وراء النهر. وتفقه عليه خلق، وانتفعوا به، وتوفي سنة 630هـ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، الوافي بالوفيات، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج19، ص229، دار إحياء التراث.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص562.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بغير وضوء متعمدًا يكفر، قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ[1].

وفي كتاب التحري[2]: إذا تحرى ووقع تحريه على جهة، وترك تلك الجهة، وصلى إلى جهة أخرى، روي عن أبي حنيفة ﷺ قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ في كفره، وهذا لأنه لما[3] وقع في تحريه إلى جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه، فصار كما لو رأى القبلة، وصلى إلى غيرها، وهناك اختلف المشايخ في كفره؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب التحري والأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء، والاستخفاف يصير كافرًا[4].

في السراجية: وإذا صلى بغير طهارةٍ عمدًا، قيل: يُكفر، وقيل: إنما يُكفر إذا فعل ذلك استخفافًا، أو على اعتقاد الحقيقة[5].

في الخلاصة: قيل لآخر صَلِّ، وهو وقت الصلاة؛ فقال: لا أصلي يكفر، ولو قال: لا أصلي بأمرك لا يكفر[6]، وذكر بعد هذا انه لو قال: لا أصلي ولم أر فرضًا يكفر وهو الأصح[7][8]. [أ/ 596]

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص564.

(2) وهو: من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني. ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص287.

(3) [لما] ساقطة من (ب).

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص564 - 565.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص126.

(6) [لا يكفر] ساقط من (ب).

(7) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل356.

(8) وهي تحتمل أربعة وجوه:

الوجه الأول: إذا قال لا أصلي؛ لأني صليت.

والوجه الثاني: لا أصلي بأمرك، فقد أمرني بها من هو خير منك.

والوجه الثالث: لا أصلي فسقًا ومجانةً، فهذه الثلاث ليست بكفر.

الوجه الرابع: لا أصلي إذ ليس تجب عليّ الصلاة، ولم أؤمر بها؛ يعني جحودًا بها، وفي هذا يكفر.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص514؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص563 - 564.

في الذخيرة: لو قال: ليت صوم رمضان لم يكن فرضًا، فقد اختلف المشايخ في كفره، والصواب ما نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر[1] محمد بن الفضل أن هذا على نيته إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء [صومه][2] لا يكفر[3].

رجل عطس مرات[4]، فقال له رجل بحضرته: يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة[5] أخرى؛ فقال له ذلك الرجل: [بجان امدام أز يرحمك الله كفتن][6]، أو قال: [دل تنك شد مارا][7]، أو قال: [ملول شديم][8]، فقد قيل: لا يكفر، وهو الجواب الصحيح؛ لأن قوله: يرحمك الله دعاء له، ولو قال له: ضاق قلبي من دعائك؛ لا يكفر كذا هٰهنا[9][10].

في الخلاصة: رجل قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهم [في الآخرة][11]، فقال: [ده ديكربده وبان جهان باز خواهي اوبازدهمت][12]، كفر كذا أجاب الإمام الفضل[13] وكثير من أصحابنا رحمهم الله وهو الأصح[14][15][16].

---

(1) [أبي بكر] ساقط من (ب)، [وبكر] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [حقوقه] من جميع النسخ.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص565.

(4) [مرة أخرى] من (أ).

(5) [مرة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي خرجت روحي من قولي يرحمك الله).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي تعكر مزاجي).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي ضجرت).

(9) [هذا] من (أ).

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص566.

(11) ما بين المعقوفتين وردت [في القيامة] من أ، ج، وما أثبته هو الصحيح من كتاب الخلاصة.

(12) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أعطني عشرة أخرى وسأردها لك في الآخرة).

(13) ويقصد الإمام أبو بكر محمد بن الفضل.

(14) [الصحيح] من (ب).

(15) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل356.

(16) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص521.

نوع آخر فيما يقال لغيره يا كافر وامثاله

في الذخيرة: رجل قال لامرأته: يا كافرة، يا يهودية، يا مجوسية، فقالت: [همجنينم][1]، أو قالت: [همجنينم طلاق ده مرا][2]، أو قالت: [اكرهمجنين نيمي با تو نة باشم][3]، أو قالت: [اكر همجنين نيمى با تو صحبت نداري][4]، أو قالت: [تومرا نداري][5]؛ كفرت، ولو قالت: [اكر من خيثم مرا كدار][6]؛ لا تكفر، وقد قيل: تكفر أيضًا، لأن هذا على المجاراة، أو التحقيق، والأول أصح أنها لا تكفر، لأن الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا التعليق، وبه كان يفتى القاضي الإمام جمال الدين رحمه الله[7].

وقال على هذا إن قالت المرأة لزوجها: يا كافر يا يهودي يا مجوسي، فقال الزوج: [همجينم][8]، أو قال: [همجينينم أز من برون آي][9]، أو قال: [اكر همجنين نيمى بودمى ترا ندارمي][10]، فقد كفر، أو قال: [اكر جنينمبا من مباش][11]، فهو على الاختلاف، والصحيح انه لا يكفر[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك).

(2) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك طلقني).

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا لم أكن كذلك فلا أكون معك).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا لم أكن كذلك فلا أصاحبك).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي لست عندك).

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص571 – 572.

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أنا كذلك).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أنا كذلك أخرجي من عندي).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا كنت كذلك فلا تبقي معي).

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص572. وينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص264.

ولو قال المسلم لأجنبي: يا كافر، أو لأجنبية: يا كافرة، ولم يقل المخاطب شيئًا، أو قال لامرأته: يا كافرة، ولم تقل المرأة شيئًا، أو قالت لزوجها: يا كافر، ولم يقل الزوج شيئًا؛ قال الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي[1] رحمه الله: يقول يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر، فانعقدت فاستفتيت هذه المسألة ببخارى؛ فأجاب بعض أئمة بخارى أنه لا يكفر فرجع الجواب إلى بلخ، فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله[2].

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات، إن كان أراد الشتم، ولا يعتقده كافرًا[3] لا يكفر، وإن كان يعتقده كافرًا، فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا، فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا [فقد كفر][4][5].

وإذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، وما أشبه ذلك؛ إن فعل كذا فهو على وجهين: أما إن حلف على أمر في المستقبل، أو على أمر ماض، وقد ذكرناها في كتاب الإيمان من هذا الكتاب فلا يفيده[6].

---

(1) هو: محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، حنفي، تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني، توفي سنة 675هـ. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص572.

(3) [كافرًا] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص571 - 572؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص264.

(6) الوجه الأول: إن حلف بهذه الألفاظ وعلق الكفر بأمر ماض؛ وقال: هو يهودي إن كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: يصير كافرًا، لأن التعليق بالماضي تنجيز أي: أنجز بالماضي، فيصير كأنه قال: هو يهودي ونصراني، وقال بعضهم: لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لأنها غموس أي: تغمس صاحبها بالإثم والنار.

الوجه الثاني: وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل؛ ثم فعل ذلك، قال بعضهم: لا يكفر ويلزمه الكفارة، والصحيح ما قاله بعض المشايخ إنه ينظر: إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو =

نوع آخر في الذخيرة: إذا وضع قلنسوة المجوسي على رأسه، فقد قال بعض مشايخنا: لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد، أو غيره بأن كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وما ذكر من الضرورة ليس بشيء؛ لأنه يمكنه أن يمزقها، ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة[1] اليد[2] فيدفع ضرر البرد، فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة[3].

في الخلاصة: ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر[4][5].

نوع آخر في الذخيرة، والصغرى[6]: إذا قال للسلطان، أو لغيره من الجبابرة: [اي خداي][7] يكفر، ولو قال: [اي بارخداي][8]،فكذلك يكفر[9] عند بعض المشايخ؛ لأن بار بلغة فارس [بزرك بود][10]، فقوله: [بارخداي معناه خداي بزرك][11]، ومن قال

=

حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال، فيصير كافرا، وإن حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا، فإذا فعل ذلك يصير كافرا، وإن لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل، أو في الماضي.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص557؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص533؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(1) [قطمعة] من (أ).

(2) [اليد] ساقطة من (أ).

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص574.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص519.

(5) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل355.

(6) [والخلاصة] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا إلهي).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي يا عظمة الله).

(9) [يكفر] ساقط من (ج).

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (يعني عظيم).

(11) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي قوله بار خداي معناه عظمة الله).

لغيره: [خدا بزرك أليس][1]، انه يكفر كذا هنا، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ما قلنا، أو قصد بها ذلك المعنى يكفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لا يفكر، وعن الفقيه أبي نصر الدبوسي، والفقيه أبي جعفر؛ وجماعة من أئمة بلخ انه لا يكفر، وقال صاحب الجامع الأصغر هو الصواب عندي[2].

في النصاب: ولو قال: [اي بار خداي من][3]؛ قال أبو نصر الدبوسي: لا يكفر هو الصحيح.

نوع آخر في المتفرقات في الخلاصة: لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر ذكره الإمام السرخسي في كتاب الحيض، وفي النوادر؛ عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر؛ هو الصحيح[4]، ولهذا لو وطئها الزوج الثاني في الحيض حلت على الأول، وقيل: هذا اصح، وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر هو الأصح[5].

في النصاب: ولو قال للفسق والفساد [اين نيز راهي ومذهبي است][6] قيل: يكفر، والأصح انه لا يكفر.

في الذخيرة: لو قال: [فلان را مصيبت رسيد][7]، وقال للمعزي: [بزرك مصيبتى رسيد ترا][8]، فبعض مشايخ بلخ قالوا: يكفر القائل، وبعض المشايخ قالوا: إنه ليس بكفر، ولا خطأ، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن[9]، والقاضي الإمام أبو علي

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص577.

(3) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية؛ ومعناها (أي يا عظيم ربي).

(4) طاهر البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل355.

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص517 – 518؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص568.

(6) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي هذه أيضا طريق ومذهب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي أصابته مصيبة).

(8) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أصابتك مصيبة عظيمة).

(9) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام تفقه على أبي بكر محمد ابن الفضل الكماري. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص308.

النسفي[1] رحمه الله، وعليه الفتوى، لأن كل مكروه مصيبة[2].

ولو سمع صوت هامة[3]، فقال: يموت واحد؛ قيل يكفر في النصاب، والأصح انه لا يكفر[4].

في التمهيد: أجمعنا جميعًا على أنه لا يجوز زوال الإيمان من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأما الصحابة رضوان الله عليهم فهم على فريقين:

منهم من سبق لهم الأمن بشهادة النبي ﷺ، وهم النقباء العشرة، وكذلك في حق الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ كما قال النبي ﷺ: (إنهما سيدا شباب أهل الجنة)[5]، وكذلك فاطمة رضي الله عنها، ومن مثلهم في الشهادة، والبشارة عن النبي ﷺ إذا صدر في حقه؛ فنقول: إن قول النبي ﷺ صدق، وهو يكون كما قال؛ فأما غيرهم من الصحابة لا يذكر منهم [597/ أ] الأخير، ولا نشهد لأحد بالجنة قطعًا، ولكن نرجو لهم أكثر ما لغيرهم من المؤمنين[6].

---

(1) هو: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه الفشيديزجي القاضي أبو علي النسفي، قال السمعاني كان إمام عصره تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء، من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى، وله أصحاب وتلامذة توفي سنة 424هـ، وقد قارب الثمانين من العمر. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص211.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص570.

(3) الهامة: من طير الليل، وهو الصدى، والجمع هام، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فترقو عند قبره؛ تقول: اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت، وقد نفى ذلك الإسلام. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص705؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص624.

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص520.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي سعيد الخدري، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 3768، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص656؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج3، ص641.

(6) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص284.

وأما سائر المؤمنين، والكافرين لا نقول لأحد بعينه إنه من أهل الجنة، أو من أهل النار فنقول: إن مات مؤمنًا فهو من أهل الجنة، وإن مات كافرًا فإنه يكون من أهل النار؛ فأما في الجملة؛ نقول: إن المؤمنين كلهم من أهل الجنة، والكافرين كلهم من أهل النار؛ ثم لا يجوز الأمن من سلب الإيمان عند المعاينة بشؤم المعاصي عند أهل السنة والجماعة.

وقالت المرجئة[1]: إذا وجد منه الإيمان فإن المعاصي لا تضره، لأن الإيمان عطاء الله تعالى، فلا يجوز عليه التهديد والخلع، لأن هذا يكون رجوعًا من الله تعالى في عطائه، وهذا لا يجوز[2].

الجواب قلنا: ليس فيه هذا رجوع من الله تعالى، ولكن إنما يكون الرد من العبد من حيث إنه لا يعرف قدره ولم يرد حقه والله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الأعراف: 99)، وقوله: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 182)، وروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: أكثر ما يسلب الإيمان عند المعاينة، وهذا إنما يكون بزوال الإيمان قبل النزع بسبب من الأسباب كاستحلال الحرام، وتحريم[3] الحلال، أو كلمة الكفر جهرًا، أو فعلاً، أو ذكر شيئًا يكون فيه رد

---

(1) المرجئة على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾، [الشعراء: من الآية: 36]؛ أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر الطاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. وقيل: الإرجاء تأخير علي ﷺ عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: رجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي أول من احدث القول بالقدر والأرجاء. ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (1404هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، ج1، ص139، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص284.

(3) [استحرام] من (ب).

الإسلام وهو لا يعلم ذلك ولم يتب فمنه حتى عاين ذلك فتاب عند المعاينة، والتوبة عند ذلك لا تنفع.

[فصل في الإيمان]

ثم الإيمان على ضربين مجمل[1]، ومفسر هكذا روي عن أبي حنيفة ﷺ.

وصورة المجمل: أن يقول: آمنت بالله، وبجميع ما قال الله على ما أراد الله، وآمنت برسول الله، وبما قال رسول الله [على ما أراد رسول الله][2].

وصورة المفسر: أن يذكر جميع شرائط الإيمان ويؤمن به، واختلفوا أن الإيمان المفسر بعد المجمل هل يكون إيمانًا أم لا؟

قال بعضهم: هذا تكرار المجمل، وقال بعضهم: يكون إيمانًا بنفسه، والأصح أن يقول إنه لو كان بحال إذا ذكر أوصاف الإيمان وشرائطه بين يديه فإنه يقول آمنت بذلك كله، فالمفسر يكون تكرارًا للمجمل، ولو قال كنت ما علمت بأن الإيمان به واجب، فإنه ينظر: أن كان حربيًا، أو كان ذميًا وآمن إيمانًا مجملاً، وكان لا يعلم التفسير فإذا علم فيقول كنت ما علمت ذلك والآن آمنت فإنه يكون إيمانه إيمان الأول، فإن لم يؤمن بهذا فإنه يحكم بردته.

وإن كان مسلمًا ولد في دار[3] الإسلام فقال كنت وما علمت أن الإيمان به واجب، فإن إيمان المجمل ما كان إيمانًا، ولأنه يجب عليه الاستيقان في الإيمان والأحكام

---

(1) المجمل: ما يحتاج إلى بيان ما فيه والذي لا يفهم منه المراد، ونقول الإجمال قد يكون في الاسم المشترك مثل: القرء ينطلق على الحيض والطهر، والشفق يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الأب والزوج، والمراد من اللفظة واحد من هذين في هذه المواضع. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت489هـ) (1999)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط1، ج، ص263، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [دار] ساقط من (ب).

الذي كان قبل ذلك من النكاح وغيره غير جائز ومعقد[1] وكله يكون باطلاً؛ ثم الإيمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند أبي حنيفة ﷺ وهو أن يقول لا إله إلا الله؛ ثم يجب عليه الثبات والتقرير بأوصاف الإيمان.

وعند الشافعي رحمه الله يتم بشهادتين، وهو أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ثم يجب عليه سائر أوصاف الإيمان وشرائطه[2]. وحد شرائط الإيمان وأوصافه كل مسألة يجب الإيمان به من الأمر[3]، والنهي[4]، والناسخ[5]، والمنسوخ[6]، والأحكام[7]، والإثبات[8]، والتجانب بحيث لا يصح الإيمان بخلافه فإنه يكون شرط الصحة الإيمان، ويكون وصفًا للإيمان الدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ أنه سأل عن الإيمان فقال: (أن يقر بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله)[9]، سنذكره.

---

(1) [ولا منعقد] من (ب، ج).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص323.

(3) الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء واحترز بلفظ الاستعلاء عن الالتماس والدعاء. البزدوي، **كشف الاسرار**، مصدر سابق، ص155.

(4) النهي: طلب الكف عن الفعل. أبو المظفر، **قواطع الادلة في الاصول**، مصدر سابق، ص124.

(5) النسخ: وهو رفع حكم أو لفظ شرعي بدليل شرعي متأخر من الكتاب أو السنة. القلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص112.

(6) المنسوخ: ما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا، أو ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بنص شرعي آخر متأخر عنه. القلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، ص464.

(7) الأحكام: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب الأمر والنهي، أو تخيير المباح، أو وضع الصحيح والفاسد. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى 1421هـ، **الأصول من علم الأصول**، طبعة عام 1426هـ، ص10، دار ابن الجوزي، السعودية.

(8) الإثبات: وهو إثبات الأحكام المذكورة قطعًا، أو ظنًا، عمومًا، أو خصوصًا إلى غير ذلك. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص45.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 10. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص40.

وحكم الإيمان العدالة، وموجب الإيمان الجنة بأخبار الله تعالى إذا كان مقرونًا بالتصديق، ولو أقر باللسان ولم يعتقد بالجنان فإنه يحكم بإسلامه ويجري عليه أحكام المسلمين ما لم يظهر خلاف ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (النساء: 94) يعني إذا قال: السلام عليكم إلى مؤمن؛ فإنه يقبل قوله حكمًا، فأما إذا لم يعتقد فإنه لا يكون من أهل الجنة، ويكون حكمه كأحكام المنافقين.

قال أهل السنة والجماعة: شرائط الإيمان ما يجب الإيمان به ولا يصح بدونه ويكفر بالإنكار والرد، وهو كل ما يثبت بالنص، أو بالخبر المتواتر[1]، وبإجماع الأمة[2]، فإنه يوجب القبول والاعتقاد به، وكل ما ثبت بالخبر الواحد ولم تتفق الأمة على قبوله فإنه لا[3] يكون شرطًا لصحة الإيمان، وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفقت الفقهاء على صحة ذلك واجتمعت على قبوله من غير تأويل فإنه يكون من شرائط الإيمان كعذاب القبر، والصراط، والميزان، والشفاعة، والمعراج إلى السماء، ومثل هذا ثبت بالخبر الواحد، ولكن الفقهاء والصحابة اتفقوا على صحة ذلك وقبولها محل الإجماع، فإنه يوجب الإيمان به؛ ثم من أنكر ذلك هل[4] يصير كافرًا أم لا؟ [قال

---

(1) الخبر المتواتر: هو الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذلك. البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مصدر سابق، ص150.

(2) إجماع الأمة: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي. وهو على نوعين:

الأول اجماع قولي: وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم.

الثاني إجماع سكوتي: وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه.

القلعجي رقنيي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص44.

(3) [لا] ساقطة من (ب).

(4) [هل] ساقطة من (أ).

بعضهم: يصير[1] كافرًا][2]، وقال بعضهم: لا يصير كافرًا، لأنه تأويل في ذلك وأخطاء فيكون مبتدعًا يحكم بفسقه، وأما الشرائع فليس من الإيمان ويصح الإيمان بدونها وهو العمل بالأركان عند أهل السنة والجماعة.

وقالت المعتزلة والروافض والخارجية[3]: بأن الشرائع من الإيمان، وهو قول الشافعي رحمه الله[4]. والفرق بين الشرائع والشرائط عندنا؛ أن الشرائط تسمى ملة، والشرائع تسمى خدمة، والملة تصح بدون الخدمة، والخدمة لا تصح بدون الملة، والملة يشترط فيها الدوام، والخدمة لا يشترط فيها الدوام، ولو ترك شيئًا من الأوامر وارتكب شيئًا من النواهي؛ ينظر: إن فعل ذلك استحلالاً فإنه يكفر، وإن فعل عصيانًا فإنه لا يكفر[5]، هذا كله عند أهل السنة والجماعة، والدليل عليه[6] قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ (البقرة: 177)، فالله

---

(1) [يصير] ساقط من ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(3) وهم الخوارج: والخوارج عشرون فرقة: وأول فرقة هي المحكمة الأولى أتباع عروة بن حدير اخو مرداس الخارجي، ومنهم بدأ سيدنا علي بن أبي طالب بقتالهم وقتلهم، والثانية: الأزارقة وهم اتباع أبي راشد نافع بن الأزرق وهم من اشد الخوارج وأكثرهم. والثالثة: النجدات، والرابعة: الصفرية، والخامسة: العجاردة..... وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة.

أحدهما: أنهم يزعمون أن عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو كافر ويكون في النار خالدا مخلدا إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ.

ينظر: الإسفراييني، التبصير في الدين، مصدر سابق، ج1، ص45 وما بعدها.

(4) ينظر: الديمياطي، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج4، ص159.

(5) [يكفر] ساقط من (ج).

(6) [عليه] ساقط من (ب).

تعالى فرق بين الإيمان والعمل، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ (النساء: 137)، أخبر أن من كفر بهذه الشرائط يكون كافرًا.

قال المهتدي أبو شكور السالمي رحمه الله: اعلم أن شرائط الإيمان ما[1] قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى)[2]، فأصله [أ/ 598] الإيمان بالله تعالى وهو أن يقر ويعتقد كما هو المذكور في اعتقاد الطحاوي[3] أن الله تبارك وتعالى واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء، ولا يفني، ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأوهام[4]، ولا يشبهه الأنام، خالق بلا حاجة، رازق بلا مؤنة، مميت بلا مخافة، باعث بلا مشقة، ومازال بصفاته قديمًا قبل خلقه، ولم يزدد بكونهم شيئًا لم يكن قبلهم من صفته، فكما كان بصفاته أزليًا كذلك لا يزال عليها أبديًا، ليس منذ خلق استفاد اسم الخالق لا بأحداث البرية، استفاد اسم الباري له من معنى الربوبية، ولا مربوب، ومعنى الخالقية، ولا مخلوق كما أنه محيي الموتى بعد ما أفنى، استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسم الخالق[5] قبل

---

(1) [ما] ساقطة من (أ، ب).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 10. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص40. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 191، باب ما جاء بالإيمان خيره وشره. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج1، ص28، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج5، ص2744.

(3) وهو للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة 321هـ زاده، أسماء الكتب، مصدر سابق، ج1، ص185.

(4) [الأنهام] من (أ، ج).

(5) [الباري] من (ب).

إنشائهم، وذلك بأنه على كل شيء قدير، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير، لا يحتاج إلى شيء ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، خالق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقدارًا، وضرب لهم[1] آجالاً، لم يخلف[2] عليه [شيء قبل أن خلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، أمرهم بطاعته ونهاهم][3] عن معصية، وكل شيء يجري بقدرته، وينفذ بمشيئته لا مشيئة العباد، إلا ما شاء لهم وما شاء لهم كان وما لم يشأ لهم لم يكن، يهدي من يشاء ويعصم، [ويعافي فضلاً منه، ويضل][4] من يشاء، ويخذل، ويبتلي عدلاً منه، وكلهم يتقلبون في مشيئته وعدله لا راد لقضائه، ولا معقب[5] لحكمه، ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله، وأيقنا أن كلا من عنده[6].

[أنواع الإيمان]

في التمهيد: والإيمان بالملائكة: أن يقر بأن الملائكة كلهم عباد الله مخلوقين معصومون مقدسون مطهرون مطيعون[7] لله ﷻ[8].

والإيمان بكتبه: أن يقر أن جميع كتب الله تعالى كلها كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق وكله كلام واحد[9].

---

(1) [لهم] ساقطة من (أ).

(2) [يخف] من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [معصية] من (ب).

(6) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1414هـ)، تخريج العقيدة الطحاوية، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ط2، ص31 وما بعدها، المكتب الإسلامي، بيروت. والبراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك ابن إبراهيم (2008)، شرح العقيدة الطحاوية، ط2، ص21، دار التدمرية.

(7) [مطيعين] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (2000)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، ج7، ص115، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج7، ص116.

والإيمان بالرسل: أن يقر أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا عبيد الله، وكانوا من بني آدم خلقوا معصومين مؤيدين كاملين العقل والعبادة، ولا يجوز القصور في عملهم لأن عملهم وإن قل يكون وافرًا مقبولا تامًا كاملا، وكلهم كانوا على دين واحد، وملة واحدة، وهو دين الإسلام وملة الحنيفية[1].

والإيمان بمحمد ﷺ: أن يعتقد أن محمدًا ﷺ كان رسولاً الله، [ولأن هو رسول الله][2]، ولا يجوز العزل والخلع عن النبوة، وكان خاتم الأنبياء، ولا يجوز بعده نبيًا غير نزول عيسى عليه السلام، [وكان مدة عيسى][3] قبله بالرسالة والشريعة، ووفاته تكون بعده، ويجب الاعتقاد بأن محمدًا ﷺ كان أعلم الخلائق، وأفضلهم، خلاف ما قالت الروافض: إن عليًا رضي الله تعالى عنه كان أعلم من محمد ﷺ وأفضل، وهذا منهم كفر، وأما الخضر اختلف الناس فيه؛ [فقال بعضهم: إنه ولي][4]، وقال بعضهم: إنه نبي، وقال بعضهم: إنه رسول، وأجمعوا أنه ليس بصاحب الشريعة، وصاحب الكتاب [بالاتفاق[5]؛ ثم محمد رسول الله كان صاحب الشريعة وصاحب الكتاب][6]، وكان أفضل وأعلم من جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين[7].

والإيمان باليوم الآخر: أن يقر بأن مجيء القيامة وحشر هذه الأجساد بعينها حق وصدق، وهو أن الله تعالى يحشُر هذا بعينه من حيث إنه يجعل التراب لحمًا وعظمًا كما كان العين يكون هذا العين والجوهر يكون هذا الجوهر بعينه، ولكن يتغير من صفة

---

(1) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج3، ص7 - 10.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ينظر: الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (1993)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط1، ج3، ص537، دار الكتب العلمية، لبنان.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(7) ينظر: التميمي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج6، ص165 - 169.

إلى صفة، وتغيير الصفة لا يوجب تخليفًا آخر، فلا يكون شخصًا آخر بل يكون هذا الشخص بعينه[1].

والإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى: أن يقر بأن الخير والشر الكل يكون بقضاء الله تعالى وبقدره وبمشيئته وإرادته وبعلمه وبحكمه ثم الخير والطاعة يكون بأمره وبرضاه والشر والمعصية ليس بأمر الله ولا يرضاه ثم معنى القدر هو الإحداث والإيجاد ومعلوم انه ليس بمحدث ولا موجد سوى الله تعالى[2].

في بداية الصابوني[3]: فإن قيل: قال[4] النبي ﷺ: خبرًا عن الله تعالى (من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعماي فليطلب ربا سواي)[5]، فلو كان الكفر بقضائه لزمنا أن ترضى به، وذلك لا يجوز قلنا الكفر مقضي الله تعالى لا قضاؤه فإن قضاءه صفة والكفر صفة العبد وقضاؤه أن خلق الكفر في الكافر[6] شرا قبيحا باطلا عند اختيار العبد على وجه يستحق به عقاب الأبد ونحن نرضى بهذا على أن المراد من الحديث الأمراض والمصائب التي تصيب الإنسان من غير اختيارهم فأما ما يباشر العبد باختياره فهو يرضى به اشد الرضا من غير تحريض فلا يكون مراد بالحديث.

---

(1) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، تأليف: ج1، ص52، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري (2001)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط1، ج1، ص240، دار الكتب العلمية، لبنان.

(3) هو كتاب البداية في أصول الفقه لأحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني توفي سنة 580هـ زاده، أسماء الكتب، مصدر سابق، ج1، ص69.

(4) كان من ب.

(5) أخرجه أبو بكر البيهقي، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 196، باب القدر خيره وشره. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جردي الخراساني المتوفى 458هـ (2003)، شعب الإيمان، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، ج1، ص377، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص849، المكتب الإسلامي.

(6) [العبد] من (ب).

القول في إيمان المقلد: اختلف أهل[1] القبلة في صحة إيمان المقلد، قال أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي[2] وعامة الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله تعالى: يصح إيمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال، قال الرستغفني[3] والجرمي[4] والحكيم[5]: شرط صحة الإيمان أن يعرف صحة قول الرسول بدلالة المعجزة، وعند الأشعري[6] أن

---

(1) [أهل] ساقط من (ب).

(2) هو: عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد عن عطاء ومكحول ورأى محمد بن سيرين وعنه قتادة وغيرهم وكان رأسا في العلم واحد زمانه وإمام عصره وأوانه كان ممن لا يخاف في الله لومة لائم مقوالا بالحق والعبادة مات في الحمام في صفر سنة157هـ. الكاشف ج1، ص638.

(3) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني الفقيه الحنفي، وهذه النسبة إلى رستغفن وهي قرية من قرى سمرقند، وهو من كبار مشايخ سمرقند، وكان من تلاميذ أبو منصور الماتريدي، فرزق أبو منصور في علم الحقيقة، ورزق أبو القاسم الحكيم الحكمة، ومن مصنفاته إرشاد المهتدي والزوائد والفوائد. السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج3، ص62.

(4) الحريمى من ب، الحرتمى من ج. الجرمي هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي الأزدي البصر يا بن أخي أبي الميلب عبد الرحمن ويقال معاوية بن عمرو، أخرج البخاري في الإيمان وغير موضع، وعن أنس بن مالك، ولا يعرف له تدليس، مات بالشام سنة 106هـ، وقيل 107هـ قال أحمد بن حنبل: أبو قلابة وابنه من الفقهاء ذوي الألباب. الباجي، سليمان بن خلف ابن سعد أبو الوليد (1986)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (تحقيق: أبو لبابة حسين)، ط1، ج2، ص820، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

(5) [الجكمي] من (أ)، [الحكيمى] من (ج). وهو: أبو القاسم الحكيم، إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، الحكيم السمرقندي قاض حنفي لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظة، تولى قضاء سمرقند أياما طويلة، وكانت سيرته محمودة، توفي بسمرقند سنة 345هـ، من كتبه الصحائف الإلهية والسواد الأعظم في التوحيد. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص139.

(6) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الصحابي، صاحب الأصول الإمام الكبير وإليه ينسب الطائفة الأشعرية وأبو بكر الباقلاني ناصر مذهبه، قال مسعود بن شية: في كتاب التعليم كان حنفي المذهب معتزلي الكلام لأنه كان ربيب أبي علي الجبائي وهو الذي رباه وعلمه الكلام، مولده تقريبا سنة 260هـ بالبصرة ومات تقريبا سنة 324هـ، ببغداد، ودفن بين الكرخ وباب البصرة. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص353.

يعرف ذلك بدلالة العقل، وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنًا.

والصحيح ما عليه عامة أهل العلم؛ فإن الإيمان هو التصديق مطلقًا كمن أخبره مخبر فصدقه صح أن يقال آمن به وآمن له، فإذا أخبر المقلد ما يجب الإيمان به فصدقه كان مؤمنًا فيستحق[1] ما وعد الله تعالى للمؤمنين.

والمعرفةُ غير الإيمان بدليل انه ينفك عنه فإن أهل الكتاب يعرفون نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم ولا يصدقونه[2] كما نطق به الكتاب وهذا الخلاف فيمن نشاء على شاهق الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع أصلا فأخبر بذلك [فصدقه لا][3] من نشاء في بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق [أ/ 599] والإقرار شرطه إجراء الأحكام فإذا وجد حصل الإيمان ولم يتصور فيه الزيادة والنقصان خلاف للشافعي رحمه الله حيث يجعل الأعمال من الإيمان فيقول بزيادة الإيمان عند زيادة الأعمال وبنقصانه حين ينقص العمل[4].

في التمهيد: القول في الاستدلال والتقليد:

قالت المعتزلة: الهداية والفضل من الله تعالى للعباد[5] هو الآيات الدالة على إثبات الصانع ووحدانيته، وليس له فضل وهداية غير هذا؛ مثل الاهتداء، واللطف، وانشراح الصدر.

---

(1) [فيقف] من (ب).

(2) [يصدقونه] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [فأما] من (أ).

(4) ينظر: الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص6، دار المعرفة، بيروت؛ وتقي الدين بن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام (1997)، درء تعارض العقل والنقل، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، ج7، ص441، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص561؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج3، ص457.

(5) [للعباد] ساقطة من (ب).

وقال أهل السنة والجماعة: بأن الله تعالى فضلاً، وهداية، ولطفًا، وانشراحا لقلوب العارفين بالتعريف عند الاستدلال.

وقال بعض المتصوفة: لا سبيل للاستدلال في معرفة الصانع لأن الأشياء إنما تعرف بالصانع ومن المحال أن يعرف الصانع بالأشياء وقالوا بأن الله تعالى يجذب قلوب العارفين وأسرارهم ويهديهم إلى معرفته من غير الاستدلال.

وسئل الشبلي[1] رحمه الله بم عرفت ربك؟ فقال: عرفت الله بالله لولا هو وإلا لما عرفت، والدليل على أن المعرفة تحصيل بالاستدلال؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ (الإنسان: 3)، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: 10)، أي السبيلين.

وسئل علي بن أبي طالب ﷺ بم عرفت ربك؟ قال: بفسخ الغرائم ونقض الهمم.

وسئل أبو حنيفة ﷺ بم عرفت ربك؟ فقال: بخروج الجنين من بطن أمه بصورة حسنة فعلمت انه ليس من نجم ولا طبع، ولكنه من تقدير صانع.

وسئل حاتم الأصم[2] بم عرفت ربك؟ فقال: بوجود الأثر في كل شيء.

---

(1) الشبلي: أبو بكر الشبلي البغدادي، قيل اسمه دلف بن جحدر وقيل جعفر بن يونس وقيل جعفر ابن دلف شيخ الطائفة الصوفية؛ أصله خراساني من أهل سروسة من قرية يقال لها شبلية ومولده بسر من رأى، وكان أبوه من كبار حجاب الخلافة، وولي هو حجابة أبي أحمد الموفق؛ ثم لما عزل أبو أحمد من ولاية حضر الشبلي مجلس بعض الصالحين؛ ثم صحب الجنيد وغيره وصار من شأنه ما صار، وكان فقيها عارفا بمذهب مالك وكتب الحديث عن طائفة وقال الشعر وله ألفاظ وحكم وحال؛ توفي الشبلي في ذي الحجة سنة 334هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة رحمه الله. أبو فرج، صفة الصفوة، مصدر سابق، ج2، ص456؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص367.

(2) وهو: حاتم بن عنوان بن يوسف الأصم كنيته أبو عبد الرحمن وهو من قدماء مشايخ خراسان من أهل بلخ صحب شقيق بن إبراهيم وكان أستاذ أحمد بن خضرويه وهو مولى للمثنى بن يحيى المحاربي مات بواشجرد عند رباط يقال له رأس سروند على جبل فوق واشجرد سنة 237هـ، وله أسند الحديث. أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مصدر سابق، ج11، ص253؛ =

فالاستدلال بالآيات الدالة سبب لحصول المعرفة بفضل الله وهدايته هو الأصح فالتقليد ضد الاستدلال وحد التقليد اخذ قول الغير من غير دليل، [وقال بعضهم التقليد متابعة الغير بالفعل وبالقول من غير دليل] ثم المقلد في المعرفة والإيمان هل يكون مؤمنا أم لا؟

قالت المعتزلة والأشعرية إن المقلد لا يكون مؤمنا وقال المنقشعة من الكرامية إن المقلد يكون مؤمنا.

وقال أهل السنة والجماعة بأن المقلد إذا كان له التصديق يكون مؤمنًا.

قال المهتدى أبو شكور السالمي رحمه الله مصنف الكتاب ورأيت بخط القاضي الإمام الأجل شيخ الإسلام إمام الأئمة أبي سعيد خليل بن إسماعيل [السجزي][1] ببلخ[2] رحمه الله جواب الفتوى أن المقلد في الإيمان هل يكون مؤمنًا؟ فأجاب بأن لا يكون مؤمنًا، وذكر علته وقال: فلم يقلد في معرفته الصانع والآيات الدالة للمعرفة في إثبات الصانع قائمة كالسماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار وتأثيره في الأشياء كلها دليل على إثبات الصانع ووحدانيته.

وإنما قالت المعتزلة: بأن التقليد في الإيمان لا يجوز والمقلد ليس بمؤمن، وحد التقليد عندهم أن كل مسألة يجب الإيمان به من الأحكام والشرائع ومعرفة الصانع والرسل ونحوه يجب أن يعرف ذلك بالدليل أو الحجة ويصف ذلك من غير شبهة حتى يخرج من التقليد ولهم أصول في مذاهبهم، وخمس مسائل تسمى أصول الخمس فمن

=

والأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد (1998)، والطبقات الصوفية، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ج1، ص86، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ما بين المعقوفتين وردت [السنجري] من جميع النسخ.

(2) هو: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم بن جنك السجزي أبو سعيد القاضي الحنفي، وقيل إن اسمه محمد والخليل لقب له ويعرف بشيخ الإسلام وإليه ينسب أبو القاسم أحمد بن محمد الخليلي الزيادي رحل إلى بلاد العراق والشام والجزيرة والحجاز وخراسان وفي طريقه من حران إلى الشام دخل حلب أو بعض عملها وكان فقيها على رأي أبي حنيفة ﷺ، توفي القاضي بسرخس سنة 378هـ، وقيل سنة 373هـ بفرغانه. أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، مصدر سابق، ج7، ص3373.

لا يعرف ذلك لا يكون مؤمنًا عندهم، منها مسألة التوحيد، ومسألة العدل، ومسألة البين، ومسألة الوعد، ومسألة الوعيد.

أما مسألة التوحيد: قالوا إن القرآن مخلوق وليس لله صفات لأن الصفات لغير الله وغيره لا يكون قديمًا ولا خالقًا فيكون مخلوقًا.

ومسألة العدل: من الله انه لا يقض الشر ولا يريده ولا يخلق فلو أراد ذلك ويخلقه ويعذب[1] فاعله لا يكون عدلاً منه.

ومسألة البين: أن المؤمن إذا ارتكب كبيرة فإنه يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر فيكون بين الحالين.

ومسألة الوعد والوعيد: هو أن الثواب والعقاب[2] واجب على الله تعالى وعندهم فإذا وعد ثوابًا، أو وعد عقابًا فلا يجوز له أن يمنع ذلك، ولو لم يدفع لا يكون عدلاً عندهم هذا هو الأصول بحسب من لم يعلم ذلك ولم يعتقد لا يكون مؤمنًا عندهم ويكون مقلدًا.

ولهذا المعنى قال أهل السنة والجماعة [إن المقلد يكون مؤمنًا لأن كل واحد لا يكون أن يخرج عن حد التقليد إذا كان التقليد هذا.

وقالت الاشعرية: بأن العبد يخرج عن حد التقليد إذا عرف الله تعالى بجميع صفاته بالدليل أو الحجة ويمكن البيان عنه.

وقال الكرامية[3]: من قال لا إله إلا الله ولم يعرف الله ولم يعلم الصانع من المصنوع، ولم يعتقد ذلك فإنه يكون مؤمنًا، وهذا هو التقليد المحض ولهذا المعنى.

---

(1) [ثم] بغيب من (أ).

(2) [العقاب] ساقط من (ب).

(3) الكرامية: وهي طائفة منسوبة إلى محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعته أكثر عن أحمد الجويباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين، ولد بقرية من قرى زريج ونشأ بسجستان، ويقول ابن كرام الإيمان قولا بلا معرفة، والإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن، وإن الله تعالى إنه جسم لا كالأجسام، تعالى عن هذا، وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس ومات بها في سنة 255هـ. شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (1995)، ميزان الاعتدال في =

وقال فقهاؤنا: من أهل السنة والجماعة][1] إن القول الفرد ليس بإيمانه وإن المقلد إذا كان له التصديق يكون مؤمنًا، وإذا لم يكن له التصديق لا يكون مؤمنًا، والدليل على أن المقلد المحض ليس بمؤمن عند أهل السنة والجماعة لأنهم شرطوا التصديق [وصحة الإيمان والتصديق][2] لا يكون بدونه المعرفة والمعرفة لا تكون[3] بدون الاستدلال، وهذا هو المعنى بما أشار إليه شيخ الإسلام الخليل بن أحمد السجزي رحمه الله، فإذا عرف أن له صانعًا وللعالم صانعا خرج عن حد التقليد.

وصورة المسألة: إذا سألته [من خلقك؟][4] فيقول: الله، أو يقول خالق السموات والأرض، فإنه لا يكون مقلدا وصح إيمانه، ولو قال: لا أدري ومع ذلك يقول لا إله إلا الله فإنه لا يكون مؤمنًا عند أهل السنة والجماعة، وقالت الكرامية: إنه يكون مؤمنًا.

وذكر محمد بن الحسن رحمه الله مسألة في الجامع الكبير[5] تدل على صحة ما ذكرنا؛ وهو أن المرأة إذا لم تعرف صفة الإيمان والإسلام قال محمد رحمه الله: يفرق بينها وبين زوجها، وبيان ذلك إذا وصف الإيمان والإسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت، فإنها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها، [ولو قالت: لا أدري، أو قالت: ما عرف لا يجوز نكاحها][6]، وقال بعض الفقهاء: [أ/ 600] ينبغي أن يوصف لها الإسلام بين يديها؛ ثم تارة تذكرة صوابا وتارة يذكر خطأ، ولو أنها علمت الخطأ من الصواب فإن نكاحها جائز وإلا فلا.

وقال بعض الفقهاء: التقليد الذي هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وهو أن الناس تلقنوا كلمة الشهادة والأذان ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخبر والتقليد

=

نقد الرجال، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج6، ص314، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [لا تكون] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [الصغير] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

من حيث الصنع والتأثير، ويعتقدون صحة الإسلام، ويعلمون أن دين الإسلام خير الأديان، ولكن لا يعلمون وصف ذلك باللسان، فإنهم يكونون مؤمنين عند أهل السنة والجماعة.

وروي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله سأل أباه عن هذه المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله: هو عالم ينفعه[1] جاهل باسمه[2] ما هذا إلا كقدحين أحدهما عسل والآخر سم، وكان رجل لا يعرف اسمهما ولكن يعلم أن العسل خير من السم فإن جهله باسمه لا يضره، ولو أن رجلاً وصف عنده الإيمان وشرائطه فاعترف قال هو يكون مؤمنًا، ولو قال لا أدري لا يكون مؤمنًا.

في التفسير الزاهد: قوله تعالى: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (آل عمران: 191) أن لهما صانعًا قادرًا عالما والتفكر ثلاثة تفكر في عيوب نفسه ليصلحها وأنه بمنزلة عبادة يوم وليلة وتفكر في آلاء الله ونعمائه فيحمله ذلك على الشكر بالطاعة وأنه بمنزلة عبادة سنة وتفكر في خلق السموات والأرض ودلائل وحدانيته فيحمل ذلك على الثبات على الإيمان وأنه بمنزلة ستين سنة[3].

في نهاية الأصول: قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بدين العجائز)[4]، قلنا: لم

---

(1) [ينفعه] من (ب، ج).

(2) [باسمه] ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ج2، ص184، دار الفكر، بيروت.

(4) ينظر: أخرجه الألباني في سلسلته الضعيفة، قال الألباني: الحديث لا أصل له، رقم الحديث: 53. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج1، ص130، مكتبة المعارف – الرياض. وقال صاحب المقاصد السخاوي: أيضا لا أصل له، رقم الحديث: 714. السخاوي، أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد (1985)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط1، ج، ص464، دار الكتاب العربي، بيروت. وينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص92، رقم الحديث: 1774، مؤسسة الرسالة، بيروت.

يصح هذا عن رسول الله ﷺ بل قيل[1]: هذه الكلمة ذكرها سفيان الثوري رحمه الله حين ادعى عمرو بن عبيد[2] المنزلة بين الكفر والإيمان، فقالت عجوز: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن: 2)، ولم يجعل الله تعالى من عباده إلا الكافر والمؤمن فبطل قولك فسمع سفيان كلام العجوز فاستحسن قال: عليكم بدين العجائز، وهذا في الحقيقة أمر بأتباع الدليل ونهى عن الخروج عما يوجب ظاهر الكتاب والسنة، ولو صح الخبر نقول: من العجائز من هي مسلمة، ومنها من هي مجوسية، ومنها من هي نصرانية ويهودية، وتقليد الكل محال، وترجيح البعض على البعض لا بد له من الدليل؛ ثم على تقدير صحة كلامك لو كان هذا أمرًا بتقليد العجائز فلا بد للعجائز من تقليد غيرهن، إذ لو اعتقدن بالدليل فالرجال أولى منهن من الذي تقلدوه العجائز؛ ثم لو كان هذا نهيا عن تعلم ما لا تعلم العجائز ينبغي أن ينهى عن تعلم النحو والفقه والتفسير والحديث، فإن العجائز لا تتعلمن ذلك لكن المراد من هذه الكلمة لو صحت عليكم بدين يستوي في معرفته الرجال والنساء فأصل الدين لا يتفاوت بين العجائز والعقلاء، فإن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى دين واحد وإيمان المقلد صحيح كامل كإيمان المستدل والمحقق.

في التمهيد[3]: القول في محل[4] الإيمان وبقائه: أجمعنا على أن محل الإيمان القلب، واللسان؛ والقلب محل الاعتقاد، واللسان محل الإقرار؛ وهما ركنا الإيمان عند أهل السنة والجماعة، فأما الإقرار والتصديق عرض، لأنهما من صفات العبد، والعرض لا يبقى زمانين، ولكن حكم الإيمان يبقى على الدوام بإبقاء الله تعالى إياه؛ ثم الشخص

---

(1) [قيل] ساقطة من (أ).

(2) هو: عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي أبو عثمان البصري مولى بني تميم من أبناء فارس شيخ القدرية والمعتزلة روى عن الحسن البصري وعبيد الله بن أنس بن مالك وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وسليمان الأعمش وهو من أقرانه وغيرهم، مات سنة ثلاث أو 142هـ، في طريق مكة. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، تهذيب الكمال، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، ج22، ص123، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) [التمهيد] ساقط من (ب، ج).

(4) [محال] من (ب، ج).

لا يخرج عن حكم الإيمان بفناء هذا العرض عنه؛ ووزان هذه المسألة النكاح؛ وهو أن النكاح إيجاب وقبول، والإيجاب والقبول عرض لا يبقى زمانين حتى وجد يتلاشى؛ إلا أن حكمه يبقى وهو الحل ما لم يعترض عليه شيء يزيله ويناقضه كالطلاق وما أشبهه، وكذلك ههنا بل حكم الإيمان أقوى وآكد ففناء لفظ الإقرار، وفناء عمل التصديق وهو الضمير، والعمل لا يوجب فناء حكم الإيمان ما لم يعترض عليه ضده ونقيضه وهو الكفر.

فنقول: إن المرء إذا آمن فإنه يحكم بإيمانه، ولو اقر بعد ذلك الوفاء فإن الإيمان هو الإقرار الأول، وما سوى ذلك تكرار عنه؛ ولو لم يقل إلا مرة وعاش سنين فإنه لا يحكم بكفره ما لم يظهر منه ضده؛ ولو مات على ذلك فإنه يصلى عليه ويكون مؤمنًا إذا لم يظهر الخلاف منه؛ فإن قيل: إن المؤمن إذا مات فإيمانه يكون مع الجسد أو مع الروح.

قلنا: إيمان في حكم الله تعالى لا يكون مع الجسد ولا مع الروح، إلا أن روحه وجسده يكون مؤمنًا بحكم الإيمان في حكم الله تعالى كما في حال حياته، أن الإيمان ليس مع الروح ولا مع الجسد ولا معهما[1] جميعًا، ولكن الإيمان يكون مع الروح والجسد؛ فنقول: إن الإيمان ليس في العبد والعبد ليس في الإيمان ولكن العبد في حكم الإيمان بحكم الله تعالى والإيمان والعبد كلاهما في حكم الله تعالى إن شاء الله تعالى والله المعين.

---

(1) [منهما] من (أ).

كتاب الحظر والإباحة

ب: الحظرُ المنع والحَوزُ، ومنه: حظيرةُ الإبلِ، والمحظورُ خلافُ المباح؛ لأنه ممنوع منه، وحل له الشيء حلا فهو حل وحلال من باب ضرب، ومنه: الزوج أحق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة، والحلال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، وأما قوله في الحج: على أهل المدينة إن صادوا وهم مُحرمون فحكمهم كذا، وإن صادوا وهم أحِله فحكمهم كذا، فكأنه قاسه على زمانٍ وأزمنةٍ ومكانٍ وأمكنةٍ[1].

في اللامشي: الحرام في اللغة: هو الممنوع، وكذا المحرم، يقال: حَرَمتُ الرَّجُلَ العطية حِرمانًا، أي منعته، والحرمة والحرمان والتحريم هو المنع. وكذا النهيُ في اللغة هو المنع، ومنه قول القائل

"لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيمُ"[2]

أي لا تمنع، وكذا الحظرُ المنعُ، على خلاف[3]، والمحظورُ الممنوعُ، ومنه سمي[4] الحظيرةُ[5]،وحدُّ الحرام والمُحرَّم والمنهيّ [والمحظور][6] على خلاف حد الفرض والواجب القطعي، فمن قال: حد الواجب ما يستحق الذم على تركه، قال: حد الحرام ما يستحق الذم على فعله، قال: حد الواجب ما يأثم بتركه، قال: حد الحرام ما يأثم بفعله ويثاب على تركه بنية [أ/ 601] التقريب إلى الله تعالى[7].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص131 - 137.

(2) وهو قول الشاعر: المتوكل بن عبد الله بن نهشل بن كنانة بن خزيمة من شعراء الإسلام، وهو من أهل الكوفة كان في عصر معاوية وابنه يزيد. ينظر: الأصبهاني، أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، (تحقيق: علي مهنا وسمير جابر)، ج12، ص187، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

(3) [على خلاف] ساقط من (ب، ج).

(4) [سمع] من (ب).

(5) [الحظرة] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) أصول اللامشي، وهو للإمام أبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد =

وقال ﷺ: تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد نصًا، أن كل مكروه حرام، إلا انه لما لم يجد فيه نصًا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إنه إلى الحرام أقرب[1].

في الكبرى: الشبهة إلى الحرام أقرب، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله، لأنه لو لم يكن حقيقة يجعل كذا احتياطًا، وأما المكروه: تكلموا فيه، والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إنه إلى الحرام أقرب، وقد روي عن محمد رحمه الله نصًا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه[2].

ب، الحرِيرُ: الإبريسمُ المطبوخ، وسمي الثوب المتخذ منه حريرًا، وفي جمع[3] التُفاريق[4]: الحرير ما كان مصمتًا أو لُحمتهُ حرير، وثوب مصمت على لون واحد، وفي باب الكراهية: الذي سَدَاهُ ولحمته إبريسمٌ، وقيل: ناسخ من إبريسم، وقيل: هو ما ينسج من إبريسم غير مطبوخ، ثم يطبخ ويصبغ على لون واحد، وإناءٌ مصمتٌ خلاف مفضض[5].

أ، قوله: إبريسمًا، بفتح الراء وكسرها مروي.

[استعمال الحرير]

هـ[6]، قوله: وَلَا يَحِلُّ[7] لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ[8]، لأن النبي ﷺ نهى عن

=

الماتريدي (1995)، أصول اللامشي، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، ص60 - 61، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(1) أمير باد شاه، محمد أمين (ت972هـ)، تيسير التحرير، ج2، ص192، دار الفكر، بيروت.

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص274.

(3) [جميع] من (أ، ب).

(4) وهو للإمام محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالآدمي المتوفى بجرجان سنة 576هـ البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص98.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص120 - 299.

(6) [الهاء] ساقط من (أ).

(7) [يحل] ساقطة من (ج).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

لبس الحرير والديباج، وقال: (إنما يلبسه مَن لا خلاق له في الآخرة)[1]، وإنما حلّ للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدّة من الصحابة ﷺ منهم علي ﷺ (أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم)، ويروى (حلٌّ لإناثهم)[2]، إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاث أصابع أو أربع كالأعلام والمكفوف بالحرير، لما روى (أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا في[3] موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع)[4] أراد الأعلام، وعنه ﷺ (أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير)[5][6].

قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ[7]، والنوم عليه عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد رحمه الله وحده ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله، وإنما ذكره القدوري وغيره من المشايخ رحمهم الله، وكذا الاختلاف في ستر الحرير

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 846، باب يلبس أحسن ما يجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص302.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده، رقم الحديث: 1720، باب ما جاء في الحرير والذهب. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص217؛ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج4، ص3451.

(3) [في] ساقطة من (أ، ج).

(4) أخرجه البيهقي في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه مسلم عن عبيد الله القواريري، رقم الحديث: 5878، باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص269.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 4054، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص49؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج4، ص87.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365 – 366.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

وتعليقه على الأبواب. لهما العمومات ولأنه من زيّ الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام، قال عمر ﷺ: (إياكم وزيّ الأعاجم)[1]، وله[2] ما روي (أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير)[3]، وقد كان على بساط عبد الله بن عباس ﷺ مرفقة حرير[4]، ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجًا على ما عرف[5].

أ[6]، قوله[7]:بِتَوَسُّدِهِ[8] وهو أخذ الوسادة.

[في السراجية: يكرهان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير، أو الذهب، أو الفضة، أو الكِرباس الذي خيط عليه إبريسم كثيرًا، أو شيءٌ من الذهب، أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع][9][10].

في التحفة: قال رحمه الله: لا خلاف بين الأمة على إباحة [استعمال الحرير، للنساء، لبسًا، واستفراشًا، وجلوسًا عليه ونحو][11] ذلك، فأما في حق الرجال: فاللبس حرام بالإجماع، بأن جعله قباء، أو قميصًا، أو قلنسوة، وهو حرير خالص، في غير حال الحرب، [فأما في حالة الحرب فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: يباح اللبس في حال

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث قتادة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 5454، باب الإباحة للمرء أن يكون مطلق الإزار في الأحوال. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج12، ص269.

(2) [وله] ساقطة من (أ).

(3) لم أعثر على مثل هذا الحديث في كتب الحديث.

(4) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، كتاب الكراهية، ج2، ص221، والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، فصل في اللبس، ج4، ص227.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص366.

(6) [م] من (ب).

(7) [قوله] ساقطة من (ب).

(8) [بترصده] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص328.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

الحرب][1]، فأما إلباس الصبيان والمجانين: فحرام على الأولياء، ويأثمون بذلك [أما لا حرمة][2] في حقهم فلأنه لا خطاب عليهم[3].

م، لما حرم لبسه للذكور حرم الباسه كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه[4].

في الطحاوي: وأما لبس الحرير والقز فيكره للرجال، ولا بأس للنساء وكذلك للصغار، ولا بأس[5] بذلك لإناثهم ويكره لذكورهم والإثم على من ألبسهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: لا يكره للرجال في الحرب، وهذا إذا كان صفيقًا[6] مما يصلح للاتقاء من العدو، وفي الحرب، وأما إذا كان رقيقًا لا يصلح لذلك، فإن ذلك يكره بالإجماع، ولو جعله سترًا لم يكره ذكرها في العيون[7][8].

هـ[9]، قوله: **وَلَا بَأْسَ[10] بِلُبْسِ [الْحَرِيرِ][11] والدِّيبَاجِ[12] فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا[13][14]**، لما روى الشعبي[15] رحمه الله: (أنه ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [الإحرام] من جميع النسخ.

(3) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص341 - 342.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(5) [ولا بأس] ساقطة (ب).

(6) الصفيق: هو الثوب المتين جيد النسيج. الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج26، ص29.

(7) أبو الليث، **عيون المسائل**، مصدر سابق، ص180.

(8) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، مصدر سابق، ج8، ص529 - 530، وزين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) (1417هـ)، **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط1، ص228، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(9) [الهاء] ساقطة من (أ).

(10) [بأس] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقطة من قول القدوري.

(12) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، وهو فارسي معرب. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج1، ص559.

(13) [عندهما] ساقطة من (ب، ج).

(14) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص240.

(15) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان والمشهور

الحرب)[1] ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ويكره عند أبي حنيفة ﷺ، لأنه لا فصل فيما روينا والضرورة اندفعت بالمخلوط، وهو الذي لحمته[2] حرير وسداه غير ذلك، والمحظورة لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط[3].

في التحفة: أما إذا كان لحمته حريرًا، فلا يكره في الحرب، بالإجماع، ويكره في غير الحرب، وإذا كان [السدى][4] حريرًا لا غير، لا يكره بالإجماع[5].

ب، الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم، وعندهم اسم للمنقش[6]، والجمع: دبابيج، وعن النخعي: أنه كان له طيلسانٌ مدبجٌ، أي: أطرافه [منقشةٌ][7] مزينة بالديباج[8].

=

بها، من أهل الكوفة كان من كبار التابعين وجلتهم وكان فقيها شاعرًا روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ على دعابة فيه، وكانت أمه من سبي جلولاء مولده سنة 20هـ، وقيل سنة 31هـ، وكان اكبر من أبي إسحاق السبيعي، ومات سنة 109هـ، وقيل سنة 105هـ، وقيل سنة 104هـ، وروي عن الشعبي أنه قال ولدت سنة جلولاء فإن كان هذا صحيحا فإنه مات وهو ابن ست وثمانين سنة لأن جلولاء كانت سنة تسع عشرة في خلافة عمر، وعن الأصمعي قال إن أم الشعبي كانت من سبي جلولاء وهي قرية بناحية فارس. السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج3، ص431 – 432.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أسماء بنت أبي بكر، (أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو)، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2819، باب لبس الحرير والديباج في الحرب. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص942.

(2) معناها خيوط النسج العرضية يلحم بها السدى والقرابة، والسدى، أو سداه بمعنى النسج. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص555. والفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج7، ص285.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص366.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [سداه] من جميع النسخ.

(5) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص341.

(6) [المنقوش] من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص175.

ثوب مكفّف: [كف][1] جيبه وأطراف كميه بشيء من الديباج[2].

لحمةُ الثوب: خلاف سداه، [وفي مثلٍ][3]: الحَم ما أسديت، يضرب في إتمام[4] الأمر[5].

والمُلحَمُ: مِن الثياب ما سداه إبريسمٌ ولحمته غير ذلك[6] إبريسم. الخزُّ: اسمُ دابةٍ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزًّا[7].

ارتفق به انتفع، ومنه: المِرفقة لوسادة الاتكاء، ومنها قوله في الإيلاء: على أن لا يجتمعا في مرفقة واحدة، ومرفقةٌ تصحيفٌ، إلا أن تصح روايتها[8].

النموذَج: بالفتح، والأنموذج بالضم: تعريب نَموذه[9].

في الكبرى[10]: حلف لا يلبس من غزل فلانة[11]، فلبس تكة[12] من غزلها، حنث عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنث[13]، وبه يفتى، لأن شرط الحنث اللبس، وليس يسمى بالتكة لابسًا، فرق بين هذا وبين الكراهية، فإن لبس تكة الحرير يكره بالاتفاق، والفرق[14] أن المكروه[15] استعمال الحرير مقصودًا سواء صار لابسًا أو لم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص443.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [إلمام] من (ب).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص454.

(6) [ذلك] ساقطة من (أ، ج).

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص158.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص213 - 214.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص508.

(10) [التحفة] من (أ).

(11) [فإنه] من (أ).

(12) التِّكَّةُ بالكسر: رباط السراويل. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1207.

(13) [يحنث] ساقطة من (أ، ب).

(14) [والفرق] ساقط من (أ).

(15) [المكروه] ساقط من (ب).

يصر، وقد وجد الزر والعروة[1]؛ [...][2] ويقال بالفارسية [أو كله[3] وكويك][4] لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لأنه لا يعد لابسًا، ولا مستعملا إياه[5].

[استعمال الذهب والفضة]

هـ، قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لما روينا ولا بالْفِضَّةِ لأنه في معناه إلّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ وَحِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ[6]، تحقيقًا لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب إذ هما من جنس واحد كيف وقد[7] جاء في إباحة ذلك آثار.

وفي الجامع الصغير [أ/ 602] ولا يتختم إلا[8] بالفضة[9]، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام؛ ورأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر فقال: (ما لي أجد منك رائحة الأصنام، ورأى على آخر خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار)[10].

---

(1) العروة: من الثوب مدخل زره، وما يستمسك به ويعتصم. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص101.

(2) [وله] من (ب).

(3) [افكله] من (أ)، [اذ فله] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ولم يوفق مصدري في ترجمتها لأنها باللغة الفارسية القديمة.

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص544.

(6) (ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [وقد] ساقطة من (ب).

(8) [إلا] ساقطة من (ب).

(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص232.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن بريدة، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث، 4223، باب ما جاء في خاتم الحديد. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص90؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص144.

ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له [يشب][1] لأنه ليس بحجر إذ ليس به ثقل الحجر وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه؛ والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا، وعن علي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب)[2]، ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة ضرورة الختم أو النموذج، وقد اندفعت بالأدنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة، لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص[3] حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل الفص[4] إلى باطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن، وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما [فالأصل][5] أن يترك لعدم الحاجة إليه[6][7].

ي، ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة، ولا يزاد [على مثقال][8]، ولو اتخذ خاتم فضة وفصه[9] من ياقوت أو عقيق أو فيروز، وينقش عليه اسم من أسماء الله تعالى؛ فلا بأس به، وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى، ويجعل فصه إلى جانب كفه، وكان النبي ﷺ يتختم باليمنى وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يتختمون بالشمال[10].

ب، اليَشبُ: حجر يضرب إلى الصفرة يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المَعِدَة، وعن ابن زكرياء في الصَّيدنة: اليشف بالفاء، وكذا في القانون، وفي بعض

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لم يثبت] من جميع النسخ.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1737، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص226؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص87.

(3) [بالفض] من (أ)، [بالقبض] من (ج).

(4) [الفض] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [فالأفضل] من جميع النسخ.

(6) [إليه] ساقطة من (ب، ج).

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص366 - 367.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [وفصه] ساقط من (أ).

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

النسخ بالميم، وتحريك الشين خطأ[1].

[في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله عن أنس بن مالك نقش خاتم رسول الله ثلاثة أسطر: سطر منها محمد، وسطر منها رسول، وسطر منها الله، وكان في خاتم أبي بكر: نعم القادر الله، وكان نقش خاتم عمر ﷺ: كفى بالموت واعظًا يا عمر، وكان نقش خاتم عثمان ﷺ: لتصبرن أو لتندمن، وكان نقش خاتم علي ﷺ: الملك لله، وإذا كان على فصه اسم الله تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء فإنه يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كمه، وإذا أراد أن يستنجي [...][2] أن يجعل في يمينه، لأنه لو استنجى مع ذلك كان فيه استخفاف وترك التعظيم][3][4].

هـ، قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَس [الصَّبِيُّ][5] الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ[6]، لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرّم اللبس حرّم الإلباس كالخمر لما حرّم شربه حرّم سقيه، قال: وتكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق، لأنه نوع تجبّر وتكبّر، وكذا التي[7] يمسح بها الوضوء أو يمتخط بها، وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح، وإنما يكره [إذا كان][8] عن تكبّر [وتجبّر][9] وصار[10] كالتربع في الجلوس[11].

---

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص555.

(2) [الكلمة] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، بستان العارفين، ط1، ج1، ص379، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [الذكور من الصبيان] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [الذي] من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) [وصار] ساقط من (ب، ج).

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص367.

[استعمال الحناء]

في التهذيب: وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن خضاب شعر الرأس واللحية بالحناء، أو الوسمة[1] حسن تركه، إلا للمقاتلة ترهيبًا لأعداء الدين، ولا ينبغي للرجل أن يختضب يديه ورجليه بالحناء وكذا الصبي[2].

ي، ولا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر[3] ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء، وعن أبي حنيفة ﷺ إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة [فهو حسن][4]، ويجوز أن يأخذ من لحيته إذا طالت، ولا بأس بنتف الشيب، ويكره تغييره بالحناء[5] والسواد، عن أبي حنيفة ﷺ يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك، ولا بأس[6] بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه بالمخنث، وعن محمد رحمه الله يدفن الظفر، والشعر، والحيض، والدم، ويكره التوقيت في تقليم الأظفار[7].

ب، الوسمةُ: بكسر السين وسكونه: شجرةٌ ورقها خضابٌ، [وقيل: هي الخِطرُ][8]، وقيل: هي العِظلِمُ يُجفف ويطحن، ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه وإلا كان أصفر [...][9][10].

---

(1) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ من الفصيلة الصليبية. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص989.

(2) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص180.

(3) [الذكر] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [بالحناء] ساقطة من (أ، ج).

(6) [ولا بأس] ساقطة من (أ).

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [واسود] وهي ما أثبته من كتاب المغرب.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص527.

هـ[1]، قوله: وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالِادِّهَانُ[2] وَالتَّطَيُّبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[3][4]، لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: (إنما يجر جرًّا[5] في بطنه نار جهنم)[6]، وأتى أبو هريرة ﵁ بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: نهانا رسول الله ﷺ، وإذا ثبت هذا في الشرب، فكذا في الإدهان ونحوه لأنه في معناه، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعيم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: يكره[7]، ومراده التحريم ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك [كالمكحلة][8] والمرآة وغيرهما لما ذكرنا[9].

[استعمال الزجاج والرصاص والبلور والعقيق]

وقوله: وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ[10]، وقال الشافعي رحمه الله: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة [في التفاخر به][11][12]. قلنا

---

(1) [الهاء] ساقطة من (ب).

(2) [والادهان] ساقط من (ب).

(3) [والنساء] ساقط من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(5) [يخرجه] من (ب).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم سلمة، رقم الحديث: 5311، باب آنية الفضة. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص2133.

(7) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص232.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(12) وللشافعي في استعمال الأواني من غير الذهب والفضة، كالزجاج والنحاس وغيرهما إذا كان على حاله، أو زين بالأحجار الكريمة كالعقيق وغيره، ففيه قولان:
أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.
=

ليس كذلك لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة[1].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن المنع كان لأجل التفاخر ولم يكن لهم عادة في التفاخر بغير الذهب والفضة[2].

هـ قوله: **وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ﷺ وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الكرسي والسَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ**[3]، إذا كان يتقي موضع الفضة، ومعناه يتقي موضع الفم، وقيل هذا وموضع اليد في الأخذ وفي السرير وفي السرج موضع الجلوس، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع قول أبي حنيفة ﷺ، ويروى [أ/ 603] مع أبي يوسف رحمه الله، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما[4].

وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ[5] وحلقة المرآة، أو جعل المصحف مذهبًا، أو مفضضًا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر[6] إذا كان مفضضًا، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع، لهما أن يستعمل في جزء من الإناء[7] يستعمل جميع الأجزاء فيكره[8]، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة،

=

والقول الثاني: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة.

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص78.

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) [الذهب والفضة] من (ب).

(5) المشحذ: المِسَنّ، والجمع مشاحذ. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص984.

(6) الثفر: سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها، والجمع: أثفار. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص201.

(7) [الأجزاء] من (ب).

(8) [فيلزمه] من (ب).

ولأبي حنيفة ﷺ أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والمعلم[1] في الثوب ومسمار الذهب في الفص[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ لأن الفضة تابعة للإناء حتى دخلت في البيع تبعا فلا يكره كطراز الثوب[3].

أ، قوله: يجرجر[4] في بطنه نار جهنم، بنصب الراء ورفعها، أما النصب بمعنى الجرجرة الترديد أي يرددها من جرجرة الفحل إذا ردد صوته في حنجرته، وأما الرفع بمعنى الجرجرة التصوت[5].

ب، بابٌ[6] مُضبَّبٌ: مشدود بالضّباب[7] [جمع ضبّةٍ][8]، وهي الحديدة العريضة التي يضبب بها على الاستعارة، ومنه: [وضبّب][9] أسنانهُ بالفضة، إذا شدّها بها[10].

موّهَ الشيءَ: إذا طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديدٌ أو شبه، ومنه قولٌ: مموّهٌ، أي: مُزخرفٌ[11].

سمَّر البابَ: أوثقه بالمسمار، وهو وتدٌ من حديدٍ، وسَمَرَ بالتخفيف لغةٌ يُقال: [باب][12] مسمر ومَسمورٌ[13].

---

(1) [العلم] من (أ، ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص363 - 364.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(4) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص125.

(5) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص98.

(6) [باب] ساقطة من (ب).

(7) [بالضبط] من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وضبت] من جميع النسخ.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص304.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص476.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المغرب.

(13) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص259.

في الطحاوي: وكل إناء من غير الذهب والفضة فليس بمكروه، وكذا الأكل والشرب منه والانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل والمرأة كالحديد والنحاس والصفر[1] والخشب وما أشبه ذلك مما يقع الانتفاع به[2].

[تحلية المصاحف]

هـ قوله: وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ وَالنَّقْطُ فِي الْمُصْحَفِ[3]، لقول ابن مسعود ﷺ: جرّدوا القرآن ويروى جرّدوا المصاحف[4]، وفي التعشير[5] [...][6]، والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير[7] يخل بحفظ الآي، والنقط يحفظ عليه الإعراب اتكالاً فيكره، قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك إخلال في الحفظ وهجران القرآن فيكون حسنًا[8].

في الزاد: قال مشايخنا رحمهم الله: هذا في زمانهم أما في زماننا النقط حسن، وإنه أمر لا بد منه للعجم، لأنه ليس في وسعهم معرفة الإعراب من غير دلالة؛ فكان في تركه تكليفهم ما ليس في وسعهم فيصير سببًا لهجران القرآن، وكان الشيخ أبو الحسن[9] يقول: لا يكره كتابة تراجم السور على حسب ما جرت به العادة لما فيه من الإبانة عن معنى السور فكان بمنزلة [كتابة][10] التسمية في أوائل السور[11].

---

(1) [الصفر] ساقط من (ب).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص282.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص269.

(5) [التعثير] من (أ).

(6) [والمصحف] من (ب).

(7) [التعثير] من (أ).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379.

(9) ويقصد أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [كتبه] من جميع النسخ.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ[1]، ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب، لما فيه من تعظيم بيت الله تعالى، وما ورد من النهي محمول على انه إذا قصد بذلك زينة الدنيا[2].

هـ، قوله: وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ[3]، لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب، وقد ذكرناه من قبل[4].

قوله: فِي الْمُصاحَفِ[5]، أي: في المكتوبات في المصحف.

م، التَّعْشِيرُ[6]: الفصل بين عشر آيات[7].

[أحكام قراءة القرآن]

ي[8]، ولو مات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ القرآن عليه؛ قيل: بأنه يكره، والأصح أنه لا يكره؛ وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو نبت على قبره شوكة أو حشيش يكره قطع ذلك مادام رطبًا، لأنه قيل: مادام رطبًا يسبح فيستأنس الميت به، فالقراءة عند القبور تنفع، وينبغي لحامل القرآن أن يختم في كل[9] أربعين يومًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر ﷺ: (اقرؤوا القرآن في أربعين يومًا)[10]، وقال أبو حنيفة ﷺ: من قرأ القرآن في كل سنةٍ مرتين فقد أدى حقه، وعن محمد القراءة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل382.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 240.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(6) [التعشير] من (أ).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(8) [الياء] ساقط من (ب، ج).

(9) [ذلك] من (ب).

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمر، قال الترمذي: حديث حسن غريب، رقم الحديث: 2947، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص197.

في المصحف أحب [إلي][1]، ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم[2].

في السراجية: قراءة القرآن عند القبور مكروه [عند أبي حنيفة][3]، وعند محمد[4] رحمه الله لا، وعليه الفتوى[5].

[تحلية المساجد]

أ، قوله: وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ وَالزَّخْرَفَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ[6]، الزخرفة التزيين.

في التهذيب: ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج[7]، وماء الذهب، والفضة، لا بأس دليل على أن المستحب غيره، وهو الصرف إلى الفقراء، وعليه الفتوى[8].

[بناء المساجد في الأراضي المغصوبة]

ي، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا غصب أرضًا فبناها مسجدًا أو حمامًا أو حانوتًا، فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمّام للاغتسال، وفي الحانوت للشراء، وليس له أن يستأجرها، وإن غصب دارًا فجعلها مسجدًا لا يسع لأحد أن يصلي فيه، ولا أن يدخله، وإن جعلها مسجدًا جامعًا لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقًا ليس له أن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(4) [محمد] ساقط من (ب).

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص313.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) الساج: شجر يعظم جدًا ويذهب طولًا وعرضًا، وله ورق كبير يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر، وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة حكاه أبو حنيفة، وجمعها ساجات ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج6، ص49.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص283 - 284؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص45.

يمر بها، وعنه أيضًا: المكروه والشبهة إلى الحرام أقرب، وعن أبي يوسف رحمه الله في المكروه مثله وقال خلف ونصير: المكروه إلى الحلال أقرب، ويكره الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمأتم، ويجوز استعمال[1] في غير المسجد للرجال وتركه أفضل، ولا بأس[2] بكتابة العِلم لنفسه، ويكره بالأجرة، إلا عند الضرورة، وتكره الخياطة[3] فيه[4].

[حكم دخول غير المسلمين المساجد]

هـ، ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وقال الشافعي رحمه الله: يكره ذلك[5]، وقال مالك رحمه الله: [يكره في][6] كل مسجد؛ للشافعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ (التوبة: 28)، ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسال يخرجه عنها والجنب يجتنب المسجد[7]، وبهذا يحتج مالك رحمه الله، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها[8]. ولنا ما روي أن النبي ﷺ [أ/ 604] انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار[9]، ....

(1) [استعمال] ساقطة من (أ، ج).

(2) [بأس] ساقطة من (ب).

(3) [الكتابة] من (ب).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص48.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص335.

(8) ينظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (تحقيق: محمد حجي)، ط2، ج1، ص409، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي (1416هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج1، ص464، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن أوس بن حذيفة، قال الشيخ الألباني: ضعيف، باب تحزيب القرآن، رقم الحديث: 1393. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص55؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج1، ص527.

ولأن [الخبث][1] في اعتقاده فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء، أو طائفين عراة كما كان عادتهم في الجاهلية[2].

[في إخصاء البهائم]

قوله: وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخُصْيَانِ[3]، لأن الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثله محرمة[4].

قوله: وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْبَهَائِمِ وَ[إِنْزَاءُ][5] **الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ**[6]، لأن في الأول منفعة للبهيمة[7] والناس، وصح أن النبي ﷺ ركب البغلة[8]، فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه من فتح بابه[9].

[ولا يكره إخصاء البهائم ولا إنزاء الحمير على الفرس، والفرس على الحمير، والكراهية المروية في الخبر لأجل الثوب لا لأجل الفعل، لأن الفرس كان له عشرة على رسول الله عليه السلام؛ فأحب النبي عليه السلام أن يستعملوا بإنزاء الفرس على الفرس؛ حتى يكثر ذلك، والدليل عليه أن رسول الله عليه السلام ركب البغل ولو كان مكروها لما ركبها فاتخذها][10][11].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الجنب] من جميع النسخ.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص379 - 380.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص380.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [نزول] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(7) [البهائم] من (ب).

(8) قال صاحب نصب الراية: أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء)، رقم الحديث: 40. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص270.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص380.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(11) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج12، ص242 - 243.

ب، خَصَاهُ: نزع خُصيَيهِ [...][1] يخصيهِ[2] خصاءً على فِعالٍ، فقال[3]: والإخصاءُ في معناه خطأ، وأمّا الخصي كما جاء في حديث الشعبي على فعلٍ فقياسٌ، وإن لم نسمعه، والمفعول خصيٌ على فعيلٍ، والجمع: خصيانٌ[4].

النَّزوُ والنَّزوانُ: الوثبُ.

م، خصاه: نزع خصييه خصاءً وأنه منهي عنه، وجه التمسك ما ذكر في الهداية، وهذا الفعل لو كان حرامًا لما ركبه ولا ضحّاه لما فيه من فتح بابه إذ هو مُتبع[5] لأمته.

[في قول العبد والصبي والفاسق]

إذا قال العبد والصبي إن ولينا أذن لنا في التجارة، يجوز الاعتماد على خبرهما ويحل الشراء منهما المعاملات كالوكالات والمضاربات، والإذن في التجارات والديانات كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته، وحرمة الطعام وحله، والشهادة على هلال رمضان، وأخبار النبي ﷺ[6].

في الزاد: ومن باع شيئًا ولم يخبر أن ذلك الشيء لغيره، فلا بأس بأن يشترى منه ويقبل قوله إنه له، وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وجب التنزه[7] منه[8].

ي، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ**[9]، يريد [به][10] إذا قال: إن هذا الشيء أهداه إليك فلان؛ يحل له أن يأكله ويتصرف فيه على أي وجه كان.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [كما جاء] وساقطة من (ب، ج)، وهي زائدة.

(2) [يخصيه] ساقطة من (ب).

(3) [فقال] ساقط من (أ).

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص161 - 489.

(5) [تبع] من (ب، ج).

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل125.

(7) [الشراء] من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل383.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

وكذلك إذا رأى رجلاً يبيع شيئًا، ويعلم المشتري [بأنه لغيره][1]، فقال له: أذِن لي صاحبه ببيعه فإنه يسعه أن يشتري ذلك [منه][2]، ويطأها إن كانت جارية.

وكذلك لو قالت الجارية [الرجل][3]: بعثني مولاي إليك هدية، فإنه يسعه أن يأخذها، ويشترط أن يكون المخبر عاقلاً[4].

قوله: **وَلَا يَقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلَ الْعَدْلِ**[5]، فهذا الذي ذكره مثل الشهادة على مثل رؤية هلال شهر[6] رمضان، ويقبل قول الواحد في نجاسة الشيء [وطهارته][7]، وحله وحرمته، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والاثنان أولى، هكذا ذكره[8] في عمدة المفتي[9].

هـ، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي [الْهَدِيَّةِ]**[10] **وَالْإِذْنِ قَوْلَ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ**[11]، لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذلك لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج.

وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية [الرجل][12]: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب الينابيع.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل160.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) [شهر] ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [ذكره] ساقطة من (أ).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل160.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [الهدايا] من جميع النسخ.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص364.

قوله: و[...][1] يُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ، وَلَا يَقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَولَ الْعَدْلِ[2][3]، ووجه الفرق أن المعاملات يكثر وجودها [فيما][4] بين أجناس[5] الناس، فلو شرطنا شرطًا زائدًا يؤدي إلى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلاً كان أو فاسقًا كافرًا كان أو مسلمًا عبدًا كان أو حرًا ذكرًا كان أو أنثى دفعًا للحرج.

أما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل إلا قول المسلم[6] العدل، لأن الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم، فليس له أن يلزم المسلم بخلاف المعاملات، لأن الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا، إلا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة إلا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة، ولا يقبل فيها قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه يقبل قوله فيها جريًا على مذهبه أنه يجوز القضاء به، وفي ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما أكثر الرأي[7].

قال: ويقبل فيها قول العبد والحرّ والأمة إذا كانوا عدولاً، لأن عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه، فمن المعاملات ما ذكرناه، ومنها التوكيل، ومن الديانات الإخبار بنجاسة الماء حتى إذا أخبره مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم، ولو كان المخبر فاسقًا أو مستورًا تحرّى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم[8] كان أحوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج).

(2) [العدل] ساقطة من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص240 - 241.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [أجناس] ساقطة من (ب).

(6) [المعلم] من (ج).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص364 - 365.

(8) [توضأ] من (ب).

أما التحرّي فمجرد ظن ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري، وهذا جواب الحكم، فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا، ومنها الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها [...][1] تفاصيل وتفريعات لما ذكرناها في كفاية المنتهي[2].

[في تلبية المناسبات]

ومن دُعي إلى وليمة، أو طعام فوجد ثمة لعبًا، أو غناءً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة ﷺ: ابتليت بهذا مرة [فصبرت][3]، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال عليه الصلاة والسلام: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)[4]، فلا يتركها لما اقترنت به البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها [نياحة][5]، فإن قدر على المنع منعهم، [[وإن لم يقدر عليه يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى [به][6]، فإن كان [مقتدى][7] ولم يقدر على منعهم]][8] يخرج ولا يقعد، [أ/ 605] لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين؛ والمحكي عن أبي حنيفة ﷺ في الكتاب كان قبل أن يصير مقتدى [به][9]، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

---

(1) [تعريف] من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 5304، باب الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج12، ص116؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص3192.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [مناحة] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [إلا] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(الأنعام: 68)، وهذا كله بعد الحضور، [ولو علم قبل الحضور][1] لا يحضره؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه، ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام[2] حتى التغني بضرب القصب، وكذا قول أبي حنيفة ابتليت؛ لأن الابتلاء بالمحرم يكون[3].

[في الاستماع للملاهي]

في الكبرى: استماع صوت الملاهي كلها كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام؛ لأنه من الملاهي، وقد قال عليه السلام: (استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر)[4]، وهكذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب؛ إلا أن يسمع بغتة فيكون معذورًا، والواجب أن يجتهد ما أمكنه حتى لا يسمع، لما روي أن النبي ﷺ: (أدخل أصبعيه في أذنيه)[5]، ولا بأس بأن يكون ليلة العرس ويضرب للشهرة وإعلان النكاح، ولو أظهر الرجل الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبلاء[6] للعذر، فإن كف لم يتعرض له لأنه ترك، وإن لم يكف فالإمام بالخيار: إن شاء حبسه وإن شاء أدبه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره؛ لأن الكل يصلح للتعزير[7][8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [حرام] ساقط من (ج).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص365.

(4) لم أعثر على نص الحديث في كتب التخريج، ولكن ذكره صاحب نيل الأوطار من حديث أبي هريرة (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر)، باب ما جاء في آلة اللهو. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1973)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج8، ص264، دار الجيل، بيروت.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن مجاهد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 1901، باب الغناء والدف. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1، ص613؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص434.

(6) [أولًا] من (ب، ج).

(7) [للتعذر] من (أ).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص306 – 308؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص112.

في السراجية: لا بأس بأن يكون ليلة العرس دفٌّ يضرب لإعلان النكاح إذا لم يكن له[1] جلاجل، ولا يضرب على هيئة التطريب، ويكره اللعبُ والغناءُ، وعمل الشعوذةِ[2] والنظر إلى ذلك[3].

[النظر إلى الأجنبية]

ه، **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِن الْأَجْنَبِيَّةِ إلَّا إلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا**[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)، قال علي[5] وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن المراد بالزينة المذكورة مواضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وإعطاءً والجلوس[6] وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى [قدميها، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يباح [لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح][7] النظر إلى][8] ذراعيها أيضًا لأنه قد يبدو منها عادة[9].

قوله[10]: **وإنْ[11] كَانَ لَا يَأْمَنُ[12] الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إلَى وَجْهِهَا إلَّا لِحَاجَةٍ**[13]، لقوله عليه

(1) [له] ساقط من (ب، ج).

(2) [السعودة] من (ب، ج).

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص330.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) [علي] ساقطة من (ج).

(6) [الجلوس] ساقط من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص368.

(10) [قوله] ساقط من (ب).

(11) [ومن] من (ب).

(12) [يأس] من (ج).

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

الصلاة والسلام: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صبّ في عينيه الآنك[1] يوم القيامة)[2]، فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المحرم، وقوله لا يأمن[3] يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر؛ لأن فيه بلوى، والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام: (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة)[4]، وهذا إذا كانت شابة تشتهي، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر ﷺ كان يدخل بعض القبائل التي كان[5] مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير[6] ﷺ استأجر عجوزًا لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه، وكذا إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها لما قلنا، وإن كان[7] لا يأمن عليها لا تحل مصافحتها لما فيه من التعريض

---

(1) [الافك] من (ب).

(2) العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، رقم الحديث: 949، ج2، ص225؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، رقم الحديث: 14، ج4، ص239.

(3) لا بأس من ب.

(4) قال صاحب الدراية: لم أجد هذا الحديث، وقال صاحب نصب الراية: غريب. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، رقم الحديث: 949، ج2، ص225؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، رقم الحديث: 15 ج4، ص240.

(5) [كان] ساقطة من (ب، ج).

(6) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد كنيته أبو بكر ويقال أبو خبيب أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق حملت به بمكة وخرجت مهاجرة إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فلما دخلت المدينة نزلت قباء فولدته وأتت به رسول الله ﷺ ووضعته في حجره فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فمضغها وحنكه بها فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ؛ ثم دعا له وبرك عليه وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين المدينة؛ قتله الحجاج بن يوسف يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر جمادى الآخرة في المسجد سنة 72هـ، وقد قيل أول سنة 73هـ. البستي، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص212.

(7) [كان] ساقط من (أ).

للفتنة، والصغيرة إذا كانت لا تشتهى يباح مسّها والنظر إليها لعدم خوف الفتنة[1].

م، قوله: **إلَّا لِحَاجَةٍ**، بأن دُعي إلى أداء الشهادة، أو كان حاكمًا ينظر بتوجيه الحكم عليها بإقرارها أو بالشهادة[2].

[ما يباح من النظر]

هـ، قوله: **وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إذا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ[3] عَلَيْهَا، وَلِلشَّاهِدِ إذا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ[4] عَلَيْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ[5]**، للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن[6] ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة، أو الحكم عليها لإقضاء الشهوة وتحرزًا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح، والأصح أنه لا يباح، لأنه يوجد من لا تشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء. ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها، لقوله عليه الصلاة والسلام فيه[7]: (أبصرها فإنه[8] أحرى أن يؤدم[9] بينكما)[10]، ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة[11].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص368.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(3) [يشهد] من (ب، ج).

(4) [الشهادة] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) [لكن] ساقطة من (ب).

(7) [فيه] ساقطة من (ب).

(8) [فإنها] من (أ).

(9) [تردم] من (أ).

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن المغيرة بن شعبة، قال الترمذي: حديث حسن، رقم الحديث: 1087، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص397.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

م، وقوله: وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ[1]، هذا إذا كان[2] لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك[3] ويخافون أن تهلك، أو يصيبها [بلاءً][4]، أو وجع، وينبغي أن تستر كل شيء إلا في موضع تلك الجراحة[5].

ه، قوله: وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا[6]، للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدر فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض؛ ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فصار كنظر الخافضة[7] والختان، وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل لأنه مداواة، ويجوز للمرض، وكذا[8] للهزال[9] الفاحش على ما روى عن أبي يوسف رحمه الله لأنه أمارة المرض[10].

قوله: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ[11]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)[12]، ويروى (ما دون سرته إلى

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [كان] ساقط من (أ).

(3) [ذلك] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 241.

(7) [الحاقنة] من (أ، ب). والخافضة: هي الخاتنة للنساء. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص146.

(8) [وكذا] ساقطة من (ب، ج).

(9) الهزال: الضعف من شدة المرض. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص892.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(12) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين بلفظ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ﷺ: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)، قال الذهبي في التلخيص: أظنه موضوعا، رقم الحديث: 6418، باب ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج3، ص657.

ركبته حتى يجاوز ركبته)[1]، وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة، خلافًا لما يقول أبو عصمة[2] والشافعي رحمها الله[3]، والركبة عورة، خلافًا لما قاله الشافعي رحمه الله[4]، والفخذ عورة خلافًا لما يقوله أصحاب الظواهر[5]، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافًا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري[6][7] رحمه الله تعالى

---

(1) قال العسقلاني: لم أعثر على نص الحديث؛ وقال الزيلعي: أخرجه الدارقطني عن أبي أيوب، وهو حديث غريب، باب شروط الصلاة، رقم الحديث: 2. الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج1، ص297؛ والعسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج1، ص122.

(2) وهو: أبو عصمة نوح بن أبي مريم واسمه يزيد بن جعونة الجامع المروزي، يروي عن الزهري ومقاتل بن حيان أبي بسطام، لقب بالجامع، لأنه أول من جمع الفقه عن أبي حنيفة، وقيل: إنه كان جامعا بين العلوم وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الأشعار، مات سنة 173هـ، وكان حينها على قضاء مرو. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص258.

(3) دليلهم حديث: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته)، أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه:

الأول: وهو الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة، قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة.

والثاني: أنهما عورة.

والثالث: السرة عورة دون الركبة.

والرابع: الركبة عورة دون السرة.

والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط وهو شاذ.

ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص168؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص283.

(4) دليل الشافعية: ما اخرجه مسلم في صحيحه، عن عائشة (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال...الحديث)، باب فضائل عثمان ﷺ، رقم الحديث: 2401. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4، ص1866. ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص170.

(5) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، المحلى، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج3، ص210 - 211، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(6) [البخاري] من (أ)، [الكمادوري] من (ب، ج).

(7) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، تفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، قال الحاكم: في تاريخ نيسابور ورد نيسابور وأقام بها =

معتمداً فيه العادة، لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة ﷺ [أ/ 606] عن النبي ﷺ أنه قال: الركبة من العورة[1]، وأبدى الحسن بن علي ﷺ سرته فقبلها أبو هريرة ﷺ، وقال ﷺ لجرهد[2]: (وارِ فخذك أما علمت أن الفخذ عورة)[3]، ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح في قولهما، ومثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة أخف منه [في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه][4] في السوأة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوأة يؤدب إن لجّ، وما يباح إليه للرجل[5] من الرجل يباح المس، لأنهما فيما ليس بعورة سواء[6].

في الزاد: الركبة من العورة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله ليست من العورة، والصحيح قولنا: لقوله عليه الصلاة والسلام: (الركبة من العورة)[7][8].

=

متفقها ثم قدمها حاجا فحدث بها وكتب ببخارى في سنة 359هـ، وعقد له مجلس الإملاء ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة 381هـ، وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص107 – 108.

(1) [من العورة] ساقطة من (ب).

(2) جرهد بن خويلد الأسلمي، سكن الصفة وشهد الحديبية. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص353.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن جرهد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2795، باب ما جاء أن الفخذ عورة. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج5، ص110؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص70.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [للرجل] ساقط من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369.

(7) اخرجه الدارقطني في سننه، عن علي بن أبي طالب، قال: ضعيف، رقم الحديث: 4، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، سنن الدارقطني، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، ج1، ص230، دار المعرفة، بيروت.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل383.

[فيما يخص النظر من الرجل والمرأة]

قوله: **وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرَ الرَّجُلُ إليه مِنْه**[1]، إذا أمِنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب، وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، فإن كان في قلبها شهوة، أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكّت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الناظر هو الرجل إليها وهو بهذه الصفة لم ينظر، وهذا إشارة إلى التحريم.

وجه الفرق أن الشهوة عليهنّ غالبة وهو كالمتحقق اعتبارًا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة[2] في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة[3] في جانبه حقيقة واعتبارًا فكانت من جانب واحد والتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من التحقق في جانب واحد[4].

قوله: **وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إليه مِن الرَّجُلِ**[5]، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا كما في نظر الرجل إلى الرجال، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن؛ وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، بخلاف نظرها إلى الرجل لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف للاشتغال بالأعمال والأول أصح[6].

في الزاد: باعتبار معنى المجانسة، ولهذا تغسل المرأةُ المرأةَ بعد موتها، كما يغسل الرجلُ الرجلَ، والعرف[7] الظاهر[8] في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [غير] من جميع النسخ وهي زائدة، والصحيح ما أثبته من الهداية.

(3) [موجودة] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص369 - 370.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(7) [الفرق] من (ب).

(8) [الظاهر] ساقط من (ب).

من دخولها دليل على صحة ما قلنا[1].

هـ، قال: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا[2]، وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك)[3]، ولأن ما فوق ذلك من [المس][4] والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا [أن الأولى][5] أن لا ينظر إلى كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير)[6]، ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: الأولى أن ينظر فيكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة[7].

ي[8]، ويباح للرجل أن ينظر إلى [عين][9] فرج امرأته ومملوكته، وإلى فرج نفسه؛ لأن الاستمتاع أبلغ من النظر، وليس ذلك من الأدب، وقال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه؛ لكي تتحرك إليه، فقال: لا بأس بذلك، وأرجو أن يعظم له الأجر، ولا يحل له أن يأتيها من الدبر،

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل384.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود في سننه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قال الشيخ الألباني: حسن، رقم الحديث: 4017، باب ما جاء في التعري. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص40؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج4، ص72.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [المسيس] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن عتبة السلمي، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 1921، باب التستر عند الجماع. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج1، ص618.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(8) [الياء] ساقطة من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

إلا عند أصحاب الظواهر[1]، وهو خلاف إجماع الصحابة[2]، وقال النبي ﷺ: (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ)[3][4].

[ما ينظر من المحارم]

هـ، قوله: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وفَخِذِها[5]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: 31)، والمراد والله أعلم مواضع الزينة، وهي ما ذكر في الكتاب[6]، [...][7] ويدخل في ذلك الساعد والأذن و[العنق][8] والقدم، لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والفخذ والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام

---

(1) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج10، ص69. (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها، ولا في دبرها). ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص23، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص332.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، وقال: الحديث ضعيف، رقم الحديث: 135، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج1، ص242 - 243.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل159.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(6) [الأصل] من (ب، ج).

(7) حرف الباء من (ج).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [العين] من جميع النسخ.

والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج، وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة [فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة، والمحرم من لا تجوز][1] المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين فيه، وسواء كانت المصاهرة بنكاح أو سفاح في الأصح لما بينا[2].

في الزاد، قوله: **وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ [لَهُ][3] أَنْ يَنْظُرَ إليه مِنْهَا**[4]، لما روى أن النبي ﷺ كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول: أجد منها ريح الجنة[5].

هـ[6]، لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية، بخلاف وجه الأجنبية وكفها حيث لا يباح المس، وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة، إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة، فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام: (العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش)[7].

وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ فيجتنب، ولا بأس والمسافرة بهن، لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص370.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل384.

(6) [الهاء] ساقطة من (ب).

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث: 8507، باب زنا الجوارح دون الفرج. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج7، ص89؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص4108. وأخرجه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 13289، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص89.

منها)[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان)[2]، والمراد[3] [إذا لم][4] يكن محرمًا، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها[5] على نفسه، أو عليها متيقنًا، أو ظنًّا، أو شكًّا، فليجتنب[6] ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب [أ/ 607] يدفع[7] الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان[8].

[النظر إلى الإماء]

قوله: وَ[...][9] يَنظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةِ غَيْرِهِ إِلَى مَا [...][10] يَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَنظُرَ[11]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ (يومين)، رقم الحديث: 1139، باب مسجد بيت المقدس. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص400. وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2898، باب المرأة تحج بغير ولي. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص968؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص73.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عامر، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رقم الحديث: 15734، باب لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص446؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج3، ص4751.

(3) [المرأة] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من (ب).

(5) [خاف] من (ب).

(6) [فيتجنب] من (أ، ب).

(7) [يمنع] من (ب).

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (ب، ج) وهي زائدة.

(11) [أن ينظر] ساقطة من (أ).

إليه مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[1]، لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه، وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخلة في حق محارم [الأقارب][2]، وكان عمر ﷺ إذا رأى جارية [متقنعة][3] علاها بالدرّة، وقال: ألقي عنك[4] الخمار يا دفار[5] أتتشبهين بالحرائر[6]، ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافًا لما يقوله محمد بن مقاتل[7] رحمه الله: أنه يباح إلا إلى ما دون السرة والركبة، لأنه لا ضرورة كما[8] في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن، وكما لها في الإماء ولفظة المملوكة تنتظم المدبرة والمكاتبة وأم الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة ﷺ على ما عرف، فأما الخلوة بها والمسافرة فقد قيل يباح كما في المحارم، وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة [فيهن][9]، وفي الإركاب والإنزال اعتبر محمد رحمه الله في الأصل الضرورة فيهن، وفي ذوات المحارم مجرد الحاجة[10].

في السراجية: للأمة أن تسافر [فوق][11] ثلاثة أيام بلا محرم على رواية الكتاب، والفتوى على أنه يكره في زماننا[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [متنقبة] من جميع النسخ.

(4) [عليك] من (ج).

(5) دفارِ: يقال للأمة يا دفارِ بكسر الراء أي دفرة منتنة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص218.

(6) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418هـ)، تفسير السمعاني تفسير القرآن، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط1، ج4، ص307، دار الوطن، الرياض.

(7) [مقاتل] ساقط من (ب).

(8) [كما] ساقطة من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص336.

هـ، قوله: **وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إذا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ**[1]، كذا ذكره في المختصر[2]، وأطلق أيضًا في الجامع الصغير ولم يفصل، وقال مشايخنا رحمهم الله: يباح النظر في هذه[3] الحالة، وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح[4] المسّ إذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأنه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة. قال: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد، ومعناه بلغت وهذا لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة، وعن محمد رحمه الله أنها إذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء[5].

قوله[6]: **وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ**[7]، لقول عائشة رضي الله عنها: الخصي مثله فلا يبيح ما كان حرامًا قبله؛ ولأنه فحل يجامع[8]، وكذا المجبوب[9]؛ لأنه يسحق[10] الخصي مثله[11] وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فحل فاسق.

والحاصل: أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله تعالى المنزل فيه، والطفل الصغير[12] مستثنى بالنص[13].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [المحيط] من (ب).

(3) [هذه] ساقطة من (ب).

(4) [يباح] ساقط من (ب).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص371 - 372.

(6) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 241.

(8) [يجامعها] من (ب).

(9) المجبوب: الخصي الذي قد استوصل ذكره وخصياه. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (2001)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، ج10، ص272، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(10) [يستحق] من (أ، ب).

(11) [الخصي مثله] ساقطة من (أ، ج).

(12) [الصغير] ساقط من (ب).

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

[نظر المملوك إلى سيدته]

قوله: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إليه مِنْهَا[1]، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو كالمحرم[2]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله: لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ (النور: 31)، ولأن الحاجة متحققة للدخول عليها من غير استئذان[3].

ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة، لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإماء، قال سعيد والحسن[4] وغيرهما: لا تغرنكم سورة النور فإنها نزلت في الإناث دون الذكور[5].

قوله[6]: وَيَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا[7]، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى الأمة: (اعزل عنها إن شئت)[8]، ولأن الوطء حق الحرة قضاءً للشهوة، وتحصيلاً للولد ولهذا[9] تخير في الجبّ والعنة ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقض حق الحرة بغير إذنها ويستبدّ به المولى[10].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) العدوي، علي الصعيدي المالكي (1412هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج2، ص598، دار الفكر، بيروت.

(3) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ج3، ص326، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(4) ويقصد بـ (سعيد بن جبير)، والحسن البصري.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

(6) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(8) أخرجه أبو داود في سننه، عن جابر، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2173، باب ما جاء في العزل. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص252؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص218.

(9) [ولهذا] ساقطة من (ب).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص372.

في الكبرى: رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان، وظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه، وذكر هنا أنه يسعه لسوء هذا الزمان، ولو عالجت في إسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه، لأن ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدًا[1].

في فوائد الجامع الصغير: رجل تزوج أمة[2] فالإذن في العزل إلى المولى، وهذه المسألة تبتنى على جواز العزل عند عامة العلماء خلافًا لبعض الناس، لما روي عن النبي ﷺ إنه سئل عن العزل فقال: (تلك الموؤودة الصغرى)[3]، وجه قول عامة العلماء ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن العزل فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة[4] من صلب رجل فهو خالقها، وإن صبها على صخرة [إن شئتم فاعزلوا][5]، وإن شئتم فلا تعزلوا[6].

ومما يتصل بهذا رجل صب ماؤه في رحم امرأة وأرادت المرأة الإسقاط، إن كان بعد انقضاء مدة ينفخ فيه الروح وذلك بعد انقضاء مائة وعشرين يومًا لا يجوز ذلك إجماعًا، وإن كان قبل ذلك، قال بعضهم: لا يكره، وكان الفقيه علي بن موسى القمي[7]

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص312 - 313؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص306؛ وملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص315.

(2) [امرأة] من (ب).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي سعيد الخدري، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 2171، باب ما جاء في العزل. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص252؛ أبي داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج2، ص218.

(4) [نسمة] من (أ)، [نسبة] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) أخرجه الطبراني في معجمه ولكن بلفظ آخر، عن علقمة قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: (لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل)، باب العزل، رقم الحديث: 9664. الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ج9، ص335.

(7) علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة له مصنفات منها أحكام القرآن وهو كتاب جليل سمع محمد بن شُجاع الثلجي ومنه أبو بكر أحمد =

يقول يكره، لأن النطفة بعدما وقعت في الرحم فمآله الحياة، فيعطى له حكم الحياة كما قلنا في كسر البيض في حق المحرم[1].

[الاحتكار]

هـ، قوله: وَيُكْرَهُ الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إذا كَانَ ذَلِكَ[2] فِي بَلَدٍ يَضُرُّ[3] الِاحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ[4]، وكذلك التلقي فإذا كان لا يضر الناس[5] فلا بأس به، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[6]، ولأنه تعلق به[7] العامة؛ وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك، وذلك[8] بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرًا، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره.

وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي ﷺ (نهى عن تلقي الجلب)[9]، ....

=

ابن سعيد بن نصر وتخرج به جماعة من الكبار وأملى بنيسابور مات سنة 350هـ. الأدنروي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1، ص87.

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص118؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج3، ص400؛ واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص187.

(2) [ذلك] ساقطة من (ب، ج).

(3) [يضيق] من (ب، ج).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) [الناس] ساقطة من (أ، ج).

(6) أخرجه الدارمي في سننه، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال الشيخ حسين اسد: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2544، باب في النهي عن الاحتكار. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص324.

(7) [به] ساقط من (ب).

(8) [وذلك] ساقط من (أ، ب).

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: صحيح، باب في التلقي، رقم الحديث: 3437. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص269؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص281.

و(عن تلقي الركبان)[1]، قالوا: هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم.

وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقتّ، والفتوى[2] في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا، وعن محمد رحمه الله تعالى قال: لا احتكار في الثياب، فأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر[3] في الكراهية، وأبو حنيفة ﷺ اعتبر الضرر المعهود المتعارف، ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروهًا لتحقق الضرر، ثم قيل هي مقدرة بأربعين يومًا لقوله ﷺ: (من احتكر طعامًا أربعين [يوما][4] فقد برئ من الله وبرئ [أ/ 608] الله منه)[5]، وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه آجل كثير، وقد مرّ في غير موضع، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزّة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا، إما يأثم وإن قلّت المدة؛ فالحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة[6].

قوله: **وَمَن احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ**[7]، أما الأول فلأنه [...][8] خالص حقه لم يتعلق به حق العامة[9] ألا ترى أن له أن لا يزرع[10]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، باب أجرِ السمسرة، رقم الحديث: 2154. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص795.

(2) [الفتوى] ساقط من (أ، ب).

(3) [الأثر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [ليلة] من (أ).

(5) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، رقم الحديث: 4880، باب ما جاء في الاحتكار. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص33؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج2، ص434.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(8) [ظاهر] من (ج).

(9) [المعاملة] من (ب).

(10) [يزول] من (ب).

فكذلك له أن لا يبيع، وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة ﷺ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره لإطلاق ما روينا، وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما إذا كان البلد بعيدًا لم تجرِ العادة بالحمل منه إلى المصر لأنه لم يتعلق به حق العامة[1].

م، الإِحْتِكَارُ: حبس الطعام للغلاء[2][3].

قوله: احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ مع قوله لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ[4]، يعني ليس بمحتكر شرعًا، وفي الشرع أن يستحق الوعيد الذي في قوله المحتكر ملعون[5].

هـ، قوله: وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ[6]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)[7]، ولأن الثمن حق[8] العاقد؛ وإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين، وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته[9] وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، فإن[10] رفع إليه مرة أخرى حبسه

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377.

(2) [للغلاء] ساقط من (ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(4) (ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(7) أخرجه أبو داود في سننه: عن أنس، قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم الحديث: 3451، باب في التسعير. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص272؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص286.

(8) [من] من (ب، ج).

(9) [قوته] ساقط من (ب، ج).

(10) [فإذا] من (ب).

وعزره على ما يرى زجرًا له[1]، ودفعًا للضرر عن الناس.

فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازة القاضي، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة ﷺ، [...][2] لأنه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق لأن أبا حنيفة ﷺ يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك[3].

[بيع السلاح ايام الفتنة]

م، قوله: وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ[4]، معناه ممن يعرف انه من أهل الفتنة وأهل البغي كالخوارج والبغاة، لأنه تقوية على الفتنة، وإنه حرام قال النبي ﷺ: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[5]، وهذا بخلاف بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرًا، لأن المعصية هناك لا تقام بعينه بل بعد تغيره وهنا[6] تقام بعينه بدون تغيره[7].

هـ[8]، قوله[9]: ....

(1) [أحواله] من (أ).

(2) [سئل عن ذلك] من (ب).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص377 – 378.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(5) لم أعثر على الحديث إلا في صحيح الألباني. قال الشيخ الألباني: ضعيف، وهو مروي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ص846.

(6) [وهذا] من (ب، ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل126.

(8) [الهاء] ساقط من (ب، ج).

(9) [قوله] ساقط من (ب).

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ[1]، ممن يعرف منه[2] أنه من أهل الفتنة، [لأنه تسبيت إلى المعصية، وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة][3] لا بأس بذلك لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك[4].

[في المتفرقات]

في التهذيب: عن محمد رحمه الله تعالى؛ في رجل رأى رجلاً قتل أباه عمدًا، أو أقر به عنده؛ وقال القاتل: قتلته بقصاص لي عليه، أو ارتد ولم يعلم الابن وسعه أن يقتله ووسع من أراه وسمع إقراره أن يعين الابن عليه، وإن اخبر العدلان الابن بما قال القاتل، لم يعجل بقتله، ولو قتل كان في سعة، وكذا لو رآه يغيب ماله، أو سمع إقراره به له أن يأخذه منه، وإن شهد عند الابن شاهدان[5] بقتل أبيه أو غصب ماله لا يقتله ولا يأخذ ماله حتى يقضى القاضي[6] به[7].

في ملتقط الملخص: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس، وفي الحرب، ومع امرأته احترازًا عن الخصومة[8].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.

(2) [منه] ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط عن (ب، ج).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص378.

(5) [شاهد] من (ب).

(6) [القاضي] ساقط من (أ).

(7) قال صاحب البدائع: (إن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر النفع فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي (فأما) الإقرار فحجة بنفسه إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه فهو الفرق، وكذلك يحل لمن عاين القتل أو سمع إقراره به أن يعين الولي على قتله، لأنه إعانة لصاحب الحق على استيفاء حقه ظاهرا، ولو شهد عند الابن اثنان بما يدعيه القاتل مما يحل دمه من القتل والردة فإن كانا ممن يقضي القاضي بشهادتهما لو شهدا عنده لا ينبغي للابن أن يعجل بالقتل لجواز أن يتصل القضاء بشهادتهما فيتبين أنه قتله بغير حق والامتناع عن المباح أولى من ارتكاب المحظور).ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص130.

(8) ينظر: أبو الليث، بستان العارفين، مصدر سابق، ص103.

في الصيرفية[1]: سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن في كمه[2] كتاب، فجلس يبول؛ قال: إن أدخله مع نفسه المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالاً[3] لا يكره إن كان طاهرًا[4]، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم[5] فيها مكتوب بسم الله أو شيء من القرآن يكره، ونظيره إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه؛ أو أراد أن يأتي أهله والخاتم في أصبعه أنه لا يكره[6].

وأما نشر الدراهم؛ قال برهان الدين[7]: جاز، لأن فيه إعزازًا لا إهانة، تصدق على الذي يقرأ القرآن؛ قال: يكره أن قرأ في السوق زجرًا له قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات للناس مكروه سواء قرأ[8] جهرًا ومخافتة مع الجمع، لأنها بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وختم القرآن كذلك [شتان خواندن][9]، هكذا أفتى برهان الدين.

---

(1) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو، قال بعض تلاميذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225.

(2) [مكة] من (أ).

(3) [مالًا] من (ب).

(4) [ظاهر] من (أ).

(5) [درهمًا] من (أ، ج).

(6) [يكره] من (أ).

(7) وهو: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (ت616هـ)، صاحب المحيط البرهاني وغيرها.

(8) [كان] من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي القراءة السريعة).

واختار قاضي[1] جمال الدين[2] أنه[3] لا يكره، واختيار قاضي خان رحمه الله أن كان صلاة بعدها سنة يكره وإلا لا، والله أعلم[4].

(1) [قاضي] ساقط من (ج).

(2) [الدين] ساقط من (ب). هو: القاضي جمال الدين بن يوسف بن موسى بن محمد الفقيه الحنفي نزيل مصر المعروف بالمطي، المتوفى بالقاهرة سنة 803هـ، من تصانيفه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي. البابانی، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص558.

(3) [أنه] ساقطة من (أ، ب).

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص38 – 42 - 49.

كتاب الوصايا

ب[1]، أوصى فُلانٌ إلى زيدٍ ولعمرو بكذا إيصاءً، و[قد][2] وصى به توصيةً، والوصيّة والوصاةُ[3] اسمانِ في معنى المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ (المائدة: 106)؛ ثُمّ سُمي الموصى به وصيةً وَمِنْهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ (النساء: 11)، والوِصَايَةُ بالكسر: مصدر الوصي، وقيل: الإيصَاءُ طلب شيءٍ من غيره ليفعله على غيبٍ[4] منه[5] حال حياته وبعد وفاته[6].

في التهذيب: كل تبرع باشره في مرض الموت فهو كالوصية، كالعتق، والهبة، والصدقة، ونحوها[7][8].

[إجازة الورثة الوصية]

في الطحاوي، قال أبو جعفر رحمه الله: لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك[9] سائر الورثة بعد موت الموصى، وهم أصحاء بالغون[10]، اعلم بأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت كالميراث؛ إلا أن الفرق وقع بينهما، أن الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول، والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول، والقبول على

---

(1) [الباء] ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [الوصايا] من (أ)، [الوصاية] من (ب).

(4) [غيبته] من (أ، ج)، [أو عينه] من (ب). والصحيح ما أثبته من المغرب.

(5) [عنه] من (ب).

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص528 - 529.

(7) [فيجوز] من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص153 - 154.

(9) [ذلك] ساقطة من (ب).

(10) أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص156. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص153.

ضربين: قبول بالدليل، وقبول بالصريح؛ فالصريح[1]: أن يقول قبلت بعد موت الموصي، والدليل: أن يموت الموصى له قبل القبول، والرد بعد موت الموصى فيكون [أ/ 609] موته قبولاً للوصية ويكون ذلك ميراث لورثته[2].

[حالات الوصية]

ثم الوصاية على أربعة أوجه: في وجه يجوز سواء كانت[3] أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وفي وجه إذا أجازت الورثة يجوز[4]، أو لم يجيزوا لا يجوز[5]، وفي وجه لا يجوز وإن أجازت الورثة[6]، [وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي يجوز أجازت الورثة][7]، أو لم يجيزوا: إذا أوصى لأجنبي[8] بثلث ماله، وكذلك إذا أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت وصيته ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال[9].

والذي يجوز بإجازة الورثة: إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله لأجنبي فإن ما زاد على الثلث لا يجوز إلا بإجازة [الورثة، وكذلك لو أوصى لواحد من الورثة فإنه لا يجوز إلا بإجازة][10] سائر الورثة وهم أصحاء بالغون[11].

---

(1) [فالصريح] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص333؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416.

(3) [كانت] ساقطة من (أ).

(4) [يجوز] ساقط من (أ).

(5) [يجوز] ساقطة من (ج).

(6) [الورثة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [الصبي] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص18.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص161.

والذي لا يجوز وإن أجازه الورثة: وهو[1] أنه[2] إذا أوصى لحربي وهو في دار الحرب فإنه لا يجوز، ولو أوصى لحربي مستأمن يجوز في ظاهر الرواية، والقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز[3]، والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيًا أو مجوسيًا قياسًا واستحسانًا. وكذلك إذا وصى الذمي للمسلم أو الذمي يجوز، وهؤلاء كلهم لا تجوز وصيتهم للحربي الذي في دار الحرب، ولو أن المستأمن أوصى بجميع ماله لمسلم أو لذمي يجوز، فإن كانت معه ورثة مستأمنون يعتبر إجازتهم إن أجازوا جاز[4]

---

(1) [وهو] ساقط من (ج).

(2) [أنه] ساقط من (ب، ج).

(3) وجه القياس وهو قول أبي يوسف: أن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل، لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»؛ أخرجه النسائي في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب توريث القاتل، رقم الحديث: 6367. النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج4، ص49. وإن أوصى به الورثة فكذلك الوصية، وهذا لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقًا للشرع فلا يتغير ذلك بوجود الرضا من الورثة، والدليل عليه أنه لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين الدار، وإن أجازت الورثة، وإنما امتنعت الوصية للحربي لكونه محاربًا حكمًا والقاتل محارب له حقيقة فلأن لا تنفذ الوصية له بإجازة الورثة كان أولى. وجه الاستحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد: وجه قولهما أن الوصية للقاتل أقرب إلى الجواز من الوصية للوارث؛ لأن الأمر في نفس الوصية للوارث مشهور، وفي نفي الوصية للقاتل مسبور، والعلماء اتفقوا على أن لا وصية للوارث، واختلفوا في جواز الوصية للقاتل، ثم بإجازة الورثة تنفذ الوصية للوارث فكذلك للقاتل والمعنى فيهما واحد، وهو أن المغايظة تنعدم عند وجود الرضا من الوارث بالإجازة في الموضعين جميعًا بخلاف ميراث القاتل، فإن ثبوت الملك بالميراث بطريق الحكم حتى لا يتوقف على القبول ولا يرتد بالرد، والإجازة إنما تعمل فيما تعتمد القبول ويرتد بالرد وبخلاف الوصية للحربي في دار الحرب؛ لأن بطلانها لانعدام الأهلية في جانب الموصى له، فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، والميت لا يكون أهلا للوصية له ولا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص177 - 178.

(4) [جاز] ساقط من (أ).

وإن لم يجيزوا تجوز الوصية من الثلث، ولا يعتبر إجازة الورثة الذين[1] في دار الحرب [ولا المال [[الذي في دار الحرب][2]، وإنما يعتبر المال]][3] الذي معه والورثة الذين[4] معه أيضًا[5].

وأما الوصية التي هي على الاختلاف: إذا أوصى لقاتله وأجازت[6] الورثة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجوز، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز، وفي كل موضع يحتاج إلى الإجازة، إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة؛ نحو ما إذا[7] أجاز وهو بالغ عاقل صحيح، ولو أجاز وهو صغير أو مجنون لا تجوز إجازته، ولو كان مريضًا وهو بالغ إن برئ من ذلك المرض صحت إجازته، وان مات في ذلك المرض فإجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى إن الموصى له إذا كان وارثه لا يجوز إجازته؛ إلا أن يجيزه ورثة المريض بعد موته،ولو كان أجنبيًا تجوز إجازته ويعتبر ذلك من الثلث، هذا معنى قول الطحاوي في الكتاب.

إلا أن يجيز ذلك سائر الورثة وهم أصحاء بالغون، ولو أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا في حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا[8].

وبيانه: إذا مات وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله، فإن أجازه الورثة فالمال بينهم أرباعًا للموصى له ربعان وهو النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع

---

(1) [الذي] من (ب)، [والذين] ساقطة من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [الذي] من (ب، ج).

(5) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص155؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(6) [أجازه] من (ج).

(7) [إذا] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص156 - 157؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص91.

المال، وإن لم يجيزوا فللوصي له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال، ولو أجاز أحدهما ولم يجز الآخر جعل في حق[1] الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا يعطى له ربع المال، وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا يعطى له ثلث المال والباقي للموصي؛ فيجعل المال على اثني عشر سهمًا لحاجة[2] إلى الثلث والربع، فالربع للذي [أجاز وهو ثلاثة، والثلث للذي][3] لم يجز وهو أربعة فبقي خمسة فهي للموصى له[4][5].

[أنواع الوصية]

ثم الوصية على ثلاثة أنواع:في وجه يكون الموصى له كالمودع، والوصية [في يد الموصى، أو][6] في يد الورثة كالوديعة.

وفي وجه يكون الموصى له[7] كالشريك. وفي وجه كالغريم[8].

أما الوجه الذي يكون المال كالوديعة والموصى له كالمودع: نحو ما إذا أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى إنه لو هلك من غير تعد لا ضمان عليه كالوديعة سواء.

وأما الوجه الذي يكون كالشريك مع الورثة: نحو ما إذا أوصى له بثلث ماله أو ربع ماله فيكون مال الميت مشتركًا بينهما ما هلك هلك بالحساب [وما بقي بقي

---

(1) [حق] ساقطة من (أ).

(2) [لحاجتنا] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [أقوال] من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص162.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [الوصي] من (ب).

(8) الغريم: أي الدائن؛ أو هو لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص331؛ ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص213.

بالحساب][1]؛ وإنما يعتبر مال الموصي بعد موته لا قبل موته، حتى إنه لو أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له[2]؛ ثم انه استفاد مالاً؛ ثم مات فإنه يعطى ثلث ذلك المال[3] للموصى له، وكذلك لو كان له عند الوصية مال كثير؛ ثم هلك بعضه أو استهلكه فإنه يعتبر ماله وقت موته[4].

وأما الوجه الذي يكون الموصى له بمنزلة الغريم: نحو ما إذا أوصى بدراهم مرسلة[5] وله دراهم [أو ليس له دراهم][6]؛ ثم مات فإنه يعطى للموصى له تلك الدراهم إن كانت حاضرة، ولو[7] لم تكن حاضرة، فإنه تباع تركته ويعطى ذلك الرجل[8] تلك الدارهم وصار هذا كالدين؛ إلا أن الفرق بين هذا وبين سائر الديون لا تعتبر[9] انه يبدأ أولاً بدين الصحة؛ ثم بدين المرض[10]؛ ثم ما بقي حيئذ يؤدي دين[11] الوصية، وفرق آخر أن سائر الديون لا تعتبر من ثلث ماله ودين الوصية يعتبر من الثلث، والأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصي بشيء إذا كان له ورثة لأن الوصية صلة للأجانب وإن لم يوص فإنه يكون صلة لأقربائه فهذا أولى، والأفضل لمن كان له

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [له] ساقطة من (ب).

(3) [المال] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(5) الدراهم المرسلة: أي الدراهم المطلقة، والمراد بها في باب الوصية بثلث المال الدراهم الغير المقيدة بكسر من الكسور كنصف المال وثلثه، والحاصل أنها الدراهم المعينة التي ما عبرت بكونها ثلث المال أو نصفه بل عين عددها؛ بأن أوصى بثلاثين درهما من ماله لرجل ولآخر بستين درهما. النكري، دستور العلماء، مصدر سابق، ج2، ص73.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [لو] ساقطة من (أ).

(8) [ذلك الرجل] ساقطة من (أ، ج).

(9) [لا يعتبر] ساقط من (ب، ج).

(10) [الموصى] من (ب).

(11) [من] من (ب).

مال كثير أن لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه[1].

[الوصية بالإشارة]

في الكبرى: مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل؛ قال ابن مقاتل: رحمه الله تعالى تجوز وصيته [عندي ولا تجوز][2] عند أصحابنا رحمهم الله، وحكى الطحاوي رحمه الله إذا استتم[3] سنة[4] صار كالأخرس، وفتوى الفقيه أبي الليث رحمه الله انه إذا فهم منه الإشارة[5] جاز.

وقال قاضي خان رحمه الله: يفتى على ما قال الفضلي رحمه الله: انه إن مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته بإشاراته، لأنه عند ذلك يظهر انه وقع اليأس[6] على كلامه فصار كالأخرس؛ أصابه فالج فذهب[7] لسانه، أو مرض فلم يقدر على الكلام؛ ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس، والفتوى على ما تقدم[8].

وإن كان له مال كثير يوصى بثلث ماله، ينبغي أن يبدأ بذي[9] قرابته إن كانوا فقراء فإن كانوا أغنياء فللمحتاجين من جيرانه أوصى بوصية؛ ثم جن، قال محمد رحمه الله: إن أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر فوصيته باطلة، وإن أفاق قبل ذلك فحكمه فيما [أ/ 610] أوصى على حاله، وروي عنه أنه قال: إن أفاق قبل السنة فهو كما لو كان

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص157؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج13، ص402؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص416؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص672.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [مستمر] من (أ)، [استمر] من (ج).

(4) [منه] من (ب).

(5) [الإشارات] من (ج).

(6) [الناس] من (ب).

(7) [فعقه] من (ب).

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص425.

(9) [بذي] ساقطة من (ب).

صحيحًا، عن أبي يوسف رحمه الله أن وقته شهر والفتوى على انه لا يؤقت فيه شيء بل يفوض ذلك إلى رأي القاضي كما هو قول أبي حنيفة ﷺ، فإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة، لأن لما حال عليه الفصول الأربعة ولم يفق على استحكام جنونه حينئذ[1].

[مشروعية الوصية]

ي، الوصية مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ (النساء: 12). أما السنة: ما روي عن محمد عن أبي حنيفة ﷺ عن عطاء بن السائب[2] عن أبيه عن سعد[3] ﷺ أنه قال: (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ فقال: لا، قال: فبنصفه، قال لا، قال: فبثلثه، قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[4]، أي يبدون أكفهم للناس في المسألة، وقيل: معناه يسألون

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص425؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص160؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص417.

(2) عطاء بن السائب، الإمام الحافظ محدث الكوفة، أبو السائب، وقيل أبو زيد وقيل: أبو يزيد وأبو محمد الكوفي عن أبيه السائب بن زيد وقيل ابن يزيد وقيل ابن مالك الثقفي مولاهم وخلق كثير، وكان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره حدث عنه الثوري والحمادان وشعبة وابن عيينة وخلق كثير، ت سنة 136هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص110.

(3) سعد بن أبي رقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب عبد مناف القرشي الزهري المكي؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية وأحد الستة أهل الشورى، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولاه عمر ﷺ الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، في معركة القادسية، توفي بالمدينة سنة 55هـ وقيل 51هـ وقيل 56هـ وقيل 57هـ وقيل 58هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج1، ص92 - 124.

(4) أخرج البخاري في صحيحه، عن سعد بن أبي وقاص، رقم الحديث: 2591، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص1006.

[الكفالة][1] من الناس ولا يبدون أكفهم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة [في][2] أعمالكم»[3]، ولأن المرض حالة التوبة والرجوع إلى الله تعالى وآخر عهده بالدنيا وأول إقباله إلى الآخرة، فيحتاج أن يستدرك بعض ما فرّط نفسه في حال صحته، [وقيل: بأنها واجبة على العموم][4]، وقيل: بأنها واجبة للوالدين والأقربين، والصحيح أنها مندوبة[5]، وليست بواجبة[6].

في الزاد: الوصية غير واجبة وهي مستحبة، ومن الناس من قال: بوجوبها، والصحيح قولنا، لأنها إثبات حق في ماله لغيره بعقد فلا يكون واجبًا كالعارية[7] والهبة[8].

م[9]، الوصية: مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس يأبى جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال المالكية، ولو كان مضافًا إلى حالة قيام المالكية بأن يقول ملكتك غدًا لا يجوز فهاهنا[10] أولى، إلا إنا جوزناها لحاجة الناس إليها فإن

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الكفاية] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [على] من جميع النسخ.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة، قال شعيب الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين، رقم الحديث: 2709، باب الوصية بالثلث. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص904؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج6، ص3676.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) المندوب: بفتح الميم، اسم مفعول، معناه المرغوب فيه. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص463.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل162.

(7) العارية: مشددة الياء على المشهور ويجوز تخفيفها، جمعها عواري، أي الشيء المعار. القلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص300.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل386.

(9) [الميم] ساقط من (ب)، [وهاء] من (ج).

(10) [فهنا] من (ب، ج).

الإنسان معذور [بأمله مُصِرا][1] بذنوبه مقصر في عمله فإذا مرض وخاف الموت بغتة يريد أن يتدارك بعض ما فرط من أمور آخرته على وجه، لو مضى فيه لتحقق مقصده المالي، ولو أنهضه البر يصرفه إلى مطلبه الحالي وفي الشرع الوصية ذلك[2].

[احكام الوصية]

قوله: والْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[3]، معنى قول[4] من قال إنها واجبة على كل واحد ممن له شيء؛ ثم أثبت مذهبه بقوله:

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ[5]، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله: (إن الله تصدق عليكم)[6]، وهذا اللفظ إنما يستعمل فيما يكون مشروعًا لنا لا علينا، والثاني: قوله ﷺ: (ضعوها حيث أحببتم)[7] فرض إلى محبنا[8]، وذلك ينافي الوجوب، قيل لفظ التصدق هنا مجاز عن التفضل[9].

قوله: وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ[10]، أي وارثًا يرث من الموصى عند الموت؛ والمعتبر كونه وارثًا أو غير وارث وقت الموت [لا وقت الوصية][11].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) [قول] من (أ).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(6) سبق تخريجه.

(7) لم أعثر على نص الحديث إلا بلفظ آخر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن سيرين قال: (ضعوها حيث أمر بها)، رقم الحديث: 30777، باب في الجل يوصي بثلث ماله لغير ذي القربى. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج6، ص213.

(8) [محبتنا] من (ب، ج).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) (ولا يجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وَلَا تَجُوزُ لِلقَاتِلِ عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن يكون مباشرًا[1].

قوله[2]: وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ[3]، أراد به الذمي، لأن الوصية لأهل الحرب باطلة، كذا في المبسوط[4][5].

[قبول الوصية]

هـ، قوله: وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ[6] الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ[7]، لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله [كما لا يعتبر][8] قبل العقد[9].

قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثُّلُثِ[10]، سواء كان الورثة[11] أغنياء أو فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ما له عليهم بخلاف [استكمال][12] الثلث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منّة، ثم الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها؛ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى، لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[13])[14]، ولأن فيه

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(2) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص93.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(6) [حال] ساقط من (ب، ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(11) [الأولياء] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [استعمالهم] من النسخة (أ).

(13) الكاشح: هو مضمر العداوة، المتولي عنك بوده، والعدو المبغض كأنه يطوي العداوة في كشحه أو كأنه يوليك كشحه أي الخاصرة. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج7، ص67.

(14) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن حكيم بن حزام، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رقم الحديث: 15355، باب الصدقة على ذي الرحم. أحمد بن حنبل، مسند الإمام =

رعاية حق الفقراء والقرابة جميعًا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، فالوصية أولى لأنه يكون صدقة على الأجنبي والتركة هبة [من][1] القريب والأولى أولى لأنه يبتغي بها وجه الله تعالى؛ وقيل: في هذا الوجه يخير لاشتمال كل واحد منهما على فضيلة[2] وهو الصدقة والصلة[3] فيتخير بين الخبرين[4].

[ردّ الوصية]

قوله: ومنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمُوصِي [فَهُوَ رَدٌّ][5][6]، وردها في غير وجهه فليس برد، لأن الميت مضى لسبيله معتمدًا [عليه][7]، فلو صح [رده في غير][8] وجهه في حياته، أو بعد مماته صار مغرورًا من جهته فردّ ردّه، بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه، أو ببيع ماله حيث يصح ردّه في غير وجهه لأنه لا ضرر[9] هنالك، لأنه حيّ قادر على التصرف بنفسه[10].

قوله: وإن ردها في وجهه فهو رد[11]، لأنه ليس للموصى ولاية إلزامه التصرف ولا [غرور][12] فيه لأنه يمكنه أن ينيب غيره[13].

=

أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص402؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج5، ص3570.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) [فضلته] من (أ).

(3) [الصلة] ساقطة من (أ).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [الموصي] من جميع النسخ.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [أحد] من (ب).

(9) [لا ضرب] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538.

(11) [صورة] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين وردت [عذر] من جميع النسخ.

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538.

[تمليك الموصى به]

قوله: وَالْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِالْقَبُولِ[1]، خلافًا لزفر رحمه الله، وهو احد قولي الشافعي رحمه الله: وهو يقول: الوصية أخت الميراث إذ كل منهما خلافه لما أنه انتقال؛ ثم الإرث يثبت من غير قبول فكذا الوصية[2]. ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب [ولا يرد عليه بالعيب][3] ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله. أما الوراثة فخلافة حتى يثبت فيه هذه الأحكام فيثبت جبرًا من الشرع من غير قبول[4].

قوله: إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي ثُمَّ يَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ [فَيَدْخُلُ الْمُوصَى بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَته[5]][6][7]، استحسانًا، والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تمامًا لا يلحقه الفسخ من جهته وإنما توقفت لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط [أ/ 611] فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة[8][9].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص336؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص144.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

(5) [الهاء] عائدة إلى الموصى له.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، ووردت العبارة من (ب) [وهو ان يموت الموصى له قبل القبول ثم يموت الموصى به].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [الاجازة] من (ب).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

[الوصية للفاسق او الكافر او العبد]

قوله: وَمـنْ أَوْصَى إِلَى عَبْـدٍ أَوْ كَـافِرٍ أَوْ فَاسِـقٍ أَخْـرَجَهُمْ الْقَاضِـي مِـنَ الْوَصِـيَّةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ[1]، وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية لأن الإخراج يكون بعدها، وذكر محمد رحمه الله: أن الوصية باطلة، قيل معناه في جميع هذه الصور لأن الوصية ستبطل، وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه ستبطل، وقيل في الكافر باطل أيضًا لعدم ولايته على المسلم، ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا؛ وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم، واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه إتمامًا [للنظر، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق][2] مخوفًا علية في المال وهذا يصلح عذرًا في إخراجه وتبديله بغيره[3].

م، قوله: أَخْرَجَهُمْ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ[4]، في هذا اللفظ أشارة إلى صحة الوصية، لأن الإخراج إنما يكون بعد الصحة، ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على أصلنا؛ وولاية الكافر في الجملة، لو اشترى عبدًا مسلمًا ينفذ شراؤه إلا أنه لا يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة المولى، والمعاداة الدينية باعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق فيخرجهم القاضي من الوصاية[5].

في الزاد: وأما الكافر فإطلاق هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية، وذكر الشيخ أبو الحسن رحمه الله أنها باطلة، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها، ويحتمل أنها باطلة حقيقة، والأول أصح لكونه أهلاً للتصرف، إلا أن للقاضي أن يخرجه لما أن

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538 – 539.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

الكافر لا يؤتمن على المسلم، وأما الفاسق فهو مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يصح[1]. والصحيح قولنا؛ لكونه أهلاً للتصرف إلا أن [القاضي][2] يخرجه عن الوصاية لما قلنا إنه لا يؤتمن عليه[3].

في الكبرى: عن أبي يوسف رحمه الله أن الدخول في الوصاية أول مرة غلط، والثاني: [خيانة][4] وقال [وعن][5] غيره، والثالث: سرقة. وقيل: لو كان الوصي عمر بن الخطاب ﷺ لا ينجو من الضمان[6].

وقال الحسن بن زياد: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب ﷺ[7]. وقال بشر بن الوليد ﷺ: ما جاء في وصي فيه خير[8] منذ خمسين سنة أو أكثر. وقال أبو مطيع[9] رحمه الله: أقضي[10] منذ[11] عشرين سنة ما رأيت عما عدل في مال ابن أخيه الوصي إذا اتهمه القاضي، قال أبو حنيفة: يجعل القاضي[12] معه غيره،

---

(1) قال أبو إسحاق: (لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ عاقل حر عدل فأما الصبي والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية إليهم لأنه لا حظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية، وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم، ولأنه غير مأمون على المسلم). ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص463.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل387.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [جناية] من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [في] من (ب)، وساقطة من (أ، ج)، والصحيح ما أثبته.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص439.

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص700.

(8) [حين] من (ب)، [عين] من (ج).

(9) هو: الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولي أبو مطيع قضاء بلخ تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن، ومات سنة 199هـ عن أربع وثمانين سنة. ابن حجر، لسان الميزان، مصدر سابق، ج2، ص334 - 335.

(10) [أوصى] من (ب، ج).

(11) [مثل] من (ب، ج).

(12) [القاضي] ساقط من (ب).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يخرجه وهو القياس الظاهر، لأن الأب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي يخرج من يده فالوصي أولى وبه يفتى[1].

في الطحاوي: قال: والأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب:

إما أن يكون الوصي أمينًا قويًا يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج إلى التصرف فليس للحاكم أن يعزله.

وإما أن يكون الوصي أمينًا ولكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي أن يشد عضده بأمين آخر ولا يعزله لأنه أمين.

وإما أن يكون خائنًا قد ظهرت خيانته فللقاضي أن يعزله، وينصب وصيًا آخر أمينا حتى لا يفتى[2] تركة الميت[3].

هـ[4]، قوله: **وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِ نَفْسِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ**[5]، لأن للكبير أن يمنعه أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق[6] الوصاية فلا يفيد فائدته[7].

في الطحاوي: قال ومن أوصى إلى عبده، فإنه ينظر: إن كان الورثة كلهم كبارًا، أو بعضهم صغارًا ولا تجوز الوصية إلى العبد، لأن العبد لا ولاية له على الكبار، لأن الكبار يبيعونه فيكون محجورًا عليه فلا يمكنه التصرف فلذلك لا يجوز، وأما إذا كانت الورثة كلهم صغارًا على قول أبي حنيفة ﷺ يجوز الوصية، وعندهما لا يجوز.

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص463 - 464.

(2) [لا يتوى] من (ب، ج).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص182 - 183؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص421.

(4) [الهاء] ساقطة من (ب، ج).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(6) [عن] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

ولو أوصى إلى مكاتبه يجوز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارًا، لأنهم لا يمكنهم بيع المكاتب فأشبه الحر، فإن أدى وعتق مضى الأمر، ولو عجز[1] فصار حكمه حكم العبد على ما ذكرنا وأوصى إلى المستسعى يجوز عندهما، لأنه بمنزلة الحر عندهما، وعند أبي حنيفة ﷺ بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب، والوصاية إلى الصغير تجوز كالوكالة[2]، ولكن لا يلزمه العهدة كالوكيل الصغير إذا تصرف [لا يلزمه العهدة][3]، والعهدة على الذي تصرف لأجله[4].

[الوصية إلى العاجز]

هـ، قوله[5]: **وَمَنْ[6] يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إليه الْقَاضِي غَيْرَهُ[7]**، رعاية لحق الموصي والورثة، وهذا لأن [تكميل][8] النظرة يحصل بضم الآخر إليه لصيانته و[نقص][9] كفايته فيتم النظر بإعانة غيره، ولو شكا إليه الوصي ذلك لا[10] يجيبه حتى يعرف ذلك [حقيقة][11] لأن الشاكي قد يكون كاذبًا تخفيفًا على نفسه، ولو ظهر عند القاضي عجزه أصلاً استبدل به رعاية للنظر من الجانبين.

ولو كان قادرًا على التصرف أمينًا [فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه لو اختار

---

(1) [مضى الأمر] من (ب).

(2) [كالولاية] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص184؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص24؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

(5) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(6) [لأنه] من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [تمليك] من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بعض] من جميع النسخ.

(10) [لا] ساقطة من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

غيره]‏[1] [كان دونه لما أنه كان مختار الميت ومرضيه][2] فإبقاؤه أولى، ولهذا قدّم على أبي[3] الميت مع وفور شفقته فأولى أن يقدّم على غيره، وكذا إذا شكا الورثة أو بعضهم من الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيًا لأمانته وقد فاتت، ولو كان في[4] الأحياء لأخرجه منها فعند عجزه ينوب القاضي منابه كأنه لا وصي له[5].

في الكبرى: إذا تصرف واحد من أهل بيت[6] السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصيًا فإنه يأخذ المال ويفسده، أفتى أبو نصر الدبوسي رحمه الله بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان رحمه الله: هذا استحسان وبه يفتى.

غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص يرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله، وإن لم يجد القاضي كفنه كفنًا وسطًا كما مر قبل هذا ذكر هنا، وهذا إذا كان لا يعلم مفسده في الرفع إلى القاضي، أما إذا علم [أ/ 612] فلا كما ذكرنا.

وعن أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال: مات رجل يقال له ليث المروزي[7] ولم يوص إلى احد فباع محمد رحمه الله متاعه وكتبه في بيع من يزيد ولم يكن محمد قاضيًا يومئذ قال: هو الحق عندنا[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [أب] ساقط من (ب).

(4) [من] من (أ).

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539.

(6) [بيت] ساقط من (أ).

(7) [المروي] من (أ). ولم أعثر على ترجمة له؛ إلا أنه ذكر نفس النص أعلاه في الجواهر المضية. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص417.

(8) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص155.

[تصرف أحد الوصيين]

هـ[1] قوله: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[2] رحمهما الله دُونَ صَاحِبِهِ[3]، إلا في أشياء معدودة نبيّنها إن شاء الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ينفرد كل [واحد][4] منهما بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا تتجزأ فيثبت لكل واحد منهما كاملاً كولاية الإنكاح [للأخوين][5]، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتًا للموصي، وقد كان يوصف الكمال، ولأن[6] اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد [منهما][7] بالشفقة[8]، فينزل [ذلك منزلة قرابة][9] [كل واحد][10] [منهما][11].

ولهما أن الولاية تثبت بالتفويض فيراعي وصف [التفويض وهو وصف][12] الاجتماع؛ إذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي إلا بالمثنى، وليس الواحد كالمثنى

---

(1) [الهاء] ساقطة من (ب).

(2) [محمد] ساقط من (ج).

(3) (ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام أولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [لأن] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [بالشفعة] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

بخلاف الأخوين في الإنكاح، لأن السبب هنالك القرابة؛ وقد قامت بكلٍ واحد منهما كمالاً، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها يجب عليه، وههنا [حق التصرف للموصي، ولهذا يبقى مخيرًا في التصرف؛ ففي الأول أوفى حقًا على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى][1] حقًا لصاحبه فلا يصح، أصله الدين الذي عليهما، ولهما بخلاف الأشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية. ومواضع الضرورة مستثناة أبدًا، وهي ما استثناه في الكتاب[2] وأخواتها[3].

فقال: **إلَّا فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ**، لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك.

وَطَعَامِ [أولاده][4] **الصِغَارِ وَكِسْوَتِهِمْ**، لأنه يخاف موتهم جوعًا وعريانًا. **وَرَدِّ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا**، ورد المغصوب والمشترى شراءً فاسدًا، وحفظ الأموال، **وَقَضَاءِ الديون**، لأنها ليست من باب الولاية فإنه لا[5] يملكه المالك، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه، وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من [باب][6] الإعانة، ولأنه لا يحتاج فيه إلى رأي. **وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ**، لأنه لا يحتاج فيه إلى رأي. **وَالْخُصُومَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ**، لأن الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين، وقبول الهبة، لأن في التأخير خوف الفوات، ولأنه تملكه الأم والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية، و[بيع][7] ما يخشى عليه التوى[8] والتلف، لأن فيه ضرورة لا يخفى، وجمع الأموال

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) الكتاب ويقصد به القدوري.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص539 – 540.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) [لا] ساقطة من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [قبول] من جميع النسخ.

(8) التوى: الشيء انفتل وانثنى وانعطف والرمل وغيره اعوج والأمر عسر، ويقال: التوت عليّ حاجتي وعن الأمر تثاقل ولوية اتخذها. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص615.

الضائعة، لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية[1].

قال في الجامع الصغير: وليس لأحد الوصيين أن يبيع أو يتقاضى، والمراد بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم، وهذا لأنه رضي بأمانتهما جميعًا في القبض، ولأنه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية، ولو أوصى إلى كل واحد على الانفراد، قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين إذا وكّل كل واحد على الانفراد، وهذا لأنه لما افرد فقد رضي برأي الواحد، وقيل الخلاف في الفصلين واحد [وهو الأصح][2]، لأن وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين، لأن الوكالة تتعاقب، فإن مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيًا آخر.

أما عندهما فلأن الثاني عاجز عن التصرف بالتفرد، فيضم القاضي إليه وصيًا آخر نظرًا للميت عند عجزه، وعند أبي يوسف رحمه الله الحي منهما، وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه متصرفًا في حقوقه، وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت، [ولو أن الميت منهما][3] إذا أوصى إلى الحيّ، فللحيّ[4] أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر، لأن رأي الميت باقٍ حكمًا برأي من يخلفه، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه لا ينفرد بالتصرف لأن الوصي ما[5] رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره، لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه[6] المتوفى[7].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص540.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [فللحر] من (ب، ج).

(5) [ما] ساقطة من (ب).

(6) [نصبه] من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص540 - 541.

في الزاد: والصحيح قولهما، لأن الموصي رضي برأيهما دون رأي أحدهما فأشبه الوكيلين؛ إلا فيما يكون في تأخيره إلى اجتماعهما ضرر، أو يكون مما لا يفتقر إلى الرأي كما ذكرنا[1].

في الكبرى: ولو أوصى بنصيب بعض الورثة إلى رجل ونصيب من بقي إلى آخر فهما يشتركان في ذلك كله، وكذا لو أوصى إلى رجل بدين[2]، وإلى آخر بعتق عبد: فهما وصيان، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل واحد منهما[3] وصي على ما يسمى له ولا يدخل معه الآخر، وكذا لو أوصى بثمراته في بلد إلى رجل وثمراته في بلد آخر مثل ذلك، كذا ذكره الكرخي رحمه الله، وذكره في باب الأوصياء؛ أقام على ابنته وصيًا وآخر على ابنه، وجعل أحدهما وصيًا على ماله الحاضر، والآخر على ماله الغائب، فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيًا فيما أوصى إلى آخر كان الأمر على ما شرط بلا خلاف، وإن لم يشترط فحينئذ المسألة مختلفة، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ[4].

في النسفية: وسئل عن امرأة وابنة صغيرة وأخ وطلب الأخ من القاضي أن يجعله وصيًا في تركة أبيه؛ هل يصح بغير رضا المرأة؟ فقال: نعم، فإن كان في هذه المرأة ألف درهم غطر[5] بقية نقد فأخذته على الخفية بمهرها بغير رضا سائر الورثة؛ هل لها ذلك؟ قال: نعم؛ قيل فإن حلفت بالله ما في يدها من تركته شيء من الدراهم التي يجب عليها إخراجه ليقسم الورثة؛ هل تأثم بهذه اليمين؟ قال: لا، وإن لم تقبض هذه الدراهم منها فطلبت من الوصي أيضًا مهرها من هذه التركة وأنكر الوصي قيام هذا الدين لها عليه فأقامت البينة على دعواها من المهر على الوصي؛ هل تقبل؟ قال نعم.

---

(1) (نحو شراء الكفن وشراء ما لا بدّ منه للصغير، فإن في تأخير هذه الأشياء إلى اجتماعهما ضررًا، والموصي قصد به الاحتياط دون الضرر). الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل387.

(2) [بدونا] من (أ).

(3) [منهما] ساقط من (أ).

(4) ينظر، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص443.

(5) [عطر] من (أ).

وسأل عمن أوصى لأم ولده بشيء بعدما أعتقها ويخرج ذلك من الثلث؛ هل تصح هذه الوصية[1]؟ فقال: نعم؛ إن لم يتزوجها [أ/ 613] وتوفي عنها.

وسأل عمن أوصى لعبده بماله[2] فمات؛ ما حكمه؟ فقال: إن أوصى له بعين من أعيان ماله لم يصح لأنه تمليك ملك العين والعبد لا يملك وإن ملك، وإن أوصى بثلث ماله مطلقًا يصح وتكون وصية بالعتق؛ فإن خرجت قيمة[3] العبد من الثلث عتق كله بغير سعاية؛ وإن خرج بعضه عتق[4] وسعى في بقية قيمته.

وقيل: فإن أوصى بألف أو ألفين أو بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة في وصية المال للعبد؛ هل يصح وتكون وصية بالعتق أم لا؟ قال: لا رواية فيه عن أصحابنا والرواية في العتق وفي الثلث على ما بينا هنا؛ والجواب فيه شكل لقائل أن يقول لا يصح لأنه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم، ولقائل أن يقول يصح وينصرف إلى العتق لأنه وصية بمالية الألف فصار كالوصية بجزء شائع في المال فيصرف إلى العتق بقدره.

[إجازة الورثة الوصية]

هـ، قوله: **وَمَنْ[5] أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ [وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ][6] وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[7]**، لأنه يضيق[8] الثلث[9] عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة على ما تقدم، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما[10].

---

(1) [الوصية] ساقطة من (ب).

(2) [بمائة] من (ب).

(3) [قسمة] من (ب).

(4) [عتق] ساقطة من (ب).

(5) [ومن] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [يعتق] من (أ).

(9) [الثلث] ساقط من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

قوله: فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَلِلْآخَرِ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ[1] بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا[2]، لأن كل واحد منهما يدلى بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقيهما فيقتسمانه على قدر حقيهما، كما في أصحاب الديون فيجعل الأقل سهمًا [والأكثر سهمين][3]، فصار ثلاثة أسهم: سهم[4] لصاحب [الأقلّ][5]، وسهمان لصاحب الأكثر[6].

في التحفة: إذا اجتمعت الوصايا لأحدهم الثلث، وللآخر الربع، وللآخر الخمس: فإن أجازت الورثة؛ جاز في الكل؛ وإلا [يصرف إلى][7] الكل في الثلث بقدر الوصية، ويتضاربون في ذلك؛ فيكون ثلث الثلث لهذا، وربع الثلث، وخمس الثلث للآخرين كما في المواريث[8].

في الطحاوي، قال: ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله، فإن أجازت الورثة يكون النصف للذي أوصى له بالنصف، والربع للذي أوصى له بالربع، وبقي الربع فيكون بين الورثة على فرائض الله تعالى، ولو لم تجز الورثة فإنما تجوز الوصية من الثلث فيكون الثلث بينهما على سبعة أسهم، أربعة من ذلك للموصى له بالنصف، وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ.

وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يقسم بينهما على ثلاثة أسهم، سهمان للموصى له بالنصف، وسهم للموصى له بالربع؛ وإنما يقسم على سبعة عند أبي حنيفة ﷺ لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث، والموصى له بالربع يضرب[9] بالربع[10] فاحتجنا إلى حساب له ربع وثلث وذلك اثنى عشر الثلث

---

(1) [فلا ثلث] من (ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [سهم] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [يضرب] من جميع النسخ.

(8) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصر سابق، ج3، ص209 – 210.

(9) [يضرب] ساقط من (ج).

(10) [بالربع] ساقط من (ب، ج).

ومن ذلك أربعة، والرابعة ثلاث فيجعل وصيتهما على سبعة أسهم، وذلك ثلث المال، وثلثا المال مثلا، وذلك أربعة عشر، فيجعل المال كله على واحد وعشرين: سبعة من ذلك للموصى لهما[1]؛ وأربعة من ذلك للموصى له بالنصف، وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع.

وعندهما يقسم[2] الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لأن الموصى له بالنصف [[...][3] يضرب بجميع وصيته عندهما، والموصى له بالربع بمثل نصف النصف][4] فيجعل كل ربع سهما، النصف يكون سهمين، والربع يكون[5] سهمًا، فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف، وسهم للموصى له بالربع[6].

هـ، قوله: **فَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلْآخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عندهما**[7]، وقال أبو حنيفة ﷺ: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة ﷺ للموصى له بما زاد على الثلث إلا[8] بالمحاباة والسعاية والدراهم المرسلة، لهما في **الخلافية**[9] أن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق [والتفضيل فامتنع الاستحقاق][10] لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة وأختيها.

---

(1) [له] من (أ).

(2) [يعتبر] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [وبالثلث] من (أ، ج) وهي زائدة على النص، والصحيح ما أثبته.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [يكون] ساقط من (أ، ب).

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص374؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص292.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) [إلا] ساقطة من (ج).

(9) قال صاحب العيني: الخلافية؛ أراد بها نسخ الخلافيات، حيث إن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفوا نسخا مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الخلاف، وذكروا فيها كثيرا من المسائل الخلافية. العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص449.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وله أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ[1] لها بحال فيبطل أصلاً، والتفضيل يثبت[2] في ضمن الاستحقاق؛ فبطل ببطلانه كما في المحاباة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الإجماع لأن لها نفاذًا في الجملة بدون إجازة الورثة بأن كان في المال سعة فتعتبر فيه التفاضل لكونه مشروعًا[3] في الجملة بخلاف ما نحن فيه، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لأن هناك الحق تعلق[4] بعين[5] التركة بدليل أنه لو هلك واستفاد مالاً آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقًا بعين ما تعلق به حق الورثة[6].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الضرب لظهور الاستحقاق، فإذا بطل الاستحقاق لتعلق حق الورثة بطل الضرب أيضًا[7].

ب، وقالوا: ضَرَبَ في مالِهِ سهمًا، أي: جَعَلَ، وعلى ذَا قولُهُ في المختصر: أبو حنيفة ﷺ: لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث، على حذف المفعول، والصحيح كأنه قيل: لا يجعل [له][8] شيئًا فيه ولا يُعطيهُ[9].

ي، ومعنى قوله: **وَلَا يَضْرِبُ [أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ][10] بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[11]،**

---

(1) [نفاذ] من (أ، ب).

(2) [لا يثبت] من (ب).

(3) [مشروطًا] من (ب).

(4) [تعلق] ساقطة من (ب).

(5) [بغير] من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل388.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص306 - 307.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) (ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة)، القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

يعني بلغوا الزيادة على الثلث فيجعل كأنه أوصى له[1] بالثلث لا غير، وإنما كان كذلك؛ لأنه أوصى له بمقدار لو انفرد لما استحق الزيادة على الثلث عند عدم إجازة الورثة، بخلاف المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة؛ فإنها تحتمل أن يكون مقدار ثلث ماله، أو اقل، ألا ترى انه إذا أوصى لرجل بألف درهم ومات ولا يعرف له مال غيرها، فإن له الثلث، فإن ظهر له بعد ذلك مثلاه أو أكثر كان له أن يرجع بثلثي الألف، وكذا في المحاباة والسعاية.

ثم المحاباة: هي بيع ما يساوي ألفًا بخمسمائة في [مرضه][2].

والسعاية[3]: هي العتق الواقع في المرض.

والمعلق بالموت كالمدبر، والموصى له بعتقه.

والدراهم المرسلة: هي كل وصية كانت بغير عينها، ولم ينسب إلى جزء من المال، وذلك مثل قوله: أوصيت لفلان بألف درهم، أو بمائة دينار، وما أشبه ذلك[4].

ب، الرسل: بفتحتين الجماعة، [أ/ 614] ومنه[5]: وكان القوم يأتونه أرسالاً، أي: متتابعين جماعةً وجماعةً.

والأملاكُ المرسلةُ: هي المُطلقَةُ التي تثبت بدون أسبابها من الإرسال خلاف التقييد[6]، ومنه: الوصية بالمال المرسل، يعني: المُطلقَ غير المقيدِ بصفة الثلث أو الربع.

والحديثُ المرسل: في اصطلاح المحدثين: ما يرويه المحدث بإسناد [صحيح][7] متصل إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر من بينه وبين رسول الله

---

(1) [له] ساقطة من (ب، ج).

(2) [موضعه] من (أ).

(3) [والسعاباة] من (أ).

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(5) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(6) [التقسيم] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

ﷺ كما يفعل ذلك: سعيد بن المسيب، ومكحول[1]، والنخعي[2]، والحسن رضوان الله عليهم أجمعين، [ومنه][3]: المراسيلُ حجةٌ، وهو اسم جمعٍ له كالمناكير للمُنكرِ[4].

م[5]، وصورة المحاباة: أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى بأن يباع أحدهما بمائة درهم[6] لفلان، والآخر بمائة درهم لفلان آخر؛ فهاهنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف درهم[7] وللآخر بخمسمائة، وذلك [كله][8] وصيته، لأنه في المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم يجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث [فيكون الثلث بينهما][9] أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف و[الموصى له][10] الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة.

وصورة السعاية: أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان، ولا مال له غيرهما، ولم يجز الورثة الوصية يعتقان من الثلث وثلث المال ألف فيوزع

---

(1) هو: أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل ببلاد السند؛ كان مولى لامرأة من هذيل وقيل هو مولى سعيد بن العاص، وكان معلم الأوزاعي وغيره، ومقامه بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب، وسمع أنس بن مالك، وتوفي سنة بضع عشرة ومائة هجريه رضي الله عنه. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج5، ص280.

(2) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة وعنه الحكم ومنصور والأعمش وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم مات 96هـ. الدمشقي، **الكاشف**، مصدر سابق، ج1، ص227.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص208.

(5) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(6) [درهم] ساقط من (ب).

(7) [درهم] ساقط من (أ، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

عليهما أثلاثا؛ الثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي، والثلثان للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

وصورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لأحدهما بالألف، وللآخر بالألفين، وثلث ماله ألف، ولم يجز الورثة؛ يكون الثلث بينهما أثلاثا، ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته، [لأن ما][1] يضرب في هذه المواضع الثلث [بجميع وصيته][2]، لأن [الوصية][3] في مخرجها صحيحة هنا لجواز أن [يحصل][4] له مال يخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما يوصي بثلث ماله لإنسان، ولآخر بجميع ماله، لأن اللفظ في مخرجها لم يصح، لأن ماله لو كثر تدخل فيه تلك الوصية، كذا قاله بدر الدين[5] رحمه الله[6].

[فيما لم تجز الوصية]

هـ، قوله: **وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ**[7]، لأن الدين مقدّم على الوصية لأنه أهم الحاجتين، فإنه فرض والوصية تبرع، وأبدًا يبدأ بالأهم فالأهم؛ **إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ الْغُرَمَاءُ**، لأنه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحدّ المشروع لحاجته إليها[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [وإنما] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [اللفظ] من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [يكون] من جميع النسخ.

(5) هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهرزادة العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري شمس الأئمة تفقه على خاله شمس الدين الكردري توفي في ذي القعدة سنة 651هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص131.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(7) (ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص515.

قوله: وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، ولو أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ جَازَ[1]، لأن الأول وصية بمال[2] [الغير لأن][3] نصيب الابن [ما يصيبه بعد الموت، والثاني وصية بمثل نصيب الابن][4] ومثل الشيء غيره وإن كان يتقدّر به[5] فيجوز، وقال زفر رحمه الله: يجوز في الأول أيضًا [فينظر][6] إلى الحال والكل ماله [فيه][7]، وجوابه ما قلنا[8].

في الطحاوي: قال ولو أوصى لرجل بمثل [[نصيب ابنه، فهذا لا يخلو إما أن يوصي بمثل[9] نصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابنه[10] [كان له ابن، أو لم يكن، أو أوصى بنصيب ابن لو كان، أو بمثل نصيب ابنت][11] لو كانت، فأما إذا أوصى بنصيب]][12] ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت[13] فإنه لا تصح الوصية لأن نصيب ابنه ثبت بنص الكتاب.

فإذا أوصى بنصيبه لرجل فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى في كتابه [فلا يصح][14]، ولو أوصى [...][15] نصيب ابنه أو ابنته وليس[16] له ابن...............

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص242.

(2) [بمثل] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [من] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [نظرا] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518.

(9) [بمثل] ساقطة من (ج).

(10) [ابن] من (ج).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(13) [ابنته] من (أ)، [أخت] من (ب).

(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(15) ما بين المعقوفتين وردت [بمثل] من (أ).

(16) [ليس] ساقطة من (ج).

أو أخ[1] فإنه تجوز[2] [الوصية، لأنه ليس فيه تغيير ما فرض الله تعالى في كتابه.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو ابنة فإنه يجوز][3]، لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيقرر[4] نصيب الابن؛ ثم يزاد عليه بمثله فيعطى للموصى له، وإن كان أكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة، وإن كان ثلثا أو اقل منه تجوز من غير إجازة، نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له بنصف المال، لأن مثل الابن كالابن.

ولو كان له ابنان يكون المال بينهما نصفين، كذلك هاهنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن جاز وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث، ولو كان له ابنان فإنه يكون له ثلث المال، ولا يحتاج إلى الإجازة.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال، لأن نصيب ابنته نصف المال فله أيضا نصف المال إن أجازت الابنة وإن لم تجز له الثلث.

ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها فيكون للموصى له ثلث المال، لأن الابنتين لهما ثلثا المال لكل واحد ثلث المال فمثل نصيب إحداهما يكون ثلث المال أيضا فالثلث[5] يكون للموصى له.

ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب كما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه يعطى له نصف المال إذا أجاز الابن، ولو أوصى بمثل نصيب ابن مقدر فلا بد من أن يقدر نصيب[6] ذلك والابن حتى يكون له مثل نصيب ذلك الابن سهم ومثله يكون سهما[7] أيضا فقد أوصى له بسهم من ثلاثة أسهم في الحاصل[8].

---

(1) [ابنة] من (ب، ج).

(2) [لا يجوز] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ورد من (ب) وفيه نص مكرر.

(4) [فيفرز] من (أ).

(5) [فالثلث] ساقط من (ب).

(6) [نصيب] ساقط من (ج).

(7) [بينهما] من (أ).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص470؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص99.

[ما يعتبر من الثلث]

هـ، قوله: **وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَاعَ وَحَابَى أَوْ وَهَبَ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ**[1] **مِنَ الثُّلُثِ وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا**[2]، [وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا][3] لا حقيقة الوصية، لأنها إيجاب بعد الموت، وهذا منجز [...][4] غير مضاف، واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة به، وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث، وإن أوجبه في حال [صحته اعتبارًا بحالة الإضافة دون حال][5] العقد وما نفذه من التصرف، فالمعتبر فيه حال العقد، فإن كان صحيحًا فهو من جميع المال، وإن كان مريضًا فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء تبيّن أنه لا حق لأحد في ماله[6].

ي، فإن اجتمعت الوصايا كلها، يُقدم العتق المنجز في المرض، والمعلق بالموت، وهي التدبير الصحيح، والمحاباة المنجزة في المرض، وما سواها [من الوصايا][7] لا يقدم بعضها على بعض، سواء كانت وصية بالثلث، [أو وصية بالعتق][8]، أو [أ/ 615] وصية بالمحاباة؛ لأن[9] كل واحدة من الوصايا يحتمل الفسخ[10] بالرجوع وغيره،

---

(1) [مقبوض] من (ب).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) [بعد الموت] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص526.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) [لأن] ساقطة من (أ).

(10) [الفسخ] ساقط من (ب).

فاستوى الجميع، بخلاف[1] العتق المنجز والمعلق [بالموت][2]، وهو التدبير [والمحاباة المنجزة][3].

ولو قال: أوصيت لفلان بهذا العبد، أو بهذه الجارية أو بعين آخر من ماله، وهو أكثر من الثلث، لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث في قول أبي حنيفة ﷺ، كما قال في سائر الوصايا، ذكره القدوري رحمه الله في التقريب.

وكذلك إذا أوصى لرجل بعبد قيمته مثل[4] نصف ماله، والآخر بعبد قيمته[5] مثل ثلث ماله، فعند أبي حنيفة ﷺ الثلث بينهما نصفان، وعندهما يقسم الثلث على خمسة أسهم؛ للموصى له بالأرفع[6] ثلثه، وللموصى له بالأوكسانان[7]، ولو هلك [العبد][8] الموصى به؛ بطلت الوصية في قولهم بخلاف المرسلة[9].

[فيمن حابى ثم اعتق]

هـ[10]، قوله[11]: **فَإِنْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ وضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا فَالْمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ، **وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى فَهُمَا سَوَاءٌ، وقَالا الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ**[12]، والأصل فيه أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من

---

(1) [لأن] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [مثل] ساقطة من (ب).

(5) [قيمته] ساقطة من (ب، ج).

(6) [بالأربع] من (أ).

(7) [أبيان] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [العين] من كتاب الينابيع.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(10) [الهاء] ساقط من (ب).

(11) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

أصحابها[1] يضرب بجميع[2] وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع[3] في المرض، والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح، والمحاباة في البيع إذا وقعت في المرض، لأن الوصايا قد تساوت والتساوي[4] في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، وإنما قدم العتق الذي ذكرناه آنفا لأنه أقوى، فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه، وكذلك والمحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث [بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدم البعض على البعض.

لهما][5] في الخلافية أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها، ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت، وله أن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضة، فكان تبرعًا بمعناه لا[6] بصيغته، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى، فإذا وجدت المحاباة أولاً دفع الأضعف، وإذا وجد العتق أولاً وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إذا حابى ثم أعتق [ثم حابى][7] قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما؛ ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق، لأن العتق مقدّم عليها فيستويان، ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة [نصفين][8] وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني، وعندهما العتق أولى بكل حال[9].

---

(1) [أصحابنا] من (ج).

(2) [بجميع] ساقط من (ب).

(3) [الواقع] من (ب).

(4) [التساوي] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [لا] ساقطة من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص526.

ي[1]، فإن كان له عبدان أحدهما يساوي ألفين، فباعه ممن تجوز له الوصية بالألف، والآخر يساوي ألفًا فأعتقه، ولا مال له سواهما؛ فالمحاباة أولى في قول أبي حنيفة ﷺ، والعتق جائز، ويسعى [للورثة][2] في جميع [...][3] قيمته.

وقالا: العتق أولى سواء تقدم أو تأخر، والمشترى بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء رده، فإن تقدم العتق[4] فالثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة ﷺ، ويسعى [العبد][5] في نصف قيمته والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بألف وخمسمائة، وإن شاء تركه، فإن رضي بالأخذ[6] سعى المعتق [للورثة][7] بخمسمائة، وإن رضي بالترك، عتق العبد، ولا سعاية عليه، وإن مات المعتق قبل أن يؤدي شيئًا من السعاية، وقد كان المشتري اختار الأخذ فهو بالخيار إن شاء أخذ العبد بألف وستمائة، وإن شاء نقض البيع؛ لأن الوصية تصح من الثلث، والثلث كان بين المشتري والمعتق نصفين، فمات المعتق مستوفيًا لنصف الثلث فبقي حق المشتري في نصف الثلث، فيضمه إلى سهام الورثة، وذلك أربعة، فتصير خمسة، وجملة السهام ألفا درهم يأخذ منها خمسها على المشترى [وذلك أربعمائة][8]، وأربعة أخماسها للورثة [وذلك ألف وستمائة][9][10].

وأما عندهما فالعتق أولى بكل حال وقد مات مستوفيًا لجميع الثلث، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بألفين، وإن شاء تركه، ولو كان له عبدان قيمة أحدهما

---

(1) [الياء] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [المحاباة] من (ب).

(4) [العتق] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [المعتق] من جميع النسخ.

(6) [بالآخر] من الينابيع.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

ألف[1] ومائة، فأوصى أن يباع من زيد بمائة، وقيمة الآخر [ستمائة][2]، فأوصى أن يباع من عمرو [بمائة][3]، ولا مال له سواهما، كان الثلث بينهما أثلاثًا، لصاحب المحاباة بالألف ثلثاه، ولصاحب المحاباة بخمسمائة ثلثه.

وكذلك لو أوصى لأحدهما بألفي درهم، وللآخر بألف درهم[4] ولا مال له سوى ثلاثة[5] آلاف، فالألف بينهما أثلاثًا وهي مسألة الدراهم المرسلة، وإن كان له ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فباع احدهم وحابى ثم أعتق ثم باع وحابى فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان؛ لأنهما من جهة واحدة، ثم ما أصاب صاحب المحاباة الثانية، [فهو بينه وبين المعتق؛ لأن العتق مقدم عليها، فيصير للمعتق ربع الثلث][6]، ولصاحب [المحاباة][7] الثانية ربع الثلث، وللأول نصف الثلث، وإن أعتق أولاً ثم حابى، ثم أعتق؛ فالثلث بين المعتق الأول وبين المحاباة نصفان، ويشارك المعتق [الثاني المعتق][8] الأول بالحصص؛ لأنهما من جهة واحدة[9].

فإن أعتق ثم حابى، ثم أعتق [ثم حابى][10] فالثلث بين المعتق الأول وبين المحاباة نصفان،[ويشارك المعتق الأول صاحب الأخير فيما أصابه][11]، ثم يشارك المعتق الآخر الأول فيما أصابه من ذلك.

ولو أعتق ثم حابى يتحاصان في الثلث عند أبي حنيفة ﵀، وعندهما[12]

---

(1) [ألف] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ألفًا] من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [بخمسمائة] من جميع النسخ.

(4) [درهم] ساقط من (أ، ب).

(5) [ثلاثة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [عندهما] ساقطة من (ب).

يبدأ بالعتق، فإن فضل منه شيء صُرف إلى المحاباة، وإلا فلا، وعلى هذا الخلاف إذا وهب أولاً [ثم حابى][1]، [أو حابى][2] ثم وهب، فإن المحاباة أولى عنده، وعندهما يتحاصان؛ لأن كل واحدة منهما تحتمل الفسخ، فاستويا وهي مسألة المحيط.

وذكر في التقريب قال أبو حنيفة ﷺ: إذا تصدق بألف و[أقبضها][3] أو وهب لذي رحم محرم منه، وقبض[4] ثم حابى فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة، وقالا: هما سواء، ولو أوصى لرجل بألف، ووهب لآخر ألفًا، وسلمها إليه، وأعتق عبدًا، وكل ذلك يزيد على الثلث؛ فإنه يبدأ بالعتق وكذلك إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ووهب لآخر، وسلم ثم باع، وحابى؛ فإنه يبدأ بالمحاباة[5].

[الوصية بسهم من ماله]

هـ، قوله: وَ[مَنْ][6] أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ [أ/ 616] عَنِ السُّدُسِ فَيُتِمُّ لَهُ السُّدُسَ[7]، ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة، لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفًا لا سيما في الوصية والأقل متيقن[8] به فيصرف إليه؛ إلا إذا زاد على الثلث فيرد عليه لأنه مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة، وله أن السهم هو السدس وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ وقد رفعه إلى النبي ﷺ فيما يروى[9]، ولأنه يذكر ويراد به السدس...

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [اقتضاها] من جميع النسخ.

(4) [واقتضى] من (ب).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل164.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [لو] من جميع النسخ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(8) [متيقن] ساقط من (ب).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6355، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2477.

فإن إياسًا[1] قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس، ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا، قالوا هذا كان في عُرفهم وفي عُرفنا السهم كالجزء[2].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الميراث يتعلق بالنسب في الأصل، وأدنى سهام ذوي الأنساب هو السدس فقدرت الوصية به[3].

م، قال الشيخ الإمام خواهرزادة رحمه الله: أن له أخس[4] سهام الورثة عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس، فعلى رواية كتاب الوصايا جوز النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس، وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس، وقالا: بأن له أخس سهام الورثة لا أن يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث.

وصورة هذه المسألة: رجل مات وترك ابنًا وامرأة، وأوصى لرجل بسهم من ماله؛ فعلى قول أبي حنيفة ﷺ على رواية الوصايا وهو قولهما يعطى له أخس سهام الورثة، وهو نصيب المرأة فيزاد أخس سهام الورثة على أصل المسألة وهي ثمانية فيصير تسعة[5] يعطى الموصى له سهم وللمرأة [...][6] الثمن والباقي للابن لأنه صار موصى له بمثل نصيب المرأة، وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس ماله لأن السدس أكثر من أخس سهام الورثة.

وإن مات وترك امرأة وأخًا لأب وأم أو أخًا لأب فأخس سهام الورثة الربع، فعلى

---

(1) [أناسا] من (أ). وهو: إياس بن معاوية، قاضي البصرة العلامة أبو واثلة: يروي عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل قلما روي عنه، وقد وثقه ابن معين له شيء في مقدمة صحيح مسلم واستوعب شيخنا المزي أخباره في تهذيبه وابن عساكر قبله توفي سنة 121هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص155.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص518 - 519.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل389.

(4) [آخر] من (ب).

(5) [سبعة] من (ب).

(6) [السهم] من (ب).

رواية الوصايا يعطى له السدس لأنه لا يجوز أبو حنيفة ﷺ الزيادة على السدس، وعلى رواية الوصايا، ويجوز النقصان عنه، وأخس سهام الورثة أكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة أسهم، وعلى قولهما يعطى له الربع [لأن الربع][1] أخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ على رواية الجامع الصغير يعطى له الربع أيضا، لأنه [...][2] يجوز الزيادة دون النقصان على هذه الرواية كذا ذكر في الوصايا في موضعين[3].

في الطحاوي: قال ولو أوصى بسهم من ماله فإن على قول أبي حنيفة ﷺ ينظر[4] إلى سدس جميع المال، وإلى أخس سهام الورثة أيهما كان اقل فذلك له وبيانه:

إذا كانت الفريضة من أربعة أو من ثلاثة فالسدس أقل من أخس سهام الورثة فيعطى له، ومتى كانت الفريضة أكثر من ستة فلا يعطى له السدس، وإنما يعطى له أخس سهام الورثة، وأما على قولهما يعطى له أخس سهام الورثة في الأحوال كلها إلا إذا جاوزا أخس سهام الورثة عن الثلث، فحينئذ يعطى له الثلث ولا يعطى الأخس؛ لأن الوصية لا تكون أكثر من الثلث، وكذلك هذا الاختلاف فيمن[5] أقر بسهم من داره عند أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على سدس [...][6] الدار، وعندهما البيان إلى المقر.

وكذلك لو عتق سهمًا من عبده عند أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على السدس المدار[7]، وعندهما البيان على المقر، وكذلك لو أعتق سهما من عبده عند

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [لا] من (أ، ب).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(4) [نقل] من (ب).

(5) [فيمن] ساقطة من (ب).

(6) [من] من (ب).

(7) [الدار] من (ب)، وساقطة من (ج).

أبي حنيفة ﷺ يقع ذلك على سدس العبد] عتق الكل لأن العتق عندهما لا يتجزأ[1].

هـ، قوله: ولو أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرَثَةِ أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ[2]، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي وإليهم البيان[3].

ي[4]، ولو أَوْصَى [لَهُ][5] بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أو بنصيبٍ، أو بشقصٍ[6]، أو ببعضٍ، أو بحظٍ، أو بشيءٍ؛ فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا[7].

[الإيصاء بأكثر من وصية]

هـ، قوله: وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ مِنْهَا [على غيرها][8] قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَوْ أَخَّرَهَا مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ[9]، لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهرة منه البداية مما هو الأهم، فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث، لأن الظاهر انه يبتدئ بالأهم، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج وهو قول محمد رحمه الله، وجه الأولى: أنهما وإن استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى، وجه الأخرى: أن الحج

---

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص163؛ والعيني: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج13، ص420 – 421.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص519.

(4) [الياء] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [سنقص] من (أ). الشقص بالكسر: السهم، قال ابن دريد: يقال: لي في هذا المال شقص؛ أي سهم. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج18، ص15.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل163.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصرًا عليه فكان [الحج أقوى؛ ثم تقدم الزكاة][1] والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة، وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات[2] والكفارة[3] في القتل والظهار، واليمين مقدمة على صدقة الفطر لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر، [وصدقة الفطر][4] مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها [بالقرآن][5] والاختلاف في الأضحية؛ وعلى هذا القياس[6] يقدم بعض الواجبات على بعض[7].

قوله: وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي[8]، لما بينا وصار كما إذا صرح[9] بذلك، قالوا إن الثلث يقسم[10] على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد، فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكرناه، ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع بوصية[11] واحدة، لأنه إن كان المقصود بجميعها رضا الله سبحانه وتعالى فكل واحدة في نفسها مقصود فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين[12].

في التحفة: ثم إنما يصرف إلى الحج الفرض، والزكاة والكفارات إذا أوصى بها، فأما بدون الوصية لا يصرف الثلث [إليها][13] بل يسقط عندنا، خلافًا للشافعي رحمه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الكفارة] من (أ، ج).

(3) [والكفارة] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [القياس] ساقط من (ب، ج).

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص528.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(9) [خرج] من (ب).

(10) [يقدم] من (ب).

(11) [كوصية] من (ب، ج).

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص528 - 529.

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

الله تعالى على ما ذكرنا في الزكاة، فإذا أوصى يعتبر من الثلث، لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت[1].

[الوصية بالحج]

هـ قوله: وَمَنْ [أ/ 617] أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلاً مِنْ بَلَدِهِ[2] يَحُجُّ رَاكِبًا[3]، لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما قال راكبًا؛ لأنه [لا][4] يلزمه أن يحج ماشيًا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه[5].

قوله[6]: فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحَجُّوا عَنْهُ رجلاً مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ[7]، وفي القياس لا يحج عنه لأنه أمر بالحجة[8] على صفة عدمناها[9] فيه غير أنّا جوّزناه، لأنّا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن، والممكن فيه ما ذكرنا، وهو أولى من إبطالها رأسًا[10].

قوله[11]: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[12]، وهو قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد

---

(1) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص211 - 212، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج4، ص19.

(2) [من بلده] ساقطة من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529.

(6) [قوله] ساقط من (ب).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(8) [أمرنا بحجة] من (ب، ج).

(9) [قدمناها] من (أ).

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529.

(11) [قوله] ساقطة من (ب).

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

رحمهما الله: يحج عنه من حيث بلغ استحسانًا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق، لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده، وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب[1].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأنه ما أتى من الخروج قد بطل لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلى الثلاث ولد صالح وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية)[2]، ولأن الأمر المطلق ينصرف إلى ما أوجب الله تعالى عليه، وهو الحج من بلده[3].

[الرجوع عن الوصية]

م[4]، **قوله[5]: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ[6]**، لأن [...][7] القبول موقوف على الموت والإيجاب من غير قبول يصلح إبطاله كما في البيع، قوله[8] أو قال: نحو أن يوصى بالأمة لرجل؛ ثم باعها الموصي، أو أعتقها، أو كاتبها، أو دبرها، أو أوصى بعبد لرجل؛ ثم أوصى بعد ذلك أن يعتق.

(1) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص529.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، بلفظ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، رقم الحديث: 1631، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص1255.

(3) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل390.

(4) [الهاء] من (ج)، وساقطة من (ب).

(5) [قوله] ساقط من (ب).

(6) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، 243.

(7) [الرجوع] من (ب).

(8) [قوله] ساقطة من (ب).

أَوْ[1] فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ [كَانَ رُجُوعًا][2][3]، نحو أن يوصي بثوب ثم قطعه وخاطه، أو بقطن ثم غزله، أو بغزل ثم نسجه، والأصل أن كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره ينقطع [به حق المالك][4] عن العين فإذا فعله الموصي كان رجوعًا، لأن العين التي جعلت به الوصية صارت عينا آخر، وفيما إذا باع العين الموصى به ثم اشتراه فقد خرج عن الوصية؛ لأنه بالبيع زال[5] الملك العائد إليه بالشراء[6] له حكم ملك جديد، والمسائل من شرح الطحاوي رحمه الله تعالى[7].

هـ قوله: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ[8]، لأنه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح بإبطاله قبل القبول كما في البيع[9].

قوله: وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الرُّجُوعِ [...][10] كَانَ رُجُوعًا[11]، أما الصريح فظاهر، وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقامه قوله قد أبطلت وصار كالمبيع بشرط الخيار، [فإنه يبطل الخيار][12] فيه بالدلالة؛ ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعًا، وقد عددنا هذه الأفاعيل في كتاب الغصب.

---

(1) [قوله] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) ما بين المعقوفتين وردت من ب (به حق المالك).

(5) [زاد] من (أ).

(6) [بسراية] من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص516 - 517.

(10) [كأنه] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله مثل السويق[1] يلته بالسمن، والدار يبني فيها الموصي، والقطن يحشو به، والبطانة يبطن بها، والظهارة يظهر بها لأنه لا يمكنه تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لأنه حصل في ملك الموصي من جهته بخلاف تخصيص[2] الدار الموصى بها وهدم[3] بنائها لأنه تصرف في التابع وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي[4] فهو رجوع، كما إذا باع الشيء الموصى به؛ ثم اشتراه أو وهبه؛ ثم رجع فيه لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا أزاله كان رجوعًا، وذبح الشاة الموصى بها رجوع[5] لأنه للصرف إلى حاجته عادة فصار هذا المعنى أصلاً أيضًا، وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعًا لأن مَن أراد أن يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرًا[6].

ي، وللموصي أن يرجع بجميع[7] ما أوصى به؛ إلا فيما وقع لازمًا كالمحاباة المنجزة، والتدبير، والهبة المقبوضة لذي رحم محرم [منه][8]، وإن أوصى لرجل [بعين][9]؛ ثم قال: فسخت فيه الوصية، أو رجعت عنها، أو باعه من آخر، أو أعتقه، أو دبّره، أو أخرجه[10] عن ملكه بأي وجه كان فهو رجوع عن الوصية؛ وإن اشتراه بعدما باعه أو وهبه من غير الموصى له؛ ثم رجع[11] عن هبته صح رجوعه وبطلت الوصية؛

---

(1) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص465.

(2) [تجصص] من (ب، ج).

(3) [ويعدم] من (أ).

(4) [الموصى] ساقط من (ب).

(5) [رجوع] ساقطة من (ب).

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص517.

(7) [بجميع] ساقطة من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بعبد] من جميع النسخ.

(10) [أو أخرجه] ساقطة من (ب).

(11) [رجع] ساقطة من (ب).

وكذلك إن غصبه رجل فضمن له قيمته أو مثله؛ ولو ردت [العين][1] المغصوبة إلى الغاصب لم تبطل الوصية؛ وإن أوصى بالثلث أو بالربع لا يصح رجوعه عن ذلك إلا بالقول؛ وإن قال لعبده: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ليس له الرجوع عن ذلك إلا بالفعل، بأن يبيعه أو يهبه، أو يتصدق به.

فعلى هذا خرج الجواب عن قوله: **فَإِذا صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ أو قال أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا**[2]، بأن أوصى لرجل بثوب فقطعه وخاطه، أو أوصى بقطن فغزله، أو جعله حشوًا في الجبة، أو أوصى بغزل فنسجه، أو بحديد فاتخذه إناءً أو سلاحًا، أو بشاة فذبحها، أو بذهب وفضة فصاغهما حليًا [أو قلبًا][3]؛ فذلك كله رجوع عن الوصية؛ وكذلك إذا [خالطه بماله على وجه لا يتميز كالسويق إذا لتّه بالسمن، والثوب إذا صبغه، والساحة إذا بنى فيها، والأرض إذا][4] حفرها[5] كرمًا[6]، أو غرسها أشجارًا، والآس[7] بمنزلة الشجرة فإن زرعها رطبة لم يكن هذا رجوعًا[8].

وكذلك إذا أوصى بدار فجصصها [لأن ذلك [مؤونة][9] الجدار فصار كالثوب إذا غسله فإن جصصها][10] بغير الجص فهو رجوع، وإن هدمها فليس برجوع، كما إذا قطع الثوب ولم يخطه، وإن أوصى لرجل بشيء؛ ثم قال: اشهدوا بأني لم أوصِ له بشيء، لا يكون رجوعًا، وهو رواية عن الجامع الكبير، وقيل: بأنه قول محمد رحمه الله، [أ/

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [صرفها] من (أ، ب).

(6) [كرما] ساقط من (ب).

(7) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر، أو وردية، عطري، وثماره سود تؤكل غضة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص28.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل165.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بمنزلة] من جميع النسخ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

618] وفي رواية المبسوط: يكون رجوعًا[1]، وقيل: بأنه قولهما، وهو أصح الروايتين، وعلى هذا إذا أوصى لرجل بشيء؛ ثم عرض عليه من الغد،وقال: لا أعرف هذه الوصية، وإن قال: تركت الوصية فهو رجوع، وكذلك إذا قال: كل وصية أوصيت بها[2] لفلان فهي باطلة، وإن قال: فهي لفلان، كان رجوعًا عن الأول، ووصية للثاني[3].

في الطحاوي: الوصية على أربعة أوجه: في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعًا، [وفي وجه لا يحتمل الفسخ من جهة الفعل والقول جميعًا، وفي][4] وجه يحتمل الفسخ من جهة القول [ولا يحتمل من الفسخ من جهة الفعل، وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل الفسخ من جهة القول][5].

أما الوجه الذي يحتمل الفسخ بهما جميعًا[6] هي: الوصية بالعين لرجل ففسخه من جهة القول، أن يقول فسخت الوصية أو رجعت [عن تلك الوصية، وفسخه][7] من جهة الفعل هو أن يبيعه، أو يعتقه، أو يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه.

وأما الوصية التي لا يمكن الرجوع عنها بهما جميعًا هو التدبير.

وأما الوصية التي يجوز الرجوع عنها بالقول ولا يجوز بالفعل كالوصية بثلث ماله، أو بربع ماله، أو رجع عنها بالقول تبطل الوصية ولو أخرجه عن ملكه بالبيع والهبة لا تبطل الوصية، وتنفذ من ثلث الباقي.

وأما الوصية التي يصح الرجوع عنها من جهة الفعل؛ لا يجوز [الرجوع عنها][8] من جهة القول هو التدبير المقيد، وهو أن يقول إن مت من مرضي كذا فأنت حر بعد

---

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص163.

(2) [بها] ساقطة من (ب).

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل165.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [جميعًا] من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

موتي لو رجع بالقول لا يصح ولو رجع بالفعل يصح[1] كما إذا باعه[2].

هـ، قوله: وَمَنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا[3]، كذا ذكره محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون رجوعًا لأن الرجوع نفي[4] في الحال والجحود نفي في الماضي [والحال فأولى أن يكون رجوعًا، ولمحمد رحمه الله: أن الجحود نفي في الماضي][5] والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتًا في الحال كان الجحود لغوًا، ولأن الرجوع إثبات في [الماضي ونفي في][6] الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعًا حقيقة، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة[7].

في فتاوى السراجية: جحود الوصية على رواية المبسوط[8] رجوع، وعليه الفتوى، وعلى رواية الجامع الكبير لا[9].

في الكبرى: أوصى بوصايا في مرضه؛ ثم صح وبراء بعد ذلك سنين فهو على وصاياه الأول ما لم يرجع عنها، إن لم يكن قال في وصيته: إن مت في مرضي هذا؛ أوصى بالفارسية [أكرمن ازين بيماری بميرم ويا مرا ازين بيماری مرك آيد][10]، فإن كان قال ذلك؛ ثم برأ؛ ثم مات بطلت وصاياه[11].

---

(1) [يصح] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص418 – 419.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) [نفي] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص517.

(8) قال صاحب المبسوط: (إذا أوصى بعبده لرجل؛ ثم أوصى به لآخر، ولو لم يوص به لأحد ولكنه جحد وصية الأول، وقال لم أوص له، فهذا رجوع هكذا ذكر هنا، وذكر في الجامع: إذا قال اشهدوا أني لم أوص له لا يكون رجوعًا). السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص163.

(9) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص574.

(10) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي إذا مت من مرضي هذا أو جاءني الموت من هذا المرض).

(11) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص342.

[تحديد الوصية في العموم]

هـ قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَهُمْ الْمُلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[1]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الملاصق وغيره [ممن][2] يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان، وقوله ﷺ قياس، لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة، ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق، وجه الاستحسان أن هؤلاء كلهم يسمّون جيرانًا عرفًا وقد تأيد بقوله ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[3]، وفسره بكل مَن سمع النداء، ولأن المقصد برّ[4] الجيران واستحبابهم ينتظم الملاصق وغيره، إلا أنه لا بد[5] من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد، وما قاله الشافعي رحمه الله: الجوار إلى أربعين دارًا بعيد[6]. وما يروى فيه ضعيف، قالوا: ويستوي فيه الساكن، والمالك، والذكر، والأنثى، والمسلم، والذمي، لأن اسم الجار يتناولهم ويدخل فيه العبد الساكن عنده لإطلاقه ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن[7].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن الحكم المتعلق بالجوار ومن الشفعة مختص بالملاصقة، فكذلك حكم الوصية يحمل عليه[8].

في الكبرى: أوصى بثلث ماله لأهل مسجد كذا، ولأهل مسجد كذا، أو لجيرانه، فإن كانوا يخصون قسم على الفقير والغني منهم حد الإحصاء في قوم لا يخصون، قال

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ممكن] من جميع النسخ.

(3) أخرجه صاحب المستدرك، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 898، باب التأمين. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج1، ص373.

(4) [به] من (أ).

(5) [لا يبرأ] من (ب).

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص272.

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص529 - 530.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل390.

أبو يوسف رحمه الله: إن كانوا لا يحصون إلا بحساب أو كتاب فهم لا يحصون، وقال بعضهم: إذا كان لا يحصيهم الحصين حتى تولد فيهم أو يموت منهم فهم لا يحصون، وقال محمد رحمه الله: إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، وقال بشر رحمه الله: لا يوقت في الإحصاء إلا جاهل، وقال بعضهم: الأمر موكول إلى القاضي، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وبه يفتى[1].

هـ. قوله: **وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مِن امْرَأَتِهِ]**[2][3]، لما روي (أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل مَن ملك من ذي رحم محرم منها إكرامًا لها)[4]، وكانوا يسمّون أصهار النبي ﷺ، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيدة[5] رحمهما الله، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه وزوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار، ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه، أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لأن بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت[6].

قوله: **وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِه فالوصية لِزَوجِ كُلِّ ذَات رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ**[7]، وكذا محارم الأزواج، لأن الكل يسمى ختنًا، قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا

---

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان: مصدر سابق، ج3، ص166؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص119؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص505.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [منه] من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث: 4054، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جل أداء ما كوتبت عليه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ج9، ص361.

(5) هو: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد وقيل هما واحد من الطبقة الرابعة. العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج12، ص178.

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243.

يتناول الأزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يتناول الكل[1].

[الوصية للأقرباء]

م[2]، وقال أبو حنيفة ﷺ: ومن أوصى لأقربائه يشترط فيه خمسة شرائط؛ كونه ذا رحم محرم كونه ذا رحم محرم منه، وأن لا يكون وارثًا واثنين فصاعدا أو لا يدخل فيه قرابة الولادة والأقرب فالأقرب، واتفقوا على اشتراط القرابة، وأن لا يكون وارثا واثنين[3] فصاعدا، [أ/ 619] وأن يعتبر الاثنان ولا يدخل الوالد والولد، واختلفوا في شرطين: أحدهما في المحرمية[4] بالرحم والأقرب فالأقرب، كذا[5] ذكره في المبسوط[6]، وذكر في الزيادات أن عندهما يستوي الأقرب والأبعد والواحد والجمع والمسلم والكافر وإلى هذا أشار في الأسرار.

[قوله: ولو أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ[7]][8]، هذا تفريع للأصل المذكور، فعنده لما كان الاعتبار للأقرب فالوصية تكون[9] لعمته[10]، وعندهما بينهما أرباعا لأنهما لا يعتبران الأقرب، ولو ترك الموصي ولدا يحوي ميراثه وترك عمين وخالين فالوصية عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه للعمين، وإنما شرط قيام الولد كيلا يكون

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(2) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(3) [واثنين] ساقط من (أ).

(4) [المجوسية] من (ب، ج).

(5) كذا ساقطة من (ب، ج).

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص155.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(8) ما بين المعقوفتين وردت من ب [قوله ولو أوصى لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام].

(9) [تكون] ساقطة من (ب).

(10) [لعميه] من (ج)، وساقطة من (ب).

العمان وارثين[1].

قوله: الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ[2]، قيل أراد به أول أب أسلم، وقيل أراد به[3] أول أب أدرك الإسلام أو لم يسلم، ويظهر التفاوت فيما إذا كان الموصى علويًا، وقد أوصى لأقربائه، فعلى القول الأول[4] أقصى الأب هو علي ﵁ فلا يدخل في الوصية أولاد عقيل وجعفر، وعلى القول الثاني يدخل لأن الأب الأقصى أبو طالب لأنه أدرك الإسلام وان لم يسلم[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﵁، أما اعتبار الأقرب فالأقرب فلأن الاستحقاق تعلق بعد الموت باسم القرابة فوجب ترتيب الحكم على الأقرب فالأقرب كما في الميراث، وأما اختصاصه بذي الرحم المحرم فلأنه قصد صلة القرابة فيختص بذي الرحم المحرم كما في النفقة، وأما تناول من عدا الوالد والولد فلان القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره وهما أصل القرابة ويتقرب[6] كل واحد منهما بنفسه فلا يتناولهما الاسم في العادة، وأما اعتبار المثنى فلان اقل الجمع في باب الميراث والوصية هو المثنى[7].

في الكبرى: الوصية للقرابة إذا كانوا لا[8] يحصون[9]، اختلف المشايخ، قال البلخي[10] رحمه الله تعالى: باطل، وقال محمد بن سلمة: جائز وبه يفتى، لأنها قربه لكونها صلة الرحم[11].

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) [به] ساقطة من (أ، ب).

(4) [الأول] ساقط من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(6) [وهي تقرب] من (ب).

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل391.

(8) [لا] ساقطة من (ج).

(9) [يخصون] من (أ).

(10) [الثلجي] من (ب). وهو الفقيه أبو جعفر البلخي، وقد مرت ترجمته.

(11) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص116.

هـ، قوله: وَمَنْ أَوْصَى [لِأَقَارِبِهِ][1] فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْوَالِدَانِ[2] وَالْوَلَدُ وَتَكُونُ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا[3]، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام، وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمهم الله، وفائدة الخلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلام و[...][4] لم يسلم، لهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسمًا لمن قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلاف، وله أن الوصية أخت الميراث.

وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، [والمقصد من هذه الوصية][5] تلافي ما فرط[6] في إقامة واجب الصلة وهو يختص بذي الرحم المحرم منه، فلا يدخل فيه قرابة الولادة فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى ولده قريبًا كان منه عقوقًا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة[7] غيره وتقرب الوالد والولد[8] بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده رحمه الله يقيد بما ذكرناه، وعندهما بأقصى أب في الإسلام، وعند الشافعي رحمه الله بالأب الأدنى[9].

[هـ، قوله][10]: فَإِذَا أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَلَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[11]، اعتبارًا للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعًا إذ هما لا

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [لقرابة] من جميع النسخ.

(2) [الوالدان] ساقط من (أ).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص243 - 244.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أن] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [شرط] من (ب).

(7) [بنيته] من (ب)، [بنسبة] من (ج).

(8) [والولد] ساقط من (أ).

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530.

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

يعتبران الأقرب.

قوله: ولو ترك عَمٌّ وَخَالَانِ فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ وَلِلْخَالَيْنِ النِّصْفُ[1]، لأنه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث، بخلاف ما إذا أوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية، لأن اللفظ للفرد فيحرز الواحد كلها إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بيناه، ولو ترك عمًا [وعمة وخالاً][2] وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى، والعمة وإن لم تكن وارثه فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقًا أو كافرًا، وكذا إذا[3] أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسابه في جميع ما ذكرنا لأن كل ذلك لفظ جمع، ولو انعدم المحرم بطلت الوصية لأنها مقيده بهذا الوصف[4].

[هلاك جزء من الوصية]

في الزاد، قوله: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ بِثُلُثِ[5] غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَا [ذَلِكَ][6] وَبَقِيَ ثُلُثُهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ[7]، وقال زفر رحمه الله: له ثلث ما بقي، والصحيح قولنا، لأن أوان تنفيذ الوصية ما بعد الموت وعند ذلك محل الوصية هو الباقي فيستحق جميع ما بقي، وفهمه أن الموصي [...][8] جعل حاجته في هذا العين مقدما على حق ورثته بقدر ما سماه للموصى له وكان حق الورثة فيه كالتبع[9] والهلاك يصرف إلى التبع لا إلى الأصل، وعلى هذا إذا أوصى بثلث إبله،

---

(1) (وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [إذا] ساقطة من (ب).

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص530 - 531.

(5) [وثلث] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(8) ما بين المعقوفتين وردت [لما] من (أ).

(9) [كالبيع] من (ب).

أو طعامه، أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد، وكذا إذا أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد[1].

م، قوله: ولو أَوْصَى بِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ أو بِثُلُثِ غَنَمِهِ[2]، أعلم بأن الموصى له[3] إذا أوصى بثلث شيء معين فإن كان مما يصح قسمته كالدراهم وما أشبه ذلك فهلك البعض وبقي البعض وحصة الموصى له يخرج من ثلث ماله فذلك للموصى له[4] ولا يعتبر هلاك ما هلك منه لأن الأصل أن القسمة فيما يقسم يجري مجرى الإفراز[5] والتعين ولهذا يجري فيه الجبر[6] على القسمة، وإذا كان كذلك أمكن جمع حق أحدهما في الواحد، والوصية مقدمة فجمعناها بخلاف ما إذا أوصى بثلاثة أشياء لا يقسم بعضها في بعض كالأجناس المختلفة، لأن القسمة فيها مبادلة الإفراز[7] فلا يمكن جمع نصيب احدهم في الواحد يدل [أ/ 620] عليه أن حق الموصى له لما كان مقدما في التنفيذ على حق الوارث إذا كانت الوصية معينة كان كحق الغريم في [...][8] التركة فكان حقه كالأصل وحق الوارث كالتبع[9]، وما لا يجري فيه القسمة تعذر [...][10] صرف الهلاك إلى نصيب الورثة، وجعل الباقي حقا للموصى له[11] لأن ذلك نوع قسمة، وإذا تعذر تحقيق القسمة من هذا الوجه بقي الكل مشتركا، هذا هو الفرق بين الدراهم والثياب.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل391.

(2) (ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) [له] ساقطة من (ب، ج).

(4) [له] ساقطة من (ب، ج).

(5) [الإقرار] من (ب).

(6) [الحر] من (أ).

(7) [الإقرار] من (ب).

(8) [حق] من (ب).

(9) [كالبيع] من (ب).

(10) [فيه] من (ب).

(11) [له] ساقطة من (ب).

قوله: ولو أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ[1]، إلى آخره، قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم.

[الوصية فيمن له عين ودين]

قوله: ولو أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ[2]، إلى آخره، مثلا إذا كان للموصي ألفا درهم عين، وألفا درهم دين، فإنه يعطي للموصى له ثلث العين وهو ستمائة درهم وستة وستون وثلثا درهم، وبقي إلى تمام وصيته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وكلما خرج شيء من الدين يأخذ ثلث ذلك إلى أن يتم الألف؛ فعلى هذه الصورة إذا قبض من الدين ألفا يحصل تمام وصيته، وهذا لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا على الدين [لأن الدين ليس بمال في الحال وإنما يصير مالاً في المآل][3]، وإنما يعتدل النظر بما ذكرنا[4].

[الوصية للحمل]

والْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ: نحو[5] ما إذا أوصى لرجل بما في بطن جاريته، ولم يكن ذلك الولد من المولى إذا علم انه كان موجودًا في البطن وقت الوصية ويعرف ذلك بأن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصى.

---

(1) (وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص244.

(2) (ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص298 - 299.

(5) [نحو] ساقطة من (أ).

وذكر الطحاوي رحمه الله انه يعتبر المدة من وقت الوصية، ولو ولدت لستة أشهر بعد الموت أو لأكثر فإن الوصية باطلة؛ ثم جواز الوصية للحمل، لأنه عقد استحقاق الوصية من وجه، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح في الإرث، فكذا في الوصية إذ هي أخت الميراث غير أن الوصية ترتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة فإنه لا يجوز للجنين لأنه تمليك محض ولا ولاية لأحد عليه لتملكه شيئًا[1].

في الطحاوي: قال: والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا ولدت مما يعلم أنه كان محمولاً في البطن في وقت الوصية.

أما الوصية بالحمل جائزة، نحو ما إذا أوصى لرجل بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك الولد من المولى أو وصى بما في بطن دابته فإن الوصية جائزة إذا علم أنه كان موجودًا في البطن، ومعرفة ذلك أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي.

وذكر الطحاوي رحمه الله انه يعتبر المدة من وقت الوصية، ولو ولدت لستة أشهر بعد الموت أو لأكثر فإن الوصية باطله لجواز أن الولد حدث بعد الوصية، إلا إذا كانت الجارية في العدة يعتبر حينئذ ثبوت النسب إلى سنتين، فكذلك في حق الوصية يعتبر إلى سنتين، ولو لم يكن في العدة حينئذ يعتبر لأقل من ستة أشهر في الجارية وفي الدابة سواء.

ولو أوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فإنها تجوز إلا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد موت الموصي، أو لستة أشهر فحينئذ لا تجوز الوصية في الولد وكلاهما للموصى له بالجارية[2].

وأما الوصية للحمل، نحو ما إذا أوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة فإنه يجوز إذا

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص299.

(2) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص169؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص256.

ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت[1] موت الموصي، وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة وقت الخصومة.

وكذلك إذا أوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليه فإنه تجوز الوصية إذا قبل صاحبه، ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا، ولو اقر لما في بطن فلانة فذلك على ثلاثة أوجه:

في وجه يجوز في قولهم جميعًا، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي يجوز في قولهم جميعًا، إذا أقر بالمال وبين السبب كما إذا قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم لأني استهلكت ماله أو سرقت أو غصبت فهذا كله سبب صحيح لجواز أقراره.

وأما الوجه الذي لا يجوز في قولهم جميعًا، نحو ما إذا قال لما في بطن فلانة عليّ ألف درهم لأني استقرضت منه فإنه لا يجوز لأنه أحال في كلامه.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه، إذا قال لما في بطن فلانة عليّ ألف درهم مطلقا فهذا الإقرار [باطل في قول أبي يوسف رحمه الله لأن الإقرار][2] المطلق يحمل على المداينة وذلك محال من الولد الذي يولد بعد، وعند محمد رحمه الله هذا الإقرار صحيح[3].

[الوصية بجارية]

م[4]، قوله[5]: ولو أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ[6]، وفي الجامع الصغير عين صورة

---

(1) [وقت] ساقطة من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص196.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) [قوله] ساقط من (ب).

(6) (ومن أوصى لرجل بجارية فولدت ولدًا بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

وهو أن رجلا له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره فأوصى لرجل بالجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الجارية وثلث ولدها عند أبي حنيفة ﷺ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له ثلثا ولدها وذكر في الهداية والأسرار والمختلف[1] الاختلاف كما ذكر في الجامع الصغير وفي نسخ النافع ذكر الاختلاف[2] على عكس هذا.

قوله: **فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي**؛ يعنى قبل القسمة حتى لو ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لأنه نماء خالص ملكه لتقرر ملكه فيه[3] بعد القسمة بخلاف ما قبل[4] القسمة لأن الملك لم يتقرر له لأن التركة مبقاة قبل القسمة على ملك الميت حتى يقضي به ديونه[5].

[الوصية بالمنفعة]

قوله: **وإذا مَاتَ الْمُوصى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ**[6]، يعني إلى ورثة الموصي، وهذا لأن الإرث لا يجري في المنافع، لأن العقد في حكم المضاف إلى حال حدوثها، فإذا مات قبل الحدوث لم يثبت له الحق فالحدوث من بعد فلا يورث[7].

[أوصى ولا يملك مالاً]

قوله: **ومن أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ**[8]، إلى آخره: الوصية استخلاف وتمليك

---

(1) [مختلف] من (أ).

(2) [الاختلاف] ساقط من (ب).

(3) [فيه] ساقطة من (ب).

(4) [بعد] من (ب).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(6) (وإذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص353؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص487؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص300.

(8) (ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالًا استحق له ثلث ما يملكه عند الموت). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص244.

مضاف إلى وقت الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله، لأن المضاف إلى الشرط كالمرسل عند الشرط فصار كأنه قال عند الموت لفلان[1] ثلث مالي يستحق ثلث ما يملكه في تلك الحالة فلا معتبر بما قبله[2]، والله تعالى أعلم.

(1) [لفلان] ساقط من (ب).

(2) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج10، ص449؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص301.

كتاب الفرائض

نقل الفرائض بدلا يلها من النافع ما هو[1] عين رواية القدوري ولم يعلم بعلامة والفوائد من سائر كتب الفرائض المسماة [أ/ 621] باسمها.

ب[2]، (فَرضُ) القَوس حَزُّهَا[3] لِلوترِ، وجمعة: فِرَاضٌ. وَفُرضَةُ النهر مَشرَعَتُهُ، وهي الثُّلمَةُ[4] التي ينحدر منها [إلى][5] الماء ومرفأ[6] السفن أيضًا.

(وَفَرَضَ) الله الصلاة وافترضها: أوجبها، ومنه: هذه القرابةُ يفترض وصلها، مبنيا للمفعول.

(وَالفَرِيضَةُ) اسم ما يفرض على الكلف، (وَفَرَائِضُ الإِبِلِ) ما يفرض فيها كبنت المخاض في خمسٍ وعشرين، وبنت اللَّبون في ستٍّ وثلاثين، وقد سمى بها كل مقدر، فقيل لأنصباء المواريث: (فرائض) لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث[7]: (عِلمُ الفَرَائِض) ولِلعالم به: (فَرَضِيٌّ وفَارِضٌ[8]) [...][9].

ولقوله عليه السلام: (أفرضكم زيد)[10]. أي: أعلمكم بهذا النوع، وفي الحديث:

---

(1) [ما هو] ساقط من (ب).

(2) [الباء] ساقط من (ب).

(3) [جرها] من (أ).

(4) [المشتملة] من (ب).

(5) ما بين المعقوفتن ساقط من جميع النسخ.

(6) [مسرفًا] من (أ).

(7) الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود الذي حكم بموته.

الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

الموروث: ويسمى تركة وميراثًا؛ وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

(8) [فارض] ساقطة من (ب، ج).

(9) ما بين المعقوفتين وردت [وفراض] من جميع النسخ وهي زائدة.

(10) أخرجه العسقلاني، عن الشعبي، وقال: الحديث إسناده صحيح، بدون رقم، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة. العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج12، ص19. وأخرجه أيضًا =

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم)[1]. تأنيث الضمير كما في ألسِنَةِ العوام هو الظاهر، والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، وإنما سمّاه نصف العلم إما توسعا في الكلام واستكثارا للبعض كما في: [شَطرِ][2] عمرها، أو[3] اعتبارا لحالتي[4] الحياة والممات[5].

م[6]، والفرائض جمع فريضة، وهي السهم المقدر بالنصف والثلث، ولهذا سمي أصحاب السهام المقدرة أصحاب [الفرائض][7][8].

[أسباب الفرائض]

ثم الأسباب التي يتوارث بها[9] شيئان: نسب وسبب، والسبب نوعان: زوجية وولاء[10].

=

العسقلاني، عن أنس، وقال: معلول بالإرسال، رقم الحديث: 1065، باب كتاب الفرائض. العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، عن الأعرج، قال الذهبي في التلخيص: حفص بن عمر واه بمرة، رقم الحديث: 7948، باب تعليم الفرائض. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص369.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [مثل] من جميع النسخ.

(3) [أو] ساقط من (ج).

(4) [الحادي] من (أ).

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص387.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [الفروض] من جميع النسخ.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل201.

(9) [بها] ساقطة من (ب).

(10) أما النسب على ثلاثة أنواع:

الأول: المتسبون إليه وهم الأولاد.

والثاني: المتسب هو إليهم وهم الآباء والأمهات.

والثالث:السبب وهم الأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك.

=

[أول ما يبدأ من التركة]

في فرائض الحسامي[1]: أن أول ما يبدأ به من تركه الميت تكفينه، وتجهيزه، ودفنه، وما يحتاج إليه في ذلك، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين، ثم قسمت الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى.

وأصحاب الفرائض من لهم سهام مقدرة إما بالكتاب، أو بالسنة، أو بإجماع الأمة من العصابات من جهة النسب وهم أصناف ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره؛

فأما العصبة بنفسه: فكل ذكر يلازمه الذكور في نسبه إلى أن ينتهي إلى الميت كالابن وابن الابن.

والعصبة بغيره: كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها في الدرجة كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ.

والعصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات مع البنات، أو مع بنات الابن؛ ثم مولى العتاقة[2]؛ ثم يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم؛ ثم ذوي الأرحام؛ ثم مولى الموالاة؛ ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره؛ ثم الموصى له بجميع المال؛ ثم بيت المال[3].

=

والسبب ضربان: زوجية وولاء، والولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء الموالاة، وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى.

ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص557.

(1) الحسامي: وهو الإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد وقد سبقت ترجمته. ولم أعثر على كتاب الفرائض له.

(2) العَتَاقَةُ: تقول منه عتَق العبد يعتق بالكسر عِتْقًا وعَتَاقًا أيضا وأَعْتَقَهُ مولاه وفلان مولى عَتَاقَةٍ. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص138؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص92 - 93.

في التهذيب: اعلم أن الرجل إذا مات يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل، والمثل ما يلبسه عند الخروج، وقيل في الأعياد، وقيل في الجمعات[1]، والجمعات اصح[2].

في النسفية: سأل عمن مات وورثته صغار وكبار؟ فطلب السلطان منهم شيئًا فدفع الكبير بعض التركة فقال يصح في حصته ولا يصح في حصته الصغير ويضمن له أن كان دفع بنفسه وإن أخذه السلطان لا يدفعه فهو غير ضامن وذكر أن الإمام أبا بكر خواهرزادة رحمه الله تعالى كذا فعل حين توفي سالار موسى[3] فإن[4]، وقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم وأوصى للملك بثلاثين ألف درهم فلم يرض بذلك فقال طمعي فيها مائة ألف درهم فتركت النصف لأجلكم خمسين ألفا فأجاب الإمام أن الموصي أوصى لك هذا القدر وما أطلقني الشرع بالزيادة فإني إن أعطيتك يلزمني ضمان الوصيين[5] للورثة ولا أدل على التركة أيضا فإن استوليت على تركته فمالي إمكان الدفع، فأخذ ذلك المال[6] بغير دفعه، قال ولو طلب من الوارث الكبير مالاً كثير من التركة فقانعه[7] على مال قليل فدفع من التركة لم يضمن وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله، ذكره السيد الإمام رحمه، وقال السيد الإمام أن الجبايات[8] التي يأخذها السلطان من أرباب البيوت على القوامين[9] جعلوها بمنزلة الواجبة حتى اضطررنا إلى الإفتاء بأن من اشترى دارًا بغير جباية وظهر أن عليها الجباية أو أن جبايتها درهم فظهر أنها درهمان أن المشتري بالخيار بين الرضا بها كما قال أصحابنا رحمهم الله في الخراج، قال ولو طلب الوصي بالجباية لدار الصغار بحيث لو امتنع

(1) [الجمعات] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص558.

(3) [موي] من (أ).

(4) [تان] من (أ)، [تاف] من (ج).

(5) [الوصية] من (ج).

(6) [المال] ساقط من (ج).

(7) [فصالحه] من (ب).

(8) [الجيات] من (أ).

(9) [القوانين] من (ب).

ازداد المونة فدفع من التركة لا يضمن بهذا وكان كالمصادرة المروية عن أبي يوسف رحمه الله.

وذكر في عيون المسائل أن الوارث [إذا كفن المورث][1] من مال نفسه فله أن يرجع على الورثة[2] في التركة والأجنبي إذا كفنه لم يكن له أن يرجع في التركة [...][3] وعلى هذا الاكار والأجنبي في دفع الخراج.

وسأل عمن مات وله مال في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرأ لهذا الصلح لأن المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فما يصح صلحهم، وسأل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولا تركه في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة.

في الطحاوي: قال الشيخ رحمه الله: إذا مات الرجل فإنه يبدأ من تركته الأقوى فالأقوى يبدأ بالكفن والحنوط، وكل ما يحتاج إلى تجهيز الميت؛ ثم الدين الذي يثبت في حال الصحة؛ ثم بدين المرض، ودين المرض ما ثبت بالإقرار، أما ما ثبت بالمعاينة، أو بإقامة البينة، فهو ودين الصحة سواء.

ثم بالوصية؛ ثم بالميراث الميراث إنما يستحق بإحدى خصال ثلاث:

بالنسب وهو القرابة، والسبب وهو الزوجية، والولاء، وهو على ضربين:

ولاء عتاقة وولاء موالاة، وفي كل واحد يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا اشترط فقال: إذا مت فمالي ميراث لك حينئذ يرث الأسفل من الأعلى؛ ثم ولاء العتاقة مؤخر عن العصبة ومقدم على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، ويحرم الميراث بأحد معان ثلاثة: بالقتل، والرق، واختلاف الدينين[4]:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [الورثة] ساقطة من (أ، ج).

(3) [كذا] من (ب).

(4) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص447؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص557 - 558.

فأما بالقتل: فإنه لا[1] يرث القاتل من المقتول لا من الدية ولا من سواها، [أ/ 622] والأصل فيه أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة [فإنه يمنع الميراث، وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة لا يمنع الميراث][2].

أما الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو أن يقتل عمدًا بالحديد، أو بما يعمل عمل[3] الحديد، وأما القتل الذي يجب به الكفارة وهو أن يقتله بالمباشرة خطأ، أو يطأ دابته المورث وهو راكبها، أو انقلب في النوم على مورثه فقتله، أو سقط عليه من السطح فقتله، أو سقط من يده حجر على المورث؛ فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث إن كان مورثا، والوصية أن كان أجنبيًا.

وأما القتل الذي لا[4] يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة وهو أن الصبي إذا قتل مورثه، أو المجنون فإنه لا يمنع الميراث، لأنه لا يجب به القصاص، ولا تجب به الكفارة، وكذلك إذا قتل رجمًا، أو قصاصًا، وكذلك إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا شرع جناحا على قارعة الطريق فوقع فسقط على مورثه، أو حفر بيرًا على قارعة الطريق فوقع مورثه ومات فإنه لا يمنع الميراث، وكذلك لو ساق دابة، أو قادها فأوطأ مورثه فمات لا يمنع، وكذلك لو مال حائطه فاشهد عليه، أو لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات، وكذلك لو وجد قتيلاً في داره فإنه تجب القسامة والدية ولا يمنع الإرث، وكذلك العدل لو قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الإرث لما انه لم يوجب القصاص ولا كفارة في هذا كله.

وإذا قتل الباغي العدل وهو مورثه؛ وهو على وجهين: إن قال: قتلت وأنا على الباطل والآن أيضًا على الباطل فإنه لا يرث بالإجماع، وما إذا قال: قتلت وأنا على الحق والآن أيضًا على الحق فإنه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله يرث لأن هذا لا يوجب القصاص [ولا الكفارة فأشبه القتل بالرجم والقصاص][5] والردة ونحو ذلك،

---

(1) [لا] ساقطة من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [عمل] ساقطة من (ب).

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرث لأن قتله بغير حق، الابن إذا قتل أباه خطأ، أو عمدًا فإنه لا يرث، لأنه يجب القصاص في العمد[1] والكفارة في الخطأ، والأب إذا قتل ابنه خطأ فإنه لا يرث ولا يشكل لأن الكفارة تجب ولو قتله عمدا فإنه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الأصل الذي ذكرنا، إلا انه نقول وجب القصاص هاهنا إلا انه يسقط للشبهة وهي الأبوة[2].

وأما الرق: [فكل من كان في رقبته شيء من الرق][3] باق[4] نحو المكاتب وأم الولد والمدبر فإنه لا يرث ولا يورث عنه، إلا المكاتب فإنه إذا مات عن وفاء فإنه يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته بلا فضل[5] وما فضل[6] يكون ميراثًا بين ورثته على فرائض الله تعالى، وأما المستسعي فإنه ينظر إن كان يسعى لفكاك الرقبة فهو في حكم المكاتب في قول أبي حنيفة ﷺ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حكم حر عليه دين، وكل رقبة لا يسعى لفكاك الرقبة ولكن لحق في الرقبة فإنه يرث ويورث عنه بالإجماع كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر فإن الرهن يسعى في قيمته؛ ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في تلك الحالة يرث ويورث منه[7].

وأما اختلاف الدين: وهو أن (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)[8]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل الملتين)[9]، ولا يرث الحربي

---

(1) [القصاص] من (ب).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص121.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)!.

(4) [باق] ساقط من (ج).

(5) [فصل] من (أ).

(6) [فصل] من (أ).

(7) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص303 - 304.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أسامة بن زيد، بلفظ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، رقم الحديث: 6383، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2484.

(9) أخرجه أبو داود في سننه، عن عبد الله بن عمرو، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، رقم الحديث: 2911، باب هل يرث المسلم الكافر. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص125؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الالباني)، مصدر سابق، ج3، ص85.

من الذمي، ولا الذمي من الحربي، ويرث أهل الذمة بعضهم من بعض، وكذلك أهل الحرب كلهم ملة واحدة، إلا إذا كانت مللهم مختلفة لا يرث بعضهم من بعض، والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من الذمي ولا من مرتد مثله، ولو قتل المرتد أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب فإن ماله يرثه ورثته المسلمون عندنا. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكون فيئًا كمال[1] الحربي سواء كان اكتسبه في حال الردة أو في حال الإسلام[2]. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كسب الإسلام وكسب الردة يتوارث ورثته المسلمون، وأبو حنيفة فرق بينهما فقال: كسب الردة فيء وكسب الإسلام مورث[3].

[الموروثون من الذكور والإناث ومن يتفرع منهم]

قوله: الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذكور عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلُوا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى [النِّعْمَةِ][4]، وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: الِابْنَةُ وَابْنَةُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتَ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ[5].

في الزاد: واعلم بأن أهل الميراث على ضربين: مجمع على توريثه، ومختلف [في][6] توريثه، والمختلف فيه [على ضربين: مختلف في كونه][7] وارثا، ومختلف في قدر ميراثه[8].

---

(1) [كمال] ساقطة من (ج).

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص180؛ والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص16.

(3) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص116؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص522.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) ما بين المعقوفتين وردت [على] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل393.

م، قوله: والْأَخِ وَالْعَمُّ[1]، يتناولان الأصناف الثلاثة، إلا أن العم لأم من ذوي الأرحام، والمراد[2] من ابْنِ الْأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ من هو لأب وأم، أو لأب لأن ابن الأخ لأم وابن العم لأم من جملة ذوي الأرحام، وفي توريثهم خلاف الشافعي رحمه الله[3]، والمراد من الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد[4].

في الحسامي: المراد من المولى: مولى[5] العتاقة، ومن مولاة النعمة مولاة العتاقة، والأخت؛ يتناول الأصناف الثلاثة[6].

---

(1) (والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(2) [المرأة] من (ب).

(3) خلاف الشافعي جاء في الآتي: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب. وأربعة يسقطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولى. وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه. وامرأتان ترثان ذكرين ولا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم الابن ترث ابن ابنتها ولا يرثها. والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها، والرجل يرث من النساء ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ستًا؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة. قال الشافعي: (لا ترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم الأب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم). قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بذوي الأرحام، لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال. ينظر:الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص72 – 73؛ والمزني، إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت264هـ) (1410هـ)، مختصر المزني (ملحقا بالأم للشافعي) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، ج8، ص238، دار المعرفة.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(5) [مولى] ساقطة من (ب).

(6) قال ابن مازة: (اعلم بأن الولاء نوعان: ولاء نعمة وولاء موالاة، فولاء النعمة ولاء العتاقة، وإنه يسمى ولاء النعمة وإنما سمي هذا الاسم اقتداء بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب، من الآية: 37]، قوله: أنعم الله عليه أي بالإسلام، وقوله: أنعمت عليه بالعتق، نزلت الآية في زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وتكلموا في سبب هذا الولاء،

=

بعض المشايخ رحمهم الله قالوا: سببه الإعتاق واستدلوا بقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 444، باب ذكر البيع والشراء على منبر المسجد. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص174. وأكثرهم على أن سببه العتق على الملك وهو الصحيح، ألا ترى أن من ورث قريبه حتى عتق على الملك فنقول: كل من حصل له العتق من جهة إنسان يثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء، أو لم يشترط، أو برئ عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل أو بغير بدل، وسواء حصل العتق بالإعتاق، أو بالقرابة، أو بالكتابة عند الأداء، أو بالتدبير، أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق حاصلًا ابتداءً بجهة واجب ككفارة اليمين وما أشبهها لأن ظاهر قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» يتناول مطلق الإعتاق، وسواء كان المعتق رجلًا أو امرأة، لأن ظاهر قوله عليه السلام: عام، لأنه ذكر بكلمة «من» ويتعلق هذا الولاء أحكام من جملتها الإرث فنقول:

مولى العتاق من جملة الورثة عرف ذلك بالآثار والمعنى يدل عليه، ووجه ذلك أن المعتق بالإعتاق يحيي المعتق حكمًا، لأن الرقيق هالك حكمًا ألا ترى أنه ليس بأصل الأحكام كثيرة تعلقت بالإحياء نحو القضاء والشهادة ووجوب الجمعة وأشباهها، وألا ترى أن الإمام في الكافر المقهور بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه، ولما كان الرقيق هالكًا حكمًا كان الإعتاق إحياءً له حكمًا، فكان المعتق بمنزلة الأم له حكمًا فترث منه كما يرث الأب الحقيقي، ولأجل هذا المعنى سوينا في ولاء العتاقة بين الرجل والمرأة لأن معنى الإحياء يعم الكل، وإنه مؤخر عن سائر العصبات، مقدم على ذوي الأرحام، والولاء لا يورث فيكون لأقرب الناس عصبة من المعتق، حتى لو مات مولى العتاقة وترك ابنة وابنًا ثم مات المعتق فالميراث لابن المولى ولا يكون للابنة شيء.

والأصل فيه قوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، أخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث: 3159، باب بيع الولاء.

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص490.

وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابن المعتق، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنًا وأبًا ثم مات المعتق ميراثه لابن مولى العتاقة، لأنه أقرب العصبات إلى المعتق.

والحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله، ألا ترى أن المعتق هو الذي ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده، فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلفه في ماله.

=

في العتابي[1]: ستة منهم لهم حال واحد سهم لا غير زوج وزوجة وأم وجده وأخ وأخت لأم وستة لهم حالات سهم وتعصب أب وجد بنت وبنت ابن أخت لأب وأم وأخت لأب وللبواقي منهم حال واحد تعصيب لا غير[2].

ب، سَفَلَ سُفولاً خِلاف علا من باب طَلب، ومنه: بِنتُ بِنتِ بِنتٍ وإن سفلت، وضم الفاء خطأ، لأنه من السفالة الخساسة[3].

[الممنوعون من الإرث]

قوله[4]: **وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ: الْمَمْلُوكُ**[5]؛ لأنه لا ملك له، **وَالْقَاتِلُ**؛ لما روي عن عبيدة السلماني[6] قال: ما ورث ....

=

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص389 - 390؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص81.

(1) [العثماني] من (ب، ج). وهي تعنى بمسائل الجد منسوبة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان. والعتابي: وهي للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري وقيل أبو القاسم الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين أحد من سار، من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهورة رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما، وله جوامع الفقه أربعة مجلدات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، مات يوم الأحد وقت الظهر سنة 586هـ ببخارى ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة وأحدهم أبو زيد الدبوسي، وقال الذهبي في المؤتلف العتابي نسبة إلى دار عتاب محله ببخارى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص114.

(2) (إن السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف والتنصيف ثلثان وثلث وسدس كذلك، وأصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرًا......)؛ ثم تكملة قول صاحب العتابي. ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق ج1، ص424.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص251.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) (ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) هو: عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني الصحابي، قال ابن الكلبي: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، وكذا قال: العجلي، وقال: تابعي ثقة، وقال الواقدي: هاجر من

=

قاتل بعد صاحب البقرة[1]، وَالْمُرْتَدُّ؛ لأنه[2] لا ملة له، وَأَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ: لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل الملتين شيء)[3].

م[4]، صاحب البقرة وهو ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: 72) الآية، وقصة[5]: ما روي انه كان في بني إسرائيل رجل موسر اسمه [عاميل][6] ولم يعرف قاتله، وكان بين السبطين من بني إسرائيل عداوة [أ/ 623] فتنازعوا في قتله فأمر الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوا بلسانها على قبر [عاميل][7] فلما ضربوا أحياه الله تعالى وأوداجه تشخب[8] دما، وقال قتلني فلان وفلان ابني عمي ثم سقط ميتا فأخذا وقتلا، ولم يورث قاتل بعد ذلك[9]، قوله: لأنه لا ملة له الوارثة مختصة بمن له ملة ودين الإسلام[10]، لأن من سواهم كالبهائم وأهل الملتين أي ملة

=

اليمن زمن عمر ونزل الكوفة وروى عن ابن مسعود وعلي روى عنه محمد ابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وغيرهم وكان ابن سيرين أروى الناس عنه، وقد ذكر علي ابن المديني والعلاس أن أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة عن علي، وقال ابن نمير كان شريح إذا اشكل عليه شيء كتب إلى عبيدة مات سنة 72هـ العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج5، ص118.

(1) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، ج23، ص445، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(2) [لأنه] ساقطة من (ج).

(3) سبق تخرجه.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) [وقصة] ساقطة من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين وردت [هابيل] من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [هابيل] من جميع النسخ.

(8) [تستخب] من (أ)، [تشخب] من (ج)، تشخب: من باب دخل وصنع أي تسيل. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص87.

(9) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص108.

(10) [الإسلام] ساقط من (ب، ج).

الإسلام وملة الكفر[1].

ي[2]، ويحرم الميراث بأحد معان أربعة: بالكفر [...][3]، والقتل، والرق، واختلاف الدارين؛ حقيقة كالذمي من الحربي، [والحربي من الذمي][4]، وحكمًا كالحربيين في حصنين يستحل كل واحد منهما دم الآخر، وكالمستأمن والحربي، والكفر ملة واحدة، ويرث الصبي والمجنون من أبيه إذا قتله، والبالغ العاقل إذا وقع مورثه في بئر حفرها، أو سقط على حجر وضعه في الطريق فمات من ذلك، وإن قتل مورثه في قصاص أو رجم، أو قتله مكرهًا، لا يحرم من إرثه[5].

[الفروض في القرآن والمستحقون]

قوله: وَالْفُرُوضُ الْمَحْدُودَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ[6]، في السراجية[7]: على التضعيف والتنصيف[8].

[فرض النصف]

قوله: فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الْبِنْتُ[9]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (النساء: 11)، وَبِنْتُ الِابْنِ عند عدم بنت الصُّلْبِ، لأنها بنت الميت؛ إلا أن

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(2) [الياء] ساقط من (ب).

(3) [الردة] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل166.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 245.

(7) السجاوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر توفي في حدود سنة 600هـ، وقيل: 700هـ (1376هـ)، السراجية في المواريث، ط1، مكتبة كتب خانه إمداديه، ديوبند (يو - بي) الهند، وهي جزء واحد.

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص2.

(9) (فالنصف فرض خمسة البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت لأب وأم، وأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

بهذه الإضافة أحق ببنت الصلب فلا تظهر بينة بنت الابن عند وجودها لأنها دون ذلك، وَالْأُخْتُ لأَب وَلأُم، لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176)، وَالْأُخْتُ لأَب عند عدمها[1]، لأنها دون ذلك، وَالزَّوْجُ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: 12) الآية[2].

م، قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ (النساء: 11)، أي وإن كانت المولودة منفردة، قوله: لأنها بنت الميت فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11).

[فرض الربع]

قوله: وَالرُّبُعُ فَرْضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (النساء: 12)، وَلِلزَّوْجَاتِ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: 12)، وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (النساء: 12)[4].

في الطحاوي: لا يزاد للزوج على النصف بحال لأنه لا يرد[5] عليه ولا ينقص من

(1) ومعنى عدمها: أي إذا لم تكن أخت لأب وأم. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص304.

(2) (فالنصف فرض خمسة الابنة وابنة الابن إذا لم تكن ابنة الصلب والأخت للأب وللأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم، ولا أخوها، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وما فضل من هذا يصرف إلى العصبة). ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص304.

(3) (والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(5) [لا يرد] من (ج).

الربع إلا في حالة العول، [وكذلك لا يزاد للمرأة على الربع بحال لأنه لا يزد[1] عليها ولا ينقص من الثمن إلا في حالة العول][2]، والمرأة الواحدة والثنتان والثلاث والأربع سواء في الربع والثمن، لأن ميراث النساء لا يكثر بكثرة النساء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر[3].

قوله: وَالثُّلُثَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجَ[4]، نحو البنت وبنت الابن عند عدمها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 11)، وللأختين فصاعدًا لأب عند عدم الأخوات لأب وأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) الآية.

م، قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: 11)، أي: فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا[5] ليس معهن رجل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: للبنتين النصف بظاهر الآية، ونحن نقول الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأدنى الاختلاط أن يجمع ابنًا وابنته وللابن هنا الثلثان [بالاتفاق][6]، ولما صار نصيب البنتين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنتين فصار[7]..........................

---

(1) [لا يرد] من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) (الزوج فهو صاحب فرض وله حالان: النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى، والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء، من الآية: 12]، ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال، ولا ينقص عن الربع إلا عند العول، وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والثمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء، من الآية: 12]، ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص148.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(5) [خلصن] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) [نصاوحا] من (أ)، [نصا] من (ب).

ذكر ما فوق[1] اثنتين[2].

[فرض الثلث]

قوله: وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ إذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا[3]، قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء: 11)، واسم الإخوة في الإرث ينبئ عن الاثنين فصاعدا[4].

قوله: وَيفرِضُ [لَهَا][5] فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَهُمَا[6] زَوْجٌ وَأَبَوَانِ [أَوْ زَوْجَةٌ][7] وَأَبَوَانِ[8] للأم ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلث كل مال بالنص[9]، ولنا أن ما قال يودي إلى أن يكون للأم أكثر مما للأب؛ الدليل

---

(1) [فرق] من (ج).

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(4) ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت461هـ) (1984): النتف في الفتاوى، (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط2، ج2، ص847، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان؛ وابن الشحنة: لسان الحكام، مصدر سابق، ص424.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [الثلثين] من (ب، ج).

(7) ما بين المعقوفتين وردت [والمرأة] من جميع النسخ.

(8) [وأبوان] ساقط من (أ).

(9) حيث: إن ابن عباس رضي الله عنه كان يعطي الأم الثلث من كل المال لا ما بقي من المال، وهذا يفضي إلى تفضيل الأم على الأب مع كونه أقوى وهذا خلاف وضع الشرع، حيث قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا أن يكونوا ثلاثة لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء، من الآية: 11]، ولا يقال للاثنين إخوة فنقول اسم الجمع قد يقع على التثنية لأن الجمع ضم شيء إلى شيء فهو موجود في الاثنين كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم، من الآية: 4]، ذكر القلب بلفظ الجمع وأضافه إلى اثنين. ينظر: البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، مصدر سابق، ج1، ص402؛ والعمادي، أبو السعود محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، ص149، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عليه أنها لو تركت زوجها وأبوين[1] فلو صار للأم ثلث المال وللزوج النصف بقي للأب سدس المال وهو مثل نصف ما للأم[2].

قوله: والثلث أيضا للاثنين[3] فصاعدًا [من ولد][4] الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء[5]، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: 12)[6].

ب، (الكَلالَةُ) ما خلا الولد والوالد، ويطلق على الموروث [والوارث][7]، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد، فمن الأول: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: 176)، ومن الثاني ما يروى أن جابرًا ﷺ قال: (إني[8] رجل ليس[9] يرثني إلا كلالة)، ومن الثالث: قولهم: ما ورث المجد[10] عن الكلالة. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (النساء: 12)، [يحتمل الأوجه][11] على اختلاف القراءات والتقديرات، وهي من الكَلالِ الضعف، أو من الإكليل العصابة، ومنه السحاب المُكلل: المستدير، أو ما تكلّله البرق[12].

---

(1) [ابن] من (أ).

(2) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ج2، ص847؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(3) [للاثنين] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [وأب] من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [إني] ساقطة من (أ).

(9) [لا] من (أ).

(10) [الجد] من (ب).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص446.

م، قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ (النساء: 12)، وإن كان رجل يعني الميت ويورث من يورث[1] أي يورث منه، وهو صفة رجل، وكلالة خبر كان، أي وإن كان رجل[2] يورث منه كلالة. قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء: 12)، الشركة تقتضي المساواة؛ ألا ترى أنه لو قال لآخر أنت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفان[3].

[فرض السدس]

قوله: وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ [أَوْ وَلَدِ الِابْنِ وَهُوَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ][4][5]، لقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء: 11)، وهو فرض الأم مع الأخوة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء: 11)، وهو للجدات؛ للحديث أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس[6]،وَلِلْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ، لأنه قائم مقام الأب، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ السدس[7]، تكملة للثلثين، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، السدس تكملة للثلثين، وَلِلْوَاحِدِ

---

(1) [من يورث] ساقط من (أ).

(2) [رجل] ساقط من (ج).

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل202.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) (والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، عن المغيرة بن شعبة (حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك...الحديث)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، رقم الحديث: 2894، باب في الجدة. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص121؛ أبو داود، سنن أبي داود (تحقيق: الألباني)، مصدر سابق، ج3، ص81.

(7) [السدس] ساقط من (ب، ج).

مِنْ [وَلَدِ][1] الأُمِ، [أ/ 624] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: 12)[2].

م، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(النساء: 11) الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا لا يرثون مع الأب فيكون لها السدس والباقي للأب والأخوة يتناول الاثنين فصاعدًا حتى يستوي في الحجب اثنان فصاعدا نصيب الجدات لا يزاد على السدس وإن كثرن لما روي أن أبا بكر ﷺ أعطى الجدتين السدس[3].

[أنواع الحجب]

في السراجية: الحجب على نوعين؛ حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم، وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب. وحجب حرمان: والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة[4] وهم ستة: الابن، والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا [مبني][5] على أصلين؛

أحدهما: هو أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع [وجود][6] ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة.

والثاني: الأقرب فالأقرب كما في العصبات، والمحروم لا يحجب عندنا؛ وعند ابن مسعود ﷺ يحجب حجب النقصان كالكافر، والقاتل، والرقيق، والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا، [فإنهما][7] لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [أولاد] من جميع النسخ.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(3) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(4) [البتة] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [يبتنى] من جميع النسخ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص7.

[مسقطات الجد]

قوله[1]: وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، لأنها أقرب، وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَبِ، لأنه أصل في قرابتهم مع الميت، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (النساء: 12)، والكلالة من لا ولد له ولا والد[3].

[البنات مع الابن]

قوله: وَإذا اسْتَكْمَلَت الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ[4]، لأنه ليس لهن إلا الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 11)[5].

م[6]، قوله: ليس لهن إلا الثلثان، أي استحقاق بنات الابن باعتبار البنتة، وليس للبنات حظ إلا الثلثان فإذا استوفت البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء[7].

قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ [ابْنٍ][8] فَيُعَصِّبُهُنَّ[9]، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)[10].

وقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِنَّ [أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ][11]..............................

---

(1) [قوله] ساقطة من (أ).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، ووردت [وابن ابن] من (ب، ج).

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(10) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

ابْنُ[1] [ابْنٍ][2] فَيَعْصِبُهُنَّ، صورته: مات وترك ابنتين وابنه وابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله: أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ؛ بأن اجتمع [مع][3] ابنتي الصلب بنت الابن وابن ابن [ابن][4] فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: 11)، [يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم][5] في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال وتفصليه للذكر مثل حظ الأنثيين[6].

ب، (الخَيَفُ) اختلافُ في العينين، وهو أن تكون [إحداهما][7] زرقاء والأخرى كحلاء، وفرس أخيفُ، ومنه الأخيافُ، وهم الإخوة لآباء شتّى، يقال: إخوةٌ أيخاف، وأما بنو الأخياف؛ فإن قاله متقن فعل إضافة البيان[8].

(وأعيانُ القومِ) أشرافهم، إما لأنه لا ينظر إلا إليهم، أو لأنه كأنهم عيونهم المبصرة، ومن ذلك [قولهم][9] للإخوة لأب وأم: (بَنو الأعيَانِ). ومنه حديث علي ﷺ (أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)[10]، فالأعيان ما ذكر، وبنو العَلاتِ: الإخوةُ والأخوات لأب واحد وأمهات شتى، وأما الحديث الآخر: (الأنبياء بنو عَلاتٍ)[11].

---

(1) [ابن] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [إحديهما] من جميع النسخ.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص173.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(10) أخرجه الترمذي في سننه، عن علي ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2094، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص416؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج1، ص599.

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 2365، باب فضائل عيسى عليه السلام. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4، ص1837.

فمعناه: أنهم لأمهاتٍ مختلفة ودينهم واحد[1].

(والعَلة) الضُرةُ[2]، وقيل: الرَّابَّةُ، وكلا التفسيرين صحيح نسبةً، إلا أن الأول أصح، وحقيقتها المَرةُ من [العلل][3]، وهو الشُّربُ الثاني، كأنَّ من تزوجها بعد ضرتها نَهِلَ من الأولى وَعَلَّ من الثانية[4].

[سقوط الأخوات لأب]

م[5]، قوله: وَإِذا استَكْمَلَت الأَخَوَاتُ لِلأَبِ[6] وَالأُمِ الثُلُثَيْنِ سَقَطَت الأَخَوَاتُ لِلأَبِ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ [لَهُنَّ][7] فَيُعَصِبُهُنَّ[8]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (النساء: 176)، هذا غير وارد في الأخوة والأخوات [الأم][9]، لأن فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (النساء: 12)[10].

[باب أقرب العصبات]

قوله: وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ[11]، لأنهم أجزاؤه، ثُمَ بَنُوهُمْ ثُمَ الأَبُ ثُمَ الْجَدُ، لأنه أصل ولا واسطة بينهما، ثُمَ [بنو][12] الأَبِ وهم الإِخْوَةُ، ثُمَ بَنُو الْجَدِ وَهُم الأَعْمَامُ ثُمَ

(1) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(2) [الضر] من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [العدد] من جميع النسخ.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(5) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(6) [الابن] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [الأمية] من جميع النسخ.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(11) [البنين] من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

بَنُو أَبِ الْجَدِ[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأول رجل ذكر)[2]، فالأول هو الأقرب فيعتبر الأقرب[3].

م[4]، العصبة: كل من يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال، ويشترط في العصبة أن يدلي إلى الميت [بالذكور][5] لأن الأقرب بالنسب والنسب[6] إلى الذكور؛ ثم[7] ثبت بإشارة النص[8] أن الابن يحرز جميع المال، لأن الله تعالى قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)؛ ثم جعل للبنت الواحدة النصف ثبت أن للذكر ضعف النصف وهو الجميع وثبت هذا أيضًا استدلالاً بآية الإخوة فإنه قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال، وإذا ثبت للأخ جميع المال ثبت للابن دلالة، وإنما كان الابن[9] اقرب من الأب إلى الميت وإن استويا في الجزئية في انعدام الواسطة، لأن جزئية الابن آخرهما وجودًا فكان قاضيًا على الأول، ولهذا كان ابن الابن أقرب من الأب، والأخ أقرب إليه من العم، لأن الأخ ولد أبيه والعم ولد جده.

ولو أردت معرفة القرب يعني الفرع فاعتبر كل فرع أصلا، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة، واتصال العم به بواسطتين، عرفنا أنه الأخ أقرب، كذا في المبسوط[10]،

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص245.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، عن ابن عباس، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، رقم الحديث: 2987، باب العصبة. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص464.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(4) [الميم] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [بالذكر] من جميع النسخ.

(6) [والنسب] ساقط من (ب).

(7) [ثم] ساقطة من (أ).

(8) إشارة النص: فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، أصول الشاشي، ج1، ص99، دار الكتاب العربي، بيروت.

(9) [الأب] من (أ).

(10) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص175.

ولا واسطة بين الأب والميت حقيقة وبين الجد والميت حكمًا، لأنه قائم مقام الأب.

قوله: وبَنُو الأَبِ، أي الإخوة والأب اقرب منهم لأنه لا واسطة [أ/ 625] بين الأب وبين الأخ والميت واسطة. قوله: فلأول رجل ذكر، أي فللأقرب، ويروى (ما أبقت الفرائض فلأول عصبة)[1]، قوله: وأولى، أي أدنى وأقرب نسبًا، قوله: رجل ذكر للتأكيد كقوله: نفخة واحدة فيؤوس قنوط، وفيه فائدة: وهو أن الصبي كالبالغ في التعصب[2].

قوله: وَإِذَا اسْتَوَى بَنُو أَبٍ فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[3]، لأنه ترجح بذلك[4].

في الناصحي[5]: وإذا استوى اثنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى بالمال إلا أن يكون الآخر أسبق إلى الميت.

مثال القرابة زائدة: أخ لأب وأم وأخ لأب؛ فالأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأب لأن فيه قرابة زائدة.

مثال السبق: أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ من الأب أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت، وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لأعلى الجهات.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر)، رقم الحديث: 6351، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2476.

(2) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص305.

(5) وهو: عبد الله بن الحسين أبو محمد الناصحي قاضي القضاة، وإمام الإسلام وشيخ الحنفية في عصره والمقدم على الأكابر من القضاة والأئمة في دهره، ولي القضاء ببخارى له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف، وله الطريقة الحسنة في الفقه المرضية عند الفقهاء من أصحابه وكان ورعا مجتهدا، توفي سنة 447هـ. قال الخطيب وكان ثقة دينا صالحا وعقد له مجلس الإملاء، وله مختصر في الوقوف والوصايا ذكر أنه اختصره من كتاب الخصاف وهلال ابن يحيى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص274 - 275؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1470.

مثاله: عشر ابن أخ وابن أخ آخر فالمال بينهم على أحد عشر سهما لا على سهمين[1].

[الذين يقاسمون الأخوات]

قوله: وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[2].

م، قوله: بالنص؛ أراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)، واسم الولد يتناول ولد الصلب وولد الابن؛ [فإن قيل: كيف يُحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز أي يشترك ولد الصلب وولد الابن[3]][4]؛ قلنا: إذا حملنا اللفظ على أولاد الصلب عند وجودهم وعلى ولد الابن عند عدم ولد الصلب فلا امتناع، كذا في شرح أبي نصر[5] رحمه الله[6].

قوله: وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ [بِالْمِيرَاثِ][7] ذُكُورُهُمْ دُونَ إِنَاثِهِمْ[8]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فما أبقت فلأول رجل ذكر[9])[10].

م، ومن عداهم من العصبات إلى آخره؛ وهذا كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة، وأما قوله ﷺ: (فلأول رجل ذكر)[11]، فقد خص منه الابن، وابن الابن،

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص568.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(3) [الأب] من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) وهو: للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي أبي نصر الحنفي المعروف بالأقطع، توفي سنة 474هـ، له شرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر القدوري كلاهما من فروع الحنفية. الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص80.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [بالمال] من جميع النسخ.

(8) في بعض النسخ وردت [أخواتهم]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(9) [ذكر] ساقط من (ب).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6351، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص2476.

(11) سبق تخريجه.

والإخوة بالنص فبقي الباقي تحت الأثر، وهذا لأنه جعل جميع ما فضل من الفرائض لأول رجل ذكر لأنه ذكر بكلمة ما وهي توجب العموم فلا يبقى لغيره شيء[1].

في الناصحي: ابن الأخ لا يعصب عمته وأخته، وابن الابن يعصب عمته وأخته[2].

[ليس له عصبة فالعصبة الموالي]

قوله: وَإِذا لَمْ يَكُنْ [لِلْمَيِّتِ][3] عَصَبَةٌ مِن النَّسَبِ فَالْعَصَبَةُ [هُوَ][4] الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمَوْلَى[5]، قال ﷺ: (لرجل يشتري عبدا فأعتقه، فقال: هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، وإن مات لم يترك وارثًا كنت أنت عصبة)[6].

م، قوله: وإن [مات و][7] لم يترك وارثًا، أي وارثًا هو عصبة، لما روي أن ابن حمزة أعتق عبدًا، ثم مات العبد وترك ابنة فجعل النبي ﷺ نصف ماله لابنته والباقي لابن حمزة، وهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد، والدليل على أنه مقدم على ذوي الأرحام لاتفاقنا على أن الرد مقدم على ذوي الأرحام، والمقدم على المقدم مقدم، وبهذا تبين أن معنى قوله ولم يترك وارثًا [أي: لم يترك وارثًا][8] هو عصبة، وقد أشار إلى ذلك [بقوله][9] كنت أنت عصبة، ولم يقل كنت أنت وارثه[10].

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص783 – 784.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب القدوري.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(6) أخرجه الدارمي في سننه، عن الأشعث عن الحسن، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لضعف الأشعث، رقم الحديث: 3012، باب الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص468.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

[نصيب الأخ لأم]

قوله: وَمَنْ تَرَكَ ابْنَي عَمٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍ فَلِلأَخِ مِن الأُمِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا[1]، لأن الأخ لأم صاحب فرض بالنص والباقي بينهما سواء في العصوبة[2].

في الزاد: وهذا قول علي وزيد[3] رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود[4] رضي الله عنه: المال كله للأخ، والصحيح قولهما، لأن الأخ لأم له فرض لكونه أخًا وقد يشارك ابن العم فوجب أن ينفرد بالغرض، ويشاركه في التعصب كما لو كانا ابني عم أحدهما زوج[5].

م[6]، قوله: وَمَنْ تَرَكَ ابْنَي عَمٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍ، [تفسيره أن يكون أخوان لأب وأم أو لأب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم إن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج الأصغر امرأته فولدت له ابنا ثم مات الأصغر والأكبر ثم مات الابن الأكبر][7]، فقد مات عن ابني عم أحدهما أخوه [لأم][8] فيأخذ الأخ لأم السدس، والباقي بينهما بالسوية، أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فحصل للأخ لأم منها سبعة سهمان بالغرض وخمسة بالعصبية وللأم[9] خمسة[10].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص171.

(3) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري كاتب الوحي وقدوة الفرضيين عنه ابناء وابن المسيب وعروة توفي 45هـ، وقيل 48هـ. الدمشقي، الكاشف، مصدر سابق، ج1، ص415.

(4) هو: عبد الله بن مسعود، من طبقة السابقين المهاجرين المعروفين بالنسك من المعمرين القارئ الملقن والغلام المعلم والفقيه المفهم صاحب السواد والسرار، توفي بالمدينة سنة 32هـ. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج1، ص124.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل396.

(6) [الميم] ساقطة من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ورد من كتاب المنافع [صورته: أخوان تزوج الأكبر منهما امرأة وولد له ابن، فمات الابن الأكبر، فتزوجها الأصغر وولد له منها ابن، ثم مات الأصغر وله ابن من امرأة أخرى، ثم مات ابن الأكبر].

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(9) [وللآخر] من (أ).

(10) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

[أنواع العصبات]

في السراجية: العصبات ثلاثة: عصبةٌ بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف:

جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة؛ يعني [أولاهم][1] بالميراث جزء الميت أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب، ثم الجد [أي][2] أبو الأب وإن علا، ثم جزء أبيه أي الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجحون بقوة القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكرًا كان أو أنثى لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الأعيان بنو الأب والأم يتوارثون دون بني العلات)[3]، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت، أولى من الأخ لأب [وابن الأخ لأب][4] وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام[5] الميت؛ ثم في أعمام أبيه؛ ثم في أعمام جده[6].

وأما العصبة بغيره: فأربع من النسوة وهن: اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العمة.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [أولادهم] من جميع النسخ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، عن الحارث عن علي، بلفظ (أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، رقم الحديث: 2094، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص416؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (تحقيق: الأرنؤوط)، مصدر سابق، ج1، ص599.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [أعمام] ساقطة من (ب).

(6) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص5.

وأما العصبة مع غيره: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت لما ذكرنا، وآخر العصبات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[1]، ولا شيء للإناث من ورثة المعتق [لقوله ﷺ: (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن]ٍ[2]، أو أعتق من أعتقن)[3]، أو كاتبن[4]، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن[5]، أو دبر من دبرن، أو جررن[6] من جررن ولاءَ معتَقُهن، أو معتق معتقهن، ولو ترك أبا المعتق وابنه فعند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب [والباقي للابن، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولا شيء للأب][7]، ولو ترك ابن المعتق وجده[8] فالولاء كله[9] للابن بالاتفاق.

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، ويكون [ولاؤه][10] له [بقدر الملك][11] كثلاث بنات، للكبرى ثلاثون دينارًا، وللصغرى عشرون دينارًا، فإذا اشترتا أباهما [أ/ 626] بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئًا فالثلثان بينهن أثلاثًا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أخماسًا بالولاء؛ ثلاثة أخماسه للكبرى، وخمساه[12] للصغرى، وتصح

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه، قال الشيخ حسين أسد: إسناده قوي، وهو عند مالك في العتق، رقم الحديث: 3159، باب بيع الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص333.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) أخرجه الدارمي في سننه، عن طاوس، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، رقم الحديث: 3143، باب ما للنساء من الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص448.

(4) [أو كاتبن] ساقطة من (ب).

(5) [دبرن] ساقط من (ب).

(6) [حررن] من (ب)، [جرن] من (ج).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) [وحده] من (أ).

(9) [كله] ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين وردت [الولاء] من جميع النسخ.

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(12) [خمسًا] من (أ).

من خمسةٍ وأربعين[1].

باب في مسائل الفرائض

[قسمة المشركة]

قوله: وَالْمُشَرِّكَةُ أَنْ تَتْرُكَ[2] الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا، أو جدة، وَإِخْوَةً مِنْ أُمٍّ، وأخًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ولولد الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلَا شَيْءَ[3] لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[4].

في الحسامي: وهذا قول أبي بكر الصديق ﷺ وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ﷺ، وقال عثمان ﷺ: يشرك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم في الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى، وبه أخذ مالك[5] والشافعي[6] رحمها الله، وكان عمر ﷺ يقول[7] أولاً كما قال أبو بكر الصديق ﷺ، ثم رجع إلى قول عثمان ﷺ، وكان سبب رجوعه انه سأل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه؛ فقام واحد من أولاد الأب والأم فقال: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؛ [والأب لا يزيدنا إلا قربًا؛ فأطرق عمر ﷺ رأسه[8] مليا، ثم رفع رأسه فقال: صدقوا هم بنو أم واحدة، فشركهم في الثلث فسميت.............................

(1) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص5 – 6 – 7.

(2) [تترك] ساقطة من (أ).

(3) [والأنثى] من (أ).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(5) ينظر: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (2003)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (تحقيق: زكريا عميرات)، طبعة خاصة، ج8، ص591، دار عالم الكتب.

(6) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص30.

(7) [يقول] ساقطة من (ب).

(8) [رأسه] ساقطة من (ب).

هذه المسألة مشركة وحمارية لتشريك عمر ﷺ وحمارية لقول القائل[1].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: الثلث لولد الأم يشركهم فيه ولد الأب والأم فيكون بينهم بالسوية[2]. والصحيح قولنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أبقت الفرائض فلأول عصبة ذكر)[3] ولم يبق شيء[4].

في التهذيب: فقيل لعمر ﷺ قد حكمت فيها العام الماضي بخلاف هذا، قال: ذلك على ما قضينا [وهذه على ما قضينا][5]، فاستدل الفقهاء به على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده؛ ثم تغير رأيه فحكمه الآخر لا ينقض حكم الأول.

[قسمة المنبرية]

المسائل الملقبة[6] خمسة: احدها هذه، والثانية المنبرية: بنتان وأبوان وزوجة للبنتين الثلثان وللأبوين السدس وللزوجة الثمن أصلها من أربعة وعشرين عالت بثمنها إلى سبعة وعشرين وإنما سميت منبرية لأن عليا ﷺ سأل عنها وهو على المنبر فأجاب على الفور فقال صار ثمنها تسعا[7].

[قسمة الأكدرية]

والثالثة: الأكدرية: في الطحاوي: وهي أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمًا وجدًا وأختا لأب وأم أو لأب، أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث

---

(1) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص426؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص560.

(2) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج2، ص30.

(3) سبق تخريجه.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل396.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [الملتقبة] من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج28، ص76؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص312.

سهمان، وللجد السدس، وذلك سهم، ولم يبق هناك[1] شيء للأخت؛ ولا وجه بأن تشارك مع الجد في السدس لأنه ينقص نصيب الجد من السدس.

ومذهب زيد بن ثابت ﷺ لا ينتقص نصيب الجد من السدس ولا وجه أيضا بأن تترك الأخت ولا يعطى لها شيئًا لأنها صاحبة فرض هاهنا، فلا بد من أن نوفر لها حقًا، فزيد بن ثابت ﷺ اضطر أن يعول الحساب ويزاد عليه قدر نصيب الأخت، والأخت هاهنا صاحبة فرض ونصيبها نصف المال ثلاثة أسهم فيزاد ثلاثة[2] على ستة فيصير كله تسعة أسهم فيضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيكون بينهما للذكر مثل مثل حظ الأنثيين، ونصيب الأخت هاهنا ثلاثة ونصيب الجد سهم بينهما على ثلاثة لا يستقم فاضرب ثلاثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين، فمنها تخرج المسألة كان للزوج ثلاثة مضروب فيكون تسعة وللأم سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة ذهب من المال خمسة عشر وبقي هناك اثنا عشر فيقسم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاها للجد ثمانية، وثلثها للأخت أربعة، وهذه المسألة تسمى الأكدرية، لأنها تكدر على زيد ﷺ، وقيل إنما سميت أكدرية لأن المرأة التي ماتت وتركت زوجا وأما وجدا وأختا كانت اكدرية فسميت بها[3].

[قسمة العثمانية]

والرابعة العثمانية: في التهذيب: أخت وأم وجد، سئل عنها عثمان ﷺ فقال: يقسم[4] بينهم أثلاثا لكل واحد ثلث[5].

في الناصحي: مسألة الخرقاء: وهو أن يترك أمًا وأختًا وجدًا؛ فعلى قول أبي بكر

---

(1) [هناك] ساقطة من (ب).

(2) [ثلاثة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص101 - 102؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص103.

(4) [يقسم] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص190؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص426.

وابن عباس رضي الله عنه للأم الثلث والباقي للجد وتسقط الأخت.

وقال زيد رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان فعلى هذه الرواية هذا من مربعاته وفي رواية عنه للأم السدس والباقي للجد.

وقال عثمان رضي الله عنه المال بينهم أثلاثا.

وقال عمر رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي أو السدس كلاهما واحد والباقي للجد[1]. وسمي هذه المسألة الخرقاء، وتسمى العثمانية، وتسمى المثلثة، والمربعة، والمخمسة، والمسدسة، والمسبعة، وسميت الخرقاء لأن الأقوال خرقتها، وسميت العثمانية لأنه لا يعرف لعثمان قول في الجد غير هذا، ويسمى المثلثة لأن عثمان رضي الله عنه قال المال بينهن أثلاثا، وتسمى المربعة لأنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان[2].

[قسمة الحمزية]

والخامسة الحمزية: في التهذيب: وهي ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب، تحجب أم أب الأم بأبي الأب، وتحجب الأخت من الأم أيضا اتفاقًا، والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شيء على الخلاف، وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع وإنما سميت حمزية لأن حمزة بن حبيب[3] كان يمتحن بها الفرضين[4].

---

(1) [للجدة] من (ب).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص190؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128. وإنما سميت بهذه المسميات لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلفوا فيها على خمسة من الصحابة وستة وسبعة.

(3) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أبو عمارة التميمي احد السبعة من القراء، وفي الطبقة الرابعة من الكوفيين، توفي سنة 158هـ، من تصانيفه كتاب الفرائض وكتاب القراءة. البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص336.

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص560.

في الناصحي: مسألة الحمزية: وهو أن يترك جدًا وثلاث أخوات متفرقات، وثلاث جدات متحاذيات، فعلى قول أبي بكر ﷺ للجدتين متحاذيتين وهما أم أم الأب وأم أم الأم السدس والباقي للجد[1]، وتسقط الأخوات أصلاً، وقال علي ﷺ: للجدتين السدس، [وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأم السدس والباقي للجد[2]، وقال زيد ﷺ للجدتين السدس][3]، وما بقي بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب [ما في يدها إلى الأخت من الأب][4] والأم لتكملة حقها وهو النصف، ومع ذلك لم يكمل، وقال ابن مسعود ﷺ للجدات ثلث السدس، وللأخت من الأب والأم النصف[5] وللأخت من الأب [أ/ 627] السدس، والباقي للجد، وإنما سميت هذه المسألة حمزية لأنه سئل حمزة الزيات عنها وأفتى فيها بهذه الأقاويل[6].

[باب الرّدّ]

قوله[7]: وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرْضِ ذَوِي السِّهَامِ إذا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ

---

(1) [للجد] ساقط من (ب).

(2) [للجدة] من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [النصف] ساقطة من (ج).

(6) ولصاحب الاختيار تفصيل لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أيسر للقارئ ألخصه بما يلي:

- قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: للجدات السدس والباقي للجد.
- وقال علي رضي الله تعالى عنه: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أيضًا.
- وقال زيد رضي الله تعالى عنه: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين.

الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص128.

(7) [قوله] ساقطة من (ب).

بِسِهَامِهِمْ إِلَّا[1] على[2] الزَّوْجَيْنِ[3][4]، فإنه لا يرد عليهما لأن العصبة يستحقون بالقرب، وهؤلاء أقارب إلا الزوجين، في الحسامي، وهذا قول عمر وعلي[5] رضي الله عنهما وبه اخذ أصحابنا رحمهم الله وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوج والزوجة أيضًا، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل في بيت المال، وبه أخذ الأوزاعي ومالك[6] والشافعي[7] رحمهم الله[8].

في الزاد: والصحيح قولنا؛ لأن البنت تنسب إلى الميت [بالولادة][9] فجاز أن تستحق جميع الميراث بالقرابة كالابن بخلاف الزوج والزوجة لانعدام سبب الاستحقاق في حقهما وهو القرابة[10].

---

(1) [إلا] ساقطة من (ب).

(2) [على] ساقطة من (ج).

(3) [الوجهين] من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(5) [علي] ساقط من (ج).

(6) قال ابن رشد: (اختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة، وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين، والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط: أي أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد). ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي (ت595هـ) (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص286، دار الحديث، القاهرة.

(7) الجمل، حاشية الجمل، مصدر سابق، ج4، ص86.

(8) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [بالورثة] من جميع النسخ.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397.

[باب الولاء]

في الذخيرة: في كتاب الولاء، وإذا مات المعتق ولم يترك إلا بنت المعتق فلا شيء لبنت المعتق، في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله، وميراث المعتق لبيت المال، وبعض مشايخنا رحمهم الله كان يفتون في هذه المسألة بدفع المال إلى ابنة المعتق لا بطريق الإرث بل لأنها أقرب إلى الميت في بيت المال؛ ألا ترى أنها لو كانت ذكرا تستحق المال كيف وأنه ليس في زماننا بيت المال، وإنما كان بيت المال في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ولو صرف ذلك إلى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر أنهم لا يصرفون إلى مصارفه، وهكذا كان يفتي القاضي الإمام أبو بكر الزرنجري[1]، والقاضي الإمام صدر الإسلام[2].

وذكر القاضي الإمام عبد الواحد الشهيد[3] رحمهم الله في فرائضه؛ أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم وأشار إلى المعنى الذي قلنا بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من غيرها من جهة النسب[4] فكان الصرف إليهما أولى، قال رحمه الله وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت من غيرها يصرف ماله إليهما[5].

---

(1) هو: بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري شمس الأئمة أبو الفضل الزرنجري الحنفي (زرنجر من قرى بخاري)؛ ولد سنة427هـ وتوفي سنة 512هـ، له أمالي في الحديث وغير ذلك. البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص234.

(2) هو: صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين البزدوي، توفي في نصف صفر سنة 515هـ القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص62.

(3) هو الإمام عبد الواحد الشيباني كان من كبار فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل، ويلقب بالشهيد. اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص113؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص334.

(4) [السبب] من (أ، ج).

(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص389؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص178.

م[1]، الأصل في تخرج مسائل الرد إذا كانت الورثة جميعا[2] ممن يرد عليهم أن تطرح السهم الزائد وتقسم الباقي على قدر سهامهم.

مثاله: مات عن أم وبنت للأم سهم من ستة وللبنت ثلاثة فاطرح الزائد واقسم المال على أربعة فإن كان في الورثة من لا يرد عليه أعطه فرضه من أقل حساب يخرج منه فريضه؛ ثم انظر إلى الباقي إن كان يستقيم عليهم اقسم بينهم، وإن كان لا يستقيم عليهم فاطلب حسابا يقسم عليهم؛ واجعل كأنه ليس[3] في الورثة سواهم؛ ثم اضربه في المسألة الأولى فما اجتمع منه[4] يخرج المسألة.

مثاله: تركت زوجا وبنتًا وأمًا[5] فللزوج الربع، أصل المسألة من أربعة للزوج سهم بقي ثلاثة بين الأم والبنت لا يستقيم على أربعة وهي نصيبها فاضرب مخرج الرد وهو أربعة في أصل الفريضة وهو أربعة [يصير ذلك ستة عشر للزوج [سهم في][6] أربعة][7] والباقي اثني عشر على أربعة للأم ثلاثة وللبنت تسعة[8].

[توريث القاتل]

في الزاد: **وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ**[9]، وقد بينا هذا فيما قبل على طريق الأجمال فنبين الآن على وجه التفصيل: [أما قتل العمد فيحرم به الميراث بالإجماع، وقتل الخطأ كذلك]؛ وأما الصبي والمجنون فقتلهما لا يحرم الميراث عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله لأن الحرمان إنما يثبت على وجه العقوبة[10]. ومن لا يرث من الكفار

---

(1) [الميم] ساقطة من (ج).

(2) [جميعا] ساقطة من (ب).

(3) [ليس] ساقطة من (ب).

(4) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(5) [وابنا] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص246.

(10) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج16، ص61.

والعبيد والقاتلين هل يحجبون أم لا؟ قال علي وزيد ﷺ: لا يحجبون وهو قول عامة الفقهاء [...][1]، [وقال ابن مسعود ﷺ: يحجبون][2] ولا يسقطون، والأصح هو الأول لأنه من لا يؤثر في الإسقاط لا يؤثر في الحجب عن بعض الفرض كالأجنبي[3].

[الإرث باختلاف الدين]

قوله: وَمَالُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْءٌ[4]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كلاهما إرث، وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لأنه لا يتصور انه يرثه المسلمون[5]، لقوله ﷺ: (لا يرث مسلم من كافر)[6]. ولهما أن الورثة اقرب من عامة المسلمين، ولأبي حنيفة ﷺ انه أمكن توريث المسلمين منه من كسب الإسلام فيجعل هالكًا في آخر جزء من الإسلام ولا كذلك في كسب الردة[7].

في الكبرى: وبه يفتى ليكون توريث المسلم من المسلم[8].

في السراجية: حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد، وإن لم يعلم بردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم[9] المفقود[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [الفرضي كالأجنبي] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص22.

(6) سبق تخريجه.

(7) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4، ص441؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص147؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(9) [حكم] ساقط من (أ).

(10) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص25.

[الاشتباه في التوارث]

قوله: وَإذا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلاً فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[1] **لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ**[2]، ولا يورث بعض الهلكى من بعض لأنه لم يعلم تاريخ موتهم فكأنهم ماتوا معا[3].

م، والدليل عليه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفرقوا بين أهل الردة وبين نسائهم لما لم يعلموا التاريخ ما بين ردتهم وحكموا بوقوع ذلك [منهم][4] معًا[5].

في الطحاوي: كالأب والابن إذا ماتا ولا يدري أيهما مات أولاً، فإنه لا يرث أحدهما من صاحبه، ولكن ميراث كل واحد منها لورثته الأحياء، مال[6] الأب لورثة الأب غير الابن، وجعل كان لم يكن ابن، ومال الابن لورثة الابن دون الأب، وجعل كان لم يكن له أب[7].

[توارث المجوس]

قوله: وَإذا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ، لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ أحدُهُما مع الآخرِ، وَرِّثَ بِهِمَا[8]، بالنصوص[9].

---

(1) [منهم] ساقط من (ب، ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ج2، ص856؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص118.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل203.

(6) [قال] من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص27 - 28 - 29.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) صورته:

* مجوسي تزوج أمه فولدت له بنتا؛ ثم مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه فلا ترث الأم بالزوجية ولا ابنته بالأختية، لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة، ولكن للأم السدس باعتبار الأمومية، وللابنة النصف، والباقي للعصبة.

=

في الزاد: وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعن زيد ﷺ انه ورثهم بأحد قرابتهم، وبه قال[1] مالك[2] والشافعي[3] ﷺ، والصحيح قولنا؛ لأنه اجتمع فيه معنيان لو تفرقا في شخصين ورث كل واحد منهما مع الآخر فيرث بهما كابن عم هو الأخ لأم[4].

=

• مجوسي تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسي؛ ثم ماتت إحدى الابنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم، فللأم السدس بالأمومية، وللأخت للأب والأم النصف، وللأم السدس بالأختية للأب، لأنا لما اعتبرنا الأختية للأب التي وجدت في الأم لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر كأنها تركت الأختين وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(1) [أخذ] من (ب).

(2) إن كان السببان غير جائزين كأنكحة المجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختا وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما. وإذا اجتمع سببا فرض مقدر ورث بأقواهما اتفق في المسلمين أو في المجوس كأم أو البنت تكون أختًا ورث بهما، فأما نحو ابن العم يكون أخًا لأم فليس من ذلك. والقياس على الأخت للأب والأم فإن أخت الأب لها فرض وأخت الأمومة لها فرض وليس لها إلا النصف. ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص254؛ وابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج1، ص552، المكتبة الشاملة؛ والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (1994)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، ج13، ص65، دار الغرب، بيروت.

(3) قال الأنصاري: (لو اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما كنكاح المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم والوطء بالشبهة، ورث بأقواهما لأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين لأيهما كالأخت للأبوين ترث بأقوى القرابتين لا بهما؛ أي لا ترث النصف بأختية الأب والسدس بأختية الأم. وتعرف القوة بالحجب بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أصلا. فالأول: كبنت هي أخت لأم كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ترث بالبنوة لا بالأخوة لأنها حاجبة للإخوة. والثاني: كأم هي أخت كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ترث بالأمومة لا بالأخوة ترث لأنها تحجب غيرها ولا تحجب بغيرها). ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص20.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل397 – 398.

م[1]، قوله: **وَإذا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ**[2]، **لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَ أحدُهُما مع الآخرِ**[3]، إلى هاهنا صورة المسألة؛ [وقوله: **ورّث بهما**؛ جواب المسألة][4]، وتفسير هذا: تزوج مجوسي بنته[5] فولدت له[6] بنتا[7] ثم مات المجوسي عن بنتين إحداهما بنت بنته وعن ابن عم لأب وأم أو لأب[8] فالثلثان للبنتين والباقي للعصبة فلو ماتت بعد ذلك بنته التي هي بنت بنته[9] فقد تركت [أ/ 628] أما هي أختها[10] لأبيها فلها الثلث لكونها أمًا والنصف لكونها أختا والسدس الباقي للعصبة ولو تركت بنتا والمسألة بحالها فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأم باعتبار كونها عصبة مع البنت إذ هي أخت المتوفاة[11] ولا شيء لابن العم[12].

قوله: **وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ**[13]، لأنها باطلة عندنا.

في الطحاوي: الأصل في هذا أن المجوسي يرث بالزوجية إن كان النكاح بينهما، وإن لم يكن جائزًا، فإنهما لا يتوارثان بالزوجية، ومعرفة الجائز من الفاسد؛ أن كل[14] نكاح لو أسلما عليه يتركان على ذلك فذلك نكاح جائز، وكل نكاح لو أسلما لا يتركان

---

(1) [الميم] ساقط من (أ).

(2) [قرابة] من (ب).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(5) [بنت] من (أ).

(6) [له] ساقطة من (أ).

(7) [ابنة] من (أ).

(8) [أو لأب] ساقط من (أ).

(9) [بنت] من (أ).

(10) [أختها] ساقطة من (ب).

(11) [المستوفاة] من (أ).

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(14) [في] من (ب، ج).

على ذلك فذلك نكاح فاسد، ومن كان[1] يدلي بسببين: وأحدهما لا يحجب الآخر فإنه يرث بالسببين جميعًا، وإن كان أحدهما يحجب الآخر فيرث بالحاجب ولا يرث بالمحجوب، فإذا عرفنا هذا فنقول:

لو أن مجوسيًا مات وترك امرأة وهي أمه التي ولدته[2] وهي أخته لأبيه؛ كما إذا تزوج ابنته فولدت أبناء منه فتزوج هذا أمه وهي أخته لأبيه؛ فإن هذا النكاح فاسد لا ترث بالزوجية، وترث ثلث المال لأنها أمه، وترث نصف المال لأنها أخته لأبيه، وترث بالسببين جميعًا، لأن أحدهما لا يحجب الآخر، والباقي يرد عليهما بالسببين جميعًا إن لم يكن له عصبة، ولو أنه ترك امرأة هي ابنته وهي أخته لأمه؛ كما إذا[3] تزوج المجوسي أمه فولدت بنتًا فهذه ابنته له وهي أخته أيضًا لأمه؛ ثم مات المجوسي فإن لها نصف المال لأنها ابنته ولا ترث بالأختية[4]؛ لأنها أخته من قبل الأم، لأن الأخت[5] من قبل الأم لا ترث مع الولد الصلب[6][7].

[مسألة]

في الكبرى: مسلم ونصراني استأجرا ظئرًا واحدًا[8] لولديهما فكبرا فلا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ترجيحا[9] للإسلام [احتياطًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام][10] يعلو ولا...

---

(1) [كان] ساقط من (أ).

(2) [وارثه] من (أ).

(3) [إذا] ساقطة من (أ).

(4) [بالأجنبية] من (أ)

(5) [الاختية] من (ب).

(6) [الصلبي] من (ب، ج).

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص110؛ والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4، ص448؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص307.

(8) [واحداً] ساقطة من (ب).

(9) [رجيحا] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يعلى عليه[1])[2]، لكنهما لا يرثان من أبويهما، لأن المال لا يستحق بالشك، وكذا لو كان للرجل ابن ولمملوكه ابن أيضا فدفعاهما إلى ظئر واحدة فكبرا ولم يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان[3] حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، لأن الحرية تطرأ على الملك والملك لا يطرأ على الحرية فترجح جانب الحرية.

ولهذا إنما وجب السعي لما ذكرنا لأنا أثبتنا العتق في ولد مملوك له بدون الإعتاق لمكان الضرورة ولا ضرورة إلى العتق مجانًا فيجب البدل دفعًا للضرر من الجانبين بقدر الإمكان، ويقضي عليهما، لأنه لا يعلم من وجب عليه بعينه فيجب عليهما ولا يرثان شيئًا لما ذكرنا قبل هذا، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا لم يصطلحا أما إذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث لأن الحق لهما لا يعدوهما وهكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى[4].

[باب الكفار]

في الناصحي: باب الكفر، الكفار يتوارثون بعضهم بما يتوارثون به[5] أهل الإسلام من نسب وقرابة، ويجوز لهم انكحة لا يجوز مثلها في الإسلام، ولا توارث بينهم بسبب النكاح، إلا بسببين اثنين: قال أبو حنيفة ﷺ النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، وقال صاحباه النكاح بغير شهود[6]، والكفر كله ملة واحدة، ويرث[7] بعضهم

---

(1) [عليه] ساقط من (أ، ج).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، عن عائذ بن عمرو، رقم الحديث: 11935، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص204.

(3) [فالولدان] من (أ).

(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص573.

(5) [به] ساقطة من (أ).

(6) أي: يتوارثون فيه.

(7) [ويرث] ساقطة من (أ).

بعضًا، وإن اختلفت مللهم[1]، إلا الذمي والحربي سواء كان الحربي في دار الحرب أو دخل علينا بأمان.

مجوسي مات وترك خمسة بنين أو أكثر كل واحد منهم على طريق آخر فالمال بينهم بالسوية، وأهل الحرب يرث بعضهم بعضًا إن كانوا من أهل دار واحدة وإن اختلفت مللهم، وإن كانوا من أهل دارين فلا توارث بينهم، وإن اتفقت مللهم. واختلاف الدارين أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتال صاحبه، ولا يرث المسلم من الكافر، [ولا الكافر][2] من المسلم[3].

فصل: مسلم مات وترك أبوين وامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى يهودية: فللمرأة التي هي[4] مسلمة الربع وللأم ثلث ما يبقى والباقي للأب. وإن مات ذمي ولا وارث له فماله لبيت المال، وإذا احتكم إلينا أهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم، وإن قدم الحربي إلينا بأمان فمات بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب[5].

فصل: في ميراث المجوسي ويتفق لهم قرابة لا يجوز مثلها في دار[6] الإسلام، وإذا حصل ذلك يرث من جهتين: إلا أن إحداهما تحجب الأخرى إذا تزوج بذوات محارمه فإنها ترث بالقرابة دون النكاح مثاله: مجوسي تزوج بابنته فولدت له بنتين؛ فمات الزوج فإنها لا ترثه بالنكاح ولها ولابنتيها[7] الثلثان لأنهن بنات الميت؛ فإن ماتت إحدى البنتين الصغيرتين بعده فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب وهي أمها السدس تكملة الثلثين؛ وللأم سدس آخر بالأمومية، وإنما حُجبت الأم من الثلث إلى السدس لأنهما أختان؛ إحداهما هي وهي أمها، والثاني ابنتها وإنها حجبت

---

(1) [ملكهم] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص371 - 572.

(4) [هي] ساقطة من (ب).

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج2، ص574.

(6) [دار] ساقطة من (أ، ج).

(7) [بنتها] من (ج).

بنفسها وبنتها[1].

مجوسي تزوج أمه[2] فولدت له بنتًا، فتزوج هذه البنت أيضًا فولدت له بنتًا أخرى، فمات الزوج فأمه[3] وبنته التي تزوجها لا ترثان بالنكاح شيئًا، وللأم السدس، ولابنتيه[4] الثلثان، والباقي للعصبية، ولا ترث البنت الكبرى بالأختية شيئا لأنها أخته لأم وأخت لأم تسقط بالولد فإن ماتت الأم بعد ذلك فلبنتها النصف وهي الكبرى ولها ولابنتها السدس تكملة الثلثين لأنهما بنتا ابنها والباقي للعصبة، فإن ماتت البنت الكبرى بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنتية والنصف الباقي أيضًا لها لأنها [أ/ 629] أختها لأب، والأخوات من الأب والأم أو من الأب مع البنات عصبة، فإن لم تمت العليا ولكن ماتت السفلى فللعليا السدس[5] لأنها أمها ولها النصف أيضًا لأنها أختها للأب والباقي للعصبة[6].

[ميراث ولد الزنا والملاعنة]

قوله: وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَولَى أُمِّهِما[7][8]، لأن النسب لا يثبت من الأب، [والحق بالأم فهو ولد أم ليس له نسب من قبل الأب][9]، قال عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[10]، وأبطل نسب ولد الملاعنة من الأب[11].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص37.

(2) [أمة] من (أ).

(3) [فإنه] من (ب).

(4) [لابنته] من (أ، ج).

(5) [السدس] ساقطة من (أ)، [الثلث] من (ب).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص36 - 37.

(7) [أمها] من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم الحديث: 6432، باب للعاهر الحَجَرُ. البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص2499.

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308. قال أبو جعفر الطحاوي: (فإن كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان ما بقي لمواليها، وإن لم يكن كذلك كان ما بقي ردًا على =

في الطحاوي: ولد[1] الملاعنة هو الذي قطع نسبه من الأب وأُلحِق بالأم فهو ولد أم ليس له نسب من قبل الأب، فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للأم وأولاد الأم الابن والابنة في ذلك سواء فيكون أخا وأختا من قبل الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورًا وإناثًا، وما بقي من ميراث الأم وميراث أولاد الأم يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب، ولو كانت أمه مولاة لقوم[2] فالباقي يكون لموالي أمه، وإن لم يكن له عصبة فالباقي رد على الأم وأولاد الأم لما ذكرنا.

وكذلك هذا الحكم في ولد الزنا لأنه ليس له نسب من جهة الأب فميراثه يكون للأم وأولاد الأم على ما ذكرنا في ولد الملاعنة؛ ثم الملاعن إذا اكذب نفسه وادعى الولد فإنه لا يخلو؛ إما أن يكون الولد حيًا أو ميتًا؛ فإن كان الولد حيًا فالقاضي يرد النسب إليه ويصير ابنًا له كما لو لم يوجد منه النفي، فإن كانت الأم حية كان لها أن تخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وهو أبو الولد، وإن كانت الأم ميتة فليس للولد أن يخاصم الأب في قذف أمه كما لا يخاصم في قذف نفسه، إلا إذا كان للأم ولد آخر من زوج آخر فإنه يخاصم، فإن كان الولد ميتًا فلا يخلو؛ إما أن يكون[3] لذلك ولد آخر، أو لم يبق له ولد [فإن لم يبق له ولد][4] فلا يصح دعواه ويحد بقذف الأم لأنه أقر بالقذف، وإن بقي له ولد ينظر:

فإن كان ولد الملاعنة ذكرًا فإنه يصح دعواه سواء كان هذا الولد الذي بقي ذكرًا أو أنثى ويرد نسبه ونسب الميت إليه ويكون له الميراث بالأبوة ويحد لأجل لام، وإن كان

=

أمه وعلى إخوته لأمه على مقادير فرائضهم)، أي: يكون الميراث لموالي أمها وهو إخوتها وسائر عصبة أمها، وإن كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها، ونحو ابن المعتق وأخوه وأبوه. أبو جعفر: مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص149؛ وابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت879هـ) (1429هـ): تصحيح مختصر القدوري، (تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي)، ط2، ص612، مؤسسة الريان، بيروت.

(1) [ولد] ساقط من (ب، ج).

(2) [لقوم] من (ب).

(3) [يكون] ساقطة من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

ولد الملاعنة أنثى سواء كان ولدها ذكرًا أو أنثى فاختلفوا فيه: قال أبو حنيفة ﷺ: لا تقبل دعواه، وعندهما تقبل؛ ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه جميع أحكام نسبه باقي من الأب سوى الميراث حتى إن شهادة الأب له لا تقبل وشهادته لأبيه لا تقبل ودفع الزكاة لأبيه لا يجوز، وإن كانت بنتًا فتزوجها أو كان ابنًا فزوج ابنته منه لا يجوز وغيرها من أحكام النسب[1].

[توقف الميراث بالحمل]

قوله: وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلاً وُقِفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ [حملها][2] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[3]، حتى يعرف ما تضع[4] واحدًا أم اثنين، أم ثلاثًا ذكرًا أو أنثى كيلا يفتقر فيه إلى فسخ القسمة وفيه روايات أخرى[5].

م، اعلم أن الحمل من جملة الورثة إذا علم وجوده في البطن عند موت المورث وانفصل حيًا وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة، وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث لأن الوراثة خلافه والمعدوم لا يصلح لذلك[6].

فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الحياة وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون، وإن كان نطفة في الرحم عند الموت المورث انه من جملة الورثة، قلنا نعم

---

(1) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص149 - 150؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص106 - 107 - 108؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص41.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(4) [تصنع] من (أ).

(5) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

لأن النطفة في الرحم ما لم يسفك فهي معدة للحياة ليكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المُحرِم إذا كسره، [وإن لم يكن فيه معنى الصيد به][1]، فهكذا قلنا إن إعتاق ما في البطن صحيح، وكذا [الوصية به][2]، الوصية له، ثم معنى قوله: وقف ماله، أي: لا يقسم بين الورثة حتى يولد فينظر أنه إن استحق أم لا.

وذكر في شرح أبي نصر إن طلب الورثة حقوقهم دفع إلى كل واحد منهم المتيقن عند أبي حنيفة ﷺ، قوله: وفيه روايات أخرى روى ابن المبارك[3] عن أبي حنيفة ﷺ أنه يوقف [للحمل][4] ميراث أربعة بنين، وعن محمد رحمه الله أنه يوقف ميراث ابنين، وعن أبي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد، وهو الأصح، وعليه الفتوى كذا في المبسوط[5][6].

في الزاد: والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب غلام اعتبارًا للعادة الغالبة[7].

في السراجية: فصل في الحمل؛ أكثر مدة الحمل ستان[8] عند أبي حنيفة ﷺ، وعند الليث بن سعد رحمه الله تعالى ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمه الله أربع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(3) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي شيخ خراسان عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس، وأبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية، ولد سنة 118هـ، وتوفي بهيت 181هـ في رمضان، جمع الفقه والدب والشعر وكان فقيه زمانه وعلى خلق عالٍ وسخي العطاء. الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مصدر سابق، ج1، ص591.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب المنافع.

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص51.

(6) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(8) [ستان] ساقطة من (ب).

سنين[1]، وعند الزهري رحمه الله سبع سنين، وأقلها ستة أشهر، ويوقف للحمل عند أبي حنيفة ﷺ نصيب أربعة[2] بنين، أو أربع بنات أيها أكثر، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء[3]، وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين [أو ثلاث بنات أيهما أكثر][4]، رواه [عنه][5] الليث بن سعد، وفي رواية أخرى: نصيب ابنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رواه عنه هاشم، وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله [أنه يوقف][6] نصيب ابن واحد [أو بنت واحدة][7] وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل على قوله[8].

فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرب بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر[9] مدة الحمل لا يرث، وإن كان من غيره وجاءت بالولد لستة أشهر [أو أقل منها يرث][10]، وإن جاءت بالولد لأكثر من أقل[11] مدة الحمل لا يرث، فإن خرج أقل الولد ثم مات لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات يرث، فإن خرج أكثره مستقيما فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج [الصدر كله يرث، وإن خرج][12] منكوسًا [أ/ 630] فالمعتبر سرته.

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص227.

(2) [أربعة] ساقطة من (أ، ب).

(3) [انصبا] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص21.

(9) [أكثر] ساقط من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) أقل ساقطة من (ب).

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسألة على تقديرين: على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى؛ ثم انظر بين [تصحيحي][1] المسألتين فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة، ثم[2] اضرب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته أو في وفقها [ومن كان له شيء من أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها][3] كما في الخنثى؛ ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقل يُعطى لذلك الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقا لجميع الموقوف فبها ونعمت، وإن كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفًا من نصيبه[4].

كما إذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أن الولد أنثى، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر، إذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلاثون، فتعطى للمرأة أربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛ لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة ﷺ، وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف مائة وخمسة عشر سهمًا؛ فإن ولدت بنتًا واحدةً أو أكثر[5] [فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابنًا واحدًا أو أكثر][6] فيعطى للمرأة

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ؛ وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(2) [ثم] ساقطة من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ؛ وهو ما أثبته من كتاب السراجية.

(4) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص22.

(5) [أو أكثر] ساقطة من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم[1]، [فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر وقسم بين الأولاد][2][3].

في الناصحي: باب ميراث الحمل: الحمل يرث إذا علم وجوده عند موت المورث، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة ﷺ؛ أنه[4] قال: يوقف له[5] نصيب أربعة من الذكور لأنها أكثر ما تلدها المرأة.

وفي النوادر[6]، وقال ابن المبارك: يعجبني هذا القول لأني رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعلي وعمر، قال يحيى: أظن أن الرابع إسماعيل، وروى ابن هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يوقف نصيب ابنين، وهكذا قول محمد رحمه الله.

وقال الخصاف: عن أبي يوسف رحمه الله إنه قال: يوقف نصيب ولد واحد لأن هذا أكثر ما تلد المرأة، وإن كان مع الحمل من لا يرث معه لم يدفع إليه نصيبه حتى يظهر، وإن كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع إليه فرضه، وإن كان من هو يتغير فرضه دفع إليه أقل النصيبين ويوقف الباقي[7].

مثاله: رجل مات وترك أمًا حاملاً؛ فأما عند أبي حنيفة ﷺ يدفع إليها سدس المال وعند صاحبيه ثلث المال، وإن كان مع الحبل جدة دفع إليها فرضها لأن فرضها لا يتغير؛ ثم ينظر إلى نفع الحمل إن كان نفعه في جعله ذكرًا يجعل ذكرًا وأن كان نفعه في جعله أنثى يجعل أنثى.

مثاله امرأة ماتت وتركت أمًا وزوجها وامرأة حاملا من أبيها، فإنك تقف للحمل نصيب ابنتين ولا تقف نصيب ابنين، لأن الحمل لو كان ابنين فالمسألة تصح من ستة

---

(1) [نصيبه] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص23.

(4) [أنه] ساقطة من (أ).

(5) [له] ساقطة من (أ، ج).

(6) وهي نوادر هشام.

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص52.

. ولا تعول للزوج النصف وللأم السدس، والباقي فهو سهمان للابنين لأنهما أخوان لأب.

ولو كان الحمل بنتين فالمسألة تعول من ستة إلى ثمانية فنصيب البنتين منه الثلثان وهو أربعة أثمان المال لأنهما أختا الميت لأب فكان نصيبهما أكثر من نصيب الأخوين فتفقه.

فإن ولدت بنتين أخذنا جميع المال الموقوف [وهو أربعة أثمان المال][1].

وإن ولدت بنتًا فلها ثلاثة أثمان المال بقي سهم فترد: على الأم لأنها تستحق الثلث هاهنا.

وإن ولدت ابنين فلهما الباقي وهما سهمان من ستة أسهم ويوقف المال للحمل سنتين، فإن ولدت بعدما مضى ستتان لم[2] يرث الولد شيئًا.

وإن مات رجل وأمه حامل من غير أبيه زوجها حي فكل ولد تأتي به الأم لأكثر من ستة أشهر فذلك الولد لا يرث إلا أن يقر ورثة الميت أنها كانت حاملا يوم مات الميت، وإن جاءت به بستة أشهر أو أقل فإنه يرث على أنه أخ الميت لأم أو أخته يوقف نصيبه[3].

باب الاستهلال

لا يرث المولود ولم يورث عنه ما لم يستهل، وإن تحرك في بطن أمه بعد موت المورث؛ ثم خرج ميتًا، ما خلا فصلا واحد نذكره في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وإن استهل ورث، والاستهلال أن يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت، أو بكاء، أو تحريك عضو، أو عِطاس، وإن خرج أكثر الولد واستهل ثم خرج الباقي ميتا فإنه يرث ويورث عنه، وإن خرج أقله واستهل ثم خرج أكثره ميتًا لا يرث ولا يورث عنه.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [لا] من (ب).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص53.

وإن مات رجل وخلف امرأة حاملاً وابنًا فولدت المرأة ابنًا وبنتًا فاستهل أحدهما ومات[1] ولا يدري أيهما استهل، فلو جعل المستهل ابنًا، فقد خلف المورث[2] امرأة وابنين للمرأة الثمن والباقي بينهما، وتصح المسألة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، فمات المستهل عن سبعة أسهم ومسألته من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فبلغ ثمانية وأربعين للمرأة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون، فمات المستهل عن أحد وعشرون سهمًا[3] وخلف أمًا وأخا للأم الثلث سبعة أسهم والباقي وهو أربعة عشر للأخ فقد حصل للام ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون.

فإن كانت البنت مستهلة، للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر.

وماتت البنت عن سبعة أسهم وخلفت أمًا وأخًا ومسألتها من ثلاثة، وسبعة على ثلاثة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين فتصير اثنين وسبعين للمرأة الثمن[4] تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت إحدى وعشرون.

فماتت [أ/ 631] البنت عن إحدى وعشرين سهمًا وخلفت أمًا وأخًا للأم الثلث سبعة وللأخ أربعة عشر فقد حصل للأم ستة عشر وللابن[5] ستة وخمسون، وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن الستة عشر سهمين وثمن الستة وخمسين سبعة أسهم فيصير جميع المال تسعة أسهم للام سهمان وللابن سبعة أسهم والتسعة[6] توافق الثمانية والأربعين بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر فيصير مائة وأربعة وأربعين؛ ثم ضاعف؛ لأن هاهنا حالين: حال استهلال الابن،

---

(1) [أو مات] من (أ).

(2) [المورروث] ساقط من (أ).

(3) [سهما] ساقطة من (ب).

(4) [الثمن] ساقط من (ب).

(5) الأخ هو المطلوب من المسألة. توضيح.

(6) [والتسعة] ساقطة من (ب).

[وحال استهلال البنت][1] فصار مائتين وثمانية وثمانين فهذا جميع المال.

وإذا أردت أن تعرف كم نصيب كل واحد منهم فإنك تقول كانت للأم التي هي امرأة في المسألة الأولى من التسعة سهمان والتسعة موافقة للثمانية والأربعين بالثلث، فيضرب هذين السهمين في ستة عشر فيصير اثنين وثلاثين، وكان لهما من الثمانية والأربعين ثلاثة عشر فتضربها [في ثلث التسعة فيصير][2] تسعة وثلاثين فجميع مالها احد وسبعين[3]، وكان للابن من التسعة سبعة[4] فتضربه في ستة عشر فبلغ مائة واثني عشر، وكان له من الثمانية والأربعين خمسة وثلاثون تأخذه مضروبًا في ثلث التسعة[5] فيبلغ مائة وخمسة فجميع ماله مائتين وسبعة عشر يقسم المال الموروث على مائتين وثمانية وثمانين سهمًا إحدى وسبعون للمرأة ومائتان وسبعة عشر للابن، فهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى أجمعين[6].

فصل في الجنين

وهو المستثنى من باب الاستهلال، إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فعلى عاقلة الضارب الغرة يقسم ذلك على ورثة الجنين والغرة[7] خمسمائة درهم، وإن لم يستبن بعض خلقه فليس فيه شيء[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [تسعين] من (ب).

(4) [سبعة] ساقطة من (أ).

(5) [التسعة] ساقطة من (ب، ج).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص53 - 54؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص573 - 574.

(7) [والغرة] ساقطة من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص87؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص325. قال ابن الشحنة: (الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية، أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى، وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكرا أو عشر قيمته إن كان أنثى، وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل =

في النسفية: سأل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتًا، فقال: لا يعتبر هذا الاستهلال لأن بناء الأحكام على الظواهر فلا يثبت في حقه شيء من أحكام الأحياء[1].

[ميراث الجد مع الإخوة]

قوله: وَالْجَدُّ أَوْلَى بالميراث مِن الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله تعالى عنه[2]، لأنه قائم مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره فكذا في الإرث.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[3] رحمهما الله: يُقَاسِمُهُمْ إلَّا أَنْ تُنْقِصَهُ الْمُقَاسَمَةُ [مِن الثُّلُثِ][4]، فلا ينقص لأن الثلث للأب وإنه أب[5].

=

واحد منهما مقام الدية، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت وإنما سمي غرة لأن غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر أي أوله وأول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة منية، والجنين إذا وجد قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية. مثاله: رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحي دية كاملة). ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص392.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص87.

(2) (والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) [ومحمد] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) قال الزبيدي: (للجد حالتان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إحداهما: إذا لم يكن هناك صاحب فرض فهو مخير بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال، والثانية: إذا كان هناك صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة أشياء؛ إما المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال بيانه: جد وأخ للجد النصف وللأخ النصف، جد وأخوان الثلث والمقاسمة هنا سواء، جد وثلاثة إخوة الثلث هنا خير له من المقاسمة). الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص308.

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لأن تعصيب الجد مستفاد بوِلاد[1] فلا يرث معه الأخ كالأب[2][3].

م[4]؛ قوله: في الولاية في المال؛ أي بالتصرف فيه، والنفس أي بالتزويج، والولاية نعم المال والنفس بخلاف الإخوة، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، قوله: لأن الثلث للأب[5].

اعلم بأن هذا مشكل فإنه ليس نصيب الأب الثلث؛ إلا أن يبقى له ذلك في بعض الأحوال، نحو أن تترك زوجًا وأبوين يكون للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب وهو الثلث، أو ترك بنتين وأبا، أو بنتا وبنت الابن، [أو بنتا ابن][6] وأبًا؛ للبنات الثلثان وللأب السدس بالفرض والباقي له أيضًا وهو السدس بالتعصيب.

والوجه فيه أن تقول في أغلب الصور للأب الثلث أو أزيد منه، وفيما عددناها من الصور للأب الثلث، وإذا لم يكن للميت ولد أصلا فللأب[7] أكثر من الثلث، أو الجميع؛ نحو أن يترك زوجًا وأبًا، أو زوجة[8] وأبًا وأمًا[9].

قوله: ولا ينقص من السدس، لقوله: الاستحقاق بطريقين: الفرض والتعصيب. فالفرض: السدس، وبالتعصيب: أخذ سدسًا آخر، فعلم أنه يأخذ تارة به السدس، [وتارة أكثر][10]، وتارة أقل، فتعارض الزيادة والنقصان، والسدسان[11] هو الثلث، فلذلك قال:

---

(1) [الولاد] من (أ).

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(3) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص94 - 95.

(4) [الميم] ساقط من (أ).

(5) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [فللأقرب] من (ب).

(8) [جدة] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص185 - 186.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [السدس] من (ب).

لا[1] ينتقص نصيب الجد من الثلث [لأن الثلث][2] للأب وهو قائم مقام الأب، والوجه الثالث أن نقول الكلام فيما إذا ترك جدًا مع الأخوة والأخوات وفي هذه الصورة للأم السدس، والأصل أن يكون للذكر ضعف الأنثى فيكون نصيب الأب الثلث[3] في هذه الحالة بالنظر إلى الدليل[4][5].

في الفتاوى[6] السراجية: الجد يقوم مقام الأب حال عدم الأب عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى[7].

في الناصحي: وأبو الأب كالأب إلا في المسألتين؛ وهو أن يكون في المسألة زوج وأم وجد؛ للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال[8]، والباقي للجد، وكذلك لو كان مكان الزوج زوجة، ولو كان مكان الجد أبا؛ فللام [...][9] ثلث الباقي عن[10] فرض الزوج والزوجة في المسألتين[11].

(1) [لا] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [الثلث] ساقط من (ب).

(4) والدليل هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. [النساء، من الآية: 11].

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص230؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص558.

(6) [الفتاوى] ساقطة من (أ).

(7) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص578.

(8) [المال] ساقط من (أ).

(9) [أب] من (أ).

(10) [عن] ساقطة من (أ).

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص101؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص424.

في العثمانية[1]: الجد كالأب إذا لم يكن أب؛ إلا في ثلاث مسائل؛ وفي الرابعة خلاف فيما ذكرنا من المسألتين، والثالثة: هي أن الجدة أم الأب ولا ترث مع الأب ومع الجد ترث، والرابعة الخلافية التي تذكر في باب مقاسمة الجد[2].

في السراجية: باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة: بنو الأعيان[3] وبنو العلات[4] لا يرثون مع الجد، وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه يفتى.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرثون مع [...][5] الجد، وهو قولهما، ومالك[6]، والشافعي[7] رحمهما الله، وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الأعيان والعلات أفضل الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال[8][9].

وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجد في [القسمة][10] كأحد الإخوة، وبنو العلات [يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضرارًا للجد، فإذا أخذ الجدُّ نصيبه فبنو

(1) وهي من مسائل الجد، فتلك منسوبة إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وتسمى الحجاجية أيضًا. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص331.

(2) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص425.

(3) بنو الأعيان: الأخوة لأب وأم.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(4) بنو العلات: الإخوة لأب واحد وأمهات شتى. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص364.

(5) [الأب] من (ب).

(6) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص281.

(7) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص10.

(8) قال الموصلي: في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل المعادة، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بنو العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء أخذه بنو العلات). الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص102.

(9) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص11.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [المقاسمة] من جميع النسخ.

العلات][1] يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة [فإنها إذا][2] أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات وإلا فلا شيء لهم، كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب فبقي لأختين لأب عشر المال وتصح من عشرين.

ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب فلم يبق لها شيء، وإن اختلط بهم[3] ذو سهم فللجد هاهنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذي [سهم][4]:

إما المقاسمة كزوج وجد وأخ، وإما ثلث ما يبقى كجد وجدة وأخوين وأخت، وإما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين.

وإذا كان ثلث الباقي خيرًا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث [أ/ 632] في أصل المسألة، فإن تركت جدًا زوجًا وأمًا وبنتًا وأختًا لأب وأم أو لأب فالسدس خير للجد وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت.

واعلم أن زيد بن ثابت ﷺ لا يجعل الأخت لأب وأم أو [الأب صاحبة][5] فرض مع الجد إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف؛ ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المقاسمة خير للجد، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين، وسميت الأكدرية لأنها [اسم موضع][6] واقعة امرأة من بني أكدر، ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول[7] ولا أكدرية[8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) [سهم] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [السهم] من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) [فلا عون] من (أ).

(8) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص11 - 12.

[ميراث الجدات]

قوله: وَإذا اجْتَمَعَت الْجَدَاتُ فَالسُّدُسُ لِأقْرَبِهِنَّ[1][2]، في الزاد: وهذا قول علي رضي الله عنه وبه اخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت القربى من قبل الأم فهي أولى وإن كانت القربى من قبل الأب شاركتها البُعدى من قبل الأم[3]. والصحيح قولنا لأنهما اشتركا في سهم واحد فكانت القربى أولى به من البُعدى كما لو كانت القربى من قبل الأم[4].

في الحسامي باب الجدات

الجدة الواحدة فصاعدًا في السدس سواء لا يزيد عليه؛ إلا عند الرد ولا ينقص[5] عنه إلا عند العول، والجدات ستة ثنتان لك وثنتان لأمك وثنتان لأبيك والكل وارثاتٌ إلا واحدة وهي أم أب الأم فأولهن بالميراث أقربهن إلى الميت، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وعليه الفتوى[6].

في[7] العثمانية: ونصيب الجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر يشتركن في ذلك بعد أن[8] كن مستويات في الدرجة غير فاسدات.

---

(1) [للأقربين] من (ج).

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ذكر الماوردي: (أن الجدات يرثن بالولادة كالأب فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب لقربها وبعدهن ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات الأم كالأب). الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص111.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(5) [ينتقص] من (ج).

(6) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص562.

(7) [في] ساقطة من (ب).

(8) [أن] ساقطة من (ب).

والفاسدة هي التي في نسبتها[1] ذكر[2] بين اثنين كأم أبي الأم وكلهن يسقطن بالأم والأبويات بالأب خاصة وتصوير أربع جدات مستويات في الصنفين أو تبنى القاعدة الأولى أمية على عدد المسائل؛ ثم ترتب عليها الأبويات.

مثاله: أم أم أم الأم وأم أم أم الأب، وأم أم أب[3] الأب، وأم [...][4] أبي أب الأب، وتصوير أربع جدات أبويات لا غير أن تزيد على عدد المسائل أبًا واحدًا؛ ثم ترتب [الأبويات عليها][5].

مثاله: أم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أم أبي أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأب؛ ثم الأمية وإن بعدت تشارك الأبوية وإن قربت عند الشافعي رحمه الله تعالى[6]؛ وعندنا الأبوية القربى تحجب الأمية البعدى، ولو كانت القربى من جانبه محجوبة به، وكذلك عند الأكثرين، وعن أبي حنيفة ﷺ بخلافه؛ ثم الجدة إذا كانت ذات[7] جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ السدس بينهما [أثلاثًا، وقال أبو يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ السدس بينهما][8] نصفان وعليه الفتوى.

صورته: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولدت بينهما ولد، فهذه المزوجة أم أم الولد وأم أبي[9] أبيه، فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة؛ ثم شيء من جدات الأب لا ترث مع الأب قط وترث مع الجد واحدة منهن وهي الأولى في تصويرنا، ومع أبي الجد ترث ثنتان وهي الأولى في تصويرنا والتي تليها، [ومع جد

---

(1) [نسبها] من (أ).

(2) [ذكره] من (أ).

(3) [أب] ساقط من (ج).

(4) ما بين المعقوفتين وردت [أم] من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص112.

(7) [ذات] ساقطة من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(9) [أب] ساقط من (ب).

الجد ترث ثلاث وهي الأولى في تصويرنا][1] والتي تلي[2] من تليها، فقس على هذا، وكلما زادت بعدًا في درجة الأجداد زدت توريثا في عدد الجدات[3].

قوله[4]: **وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ**[5].

م[6]، قوله: لا يحجب الجد أمه، لأن الأم ترث بالأمومية لا بالأبوة، والجد بالأبوة لا بالأمومية، هذه روايات هذا الكتاب، والوجه الذي ذكره أوضح إلا أن ظاهر الرواية انه يحجب، وقد ذكر في شرح المختصر لأبي نصر[7].

في الزاد[8]: ويحجب الجد أمه وهو قول زيد وعثمان رضي الله عنهما لأنها تدلى بالأب ومن أدلى بعصبة لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن[9].

وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ في الطحاوي، الأصل أن كل جد وجدة ورث ابنها أو ابنتها فإنه لا ميراث لهما.

قوله: **وأُمُّ أَبِي الأُمِّ**[10] **جَدَّةٌ فَاسِدَةٌ لَا تَرِثُ سهمًا.**

قوله: **وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ بسهم**[11]، أي ليس لهما سهم مقدر وليست بصحابة فريضة وإنما هي من جملة ذوي الأرحام وهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وهم كالعصبة في الميراث والمراد من ذي السهم وراء الزوج والزوجة[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [تليها] من (ب، ج).

(3) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص242.

(4) [قوله] ساقطة من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(6) [الميم] ساقط من (ج).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204؛ وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

(8) [في الزاد] ساقط من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(10) [الأم] ساقطة من (أ).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

قوله: وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا[1]، لأنهما ترثان بجهة واحدة وهي الأمومية فالأقرب أولى[2].

[باب ذوي الأرحام]

قوله[3]: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ وَلَا [ذُو سَهْمٍ][4] وَرِثَهُ ذَوُو أَرْحَامِهِ[5]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: 75) في كتاب الله، وَهم عَشْرَةٌ أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنت العم والخال والخالة وأبو الأم والعم لأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم[6].

في الزاد: وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وقال زيد بن ثابت ﷺ هو لبيت المال، وبه[7] قال الشافعي رحمه الله[8]. والصحيح قولنا: لأنها قرابة تتعلق بها تحريم المناكحة فيتعلق بها الإرث كبنات الابن[9].

ب، أدليت الدلو أرسلتها في [البئر][10]، وفلان يُدلي إلى الميت بِذَكَرٍ؛ أي: يتصل[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص232 - 233.

(3) [قوله] ساقط من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(6) أي أولى بالميراث من بيت مال المسلمين. ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص309.

(7) [وبه] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص78؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص6.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل398.

(10) ما بين المعقوفتين وردت [البير] من جميع النسخ.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص184.

م، قوله: بنت الأخ؛ أي: لأب وأم، أو لأب لأنه ذكر بعد هذا وولد الأخ من الأم. قوله: فالمعتبر هو القرب، وذلك مثل بنت بنت بنت وبنت بنت المال لبنت البنت وإن تساويا، فالمعتبر قوة القرابة حتى إن من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب[1].

قوله: **فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ**[2]؛ مثل بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن لأنها [أسبق إلى الوارث][3][4].

[التساوي في الدرجة]

قوله: **وَإِذَا اسْتَوَى وَلَدُ أب فِي دَرَجَةٍ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ**[5].

م[6]، والمراد من الوارث [في قوله: من أدلى بوارث؛ هو صاحب الفرض والعصبة[7].

قوله: **وأَبُو الأمِّ أولى مِنْ وَلَدِ الأخِ والأُختِ**[8]، لأنهم][9] يرثون بواسطتين؛ وهو أنهم ولد ولد ابن الميت وهو من الصنف[10] الثالث، وابو الأم من [أ/ 633] الصنف[11] الثاني، والمراد من الأخ الذي لأم، أو بنت الأخ لأب وأم، أو لأب في الحصر، إذا اختلفت الأبدان والآباء والأجداد في ذوي الأرحام فالقسمة عليهم على الأصول عند محمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول، وعلى قوله الآخر على اعتبار الأبدان، وقيل هو قول أبي حنيفة مع قول[12] أبي يوسف رحمهما الله،

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [ولد صاحبة فرض] من جميع النسخ.

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(6) [الميم] ساقط من (ب).

(7) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(10) [النصف] من (أ).

(11) [النصف] من (أ).

(12) [قول] ساقط من (ب، ج).

وقيل مع قول محمد والأول اصح[1][2].

في العثماني: فصل في ذوي الأرحام

وهم خمسة أصناف:

أولهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

والثاني: الجدود الفسد والجدات الفاسدات.

والثالث: أولاد الأخوات لأب وأم أو لأب وأولاد والإخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة كلهم.

والرابع: الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء.

والخامس: عمات الآباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وأولادهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى. وروي عن أبي حنيفة ﷺ أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أولاد [الأخوات و[...][3]][4] بنات الأخوة أولى من الجد الفاسد أبي الأم، وكل واحد أولى من ولده وولده أولى من أبويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى أحد الزوجين[5].

في الطحاوي: باب ذوي الأرحام

إذا مات الرجل وترك مالاً وورثة فإنه يعطي أولاً أصحاب الفرائض فرائضهم وما بقي فللعصبة فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهم على قدر فرائضهم في قول علمائنا؛ وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ؛ إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما.

---

(1) [أصح] ساقطة من (أ).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص8؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص108.

(3) ما بين المعقوفتين وردت [أولاد] من (أ، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(5) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص429.

وقال الشافعي رحمه الله: الباقي لبيت المال ولا يرد على أحد[1]، وهو قول زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن مسعود: الباقي يرد عليهم إلا على الأربع مع الأربع لا يرد على ابنة الابن مع ابنة الصلب ويكون الباقي رد على الابنة دون ابنة الابن، ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب[2] وأم، ولا يرد وعلى الأخوة والأخوات من قبل الأم مع الأم، فلا يرد على الجدة[3] مع كل وارث.

وذوو الأرحام لا يرثون مع العصبة بحال ولا يرثون أيضًا مع أصحاب الفرائض إلا مع الزوج[4] والزوجة، فإنه لا يرد عليهما والباقي لذوي الأرحام هو الجد أبو الأم وأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو[5] الأخوة من قبل الأم، فأما بنو[6] الأخوة [من قبل الأب والأم أو][7] من قبل الأب فهم عصبة، والخالات والعمات كلهم وأولادهم كذلك، والأعمام كلهم عصبة إلا العم من جهة الأم، والجدة[8] الفاسدة من ذوي الأرحام؛ ثم توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة الأقرب فالأقرب إلى الميت؛ إلا أن الكلام في معرفة الأقرب.

قال أبو حنيفة ﷺ: أقرب ذوي الأرحام إلى الميت الجد أبو الأم؛ ثم أولاد البنات؛ ثم أولاد الأخوات وبنات الأخوة[9]؛ ثم العمات والخالات وأولادهم، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: أقرب ذوي الأرحام أولاد البنات؛ ثم أولاد الأخوات وبنات الأخوة؛ ثم الجد أبو الأم؛ ثم العمات والخالات؛ ثم أولادهم؛ثم أولاد البنات.

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص76.

(2) [الأم] من (أ).

(3) [الجد] من (أ).

(4) [الزوج] ساقط من (ب).

(5) [بنون] من (أ).

(6) [هو] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) [الجد] من (أ).

(9) [الأخت] من (أ).

وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر الأبدان ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكورًا أو إناثا فالمال بينهم بالسوية، فإن كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومحمد رحمه الله يعتبر في أولاد البنات أول الخلاف فما كان أول الخلاف يقع بالأبدان فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الخلاف في الأصل فيعطى لهم ميراث الأصل[1].

وبيان ذلك: إذا مات الرجل وترك [ابن ابنته، وبنت ابنةٍ له أخرى][2]، فالمال بينهما[3] للذكر مثل حظ الأنثيين، أما على قول أبي يوسف فلا شك أنه يعتبر الأبدان وأحدهما ذكر والآخر أنثى، وكذلك على قول محمد رحمه الله لأن أول الخلاف يقع بالأبدان.

ولو ترك ابن [...][4] ابنته ابنته، وابنة ابن ابنته عند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه لابن بنت بنته[5]، وثلثه لبنت ابن بنت، وعلى قول محمد على قلب هذا ثلث المال لابن بنت بنته[6]، وثلثاه لبنت ابن بنت، لأنه يعتبر أول الخلافة. وكذلك هذا الخلاف في أولاد الأخوات وبنات الأخوة كما؛ إذا ترك ابن أخت وبنت أخ كلاهما لأب وأم على قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأن قرابتهما واحدة ودرجتهما واحدة وأحدهما[7] ذكر والأخرى[8]

---

(1) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص151؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص123 إلى 127.

(2) ما بين المعقوفتين وردت [ابنة ابنة وابن ابنة] من جميع النسخ. والصواب ما أثبته من مختصر الطحاوي.

(3) [بينهم] من (أ).

(4) [ابنته] من (ب).

(5) [بنته] ساقط من (ب).

(6) [بنته] ساقطة من (ب).

(7) [احدهما] ساقط من (ب).

(8) [الآخر] من (ب، ج).

أنثى، وعند محمد[1] رحمه الله يعطى لهما ميراث أصلهما ثلثان لابنة الأخ وثلث لابن الأخت[2].

ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات، أو ثلاث بنات[3] أخوة[4] متفرقات[5]، فالأصل فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعطى لهم ميراث أصلهم لأولاد الأخوات من الأب والأم النصف، ولأولاد[6] الأخوات من الأب السدس تكملة للثلثين، ولأولاد الأخوات من الأم السدس ميراث أمهم، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يعتبر في بنات الإخوة وأولاد الأخوات الأقرب فالأقرب.

ففي هذه المسألة المال كله لأولاد الأخوات من الأب والأم ولا شيء للباقين، ويقال هو قول أبي حنيفة ﷺ. ولو ترك ثلاث بنات[7] أخوة متفرقين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبنات الأخ من الأم السدس والباقي لبنات الأخ من الأب والأم ولا شيء لبنات الأخ من الأب على اعتبار آبائهم، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنات الأخ من قبل الأب والأم، ويقال هو قول أبي حنيفة ﷺ[8].

في العمات والخالات: يعتبر الأقرب فالأقرب بالإجماع، وأما في أولادهم على قول أبي يوسف يقسم بالأبدان، وعند محمد رحمه الله على ما ذكرنا في أولاد البنات وأولاد الأخوات.

---

(1) [محمد] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص106 – 107؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص429.

(3) [بني] من (ب).

(4) [أخوات] من (ب).

(5) [متفرقين] من (ب، ج).

(6) [ولأخوات] من (ب).

(7) [بنات] ساقطة من (ب).

(8) ينظر: أبو جعفر، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص152؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص127؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص431.

وبيان ذلك: رجل مات وترك ثلاث خالات متفرقات فالمال كله للخالة من قبل الأب والأم في قولهم جميعًا، لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب [أ/ 634].

ولو ترك ثلاثة أخوال متفرقين فالمال كله للخال من قبل الأب والأم، ولو ترك خالاً وخالة كلاهما في درجة واحدة فالمال بينهما[1] للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو مات[2] وترك ثلاث عمات متفرقات المال كله[3] للعمة من قبل الأب والأم، ولو ترك عمة وخالة للعمة الثلثان من المال وللخالة الثلث لأن العمة تدلي بقرابة الأب والخالة تدلي بقرابة الأم وهذا في قولهم جميعًا، وكذلك [لو ترك][4] عمة وخالاً الثلث للخال والثلثان للعمة في قولهم جميعًا.

ولو ترك خالاً وخالة المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك خالة وابن عمة كان المال كله[5] للخالة لأن ابن العمة أبعد بدرجة، وكذلك لو ترك عمة وابن خالة كان المال للعمة، ولو ترك ابنة خال وابن خالة على قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعند محمد رحمه الله الثلثان لابنة الخال والثلث لابن الخالة يرث كل واحد منهما ميراث أصله[6].

الأصل أنه متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام إلا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم[7] أولاد أصحاب الفرائض، وبعضهم أولاد ذوي الأرحام؛ فإنه ينظر: إن كانت درجتهم مختلفة فالأقرب أولى منهم بالميراث، وإن كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الأرحام لا يرثون مع أولاد العصبة كأولاد أصحاب الفرائض، [وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض][8].

---

(1) [كله] من (ب).

(2) [مات] ساقط من (ب، ج).

(3) [كله] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [كله] ساقطة من (أ).

(6) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص128؛ وابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص431 - 432؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص581.

(7) [وبعضهم] ساقط من (ب، ج).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بيانه: رجل مات وترك ابنة عم وابن عمة فالمال كله لابنة العم؛ لأنها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الأرحام، ولو ترك بنتَ[1] ابنةٍ وابنةَ ابنة ابنٍ فالمال كله لابنة ابنة الابن؛ لأنها ولد[2] من أولاد صاحب الفريضة، وكذلك قس على هذا الاعتبار[3].

والجدة الفاسدة: هي أم أبي الأم لا[4] ترث بالفريضة ولكنها ترث بالمحرمية، والاختلاف الذي ذكرنا في الجد أبي أم؛ انه أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد الأخوات عند أبي حنيفة ﷺ، وكذلك الاختلاف في الجدة الفاسدة، هكذا ذكر الشيخ الفقيه أحمد[5] في أصله، وذكر أبو عبد الله الفرضي[6] أن العمة والخالة أولى من الجدة الفاسدة[7].

في الكبرى: مات عن بنت عم[8] وبنت خال، إن كان العم لأب وأم [...][9]؛

(1) [بنت] ساقطة من (ب).

(2) [ولد] ساقط من (أ).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص581.

(4) [لا] ساقطة من (ب).

(5) [أحمد] ساقط من (أ).

وهو: الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

(6) [الفرائضي] من (أ، ج). هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب؛ كان إمامًا في الفرائض وله فيها تصانيف كبيرة مليحة أجاد فيها، وسمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار وغيرهم، وسمع عنه أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري صاحب " التخليص " في الحساب وغيرهم، وهو شيخ الخبري في علم الحساب والفرائض، وانتفع به وبكتبه خلق كثير، وتوفي شهيدًا ببغداد في ذي الحجة سنة 451هـ، والوني - بفتح الواو وتشديد النون - هذه النسبة إلى ون: وهي قرية من أعمال قهستان. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص138؛ والباباني، هدية العارفين: مصدر سابق، ج1، ص310.

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص130؛ والسرخسي، المبسوط: مصدر سابق، ج30، ص24 - 25 - 26.

(8) [عمة] من (ب، ج).

(9) [أو لأب أو لام] من (ب).

[فالمال لابنة العم، وإن ترك بنت خال وبنت ابن العم؛ قال بعضهم:][1] فالمال لبنت الخال، لكن الصحيح أن بنت ابن العم أولى لأنها ابنته وارث، وجملته انه إن[2] كان أحدهما ولد صاحب فرض، أو ولد عصبة والآخر ولد ذوي الأرحام فالذي هو ولد صاحب الفريضة أو ولد العصبة أولى من الذي هو ولد ذوي الأرحام[3].

في العثماني: فصل في الصنف الثاني: أولاهم أقربهم إلى الميت فإن استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا فضل له عند الآخرين وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث ينظر:

إن كانوا من جانب واحد لأب أو من الأم واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورًا أو إناثا بالسوية، وإن كانوا مختلطين[4] فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم على أدنى[5] بطن [إلى الميت][6] فقد اختلفت كما في الصنف الأول، وإن كانوا من جانبين فيجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا.

مثاله: أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم الأب فهما جدان من قبل الأب وأبي أبي أم الأم، وأبي أم أبي الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم؛ ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجد، من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب والثلث لجد، من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لأب أم أبي الأم والثلث لأبي أبي أم الأم[7][8].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) [أن] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص22.

(4) [مختلفين] من (ب).

(5) [أول] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [الأب] من (ب، ج).

(8) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص430.

[تقديم المعتق وميراثه]

قوله: وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي السِّهَامِ إذا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ سِوَاهُ[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (كنت أنت عصبته)[2][3].

قوله[4]: **وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ**[5]، عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: 33)[6].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله لا يرث[7]. والصحيح قولنا: لأن الله تعالى أوجب الميراث بالمعاقدة وذا لا يكون إلا بالموالاة[8].

قوله: وَإِذا تَرَكَ [...][9] **الْمُعْتَقُ أَبَا**[10] **مَوْلَاهُ وَابْنَ مَوْلَاهُ فَمَالُهُ لِلِابْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ بَيْنَهُمَا لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ.**

في الزاد: والصحيح قولنا: لأن الأب مع الابن[11] من ذوي السهام فلا يرث بالولاء

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 247.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، عن الأشعث عن الحسن، قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف لضعف الأشعث، رقم الحديث: 3012، باب الولاء. الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، ج2، ص468.

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص311.

(4) [قوله] ساقطة من (ب، ج).

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 247.

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص311.

(7) وجه قول الشافعي رحمه الله: إن الآية توارث المسلمون بالحلف في صدر الإسلام، حيث نزولها كان قبل قبل آية المواريث، وتأوله بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء، من الآية: 33]، ثم نسخ التوارث بالحلف بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال، من الآية: 75]. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص120.

(8) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(9) [أب] من (ب).

(10) [أب] ساقط من (أ).

(11) [الأب] من (ب).

كالأم[1].

قوله: فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَا مَوْلَاهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ﷺ، وفي قول أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد رحمهما الله هُوَ بَيْنَهُمَا[2]، كما في تركة الميت[3].

قوله: وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ[4]؛ لأنه ليس [...][5] بمال[6].

في الزاد: ومن الناس من جوز هبته، والصحيح ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[7]، ولأنه سبب يورث به[8] فلا يصح هبته كالنسب والنكاح[9].

في الطحاوي[10]: باب الميراث بالموالاة: قال الشيخ الإمام ﷺ: الأصل في هذا إن كل من كان من أهل الولاء جاز لأن[11] يعقد عقد الموالاة ومن لا فلا، والذي هو من أصله[12] [أن لا يكون الرجل من العرب][13] وأن لا يكون له ولاء [...][14] مع من شاء، وله أن يعقد عقد الولاء[15] مع الذي اسلم على يديه أو يعقد مع غيره.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص247.

(5) ما بين المعقوفتين وردت [له] من (أ).

(6) وأصله: قوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)، وقد سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) [به] ساقطة من (ب).

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل399.

(10) [في الطحاوي] ساقط من (ب).

(11) [له أن] من (ب، ج).

(12) [أهله] من (ب، ج).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(14) ما بين المعقوفتين وردت [عتاقه وله أن يعقد عقد الولاء] من (ب، ج).

(15) [المولاة] من (ج).

وعقد الولاء: فإذا كنت حيًا فجنايتي عليك وعلى [...][1] عاقلتك، وإن مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من ذوي الأرحام فالميراث لك، ويجوز أن يفسخ الولاء [مع المولى ويعقل][2] مع غيره ما لم يعقد[3] عنه، فإذا عقد[4] عنه وتحمل عاقلته ديته فقد تأكد ذلك الولاء [أ/ 635] فبعد ذلك ليس له أن يفسخ منه والفسخ على ضربين: فسخ من طريق القول، وفسخ من طريق الفعل:

والفسخ من طريق القول [أن يقول][5] فسخت الولاء معك وإنما يصح ذلك بحضرته.

وأما الفسخ من طريق الفعل أن يعقد[6] الولاء بحضرة الأول أو بغير حضرة الأول[7] فيفسخ الأول حكمًا.

وكذلك المولى الأعلى إذا أراد أن يفسخ له ذلك وإنما يصح بحضرة المولى الأسفل.

وكذلك اللقيط إذا كبر فله أن يوالي مع من شاء ما لم يحتمل عنه بيت المال، [وإذا عقل عنه بيت المال][8] فقد تأكد ولاء، فبعد ذلك لا يجوز له أن يعقد[9] مع آخر ولا يفسخان ذلك إلا في موضع واحد خاصة:

وهو أن أبا الذي أسر في[10] دار الحرب وصار عبدًا لمسلم؛ ثم إن مولاه أعتقه فقد جر ولاء ابنه إلى مولى أبيه، وهذا الفصل لا يرد في اللقيط لأنه لا يعرف له

---

(1) [عليك] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [يعقل] من (ب، ج).

(4) [عقل] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين وردت [إلا] من (ب).

(6) [يعقل] من (ب، ج).

(7) [الأول] ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [يعقل] من (ب، ج).

(10) [من] من (أ، ج).

أب[1] وإنما يجر[2] الولاء، ولأن ولاء العتاقة آكد من ولاء الموالاة، ألا ترى أن ولاء الموالاة يحتمل الفسخ [وولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ][3][4].

ولو أن رجلا خرج من دار الحرب فأسلم وعقد عقد الولاء مع رجل فإن ذلك العقد يكون عنه وعن أولاده الصغار فلا يكون عن أولاده الكبار ولهم أن يعقدوا، والمرأة إذا أسلمت ووالت مع إنسان يكون ولاء لها وولاء أولادها[5] الصغار كما في الرجل عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا يكون[6].

في العثماني: وأما مولى الموالاة فمجهول النسب؛ إذا قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت؛ وقال الآخر: قبلت، صح عندنا، ويصير القابل[7] مولى له يرثه إذا مات، ويعقل[8] عنه إذا جنى، وإذا شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا، والله أعلم[9].

---

(1) [أب] ساقط من (أ).

(2) [يجد] من (ج).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) وصورته حيث قال ابن مازه: (إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلًا، ثم أسر ابن هذا الحربي الذي أسلم وأعتق فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب، وفي الموضعين جميعًا يثبت للولد ولاء نفسه. والوجه في ذلك أنه متى ثبت للولد ولاء نفسه لا يمكن أن يجعل تابعًا لغيره في الولاء إلا بعد فسخ ما ثبت للولد من الولاء وفسخ ما ثبت للولد من ولاء الموالاة ليصير تابعًا للأب في ولاء العتاقة مقيد لأن ولاء العتاقة فوق ولاء الموالاة. ألا ترى أن ولاء الموالاة يحتمل الفسخ وولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ، فقلنا كذلك تحصيلًا لزيادة الفائدة، أما فسخ ما ثبت من ولاء الموالاة للولد ليصير تبعًا للأب في ولاء الموالاة لا يفيد، لأنه لا يثبت للولد إلا ما كان ثابتًا له وما لا يفيد لا يشتغل به). ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4ش، ص190.

(5) [للأولاد] من (أ).

(6) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص118 - 119؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص190. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص179؛ والعيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج11، ص30.

(7) [القائل] من (أ).

(8) [يعقد] من (أ).

(9) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص432.

باب حساب الفرائض

في الناصحي: الأصل[1] في حساب الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة أعدادًا صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من أقلها، ومتى لم[2] يخرج الحساب من أقلها لم يخرج من أكثرها، وإن خرج من ثلاثة لا يخرجه من ستة، واعلم أن مخرج النصف اثنان، وما عداه من الأجزاء مخرجة عدد الذي يسمى به كالثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والخمس من خمسة إلى عشرة، وكل عدد يخرج منه جزء[3] فأضعاف ذلك الجزء يخرج منه [كالخمسة تخرج منه][4] خمس وخمساه، وثلاثة أخماسه وأربعة أخماسه[5].

[أصول المسائل]

م[6]، قوله: **إذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ [وَنِصْفٌ][7] أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**[8]، نحو ما إذا ماتت وتركت زوجًا وأخًا لأب وأم.

[وإن كَانَ [ثُلُثٌ][9] وَمَا بَقِيَ؛ نحو الأم والأخ لأب وأم.

---

(1) [الأصل] ساقط من (أ).

(2) [لم] ساقطة من (أ).

(3) [جزء] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص97.

(6) [الميم] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(8) قوله: (إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقي أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية، وإذا كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(9) ما بين المعقوفتين وردت [ثلثاه] من كتاب المنافع شرح النافع.

وإن كان ثُلُثَانِ؛ نحو البنتين مع الأخ لأب وأم][1].

وَإِذَا كَانَ مع الرُّبعُ نِصْفٌ؛ نحو البنت مع الزوج.

[والثُّمنُ مع النِّصف][2]؛ كالمرأة والبنت، [...][3].

والسُّدُسُ مع النصف؛ كالأم مع البنت واعتبر الباقي.

مثال: العول إلى سبعة؛ امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين لأب وأم.

مثال: العول إلى ثمانية؛ زد على ذلك أمًا.

مثال: العول إلى تسعة؛ زد على ذلك أخًا لأم.

مثال: العول إلى عشرة؛ زد على ذلك أخًا آخر لأم[4].

وَإِذَا كَانَ مَعَ الرُّبعِ ثُلُثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِن اثْنَيْ عَشَرَ[5]؛ كما إذا ترك امرأة وأخا لأم، وكذلك الربع مع الثلث؛ نحو المرأة مع الأم وهي تعول إلى ثلاثة عشر؛ كما إذا ترك امرأة وأختين لأب وأم وأمًا، **وإلى خَمْسَةَ عَشَرَ**؛ زد على ذلك أخًا لأم، **وإلى سَبْعَةَ عَشَرَ**؛ زد على ذلك أخًا آخر لأم، **وَإِذَا كَانَ مَعَ الثُّمنِ ثُلُثَانِ سُدُسٍ**؛ نحو المرأة والابن والأم؛ **فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**؛ لأنه مخرج الثمن إذا ضرب في مخرج الثلث، أو في وفقه من مخرج السدس يكون أربعة وعشرين، **[وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ]**[6].

المنبرية: سئل عنها علي رضي الله عنه في خطبته؛ فقال: على الفور صار ثمنها تسعًا. قوله: أو في وفقه من مخرج السدس مخرجه ستة فالستة مع[7] الثمانية[8] موافقة...........

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [والسدس مع النصف؛ كالمرأة والبنت] من (ب)، وساقطة من (أ، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(5) (وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين). القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) مع ساقطة من (أ).

(8) [الثانية] من (أ).

بالنصف؛ فإذا ضربت نصف الستة في ثمانية يصير أربعة وعشرين[1].

في الزاد: ولا خلاف في هذه الجملة إلا في العول فإنه يروي عن ابن عباس ﷺ انه قال: لا تعول الفرائض[2]، ويدخل النقص على من يصير عصبة في حال، والصحيح هو الأول، لأن الله تعالى جعل النصف للزوج، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوة من الأم الثلث من غير فصل بين حالة الاجتماع والانفراد، والعمل بالنص واجب ما أمكن وقد أمكن عند الاجتماع بالمضاربة فيضرب كل واحد بجميع حقه في التركة، وهذا أولى من إسقاط حق الباقين أصلاً[3].

في السراجية: العول أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض[4]، والرد ضدّ[5] العول[6].

[إخراج جزء السهم]

قوله: وَإِذا انْقَسَمَت الْمَسْأَلَةُ[7] عَلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ[8]، في الناصحي: إذا كان الورثة عصبة وكانوا ذكورًا فالمال بينهم بالسوية لا يحتاج إلى ضرب ولا عمل، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا عصبة وصاحب فرض فإنك تقسم الفريضة؛ ثم تنظر إن استقام عليهم سهامهم استغنيت عن الضرب والعمل.

---

(1) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل204.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، رقم: 19035، باب كتاب الفرائض. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، ج10، ص259.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل400.

(4) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص8.

(5) [عند] من (أ).

(6) قوله: والرد ضد العول؛ أي: (ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة ﷺ، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله). السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص10.

(7) [المسألة] ساقطة من (ب).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

مثاله: بنتان وعم أصلها من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي وهو سهم واحد للعم. وإذا انكسر على عددهم سهامهم [فإنك تنظر إن كان بين سهامهم][1] وعدد رؤوسهم موافقة فاضرب وفق عدد[2] رؤوسهم في الأصل فما بلغ فمنه يصح.

مثاله: أربع بنات وعصبة أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فاضرب وفق عددهن في الأصل [يصير ستة أصلها من ستة][3] وتصحيحًا من ستة. وإن لم يكن بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب جميع عددهم في الأصل فما بلغ فمنه تصح.

مثاله: خمس بنات وأخ أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان لا يستقيم ولا يوافق فاضرب عددهن في الأصل يصير خمسة عشر منها يصح. وإن كان الكسر على جنسين أو ثلاثة فإنك تقسم[4] الفريضة أولاً؛ ثم تنظر إن كان بين سهامهن وعددهن موافقة فخذ الوفق وأقمه مقام الكل؛ ثم اطلب في الوفق الأحوال الثلاث وتعمل فيه كما نبين إن شاء الله.

مثاله: زوجة وعشر أخوات لأب وأم، وست أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة [أ/ 636] ولأولاد الأب والأم الثلثان ثمانية لا يستقيم ويوافق بالنصف فيرجع عددهن إلى النصف وهو خمسة ولأولاد الأم الثلث أربعة لا يستقيم عليهن ويوافق بالنصف فيرجع عددهن إلى [النصف وهو][5] ثلاثة فاضرب ثلاثة في خمسة يصير خمسة عشر؛ ثم اضربها في أصل المسألة[6] مع العول فما بلغ فمنه يصح[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [عدد] ساقطة من (ب، ج).

(3) ما بين المعقوفتين وردت [ما من ثلاث] من (أ).

(4) [تقيم] من (أ، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) [المسألة] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص120؛ والبرني، محمد عاشق إلهي البرني (1413هـ)، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج2، ص263، مكتبة الشيخ، كراتشي؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص467 - 469.

وإذا اجتمع عددان[1] فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين.

أما المتماثلان: أن يكون أحدهما مثل صاحبه في العدد كالخمسة مع الخمسة وأشباه ذلك.

وأما المتداخلان: أن يكون عددين أحدهما صغير والآخر كبير، وإذا ألقيت الصغير من الكبير مرة بعد أخرى فلا يبقى من الكبير شيء ويدخل الصغير في الكبير كالخمسة والعشرة وأشباه[2] ذلك.

وأما المتوافقان: أن يوافق أحدهما صاحبه في جزء كالتسعة والستة وأشباه ذلك. وأما المتباينان: أن لا[3] يكون فيهما معنى من هذه المعاني الثلاثة، ولكل واحد من هؤلاء حكم. وأما المتماثلان: فإنه يكتفي بأحدهما فيضرب في الأصل فما بلغ فمنه تصح. وأما المتداخلان: فإنه يكتفي بكبيرهما يضرب في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة. وأما المتوافقان: فإنه يضرب وفق أحدهما في العدد الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة.

وأما المتباينان: فإنه يضرب جميع احد العددين في جميع العدد الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة[4].

ومن الأجزاء المقيدة، أن لا يكون لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمه حكم الجزء المطلق؛ كجزء من احد عشر جزءًا، أو جزء [من ثلاثة، أو خمسة عشر جزءًا، أو جزء][5] من سبعة عشر جزءًا، وإذا اجتمع العددان يتفقان في أجزاء كثيرة فإنك تراعي

---

(1) [عددمن] من (أ).

(2) [أشياء] من (أ).

(3) [لا] ساقطة من (أ).

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587 - 588؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص466 - 467.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وفقها في اقل الأجزاء، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد أو أكثر فإنك تضم العددين وتجعلها عددًا واحدًا بالضرب؛ ثم تضم الثانية إليها مع اعتبار الأحوال الثلاثة.

مثاله: خمس بنات وثلاث جدات وأربع أخوات.

وإذا اجتمع ثلاثة أعداد واحدها يوافق العددين في جزءين مختلفين؛ فإنك تلقي ذلك العدد وتجعله كان لم يكن؛ ثم تضرب أحدهما في الثاني؛ ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح.

مثاله: تسع بنات وست أخوات وأربع جدات، والستة توافق الأربعة بالنصف وتوافق التسعة بالثلث، فإنك تلقيها وتضرب الأربعة في التسعة؛ ثم في[1] الأصل فما بلغ فمنه تصح القسمة[2][3].

باب القسمة

وإذا حصلت الفريضة وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الوارث؛ فإنك تضرب سهام كل وارث من أصلها في محل الضرب.

مثاله: خمس بنات وأختان وثلاث جدات أصلها من ستة للبنات الثلثان أربعة لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات السدس وهو سهم واحد لا يستقيم، والباقي للأختين وهو سهم واحد لا يستقم، وليس عددهن معنى من هذه المعاني الثلاثة، فإنك تجعل هذه الأعداد الثلاثة عددًا واحدًا تضرب بعضها في بعض يصير ثلاثين هذا محل الضرب؛ ثم اضرب نصيب كل فريق من الورثة من أصلها في محل الضرب واقسم على عدد رؤوسهن، فإنك تطلع عليه إن شاء الله تعالى[4].

---

(1) [في] ساقطة من (ب).

(2) [القسمة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587.

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص124 - 125؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص251 - 252.

في العثماني: في الأصل في معرفة الوفق بين الجانبين[1] المختلفين، وهو أن تقسم الأكثر على الأقل أي تطرح من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين [...][2] حتى يتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق[3]، وإن اتفقا في الأكثر فموافقة ففي الاثنين بالنصف، والثلاثة بالثلث، والأربعة بالربع، هكذا إلى العشرة، [وفي العشرة وبالعشرة][4]، وفي أحد عشر [بجزء من أحد عشر][5]، وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر، وهكذا إلى أن ينتهي الحساب فتنسبها إلى آخر جزء ما اتفقا فيه[6].

قوله: **فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْآخَرِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ [من عدد الرؤوس، فَاضْرِبْ][7] فِي الْفَرِيقِ الثَّالِثِ ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[8].**

م[9]، هو مثل الزوجين وثلاث جدات وخمسة إخوة[10] للزوجين الربع، وللجدات السدس، والباقي للإخوة، أصل المسألة من اثني عشر للزوجين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهما ولا توافق،[وللجدات سهمان لا ينقسم على ثلاثة ولا توافق، وللإخوة سبعة أسهم لا ينقسم عليهم ولا توافق][11]؛ فيضرب عدد الزوجات وهو اثنان في عدد الجدات يكون ستة ثم يضرب ذلك في عدد الإخوة يكون ثلاثين ثم يضرب ذلك في أصل المسألة يكون ثلاثمائة وستين ومنه تصح المسألة[12].

---

(1) [الحسابين] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين وردت [أبدًا] من جميع النسخ.

(3) [وقف] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص427.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(9) [الميم] ساقط من (ب، ج).

(10) [أخوة] ساقطة من (أ).

(11) ما بين المعقوفتين وردت [وكذا على الجدات والأخوة] من جميع النسخ.

(12) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

قوله: قَوْلُهُ فَإِنْ تَسَاوَت الأَعْدَادُ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَن الْآخَرِ كَامْرَأَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[1]، أصل المسألة من أربعة للمرأتين سهم لا ينقسم عليهما، [وللأخوين ثلاثة لا ينقسم عليهما][2]، وعدد الزوجات يساوي أعداد الإخوة؛ فيضرب أحدهما في أصل المسألة يكون ثمانية ومنها تصح المسألة[3] للزوجين سهمان وللأخوين ستة[4].

قوله: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ جُزْءًا مِنَ الْآخَرِ أَجْزَأَ[5] الْأَكْثَرُ عَن الْأَقَلِّ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ[6] وَأَخَوَيْنِ إذا ضَرَبْت الْأَرْبَعَةَ أَجْزَأَك عَن الْأَخَوَيْنِ[7]، لأن الاثنين نصف صحيح للأربع، أصل المسألة من أربعة للزوجات سهم وللأخوين ثلاثة لا يستقيم، والاثنان جزء من الأربعة فاضرب الأربع في أصل المسألة يصير ستة عشر للنسوة أربعة وللآخرين اثنا عشر[8].

قوله: فإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ الْآخَر فِي[9] النصف، أو الثلث ضَرَبْت[10] وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأُخْتٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ فَالسِّتَّةُ تُوَافِقُ الْأَرْبَعَةَ بِالْأَنْصَافِ فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، ثم اضرب مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [المسألة] ساقطة من (ب، ج).

(4) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(5) [أغنى] من (ب، ج).

(6) [أخوة] من (ج).

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص248.

(8) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(9) [في] ساقطة من (ب، ج).

(10) [أضرب] من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

قوله: فَإِذَا صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ فَاضْرِبْ سِهَامَ[1] كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ [أ/ 637] اقْسِمْ مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ يَخْرُجُ [من ذلك][2] حَقُّ ذَلِكَ الْوَارِثِ[3]، مثاله: أربع نسوة، وأخت من أب، وستة أعمام، والتركة ستون دينارًا، فالمسألة تصح من ثمانية وأربعين؛ للنسوة اثنا عشر سهما، وللأخت أربعة وعشرون، وللأعمام اثنا عشر، فإن أردت معرفة نصيب النسوة من التركة ضربت سهامهن[4] وهو اثنا عشر سهما في التركة وهو ستون[5] يكون سبعمائة وعشرين، وقسمت ذلك على الفريضة وهي ثمانية وأربعون يخرج خمسة عشر[6] [[وهي نصيبهن من الدنانير، [وإن أردت معرفة نصيب الأخت ضربت سهامها وهي أربعة وعشرون]][7] في التركة يكون ألفا وأربعمائة وأربعين؛ ثم تقسم ذلك على سهام الفريضة وهي ثمانية وأربعون يخرج ثلاثون وهو نصيبها من الدنانير][8]، وعلى هذا يخرج نصيب الأعمام[9].

[المناسخة]

قوله: وإذا لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ[10] الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ ما يُصِيبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ وَرَثَتِهِ[11]، يعني على عدد سهام ورثته، وليس المراد عدد رؤوسهم[12].

(1) [سهام] ساقطة من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 249.

(4) [أسهمًا منهن] من (أ).

(5) [وستون] ساقطة من (ب، ج).

(6) [وعشرون] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(10) [أحد] ساقط من (ب).

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(12) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314.

قوله: فقد صَحَّت الْمَسْأَلَتَانِ مما صَحَّت الأولى منه[1]، مثال ذلك: زوجة وأخت من أب وخمسة أعمام، للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للأعمام، أصل المسألة من أربعة: للزوجة سهم، وللأخت سهمان، وللأعمام سهم لا ينقسم على عددهم، فيضرب عددهم وهو خمسة في أصل المسألة وهو أربعة يكون عشرين ومنه تصح المسألة، للزوجة خمسة أسهم، وللأخت عشرة، ولكل عم سهم، ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة كانت مسألتها من خمسة وقد مات عن خمسة أسهم وذلك ينقسم على ورثتها فقد صحت المسألتان من عشرين[2].

قوله: وَإِنْ لَمْ[3] يَنقَسِمْ صَحَّحْت فَرِيضَةَ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثُمَّ ضَرَبْت إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، وإن لَمْ يَكُنْ بين سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي ومَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ موافقة[4]، قوله: فإن لم تنقسم؛ يعني ما أصاب الميت الثاني على ورثته، مثاله: زوجة وأخت لأب وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وتصح من اثني عشر، ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة، فمسألتها من خمسة، وقد ماتت عن ثلاثة أسهم، وذلك لا ينقسم على خمسة ولا توافق، [فتضرب المسألة الثانية وهي خمسة في المسألة الأولى وهي اثني عشر يكون ستين، ومنه تصح المسألتان فكل من له شيء من المسألة الأولى][5] فهو مضروب له فيما صحت منه المسألة[6] الثانية.

ومن كان [له شيء][7] من المسألة الثانية مضروب له فيما مات عنه ميته كان لأخت الميت الأول من المسألة الأولى ستة أسهم مضروبة لها في المسألة الثانية وهي خمسة

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص57.

(3) [لم] ساقط من (ب).

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 249.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [المسألة] ساقطة من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

يكون ثلاثين وهي نصيبها[1]، وكان الأعمام الميت الأول في المسألة الأولى ثلاثة أسهم مضروبة في المسألة الثانية يكون خمسة عشر وهو نصيبهم، ولكل واحد من أخوة الميت الثاني من المسألة الثانية سهم مضروب له فيما مات عند ميته وهو ثلاثة يكون ذلك ثلاثة ثلاثة وهو نصيبه[2].

قوله: وإن كَانَتْ بينهما مُوَافِقَةً فَاضْرِبْ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ وكُلُّ مَنْ كان لَهُ شَيْءٌ مِن الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا[3] فيما صحت منه الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ومن كان لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ [فِي وَفْقِ][4] تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي[5]، مثاله: زوجة وأخت لأب وخمسة أعمام، أصل المسألة من أربعة وتصح من عشرين؛ لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت وتركت زوجًا وأخًا وبنتًا وأمًا، فمسألتها من اثني عشر، وقد ماتت عن عشرة أسهم[6] وذلك لا تنقسم على مسألتها لكن يوافقها بالإنصاف فتضرب نصف المسألة الثانية وهي ستة في جميع المسألة الأولى وهو عشرون فيكون مائة وعشرين منه تصح المسألتان.

إن[7] كان لزوجة الميت الأول من المسألة الأولى خمسة[8] أسهم مضروبة لها في وفق[9] الثانية وهي ستة تكون ثلاثين وهو نصيبها، وللأعمام كذلك لكل واحد ستة، ولأخت الميت الأول عشرة مضروبة في ستة يكون ستين، ولزوج الميتة[10] الثانية من المسألة الثانية ثلاثة أسهم مضروبة له في وفق ما مات عنه ميته وهي خمسة يكون

---

(1) [نصيبها] ساقط من (أ).

(2) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص314؛ والنسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص57.

(3) [مضروب] ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(6) [أسهم] ساقطة من (ب).

(7) [أن] ساقطة من (أ، ج).

(8) [ستة] من (ب، ج).

(9) [وقف] من (أ).

(10) [الميت] من (أ).

خمسة عشر وهو نصيبه، ولبنت الميت الثاني من المسألة الثانية ستة أسهم مضروبة لها[1] في خمسة يكون ثلاثين وهو نصيبها، ولأخ الميت الثاني من المسألة الثانية سهم مضروب له[2] في خمسة يكون خمسة وهو نصيبه، وللأم سهمان مضروبان في خمسة يكون عشرة[3].

قوله: فهو مَضْرُوب في تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، يعني في السهام التي كانت هي نصيبه أو وفق نصيبه.

قوله: وَإِذا صَحُت مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخةِ وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ ما يَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ [حَبَّاتِ][4] الدِّرْهَمِ قَسَمْت مَا صَحُتْ[5] مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَا خَرَجَ أَخَذْت [لَهُ][6] مِنْ سِهَامِ كُلِّ [وَارِثٍ][7] حَبَّةٌ[8]، [والله الموفق][9]، فالثمانية[10] والأربعون هي هذه عدد الحبات فإن الدينار الواحد والدرهم الواحد[11] الذي على وزن المثقال يكون ثمانية وأربعين حبة، فإذا قسمنا تصحيح المسألة وهي هاهنا ثمانية وأربعون التي هي عدد الحبات تصير كل حبة سهمًا، وإذا صار كل حبة سهمًا يصيب كل سهم حبة لا محالة، فمن له سهم واحد أو اثنان أو ثلاثة يأخذ من كل دينار أو درهم حبة أو حبتين أو ثلاث حبات.

ولو كان التصحيح من ستة وتسعين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين يخرج

---

(1) [لها] ساقطة من (ب، ج).

(2) [لهم] من (ب).

(3) ينظر: النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل205.

(4) ما بين المعقوفتين وردت [حساب] من جميع النسخ.

(5) [ما صحت] ساقطة من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(7) ما بين المعقوفتين وردت [واحد] من جميع النسخ.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص249.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) [فالثانية] ساقطة من (أ).

(11) [الواحد] ساقط من (أ، ج).

منه[1] سهمان، فيأخذ الوارث بكل سهمين حبة، ولو كان التصحيح من مائة وأربعة[2] وأربعين يصيب كل حبة ثلاثة أسهم فيكون في مقابلة كل ثلاثة أسهم حبة[3].

قوله: **وَإذا صَحَّتْ مَسْأَلَةَ الْمُنَاسَخَةِ وَأَرَدْت مَعْرِفَةَ ما يَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ إلى آخره،** مثاله: المسألة المتقدمة تصح من مائة وعشرين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حبة، فإذا أردت معرفة نصيب زوجة الميت الأول وهو ثلاثون أخذت لكل اثنين ونصف حبة يكون لها اثني عشرة حبة وقدره من الدراهم دانق[4] ونصف، وللأعمام أيضا مثل ذلك، ولزوج الميت الثاني خمسة عشر وقدره ست حبات وهو ثمن الدراهم[5]، وكذلك للأخ[6] لعم الميت الثاني ولابنته ثلاثون سهمًا وقدرها دانق ونصف، وعلى هذا يخرج جميع ما أتاك من المسائل والله الموفق[7].

في العثماني: [أ/ 638] فصل في إفراز الأنصباء بالطريق المبرهن

إذا بلغ الفريضة مبلغ التصحيح فبعد ذلك نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبًا فيما ضربناه في أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبًا فيما ضربناه في أصل الفريضة، فأما من انكسر

---

(1) [منه] ساقط من (أ).

(2) [وأربعة] ساقطة من (أ).

(3) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

(4) الدانق: بفتح النون وكسرها سدس الدرهم، وهو ثماني حبات، والحبة هي حبة الشعير المتوسطة. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص89؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

(5) [الدرهم] من (ج).

(6) [العم] من (ب، ج).

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص315.

عليهم فإذا أردنا إفراز نصيب واحد منهم[1] يحتاج إلى أربع مقدمات[2]:

الأولى: أن توافق[3] رؤوس طائفة، أو وفقها، وتأخذ سهامهم.

والثانية: أن تطلب الوفق بين حاصل رؤوس الطائفة وبين حاصل رؤوس كل طائفة وراءها ممن انكسر عليهم؛ فنأخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين.

والثالثة: أن تطلب الوفق بين ما أخذنا من حاصل رؤوس الطوائف؛ سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الوفق.

والرابعة: أن ينظر إلى ما اجتمع من حاصل رؤوس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربه فيما أخذنا من سهامهم من الطائفة الموقوفة؛ فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف، هذا إذا كان الكسر من جوانب، فإن كان من جانبين لا يحتاج إلى المقدمة الثانية، وإن كان من جانب واحد يحتاج إلى المقدمة الأولى فقط[4][5].

فصل في الصلح: ومن صولح على شيء يأخذه بميراثه فأسقط سهامه في الفريضة؛ ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين.

مثاله: زوج وأخ لأب وأم والتركة ثلاثون دينارًا وثوب صولح الزوج على الثوب فالفريضة من ستة أسقط منها سهام الزوج فيبقى ثلاثة أسهم للأم سهمان، وللأخ سهم فاضرب[6] سهما[7] الأم في ثلاثين يكون ستين اقسمها على الثلاثة يخرج لها عشرون دينارا، وللأخ سهم مضروب في ثلاثين مقسوم على ثلاثة يخرج له عشرة دنانير[8].

---

(1) [منهم] ساقط من (ج).

(2) [متقدمات] من (أ).

(3) [توفق] من (ب)، [توقف] من (ج).

(4) [فقط] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص55؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص245 - 246؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص587.

(6) [فاضرب] ساقط من (أ).

(7) [سهم] من (أ).

(8) ينظر: السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص60.

في السراجية فصل في التخارج

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح؛ ثم [اقسم ما باقي من][1] التركة على سهام الباقين: كزوج وأم وعم، فصالح الزوج [عن نصيبه][2] على ما في ذمته [للزوجة][3] من المهر وخرج من البين، فيُقسَم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما: سهمان[4] [من الباقي][5] للأم وسهم واحد للعم، أو زوجة وأربعة بنين فصالح أحد البنين على شيء وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهمًا للمرأة أربعة أسهم ولكل ابن سبعة[6].

في الطحاوي: باب ما يجوز للرجل وللمرأة دعواه إياه فيحجب من سواه من عصبة، أو من[7] ذوي أرحامه؛ دعوة الرجل إنما تجوز في أربعة مواضع:

احدها: أن يدعي على شخص مجهول ويقول: هذا ابني، ومثله يولد لمثله، ولم يكن لذلك الولد نسب معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت النسب، ولو كذبه لا يصدق المدعى إلا بالبينة، ولو لم يكن له بينة لا يحلف الابن عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لأنه[8] لا يحلف في الأشياء الستة: في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والولاء، والنسب، والرق، وعندهما يستحلف[9]؛ إن حلف برئ، وإن نكل يقضى عليه، ولو كان مثله لا يولد لمثله لا يصح دعواه صدقه الابن أو لم يصدقه أقام البينة أو لم يقم.

---

(1) ما بين المعقوفتين وردت [اقسمها] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) [سهمان] ساقط من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص70.

(7) [من] ساقطة من (ج).

(8) [لأنه] ساقطة من (أ).

(9) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص157.

والثاني: أن يدعي شخص مجهول على رجل أنه أبوه؛ ومثله يولد لمثله، وليس للمدعي نسب معروف إن صدقه الأب صار كأمر ظاهر، وإن كذبه يحتاج إلى إقامة البينة، ولو لم يكن له بينة فلا يمين عليه على الاختلاف الذي ذكرناه، وإن كان لا يولد لمثله لا تصح[1] دعواه.

والثالث: أن يدعي على مجهول النسب، أو معلوم بعد إن لم يعرف أنه حر الأصل أن هذا معتقي، إن صدق صار كأمر ظاهر سواء كان المدعى عليه أكبر منه أو أصغر منه[2] ويكون مولى له، وإن كذبه فعلى المدعي البينة وفي اليمين اختلاف، وبمثله لو ادعى على[3] مجهول النسب انك عقدت[4] معي عقد الولاء وأنا مولاك فإن صدقه صار كأمر ظاهر، ولو كذبه بطلت خصومة المدعي، وليس[5] له أن يقيم البينة بخلاف ولاء العتاقة لأن هاهنا لما[6] كذبه المدعى عليه فقد انفسخ ذلك العقد بينهما لأن عقد الولاء ينفسخ بالرد وذلك لا يبطل[7].

والرابع: أن يدعي النكاح على امرأة ليس لها زوج معروف، ولم يكن بينهما محرمية، إن صدقته المرأة كأمر ظاهر، وإن كذبته فعلى المدعي البينة، وفي اليمين اختلاف هذا كله الدعوى الصحيح[8].

وأما الدعوى الفاسدة: وهو أن يدعي رجل أنه أخوه، أو ابن ابنه، أو عمه، وادعى شيئًا فيه حمل النسب على الغير، فإنه لا يصدق سواء صدقه المدعى عليه أو لم

---

(1) [لا يصلح] من (أ).

(2) [منه] ساقطة من (ب، ج).

(3) [على] ساقطة من (ب).

(4) [اعتقدت] من (ب).

(5) [ليس] ساقطة من (أ).

(6) [لما] ساقطة من (أ).

(7) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص135 - 136؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص257؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص243.

(8) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص448 - 449.

يصدقه؛ إلا إذا مات أبوه وخلف تركة فادعى مجهول النسب أنه أخوه فإنه يصدق في حق الميراث ولا يصدق في حق النسب، وكذلك لو ادعى أنه أخ فلان فدعواه باطل، ولو أقام البينة فإنه لا تقبل بينته لأن في ذلك [حمل النسب على الغير وقضاء على الغائب وذلك][1] لا يجوز؛ إلا إذا ادعى المال نحو ما إذا ادعى الميراث على أخيه فقال: أنا أخوك وما قبضته فنصفه لي وأقام البينة فإنه يقبل والقاضي يقضي بالبينة لنسب لأنه لا يتوصل إلى القضاء بالميراث إلا بعد القضاء بالنسب، والذي يدعي عليه ينصب خصمًا وينفذ قضاءه على جميع الورثة وهذا كله دعوى الرجل[2].

وأما دعوى المرأة: فإنها تصح في ثلاثة مواضع: الأبوة، والولاء، والزوجية، ولا تصح في دعوى البنوة، كما إذا ادعت على شخص مجهول أنه ابنها فإنه لا يصح لأن في ذلك حمل النسب على الغير؛ أما إذا كان الزوج حاضرًا فصدقها إن هذا ابني فإنه يصح دعواها ويثبت النسب منهما إذا صدقها الابن، وإن كان الابن يعبر عن نفسه وأنكر دعوى المرأة [فعلى المرأة][3] البينة، وفي اليمين على الاختلاف، ولو ادعت على آخر أن هذا أخي أو أختي أو عمي فإنها لا تصدق على ما ذكرنا في الرجل[4].

ولو أن رجلا وجد لقيطًا؛ فادعى أنه ابنه فإنه يصح دعواه ويكون ابنه [أ/ 639] لأنه ادعى ما في نفسه لنفسه ولا منازع له، وإذا كبر الغلام وأنكر أنه ابنه لا يلتفت إليه، وإن كان الولد يعبر عن نفسه يحتاج إلى تصديقه أو إلى البينة، ولو ادعى أن اللقيط عبد: لا يصدق لأن اللقيط حر الأصل، ولو كان في يد: عبد صغير لا يعبر عن نفسه فادعى أنه ابنه وليس له نسب معروف فإنه يصدق، ولو كان العبد يعبر عن نفسه فقال الذي في يده هذا ابني ومثله [يولد لمثله][5] وليس له نسب معروف والعبد مقر بأنه عبده فإنه يثبت النسب من المولى لأن العبد لما أقر أنه عبده فقد أقر أنه في يد مولاه، وليس هو

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص447 - 448.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) ينظر: الحسام الشهيد، شرح أدب القاضي، مصدر سابق، ص449 - 450؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص258.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

في يد نفسه، فإذا ادعى المولى فقد ادعى [...][1] ما في يد نفسه لنفسه ولا منازع له فيعتق العبد.

ولو كان له نسب معروف والمسألة بحالها[2] لا يثبت النسب ولكنه يعتق في قول أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا يعتق، ولو أن[3] المولى أقر أنه ابن العبد ومثله يولد لمثله وليس للمولى نسب معروف فهاهنا يحتاج إلى تصديق العبد أن[4] صدقة يثبت النسب ويعتق العبد، وإن لم يصدقه لا يثبت النسب، بخلاف ما إذا ادعى أن العبد ابنه لأنه هناك لا يحتاج إلى تصديق العبد، والفرق بينهما أنه لما ادعى أن العبد ابنه فقد ادعى[5] ما في يد نفسه لنفسه ولا منازع له لأنه يدعي النسب لنفسه فصدق. وأما في دعوى الأبوة فحمل النسب على الغير فما لم يصدقه لا تقبل.

وفرق آخر بينهما، أنه لما قال هذا ابني استند هذا إلى وقت العلوق، [ووقت العلوق][6] الابن[7] لا يكون[8] من أهل التصديق فإذا لم يصدقه لم[9] يثبت النسب، ويعتق العبد في قولهم جميعًا لأن مثله يولد لمثله[10]، ولو كان لا يولد لمثله صدقه أو لم يصدقه العبد لا يثبت النسب ويعتق عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا يعتق[11].

---

(1) [المولى] من (أ).

(2) [بجهالها] من (أ).

(3) [كان] من (ب، ج).

(4) [أن] ساقطة من (أ).

(5) [ادعى] ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [الأب] من (أ).

(8) [لا يكون] ساقط من (أ).

(9) [لم] ساقطة من (أ).

(10) [لمثله] ساقطة من (أ).

(11) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص257؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص66.

في الكبرى: أخوان بينهما جارية فجاءت ببنت فادعياها[1] جميعا فهي بينهما فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جد البنت فلها الثلثان في قول زفر رحمه الله لأنها ابنة ابن من وجهين فصارت بمنزلة البنتين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النصف اعتبارًا للحقيقة وبه يفتى، ضم المرأة إلى منزله وأسكنها معه فولدت بنتًا وأقر أنها ابنته ثم مات؛ هل للمرأة مهر وميراث؟ ففي المسألة حكم وفتوى؛ أما الحكم يجب لها القضاء بالميراث والمهر[2] بإقراره، أما الفتوى إن كانت المرأة تعرف انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها من اخذ الميراث[3].

في الطحاوي: باب إقرار بعض الورثة [لوارث مجهول][4]، الأصل في هذا الباب المقر يعامل في حق نفسه بما أقر، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا على إلزام الغير حقًا، والأصل أن الإقرار إذا حصل بشرط فإنه يراعى فيه شرطه؛ فإذا عرفنا هذا فنقول:

رجل مات وترك ابنين فإنه المال بينهما نصفان، فلو قال أحدهما: لامرأة هذه امرأة أبي فإن صدقة الابن الآخر صار كأمر ظاهر للمرأة الثمن والباقي بينهما وهي سبعة أسهم على سهمين لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية فصار ستة عشر فللمرأة الثمن سهمان والباقي [...][5] أربعة عشر بينهما لكل واحد سبعة، ولو كذبه الابن الآخر فإنه يحتاج إلى قسمتين[6]: قسمة ظاهرة؛ وقسمة باطنه[7].

فالقسمة الظاهرة: أن المال يقسم بينهما نصفان فما جعل للابن المقر وهي سبعة أسهم يجعل على تسعة أسهم سهمان للمرأة وسبعة أسهم للابن لأن من زعم[8] الابن

---

(1) [فادعاها] من (ج).

(2) [والمهر] ساقط من (أ).

(3) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ج4، ص450 – 451؛ والولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج5، ص411.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [في] من (ب).

(6) [قسمين] من (ب، ج).

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(8) [زخم] من (أ).

المقر أن المال بينهما[1] وبين المرأة على ستة عشر سهما للمرأة الثمن وأربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة؛ إلا أن الابن المنكر ظالم[2] حيث أخذ نصف المال تاما فيكون الباقي بيني وبينك على مقادير سهامها فلما صار هذا النصف على تسعة أسهم صار الكل على ثمانية عشر تسعة للابن وسهمان للمرأة وسبعة للمقر.

ولو أن هذا الابن أقر بامرأة أخرى أن هذه امرأة أبي أيضًا ولها الميراث كميراث المرأة الأولى، فإن كان أقر لهما جميعًا فذلك التسعان لهما ولا كلام فيه لأن ميراث النساء لا يتكثر بكثرة النساء ولا يتقلل[3] بقلتهن، ولو أقر بالأولى ثم بالأخرى فإن صدقته المرأة الأولى [فكذلك الجواب، وإن كذبته فللأخ المنكر نصف المال على ما ذكرنا وتسعان للمرأة الأولى][4]؛ ثم ينظر:

إن كان دفع إليها بالقضاء صار كالهلاك، وجعل كان لم يكن له مال سوى الباقي وهو سبعة أسهم فيكون تلك السبعة[5] بين الابن والمرأة الأخرى على ثمانية سهم[6] ثمن[7] من ذلك للمرأة وسبعة للابن، ولو دفع إليها بغير قضاء فإن السبعة التي عنده يعطى من ذلك سهم للمرأة الأخرى وهو تسع نصف[8] جميع المال، لأنه لما دفع للمرأة الأولى بغير قضاء فصار كأنه أتلفه وصار بمنزلة القائم عنده[9]، ولو كان المال عنده قائما فإنه يعطي للمرأة الأخرى[10] التسع وهو سهم لأنه[11] أقر بثمن المال

(1) [بيننا] من (أ).

(2) [ظلم] من (ب، ج).

(3) [ولا يتقدر] من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(5) [السببية] من (ب).

(6) [أسهم] ساقطة من (أ).

(7) [ثمن] ساقط من (ب).

(8) [نصف] ساقط من (أ).

(9) [عنده] ساقط من (أ).

(10) [الأولى] من (أ).

(11) [لأنه] ساقطة من (أ).

للمرأتين[1] جميعًا[2].

والإقرار إذا حصل بشرط فإنه يراعي فيه [...][3] شرطه، والثمن إنما هو تسعان [تسع للأولى][4] وتسع للأخرى؛ إلا أن الأولى ظلمت حيث أخذت زيادة سهم وذلك الظلم حصل على الأخ المقر لأنه هو الذي دفع بغير قضاء فيدفع سبع الباقي للمرأة الأخرى وهي تسع نصف المال والباقي للابن وهي ستة[5] أسهم[6].

ولو لم يقر بامرأة[7] ولكنه أقر بابن آخر سواهما أن هذا أخانا وكذبه الآخر فإن إقراره في حق نفسه صحيح ولا يصح في حق الآخر، ولا يقسم المال بينهما نصفان فما أصاب المقر يقسم بين المقروبين[8] المقر له نصفان لكل واحد منهما ربع المال، ولو أقر بعد ذلك بأخ آخر وكذبه[9] الأخ[10] المعروف ينظر:

إن صدقه المقر له[11] الأول فإن نصف المال بينهم أثلاثًا، وإن كذبه المقر له الأول[12] ينظر: إن دفع إليه نصف المال بالقضاء صار كالهلاك والباقي يكون بينه وبين المقر له الثاني نصفين؛ ولو كان دفع إليه بغير قضاء صار كالإتلاف ويكون [أ/ 640] في الحكم كان ذلك الربع قائمًا وهو أقر بالابنين فيحصل لكل واحد منهما سدس

(1) [للمرأة] من (ج).

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص138.

(3) [مرسله] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [تسعة] من (أ).

(6) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص139 - 140؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، 231 - 232.

(7) [بامرة] من (أ).

(8) [المقروبين] ساقطة من (ب، ج).

(9) [وكذا] من (ج).

(10) [الآخر] من (أ).

(11) [له] ساقط من (أ).

(12) [الأول] ساقط من (ب، ج).

المال لأن نصف المال إذا[1] قسم[2] بين الثلث يحصل لكل واحد سدس المال كذلك هاهنا يعطي هذا المقر من[3] الذي بقي في يديه وهو ربع [...][4] المال سدس جميع المال للمقر له الثاني[5].

ولو أقر أحد الابنين بابنته أن هذه أختنا وكذبه الأخ[6] وصدقته الابنة[7]، فإن المال يقسم بين الابنين نصفين فما يحصل للابن المقر فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أقر بابنة أخرى بعد ذلك وكذبه الأخ أيضًا[8] ينظر:

إن صدقته الابنة الأولى فنصف بين الابن وبين الابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كذبته الابنة[9] الأولى؛ ينظر: إن دفعها[10] إليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهلاك والباقي بين الابن والابنة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين[11].

وإن دفع إلى الأولى بغير قضاء قاض صار كالإتلاف وصار كأنه قائم في يده وقد أقر بابنتين فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحد ثمن، وكذلك هاهنا يعطى للابنة الأخرى نصف ربع جميع المال مما في يده[12].

---

(1) [إذا] ساقطة من (ب).

(2) [قسم] ساقط من (أ).

(3) [من] ساقط من (ب).

(4) [ربع] من (أ).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص81؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(6) [الآخر] من (أ).

(7) [البنته] من (أ).

(8) [أيضا] ساقطة من (ب، ج).

(9) [الابنة] ساقطة من (أ).

(10) [دفع] من (ب).

(11) [الأنثيين] ساقطة من (أ).

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع؛ مصدر سابق، ج7، ص231.

ولو أن رجلا مات وترك ابنا فأقر هذا الابن لرجل آخر أن هذا ابن أبي وأنه أخوه وصدقه المقر له في ذلك [ولكنه أنكر أن يكون المقر ابنه وأخاه؛ القياس أن يكون القول قول المقر له في ذلك][1] ويكون المال كله له، ويحتاج المقر إلى إثبات نسبه بالبينة من الميت لأنهما تصادقا على إثبات نسب[2] المقر له واختلفا في نسب المقر، وفي[3] الاستحسان أن المال بينهما نصفان لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أنا[4] أبطلنا إقراره أيضًا فيؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له، وكذلك هذا في الابنة وكل من يدعى ويقر للآخر بالنسب[5].

وبمثله: لو أن رجلا مات وترك امرأة فأقرت المرأة بأخ للزوج وصدقها الأخ في ذلك ولكنه أنكر أن تكون هذه المقرة امرأة للميت، فإن القول هاهنا قول المقر له في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وهو القياس، وتحتاج الزوجة إلى إثبات الزوجية بالبينة على قول أبي يوسف رحمه الله وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما.

وكذلك هذا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجًا فأقر الزوج لرجل أن هذا أخو الميتة وصدقه الأخ ولكنه أنكر أن يكون المقر زوجًا لها، أبو يوسف رحمه الله قاس هذه المسألة على المسألة الأولى، وأبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله فرقوا بينهما فقالوا: إن الزوجية تنقطع بالموت فلا تقبل قوله إلا بالبينة ولا كذلك النسب لأنه لا ينقطع بالموت والمقر له استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا إقراره يؤدي ذلك إلى إبطال حق المقر له[6].

ولو أقر[7] أحد[8] الابنين بابنين وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر والمقر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) [نسب] ساقط من (ب، ج).

(3) [إلا أن] من (أ).

(4) [أنا] ساقطة من (ب، ج).

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(7) [أقر] ساقطة من (ب).

(8) [جد] من (أ).

لهما يتكاذبان كل واحد منهما يكذب صاحبه ويصدقان المقر لهما[1] في إقراره، فإن على قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة ﷺ يجيء المتفق عليه بإقراره إلى المقر لهما فيأخذ ربع ما في يديه ويضم ذلك إلى ما في يد الآخر الذي أقر به خاصة فيقسم بينهما نصفان، ويجيء المختلف في إقراره إلى الذي أقر به فيقسم ما في يديه بينهما نصفان.

وأما في قول محمد رحمه الله يجيء المتفق عليه بإقراره إلى الذي أقر لهما فيأخذ خمس ما في يده ويضمه إلى ما في يد الآخر [الذي اقر به خاصة][2] فيقسم[3] بينهما نصفان، ويجيء المختلف في إقراره إلى الذي أقر به فيقسم ما بقي في يديه بينهما نصفان.

وإنما قال أبو يوسف رحمه الله: إنه يأخذ ربع ما في يديه لأنه من حجة المقر لهما أن يقول للمتفق عليه بإقراره إنما أقررت لك ربع المال فلك أن تأخذ ربع المال حيث وجدت وفي يدي نصف المال فالربع لك.

وإنما قال محمد رحمه الله: [أن يأخذ خمس ما في يده][4] ذلك[5] لأن من[6] حجة المقر لهما أن يقول للمتفق عليه بإقراره لو كذبني الأصغر [...][7] فيك كما كذبني في[8] الآخر لكان ما في يدي بينك وبين الآخر وبيني أثلاثًا؛ إلا أنه لما صدقني أخي فيك فقد تحمل نصف نصيبك عني وهو نصف سهم وبقي سهمان ونصف نصيبي ونصيب[9] الآخر ونصف سهم من[10] سهمين ونصف يكون خمسة، فلذلك قال يأخذ خمس ما في

---

(1) [له] من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(3) [فيكون] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) [ذلك] ساقط من (أ).

(6) [من] ساقطة من (ب).

(7) [أخي] من (أ).

(8) [في] ساقط من (ب).

(9) [ونصيب] ساقط من (ب).

(10) [من] ساقط من (أ).

يده هذا كله إذا كان المقر لهما يتكاذبان، وأما إذا تصادقا فإن المكذب به يجيء إلى الأصغر الذي أقر له خاصة فيأخذ ثلث ما في يده ثم يضمنه[1] إلى ما في يدي الآخر [فيقسم بينهما][2] أثلاثا[3].

وإذا مات الرجل وترك ابنًا فأقر هذا بابن آخر، هذا على ثلاثة أوجه: إما أن يترك ابنًا واحدًا، أو ابنين، أو ترك ورثة.

فإن ترك ابنًا واحدًا فأقر بابن آخر فإنه يصدق في حق نفسه على ما ذكرنا ولا يثبت نسبه من الميت في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول أنه يثبت وجعل إقرار هذا الوارث إذا لم يكن وارث غيره كإقرار ورثته جملة.

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بابن آخر فإنه يشاركه في الميراث ولكنه لا يثبت النسب[4] بالاتفاق.

ولو ترك بنين[5] فأقر ابنان منهم أو رجل وامرأتان فإنه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين أقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سواء أقروا بلفظ الشهادة أو بلفظ الإقرار لأن هذا يشبه [الإقرار من وجه ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث إنه يشبه][6] الشهادة كان العدل[7] من شرطه ومن حيث إنه يشبه الإقرار لم يشترط لفظ الشهادة[8].

في الذخيرة: ولو ترك ابنا وامرأة فأقرت المرأة بابن وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين [في ذلك، وإن أقرت بابنين][9]

---

(1) [يضمه] من (ب، ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230.

(4) [النسب] ساقط من (أ).

(5) [ابنين] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [العدد] من (ب، ج).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فصدقها المعروف في أحدهما فإن[1] المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل [أ/ 641] ابن سبعة[2].

في التهذيب: ولو أقر أحد الابنين بزوجة أبيه وكذبه الآخر لها تسع ما في يده وعند ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثمن ما في يده والله أعلم[3].

في الناصحي باب الإقرار

يجوز إقرار الرجل في أربعة نفر ويرثون مع ورثته المعروفين وهم الأب والولد والزوجة ومولى العتاقة إذا صدقوه في حال حياته وكانوا كبيرا[4]، ويجوز إقرار المرأة في ثلاثة نفر ويرثون مع ورثتها المعروفين وهم الأب والزوج والمعتق إذا صدقوا.

مثاله: إذا كان للرجل ابن معروف فأقر في صحته، أو في مرضه بابن آخر وأنكر الابن المعروف صح إقراره والمال بينهما نصفان، ولو أقر بابنة وأنكرها الابن المعروف صح إقراره والمال بينهما أثلاثا، وكذلك لو أقر بالأب وأنكره الابن المعروف فله السدس والباقي للابن، وكذلك لو أقر بزوجة وأنكرها الابن المعروف فلها الثمن، وكذلك لو أقر بالمعتق وأنكرته البنت المعروفة للبنت النصف والباقي للمعتق، وكذلك إقرار المرأة في هؤلاء الثلاث، وإن أقر رجل وامرأة بواحدة من القرابة سوى من سميناهم[5] لم يرثوا[6] مع الورثة المعروفين.

---

(1) [فإن] ساقطة من (ب).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص80.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص230 - 231.

(4) [كبرا] من (ج).

(5) [سمينا] من (أ).

(6) [يرث] من (أ).

مثاله: رجل أقر بابن ابن أو بنت ابن، أو بولد بنت، أو جد من أي جهة[1] كان، أو بأخ، أو بابن أخ، أو خالة، أو غير ذلك فمات وله الوارث المعروف فإن المقر له لا يرث شيئًا ولا يحجب به زوج ولا زوجة ولا ذو رحم محرم، وإن لم يكن للمقر وارث معروف دفع المال إلى المقر له؛ إلا أن النسب[2] لا يثبت، وإن أقرت المرأة بابن وصدقها الابن المعروف لم يثبت النسب، وإن أقرت بزوج وأب [...][3] وابن وصدقوها بذلك للزوج النصف والباقي للأب يرث الأب والزوج ويسقط الابن، وإن ماتت وليس لها وارث إلا هذا الابن المقر له دفع إليه المال من غير أن يثبت نسبه منها لما تقدم[4].

فصل: وإذا أقر بعض[5] الورثة بوارث وأنكره الآخرون فالنسب لا يثبت، ويقاسم المقر[6] المقر له ما في يده على حسب ما أقر له.

مثاله: رجل مات وترك ابنا وأقر هذا الابن بأخ من أبيه وأمه فالنسب لا يثبت، ولكن يقاسم المقر له ما في يده على حسب ما أقر له؛ فيقال[7]: مسألة الإنكار من سهمين، ومسألة الإقرار من ثلاثة، ونصيب المقر والمقر له [من مسألة الإقرار سهمان][8]، ومن مسألة الإنكار سهم واحد، وسهم واحد[9] بينهما؛ لا يستقيم[10] فاضرب سهامها من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار فيصير أربعة فيقسم بين الابنين[11]؛

---

(1) [وجه] من (أ).

(2) [النساء] من (أ).

(3) [وأب] من (ب).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص69 - 71؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص229.

(5) [بعض] ساقطة من (أ).

(6) [المقر] ساقط من (أ).

(7) [فيقاتل] من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(9) [واحد] ساقط من (أ).

(10) [يتقسم] من (أ).

(11) [الابنتين] من (ب)، [البنين] من (أ).

[ثم أصاب المقر وهو سهمان يقسم بينه وبين المقر له][1] فأصاب كل واحد منهما ربع المال[2].

وإن ترك ابنا وأقر بأخت ولم يدفع إليها شيئًا حتى أقر بأخ آخر فإنه يدفع إلى أخته ثلث المال في قولهم جميعا، ويدفع إلى أخيه نصف ما في يده في قول علمائنا الثلاثة يسلم إلى الأول [ما أقر له؛ ثم يقاسم الثاني ما بقي في يده على مقدار حقهما، واعتبر على هذه ما كان في هذا الجنس، ولو سلم إلى الأول][3] جميع ما أقر له بغير قضاء قاض ضمن[4] للثاني حصة من الأصل.

مثاله: رجل مات وترك ابنا فأقر بأخ وسلم إليه نصف المال بغير قضاء قاض؛ ثم أقر بأخ آخر فإنه يدفع إليه ثلثا ما في يده وهو ثلث جميع المال، وإن كان أعطى للأول نصيبه بقضاء قاض يقاسم الثاني ما بقي على قدر دعواه نصفين[5].

في السراجي: فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرباء

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع[6] التركة؛ [ثم اقسم المبلغ على التصحيح][7].

مثاله: [...][8] بنتان وأبوان والتركة سبعة دنانير، وإذا كان بين[9] التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة؛ ثم اقسم المبلغ على

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(4) [ضمن] ساقط من (ب).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص75؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص231.

(6) [كل] من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين وردت [زوج وابن] من (أ)، والمثبت من أصل الكتاب.

(9) [بين] ساقط من (أ).

وفق؛ [أي: كل واحد على حدة][1] التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين، هذا لمعرفة نصيب[2] كل فرد.

وأما معرفة نصيب كل فريق [منهم][3] فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة؛ ثم اقسم المبلغ على وفق [تصحيح][4] المسألة إن كانت بين التركة وتصحيح المسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة؛ ثم اقسم الحاصل على جميع [تصحيح][5] المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين.

وأما في[6] قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح، وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما؛ أي: اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه[7].

في الناصحي فصل في قسمة[8] التركات

عن الإيجاز تصنيف أبي الحسن محمد بن عبد الله[9] رحمهما الله الأصل في قسمة التركات؛ إذا كانت دراهم، أو دنانير، أو كان[10] في معناهما مما يكال[11] أو يوزن، والجميع في القسم أن تصحح[12] المسألة أولاً؛ ثم تضرب سهام كل وارث [في

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(2) [نصيب] ساقط من (أ، ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(6) [في] ساقط من (أ).

(7) السجاوندي، السراجية في المواريث، مصدر سابق، ص65 – إلى 69.

(8) [قسمة] ساقطة من (أ، ب).

(9) وهو: يقصد الإمام أبو الحسن الكرخي والإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني البلخي الملقب بالحنفي الصغير، والله أعلم.

(10) [ما] من (ب).

(11) [يقال] من (أ).

(12) [تصح] من (ج).

عدد[1] التركة فما بلغ فاقسمه على سهام المسألة فما خرج بالقسم فاضربه في سهام كل وارث][2] فما بلغ فهو نصيبه، وإن كانت التركة توافق[3] المسألة فخذ وفقها جميعًا ثم اضرب سهام كل وارث في وفق التركة[4] فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة فما خرج بالقسم [فاضربه في سهام كل وارث فما بلغ][5] فهو نصيبه.

[وإن شئت قسمت وفق التركة على وفق المسألة فما خرج بالقسم فاضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه][6].

إذا سئلت عن وارث أخذ شيئًا بالفرض كم كان عدد التركة؟ فالطريق فيه أن تضرب المأخوذ في سهام المسألة؛ ثم اقسمه على سهام الأخذ فما خرج بالقسم فذلك جملة التركة، وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الزوج فما خرج بالقسم فاضربه في سهام المسألة فما بلغ فهي عدد التركة[7].

فصل: امرأة وست أخوات متفرقات والتركة ستون دينارًا وثوبًا أخذت[8] المرأة الثوب بميراثها كم كان قيمة الثوب؟ فالمسألة من خمسة عشر، والطريق فيه أن يسقط منها سهام المرأة بقي اثنا عشر وهو الجزء[9] المقسوم عليه؛ ثم اضرب سهام المرأة في الستين يكون مائة وثمانين فاقسم على اثني عشر فخرج بالقسم خمسة [عشر فهو قيمة الثوب، [[وإن شئت قسمت الستين على اثني عشر فخرج بالقسم خمسة عشر فهو قيمة الثوب][10] فاضربه في سهام المرأة يكون خمسة عشر وهو قيمة.........................

---

(1) [عدد] ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [أثر] من (أ).

(4) [التركة] ساقطة من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، مصدر سابق، ج5، ص124؛ ونظام الدين، **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج6، ص473.

(8) [بأخذ] من (أ).

(9) [الجزء] ساقط من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

الثوب]][1].

وإن شئت أخذت وفق اثني عشر ووفق الستين؛ ثم اعمل فيه ما ذكرنا، وإن شئت فانظر بكم سهم [أ/ 642] استحقت المرأة الثوب وتبقى[2] منها[3] سهام الورثة من المسألة فإذا أخذت المرأة الثوب بثلاثة أسهم بقي اثنا عشر وهو[4] قيمة أربعة أثواب [قيمة كل ثوب][5] خمسة عشر [فكذلك الثوب الذي أخذته المرأة قيمته خمسة عشر][6]، فإن أخذت بحصتها الثوب [وردت عشرة][7] فزد عشرة على الستين يكون سبعين؛ ثم اضرب سهام المرأة في السبعين يكون مائتين وعشرة فاقسمها على اثني عشر فخرج بالقسمة سبعة عشر ونصف فذلك ميراثها، وزد عليها عشرة يكون سبعة وعشرين ونصفا، وذلك قيمته الثوب، وإن شئت قسمت السبعين على اثني عشر فما خرج بالقسم ضربته في سهام المرأة فما اجتمع كان ميراثها وزد عليه عشرة يكون قيمة الثوب.

والوجه الآخر: لما استحقت المرأة بثلاثة أسهم ثوبًا إلا عشرة فباقي الورثة يستحقون باثني عشر سهمًا أربعة أثواب الأربعين وقد أخذوا به ستين دينارًا والعشرة التي أعطيت المرأة وذلك سبعون دينارا فهو يعدل أربعة أثواب إلا أربعين فيكمل الأثواب بالأربعين الناقصة، وزد مثلها على سبعين يكون مائة وعشرة يعدل أربعة أثواب فقيمة ثوب واحد سبعة وعشرون ونصف.

وإذا أخذت ميراثها ثوبًا وعشرة دراهم فانقص العشرة بقي خمسون فاضرب سهام المرأة في الخمسين يكون مائة وخمسين وقسمت على اثني عشر فخرج في القسم اثنا عشر ونصف وذلك ميراثها فانقص منه العشرة بقي اثنان ونصف فهو قيمة الثوب.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [وتبقى] ساقطة من (أ).

(3) [منها] ساقطة من (أ، ج).

(4) [والستين] من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وإن شئت قسمت الخمسين على اثني عشر فما خرج فاضربه في سهام المرأة فما اجتمع فهو ميراثها وانقص منه عشرة يكون الباقي قيمة الثوب، وإن شئت طلبت الموافقة بين الخمسين وبين اثني عشر وأخذت وفقها وعملت[1] في الضرب والقسمة ما ذكرنا.

ووجه آخر: لما استحقت المرأة بثلاثة أسهم ثوبًا وعشرة فباقي الورثة يستحقون اثني[2] عشر سهما أربعة أثواب وأربعين دينارا وقد أخذوا بها خمسين دينارًا وذلك يعدل أربعة أثواب وأربعين دينارًا فأسقط الأربعين الذي مع الأثواب ومن الخمسين مثلها بقي عشرة دنانير يعدل أربعة أثواب فقيمة الثوب ربع العشرة وهو ديناران ونصف.

زوج وأم وثلاث أخوات[3] متفرقات والتركة ثلاثون دينارًا وثوبًا وخاتمًا أخذت الأم بميراثها الخاتم وأخذ الزوج الثوب، المسألة من تسعة أسقط [منها سهام الزوج والأم بقي خمسة][4] وهو الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الزوج وهو ثلاثة في الثلاثين يكون تسعين فاقسمه على الخمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر وهو قيمة الثوب واضرب سهام الأم في الثلاثين واقسمها على الخمسة يخرج ستة وهي قيمة الخاتم.

وإن شئت قسمت الثلاثين على الخمسة فما خرج فاضربه [في سهام الزوج يكون ثمانية عشر وهو قيمة الثوب واضربه][5] في سهام الأم يكون ستة وهو قيمة الخاتم، وإن شئت أخذت وفق الثلاثين وهو ستة وقسمته على وفق الخمسة وهو واحد لأنهما يتفقان بالأخماس فاضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو قيمة ما أخذت.

والوجه الآخر: أن ينقص سهام الزوج من المسألة بقي ستة وقد أخذت الأم بسهم خاتمًا بستة أسهم يستحق به خواتيم فقد اخذ الزوج بسهامه ثوبًا فجميع الورثة يستحقون بسهامهم ستة خواتيم وثوبًا وذلك يعدل تركة الميت وهي ثلاثون دينارًا وثوبًا

---

(1) [وعلمت] من (أ).

(2) [اثني] ساقطة من (أ).

(3) [اخوة] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

وخاتمًا، فانقص من التركة ثوبًا وخاتمًا، وانقص بما يعادل[1] لها مثل ذلك بقي ثلاثون وهي يعدل خمسة خواتيم والخاتم الواحد يعدل خمس الثلاثين وذلك ستة وهو قيمة الخاتم.

وإذا أردت أن تعرف قيمة الثوب فانقص سهام الأم من المسألة [...][2] بقي ثمانية، فقد أخذ الزوج بثلاثة أسهم منها ثوبًا فثمانية أسهم يكون ثوبًا وثلثا ثوب لكل ثوب ثلاثة أسهم، فقد أخذت الأم بسهامها[3] خاتمًا، فجميع[4] الورثة يستحقون بسهامهم خاتمًا وثوبين وثلثا ثوب، وذلك يعدل [...][5] التركة [وانقص من التركة][6] ثوبًا وخاتمًا، وانقص مما يعدل لها مثل ذلك بقي ثلاثون يعدل ثوبًا وثلثا ثوب، والثوب إذًا يعدل ثمانية عشر.

فصل: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثوبان بينهما ديناران وثلاثون دينارًا؛ أخذت الأم بحقها الثوب[7] الأعلى، فالوجه أن تزيد ما بين الثوبين على الثلاثين يكون اثنين وثلاثين دينارًا وثوبين متساويين القيمة، وقد أخذت الأم بسهمها الثوب الأعلى وقيمته ثوبًا ودينارين فانقص ذلك من التركة بقي ثلاثون دينارًا وثوبًا، وانقص سهمًا من المسألة بقي ثمانية، [وانقص من التركة أيضًا ثوبًا ودينارين بسهم آخر [...][8] بقي ثمانية][9] وعشرون دينارًا وبقي من سهام المسألة سبعة فاقسم الثمانية والعشرين على السبعة يخرج بالقسم أربعة فاضربه في سهم الأم يكون أربعة [...][10] وهو قيمة

---

(1) [يعدل] من (أ).

(2) [بما] من (ب).

(3) [بسهم] من (أ)، [بسهمها] من (ب).

(4) [فجميع] ساقطة من (أ).

(5) [من] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(7) [التركة] من (أ).

(8) [أما] من (ج).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(10) [وقيمة] من (أ).

الثوب الأعلى، لأن كل سهم من المسائل[1] يستحق بها أربعة دنانير وقيمة الأدنى ديناران.

وإن شئت فقل لما استحقت الأم بسهمها ثوبًا ودينارين فجميع الورثة إذا يستحقون [...][2] بسهامهم تسعة أثواب وثمانية عشر[3] دينارًا، وذلك يعدل اثنين وثلاثين دينارًا وثوبين، فقابل بذلك كما بينت لك فإن[4] أخذت الأم الثوب الأدنى وزدت[5] خمسة دنانير [فانقص من التركة الثوب الذي أخذت الأم وزد عليها خمسة دنانير][6] بقي سبعة وثلاثون دينارًا وثوبًا فانقص منها ثوبًا إلا خمسة دنانير بسهم آخر بقي اثنان وأربعون دينارًا أو ثوبًا[7] وقد بقي من سهام المسألة سبعة فاقسم الاثنين والأربعين على السبعة فخرج بالقسم ستة فاضرب في سهام الأم يكون ستة فهذا ميراثها فزد عليه خمسة يكون أحد عشر وهو قيمة الثوب الأدنى وقيمة الثوب الأعلى ثلاثة[8] عشرة.

ووجه آخر لما استحقت [أ/ 643] الأم بسهم واحد ثوبًا إلا خمسة دنانير فجميع الورثة يستحقون بسهامهم تسعة أثواب إلا خمسة وأربعين دينارًا وذلك يعدل التركة وهو اثنان وثلاثون دينارًا وثوبان متساويان فأجبر الأثواب بالخمسة والأربعين وزد مثلها على اثنين وثلاثين وانقص منها الثوبين من[9] الاثنين والثلاثين، وانقص مثلها من تسعة أثواب يعدل سبعة وسبعين دينارًا قيمة كل ثوب إذا احد عشر وقيمة الأعلى ثلاثة

---

(1) [الميت] من (ب).

(2) [بقي] من (ب، ج).

(3) [عشرون] من (أ).

(4) [فإن] ساقطة من (ب).

(5) [وردت] من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) [أو ثوبا] ساقطة من (ب، ج).

(8) [ثلاثة] ساقطة من (ب).

(9) [من] ساقطة من (ب، ج).

عشر، فإن كانت التركة ثلاثين دينارًا وثلاثة أثواب بين كل ثوبين دينارًا[1]، وإن[2] أخذت الأم بميراثها الثوب الأدنى فاعمل على ما شرحت لك من التسوية بين قيمة[3] الأثواب فيصير معك ستة وثلاثين دينارًا وثلاثة أثواب متساوية وتمم العمل على ما بينا يخرج قيمة ثوب الأدنى ستة والأوسط ثمانية والأعلى عشرة والله أعلم.

فصل: ابنان والتركة ثوبان[4] بينهما ديناران[5] [...][6] اخذ أحدهما بحقه[7] ثلاثة أرباع الأعلى فاردد الثوبين إلى قيمة واحدة يكون ثوبين ودينارين لكل ابن ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى وقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف فهو يعدل ثوبًا[8] ودينارًا فانقص ثلاثة أرباع بمثله من الثوب الذي مع الدينار وانقص الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف فيبقى نصف دينار يعدل ربع الثوب والثوب الأدنى إذا يعدل دينارين والأعلى قيمة أربعة دنانير.

وإن شئت أضف ثلاثة أرباع الثوب والدينار ونصف يكون ثوبًا ونصف [...][9] وثلاثة دنانير يعدل ثوبين ودينارين فقابل به فإن اخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأدنى وثلثه الأعلى فسو[10] بين قيمتها يكون ثوبين ودينارين لكل واحد ثوب ودينار فقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأدنى وثلث الأعلى فثلثه ثلث ثوب[11] وثلثا دينار فجميع ما أخذ

---

(1) [ديناران] من (ب، ج).

(2) [وان] ساقطة من (ب، ج).

(3) [قسمة] من (ب).

(4) [ثوبا] من (أ).

(5) [دينارا] من (أ).

(6) [ان] من (أ).

(7) [بحقه] ساقط من (ب).

(8) [ثوبان] من (أ).

(9) [ثوب] من (ب).

(10) [فثو] من (أ).

(11) [ثوب] ساقط من (أ).

ثوب ونصف[1] سدس ثوب وثلثا دينار وهو يعدل ثوبًا [ودينارًا فقابل به يخرج قيمة الأدنى أربعة وقيمة الأعلى ستة.

وإن ترك ثوبًا][2] وخاتمًا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب [وثلث الخاتم فمعلوم أن كل ابن يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب][3] فقد أخذ زيادة ربع الثوب مما كان يستحقه وأخذ ثلث الخاتم وهو يستحق نصفه فترك سدس الخاتم بإزاء ربع الثوب الذي معه فصار قيمة ربع الثوب كقيمة سدس الخاتم والثوب الكامل يعدل ثلثي الخاتم، فاجعل قيمة الخاتم أي عدد شئت واجعل قيمة الثوب مثل ثلثيه.

وإن جعلت قيمة الخاتم ستة فقيمة الثوب أربعة لأنه ثلثان والتركة عشرة، فإن جعلت قيمة الخاتم تسعة فقيمة الثوب ستة والتركة خمسة عشر، فإن قيل أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الثوب ونصف الخاتم [عشر، فإن قيل][4] هذا محال لأنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فإذا أخذ نصف الخاتم فليس له أن يأخذ أكثر من نصف الثوب إذا لم يكن له دين على الميت.

فإن ترك خمسة بنين والتركة ثلاث أثواب بين كل ثوبين ثلاثة دنانير أخذ احدهم بحقه سدس الأدنى وثلث الأوسط وتسع الأعلى اجعل قيمة الأثواب متساوية يكون ثلاثة أثواب وتسعة دنانير، فلما أخذ سدس الأدنى كان ذلك سدس ثوب وأخذ ثلث الأوسط وهو ثلث ثوب ودينار لأن الأوسط قدره ثوب وثلاثة دنانير، وأخذ تسع[5] الأعلى وهو تسع ثوب وثلثا[6] دينار فجميع ما أخذ خمسة اتساع ثوب ونصف تسع ثوب ودينار واحد وثلثي[7] دينار، واضرب ذلك في عدد البنين يكون[8] ثلاثة أثواب

---

(1) [نصف] ساقط من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(5) [تسعة] من (أ).

(6) [وثلثه] من (ج).

(7) [وثلثين] من (أ).

(8) [ثلاثون] من (أ).

[[ونصف تسع ثوب [ودينار واحد وثلثي دينار، واضرب ذلك في عدد البنين][1] وثمانية دنانير وثلث وذلك يعدل ثلاثة أثواب]][2] وتسعة دنانير، فقابل بذلك فخرج قيمة الأدنى اثنى عشر والأوسط خمسة عشرة والأعلى[3] ثمانية عشر فجميع التركة خمسة وأربعون دينار.

وإن شئت أخذت خمس ثلاثة أثواب والتسعة دنانير وذلك ثلاثة أخماس ثوب ودينار وأربعة أخماس ثوب[4] ودينار [...][5] فقابل بذلك خمسة اتساع ثوب ونصف تسع ثوب[6] ودينار أو ثلثا دينار[7] والله أعلم.

فصل آخر: ثلاثة بنين والتركة ثوب وعبد وخاتم أخذ احدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد، اجعل قيمة الثوب اثني عشر [وقيمة الخاتم اثنا عشر][8] فقيمتها أربعة وعشرون، وقد أخذ سدس الثوب وهو سهمان وربع الخاتم وهو ثلاثة والذي كان نصيبه ثمانية أسهم لأن له ثلث كل واحد وإنما أخذ منها[9] خمسة أسهم [بقي له ثلاثة أسهم] من أربعة وعشرين وذلك الثمن منها وكان له ثلث العبد فلما أخذ نصفه كان معه زيادة سدس العبد بإزاء ما بقي له من الخاتم والثوب وذلك ثلاثة أسهم وهو الثمن من قيمتها.

فإذا كانت قيمة ثمن الخاتم والثوب مثل قيمة سدس العبد والعبد الكامل يعدل ثلاثة أرباع الخاتم والثواب، [فاجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمة الخاتم والثوب][10] وذلك ثمانية عشر سهمًا وجميع التركة اثنان وأربعون سهمًا[11] لكل ابن

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [والأرفع] من (ب، ج).

(4) [ثوب] ساقط من (أ).

(5) [وأربعة أخماس دينار] من (ب).

(6) [ثوب] ساقط من (أ).

(7) [دينار] ساقط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(9) [منهما] من (أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(11) [سهما] ساقط من (أ).

أربعة عشر سهمًا وقد أخذ[1] احدهم سدس الثوب وذلك [سهمان وربع الخاتم وذلك ثلاثة أسهم ونصف العبد وذلك][2] تسعة أسهم، فجميع ما أخذ أربعة عشر سهمًا وهو نصيبه ولو جعلت قيمة كل واحد منهما أكثر من اثني عشر أو اقل جاز بعد أن تجعل قيمة العبد مثل ثلاثة أرباع قيمتهما فاجعل في مثل هذه المسائل قيمة نوعين من الثلاثة الأنواع متساويين.

فصل: فإن قيل: امرأة وابن أخذت المرأة بإرثها ودينها على الميت ثلث المال كم جميع التركة؟ فالمسألة من ثمانية انقص سهم المرأة منها بقي سبعة أسهم فهي[3] حصة الابن وهو ثلثا[4] التركة فزد عليها مثل[5] نصفها ليكمل المال فيصير عشرة ونصفا[6]، فهذا جميع التركة أخذت المرأة ثلث ذلك وهو ثلاثة ونصف منها درهم بميراثها ودرهمان ونصف بدينها.

فإن أخذت بميراثها ودينها ربع المال فانقص سهم المرأة من المسألة بقي سبعة أسهم وهو ثلاثة أرباع التركة فزد عليها مثل ثلثها ليكمل المال فيصير تسعة دراهم وثلث [أ/ 644] وهو جميع التركة أخذت المرأة ربعها وهو درهمان ودانقان درهم بميراثها ودرهم ودانقان بدينها.

فإن أخذت خمس المال فزد [على السبعة مثل ربعها، فإن أخذت السدس فزد][7] عليها مثل خمسها، وإن أخذت السبع فزد عليها[8] مثل سدسها، فما اجتمع فهو التركة درهم بميراثها، وما بقي بدينها.

---

(1) [أخذ] ساقط من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(3) [في] من (أ).

(4) [ثلث] من (أ).

(5) [مثال] من (أ).

(6) [ونصفها] من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(8) [عليهما] من (أ).

فإن أخذت ثلث المال ودرهمًا فانقص سهم المرأة من المسألة بقي سبعة[1] فهذا ثلثا المال إلا درهمًا، لأن المرأة أخذت من المال ثلثه ودرهمًا فيبقى من المال ثلثاه إلا درهم، فزد على السبعة درهمًا يكون ثمانية فهذا ثلثا المال، فزد[2] عليها مثل نصفها فيصير اثني عشر وهو المال أخذت المرأة ثلثها ودرهما وهو خمسة دراهم درهم بالميراث وأربعة بالدين.

فإن أخذت ثلث المال[3] إلا درهمًا فانقص سهمان من المسألة بقي سبعة وهو ثلثا المال ودرهم فانقص منه واحدا بقي ستة وهو ثلثا المال فالمال إذًا تسعة.

فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكون سهام المرأة منها[4] وزيادة عشرة دراهم اقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء، وليس يمكن في هذه المسألة أن يكون أقل من ستة وخمسين للمرأة منها ثلث المال الثمن[5] سبعة بقي تسعة وأربعون فهذا هو ثلثا المال [وعشرة دراهم فانقص منه عشرة يبقى تسعة وثلاثون وهو ثلثا المال][6] فالمال إذًا ثمانية وخمسون ونصف أخذت المرأة ثلثها إلا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف سبعة بميراثها ودرهمًا[7] ونصف بدينها.

فصل: فإن أخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين، فالمسألة من ثمانية أسهم، فاجعل الدين شيئًا وزده عليه يكون ثمانية أسهم وشيئًا فهذا تركة الميت ثم انقص منه الدين وسهم المرأة بقي سبعة أسهم فهذا حصة الابن وهو ثلث المال إلا ثلث الدين، لأن المرأة لما أخذت ثلث المال ومثل ثلث الدين بقي ثلثا المال إلا مثل[8]

---

(1) [سبعة] ساقطة من (أ).

(2) [فزد] ساقط من (أ).

(3) [المال] ساقط من (أ).

(4) [منها] ساقطة من (أ).

(5) [الثمن] ساقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(7) [ودرهمان] من (ب، ج).

(8) [مثل] ساقطة من (ب).

ثلث[1] الدين، فزد على السبعة ثلث[2] الدين يكون سبعة أسهم وثلث شيء فهذا ثلثا[3] المال، فزد عليها مثل نصفهما لتكمل المال فيكون عشرة أسهم ونصف نصف شيء وهو جميع المال، فهذا إذًا يعدل ثمانية دراهم وشيئًا لأنا كنا جعلنا جميع التركة ثمانية دراهم وشيئًا، فانقص الثمانية بمثلها من العشرة ونصف، فانقص نصف الشيء الذي [مع عشرة دراهم ونصف بمثلها من الشيء الذي][4] مع الثمانية بقي نصف شيء يعدل درهمين ونصفًا[5].

فالشيء الكامل يعدل خمسة دراهم وهو دين الميت[6] والمسألة من ثمانية، فزد عليها الدين يكون ثلاثة[7] عشر[8] وهو مال الميت، فأخذت المرأة منها ستة دراهم خمسة بدينها ودرهما بإرثها فصار معها ثلث المال ومثل ثلث الدين.

[فإن أخذت ثلث المال إلا ثلث الدين][9] فالمسألة من ثمانية واجعل الدين شيئًا وزد عليه يكون ثمانية دراهم وشيئًا فهذا تركه الميت، ثم انقص منها الدين وسهم المرأة بقي سبعة دراهم وهو ثلثا المال ومثل ثلثي الدين، لأن المرأة لما أخذت من المال ثلثه إلا مثل ثلث الدين بقي ثلثا المال وثلثا الدين، فانقص منه ثلث الدين بقي سبعة دراهم إلا ثلث شيء وهو ثلثا المال[10] فالمال إذا عشرة دراهم ونصف إلا نصف شيء وهو يعدل ثمانية دراهم وشيئًا[11] فقابل بذلك يخرج الشيء درهم وثلثا درهم وهو الدين، فزده على الثمانية تكون تسعة دراهم وثلثين وهو جميع التركة أخذت

---

(1) [ثلث] ساقط من (أ).

(2) [ثلث] ساقط من (أ).

(3) [ثلث] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [ونصف] من (أ).

(6) [الميت] ساقط من (أ).

(7) [ثلثه] من (ب).

(8) [عشرة] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(10) [المال] ساقط من (ب).

(11) [وشيئا] ساقط من (أ).

المرأة درهمًا وثلثي درهم بدينها ودرهمًا بميراثها فحصل معها ثلث المال إلا مثل ثلث الدين.

مسألة: زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أخذت الأم بإرثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها، وأخذت الأخت من الأم بإرثها ودينها [ثلث المال ومثل ربع دينها][1]، فالمسألة من تسعة فاجعل دين الأم دينارًا، أو دين الأخت شيئًا ودرهمًا على أنصباء الورثة يكون تسعة أنصباء ودينارًا وشيئًا، فهذا تركة الميت.

وقد أخذت الأم بميراثها وبدينها دينارًا وذلك ربع التركة وثلثا[2] دينها، فانقص منها ثلث الدين بقي نصيبها[3] ثلثا دينار وذلك ربع التركة، فاضربه في أربعة أنصباء ودينار وثلثين يعدل تسعة أنصباء ودينارًا وشيئًا، فانقص الدينار من الأنصباء التسعة بمثلها من الدينار[4] [وثلثين، وانقص الأنصباء الأربعة بمثلها من التسعة بقي خمسة أنصباء وشيء يعدل دينار][5] وثلثي دينار، فالدينار منها يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء فهذا قيمة الدينار، فأسقط أسهم الدينار من المسألة ثم[6] عد، إلى التركة وهي تسعة أنصباء وشيء ودينار، وقد خرج لنا قيمة الدينار وثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس شيء، فاجعل مكان الدينار قيمته فتصير التركة اثني عشر نصيبًا وشيئًا وثلاثة أخماس شيء.

ثم ارجع إلى الأخت من الأم فأعطها بدينها الشيء وبميراثها نصيبًا فيكون معها نصيب وشيء وهو ثلث التركة ومثل ربع دينها، فانقص منها ربع دينها بقي نصيب وثلاثة أرباع شيء فذلك ثلث[7] التركة، فاضربه في ثلاثة[8] يكون ثلاثة أنصباء وشيئين وربع شيء فهذا يعدل اثني عشر نصيبا وشيئًا وثلاثة أخماس شيء، وانقص الأنصباء

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(2) [ثلث] من (أ).

(3) [نصيب] من (أ، ج).

(4) [الدينار] ساقط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(6) [إلى] من (ج).

(7) [ثلث] ساقط من (ب).

(8) [ثلاثة] ساقطة من (أ).

الثلاثة [الشيء مع الشيئين وربعها بمثلها من اثني عشر نصيبًا، فانقص شيئًا والثلاثة أخماس الشيء بمثلها من الشيئين وربع بقي[1] تسعة أنصباء يعدل ثلاثة عشر جزءًا من عشرين [جزءًا من شيء فابسط الأنصباء أجزاء عشرين][2] يكون مائة وثمانية جزءًا، فاجعل ذلك أجزاء الشيء واجعل النصيب ما كان معك[3] من أجزاء الشيء [وذلك ثلاثة عشر][4].

وقد تبين لنا أن الدينار قيمته ثلاثة أنصباء، وثلاثة أخماس شيء، [وثلاثة أنصباء تسعة وثلاثون جزءًا، وثلاثة أخماس شيء][5] مائة وثمانية، فجميع قيمة الدينار مائة وسبعة وأربعون سهمًا، وقد [أ/ 645] كانت التركة تسعة أنصباء ودينارًا وشيئًا، فاجعل كل[6] نصيب ثلاثة عشر جزءًا يكون مائة وسبعة عشر وزد عليها الدينار وهو مائة وسبعة وأربعون، وزد عليها الشيء وهو مائة وثمانون جزءًا فيجتمع أربعمائة وأربعة وأربعون سهمًا، وذلك تركة الميت للأم من ذلك نصيب ميراثها، وذلك ثلاثة عشر ودينار بدينها، وذلك مائة وسبعة وأربعون، فجميع ما أخذت مائة وستين وهو ربع المال، ومثل ثلث دينها.

وأخذت الأخت من الأم نصيبًا وهو ثلاثة عشر وشيئًا بدينها، وذلك مائة وثمانون فجميع ما أخذت مائة وثلاثة[7] وتسعين وهو ثلث المال، ومثل ربع دينها بقي من المال إحدى وتسعين سهمًا وهو[8] سبعة أنصباء للزوج ثلاثة أنصباء وذلك تسعة وثلاثون.

وكذلك[9] الأخت[10] من الأب والأم وللأخت من الأب نصيب وذلك ثلاثة عشر

---

(1) [في] من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) [معك] ساقط من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) [كل] ساقط من (أ).

(7) [ثلثا] من (أ).

(8) [هو] ساقط من (ب، ج).

(9) [وذلك] من (ب).

(10) [للأخت] من (ب).

سهمًا وهذه المقابلات بعملها من نظر في أوائل حساب الجبر والمقابلة ومن لم يعرف ذلك فليقتصر على الطريقة الأولى كتاب النوادر من تأليف الشيخ الإمام أبي نصر سعد ابن أبي القاسم القطان الغزنوي[1] رحمه الله والله أعلم.

باب المسائل في المواريث

مسألة: حكي أن امرأة جاءت إلى أبي حنيفة ﷺ وقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينارٍ فقسموا تركته وأعطوني منها دينارًا واحدًا؛ قال أبو حنيفة ﷺ: ومن قسم؟ قالت: تلميذك داود الطائي[2] رحمه الله، فقال أبو حنيفة ﷺ: ذلك حقك؛ أليس ترك أخوك ابنتين وأمًا وزوجته واثني عشر أخًا وأختًا؟ فقالت: بلى؛ قال[3]: للبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللمرأة الثمن وهو خمسة وسبعون دينارًا، وبقي خمسة وعشرون دينارًا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ ديناران وللأخت دينارٌ واحدٌ[4].

مسألة: ولو سأل[5] عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئًا؟

---

(1) الغزنوي أبو نصر سعد بن عبد الله بن أبي القاسم الغزنوي الحنفي، له كتاب الغرائب والغوامض، ولم أعثر على سنة وفاته رحمه الله تعالى. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص247؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص385.

(2) هو: داود بن نُصير، أبو سليمان الطائي، الكوفي الإمام، العالم، العامل، العابد، الزاهد، أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة، وعين أعيان أئمة الأنام، وكان داود ممن شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه وغيره من العلوم، ثم اختار بعد ذلك العزلة والانفراد والخلوة، ولزم العبادة، واجتهد فيها إلى آخر عمره، وقدم بغداد في أيام المهدي، ثم عاد إلى الكوفة، وبها كانت وفاته، مات سنة 160هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج8، ص347.

(3) [قال] ساقط من (أ).

(4) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص129؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص376.

(5) [سألت] من (ب، ج).

الجواب: هذا رجل مملوك لإنسان ولهذا العبد ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتق عليها واكتسب مالاً؛ ثم مات وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة واثنتان[1] حرتان إحداهن[2] قد اشترته فلهما ثلثا المال لكل واحدة منهما ثلث، والباقي فهو ثلث المال[3] للمعتقة بالتعصب فصار لها ثلثا المال، وللأخرى ثلث المال، ولا شيء للمملوكة وكذلك إذا كانت كافرة أو قاتلة أباها[4][5].

مسألة: لو سألت عن امرأة جاءت إلى قوم يقسمون الميراث؛ فقالت: لا تعجلوا بقسمة الميراث[6] فإني حبلى فإن ولدت غلامًا فلا يرث هو ولا أنا، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، الجواب: هذا الميت كان تزوج بأمة إنسان وحملت منه؛ فقال لها مولاها إن كان في بطنك جارية فأنت حرة؛ ثم مات الزوج فإن ولدت جارية تبين انه مات عن امرأة وهي حرة [والابنة حرة][7] ورثتا جميعا، وإن ولدت غلامًا فهي وما في بطنها مملوكان لا يرث واحد منهما[8].

مسألة: ولو سأل عن رجل مات وترك دنانير وورثة، فإن كان الوارث ابنا[9] كان له ألفا دينارٍ، ولو كان مكان الابن ابن عم كان له عشرة آلاف دينار؟

الجواب: هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينارٍ فإن كان له ابن وثمانيةٌ وعشرون بنتًا كان للابن ألفا دينارٍ، ولو كان مكان الابن ابنُ[10] عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن

---

(1) [ابنتان] من (ب، ج).

(2) [احديهما] من (أ).

(3) [المال] ساقط من (أ، ج).

(4) [أباه] من (أ، ب).

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص575؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص474.

(6) [الميراث] ساقط من (ب).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص65؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130.

(9) [ابنها] من (أ).

(10) [ابن] ساقط من (أ).

العم وهو عشرة آلاف[1].

مسألة: ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها نصف المال سواء، كيف يكون هذا؟

الجواب: هذا[2] إنما يكون إذا مات الرجل وترك ابنًا وابنة وعبدًا فأعتقاه؛ ثم تزوج المعتق[3] الابنة ومات؛ فللمرأة الربع بالزوجية، والباقي بين الابن والبنت أثلاثًا لحق الولاء ثلثه للمرأة وثلثاه للابن وذلك كله يجمع وقد أصابها نصف المال سواء.

مسألة: ولو سئلت عن امرأة جاءت إلى قوم يقسمون الميراث فقالت: لا تعجلوا فإن [...][4] ألِد ذكرًا فلا ميراث له وإن ألِد أنثى فلها نصف التركة؟

الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأختين لأم، والتي جاءت امرأة أبيها فإن كان في بطنها ولد ذكر فهو أخ الميت لأبيه؛ فيكون [للزوج النصف وللأم السدس وللأختين السدسان ولم يبق للأخ شيء، وإن كانت أنثى كانت أخت الميت لأبيه فيكون][5] لها النصف فيعول الفريضة إلى تسعة[6].

مسألة: ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابني عم فورث أحدهما ربع[7] المال والآخر ثلاثة أرباعه؟

الجواب: هذا إذا كان أحد ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتعصب فيجعل[8] للزوج ربع آخر فيكون له ثلاثة أرباع المال وللآخر ربعه[9].

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(2) [هذا] ساقط من (أ).

(3) [العبد] من (ب).

(4) [كان] من (ج).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص64؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.

(7) [ثلث] من (ب).

(8) [فيحصل] من (ب).

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص179.

مسألة: ولو سئلت عن رجل مات وترك اخوين لأب أحدهما لأم، وأختين لأم أحدهما لأب كيف يقسم المال بينهم؟

الجواب: هذا رجل مات وترك أخًا وأختًا لأب، وأم، وأخًا لأب، وأختا لأم؛ فيقسم المال بينهم للأخت من الأم السدس والباقي بين الأخ والأخت للأب والأم ولا شيء للأخ من الأب[1].

مسألة: ولو سئل عن رجل جاء إلى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بقسمة الميراث فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت أنا[2] ولم ترث هي، وإن كانت ميتة لم ترث هي ولا أنا كيف يكون هذا؟

الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت زوجًا، وأمًا، وأختًا[3]، وجدًا، [وأختًا لأم][4]، وأخًا لأب وهو زوج الأخت من الأم فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت حية فصار للأم السدس وما بقي كان بين الجد والأخ نصفين، فإن[5] كانت ميتة فصار للأم الثلث[6] وما بقي سدس المال فهو للجد وسقط الأخ من الأب[7].

مسألة: فإن قال: لا تعجلوا فإن كانت [...][8] [امرأتي حية ورثت][9] هي ولا أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا؟

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(2) [أنا] ساقطة من (ب).

(3) [وأختا] ساقطة من (أ، ب).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(5) [فإن] ساقطة من (ج).

(6) [السدس] من (ب).

(7) قال السرخسي: (إن كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي فهذه امرأة ماتت وتركت جدها أبا أبيها وزوجها وأمها وأخا لها لأمها، وهو متزوج أختها لأمها فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم حية كان للأم السدس والثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة، وإن كانت الأخت من الأم ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الأخ فلا يرث في هذه الحالة شيئا؛ لأنه لا ينقص الجد عن السدس). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص63.

(8) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.

(9) ورد ملصق على هذه العبارة من (أ).

الجواب: هذه امرأة ماتت[1] وتركت [أمًا، وأختين لأب][2] وأم، وأخًا لأب وهو زوج الأخت من الأم؛ صار[3] للأختين الثلثان، [أ/ 646] وللأم السدس، وإن كانت الأخت من الأم حية كان لها السدس [...][4] الباقي،[5]، وإن كانت [ميتة صار][6] السدس للأخ من الأب وهو الذي جاء إليهم[7].

مسألة: ولو أن امرأة جاءت وقالت: لا تعجلوا [فإني حبلى؛ فإن][8] ولدت غلامًا حيًا وجارية ميتة ورثت[9] أنا والغلام، ولو كانت الجارية حية والغلام [ميت لم يرث][10] واحد منا؛ فكيف يكون؟

الجواب[11]: هذا زوج ابنة أبيه[12] من ابن ابن له آخر؛ ثم مات ابن الابن وامرأته [حبلى منه][13] ثم مات الرجل وترك بنتين لصلبه[14] سوى ابنة الابن التي جاءت إليهم؛ فإن[15] ولدت غلامًا[16] حيًا[17] وجارية ميتة كان..............................

---

(1) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.
(2) ورد ملصق على هذه العبارة من (أ).
(3) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.
(4) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.
(5) (ولا يبقى لزوجها شيء لأنه زوجها ولأنه عصبة فإنه أخ لأب).
(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).
(7) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130؛ ونظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.
(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).
(9) [مسألة] من (أ)، والأولى إسقاطها.
(10) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).
(11) [الجواب] ساقط من (أ).
(12) [أبيه] ساقط من (أ).
(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).
(14) [صلبيه] من (ب).
(15) [فإن] ساقطة من (أ).
(16) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.
(17) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

لابنتي[1] الميت الثلثان وما بقي بين[2] بنت الابن وبين[3] الغلام للذكر مثل [حظ الأنثيين][4]، فإن كان[5] الغلام ميتا والجارية حية لم يرث واحد منهما فصار الباقي للعصبة، وكذلك لو قالت: [إن ولدت جارية][6] لم يرث واحد منا فهي المسألة الأولى[7].

مسألة: فإن قالت: لا تعجلوا فإن ولدت غلامًا وجارية، [أو جاريتين][8] لم يرثوا، وإن ولدت ثلاث جوار، أو غلامًا وجارية ورثوا.

الجواب: إن التي جاءت إليهم [هي امرأة أب][9] الميت وهي منه حبلى وقد ترك الميت أمًا، وأختًا لأب وأم، وجدًا؛ فإن ولدت[10] غلامًا، [أو جارية، أو جاريتين][11] لم يرث واحد منهم؛ لأن الأخت من الأب والأم تقاسمهم؛ [ثم تأخذ][12] جميع ما في أيديهم، فإن [ولدت ثلاث جوار][13]، أو غلامًا وجاريتين ورثوا ما بقي [في أيديهم بعد][14] ما تستكمل الأخت من الأب والأم نصفها، [وكذلك لو قالت: إن][15] ولدت

---

(1) [لابنة] من (ج).

(2) [لبنت] من (ب).

(3) [وبني] من (ب، ج).

(4) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(5) [كان] ساقط من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص65.

(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(9) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(10) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.

(11) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(12) [مسالة] من (أ)، والأولى سقطها.

(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(14) [مسألة] من (أ)، والأولى سقطها.

(15) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

غلامًا [...][1] لم يرث، وإن ولدت جارية لم[2] ترث، وإن ولدتهما جميعًا ورثا، وهي [المسألة الأولى][3][4].

مسألة: وإن سئلت عن رجل جاء إلى مريض فسأله عمن يرثه؛ فقال: يرثني ابنتاك [...][5]، وجدتاك [وامرأتاك، وعمتاك][6]، وخالتاك، وأختاك[7] بلا ولاء، فنظرنا فكان الأمر كذلك.

الجواب: اعلم أن ابنتي الرجل هما أختا المريض، وذلك [جارية بين[8] هذا][9] الرجل وبين أبي[10] المريض [...][11] فجاءت بابنتين فادعيا هما ثبت[12] نسبهما منهما جميعًا فهما [ابنتا الرجل وأختا][13] المريض [...][14] لأبيه وأختا الرجل لأمه له[15]، وهما أختا المريض، لأن أب[16] المريض كان تزوج [بأم الرجل الذي جاء إليه][17] فجاءت بابنتين فهما أختا المريض لأب وأختا الرجل لأمه[18] وجدتا الرجل أم أمه،

---

(1) [مسألة] من (أ).

(2) [لم] ساقطة من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(4) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص476.

(5) [مسألة] من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(7) [وأختاك] ساقطة من (أ).

(8) [من] من (ب).

(9) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(10) [أب] ساقط من (أ).

(11) [مسألة] من (أ).

(12) [ثبت] ساقط من (ب).

(13) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(14) [مسألة] من (أ).

(15) [له] ساقطة من (ب، ج).

(16) [أب] ساقط من (ب).

(17) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(18) [مسألة] من (أ).

[وأم أبيه وهما امرأتا][1] المريض لأنه[2] قد تزوجها فجاءت [كل واحدة][3] منهما بابنتين، وابنتي أم أم الرجل خالتاه، [وابنتي أم أبيه عمتاه][4]، وهن جميعًا بنات المريض، وامرأتا الرجل إحداهما أم المريض والأخرى أخته لأبيه، [وذلك رجل مات وترك][5] أمًا وأربع بنات وخمس أخوات لأب وامرأتين فتصح المسألة من مائتين وأربعين سهمًا[6].

[مسألة: ولو سئلت][7] عن رجل مات وترك عمًا وخالاً؛ يرثه الخال دون العم؛ كيف ذلك؟ الجواب: هما أخوان لأب تزوج [أحدهما جدة أخيه][8] أم أمه فولدت له ابنا[9] فإن هذا المولود يكون[10] ابن أخ الآخر وخاله، لأنه أخ أمه وهو أحق بالمال [من العم][11][12].

---

(1) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(2) [لأم] من (ج).

(3) [مسألة] من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(6) صورته: (دخل صحيح على مريض فقال: أوص لي فقال: كيف وإنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، وأخواه أخوا المريض لأمه، وأبواه عما المريض، وأمه وعماه عما المريض، فالحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام، ولو قال: يرثني أبواك وعماك، فالصحيح ابن أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه، ولو قال: يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك، فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من الأب وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض، فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم). ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص476؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص132.

(7) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(8) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(9) [ابنان] من (أ).

(10) [يكون] ساقط من (أ، ج).

(11) ما بين المعقوفتين غير ظاهرة لانطواء اللوحة من الوسط من (أ).

(12) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص130.

مسألة: ولو سئلت عن اخوين ورثا عن ميت؛ فورث أحدهما ثلثي المال، وورث الآخر ثلثه، كيف ذلك[1]؟

الجواب: هذه امرأة لها ابنا عم؛ أحدهما أخوها لأمها، والآخر زوجها، فصار لزوجها من ميراثها النصف، ولأخيها لأمها السدس، وبقي ثلث المال فهو بينهما نصفان فجميع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان وللآخر الثلث[2].

مسألة: لو سئل عن رجل وابنته ورثا مالاً بالسوية كيف ذلك؟

الجواب: هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنةً؛ ثم ماتت المرأة فصار لابنتها من ميراثها النصف، والنصف[3] الباقي لزوجها وهو ابن عمها[4].

مسألة: سئل عن رجل وأمه ورثا مالاً بالسوية؟

الجواب: هذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل فصار لابنته النصف وما بقي[5] فلابن ابنته لأنه ابن ابن أخيه[6].

مسألة ولو سئلت عن امرأة وجدتها أم الأم ورثتا مالاً بالسوية؟

الجواب: هذا رجل زوج ابنة أخته لأبيه وأمه من ابن ابنه فولدت لهما ابنًا ومات الزوج ثم مات[7] الجد وترك بنت ابن ابنه وأخته وهي جدتها أم أمه فصار لابنته ابن ابنه النصف وما بقي فللأخت[8].

---

(1) [ذلك] ساقط من (أ).

(2) ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475.

(3) [والنصف] ساقط من (أ).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص62؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص576.

(5) [بقي] ساقط من (أ).

(6) صورته: (رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الأخ، ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الأخ نصف المال وللأم نصف المال، والابن هو عصبة). ينظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص475؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص62.

(7) [مات] ساقط من (ب، ج).

(8) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص577.

مسألة: ولو سئل عن رجل مات فورث منه سبعة عشر امرأة متساويات لا يفضل إحداهن على الأخرى كيف ذلك؟

الجواب: هذا رجل ترك ثماني أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأم، وجدتين، وثلاث نسوة؛ فيقسم ماله على سبعة عشر سهمًا ثمانية أسهم منها للأخوات من الأب والأم، وأربعة أسهم للأخوات من الأم، وثلاثة أسهم للنسوة، وسهمان للجدتين[1].

المسألة: وسئل عن رجل مات وترك ابني عم أحدهما أخوه[2] لأمه، وترك اخوين أحدهما ابن عمه كيف يقسم المال بينهم؟

الجواب: هذا رجل ترك ثلاث إخوة لأم اثنان منهم ابنا عمه، وترك ثلاث بني عم اثنان منهم أخوان لأمه، والله الموفق بالإتمام[3].

[خاتمة النساخ]

تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى مضمرات في علم الفقه من شهر ذي القعدة في يوم [اربع وقت يكباس في التاريخ بيست جهارم][4] شهر ذي القعدة لسنة 1130، [وشروع كوده بودم در كردش شاه بهادر باد شاه وتمام شد درباه شاهي فرخ سير سنة 1130هجري][5].

(كاتب فقير حقير أضعف عباد الله محمد ولد شيخ كمال الله). [أ/ 647] [درصلوة مسعودى آورده ميت كه در مسجد بر بوريا مصلى افكندن كراميت بود] لقوله عليه

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص575.

(2) [أخوه] ساقط من (أ).

(3) صورته: (ولو ترك ثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم وثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد - ﷺ - للإخوة للأم الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بني الأعمام أثلاثا بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود - ﷺ - الثلث للأخوين للأم اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لأم ولا شيء للآخرين). ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص178.

(4) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي في الرابع والعشرين).

(5) ما بين المعقوفتين وردت باللغة الفارسية، ومعناها (أي وكنت قد شرعت فيه في زمن الملك بهادر وتمت في زمن الملك فرخ سير سنة 1130 هجري).

الصلاة والسلام الصلاة علي يليه الأرض أفضل وهم [ازني نست كه مشايخ ما وراء لنهر بر بوريا مسجد مصلى افكندن كدا معيت داشت اند وكفته اندكه اين طريقه ومبتدعانست ونشا يد كردن ترغيب الصلاة][1].[أ/ 648] [انتهى كتاب جامع المضمرات والمشكلات بحمد الله تعالى وكان الفراغ من كتابته نهار السبت ثالث عشر من ربيع الأول من شهور سنة خمس وستين ومائة وألف على يد الحقير حسين ابن الحاج عمر ابن جوبان الحلبي الحنفي غفر له سنة 1165][2]. [والمسير للأختام وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وتسعين ومائة وألف والحمد لله وحده][3].

(1) خاتمة النسخة (أ).

(2) خاتمة النسخة (ب).

(3) خاتمة النسخة (ج).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد تفضل الله عليّ في إتمام تحقيق هذا القسم من مخطوطة جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي تبين لي ما يلي:

1. كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في هذا القسم.
2. النقولات الكثيرة التي استند عليها المؤلف في تأليف هذا الجامع، وكثرة النصوص التي ينقلها بالنص من الكتب التي اعتمدها.
3. كثرة الأخطاء في النقل من المصادر والتي ثبتت لي بعد الرجوع للمصادر الأصلية التي رجع إليها المؤلف.
4. لم يكن له رأي خاص به في الكتاب فقد اعتمد على سابقه في هذا المجال.
5. استخدامه للألفاظ الفارسية في بعض المسائل.
6. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
7. ذكر في بعض الأحيان أحاديث للرسول ﷺ وتبين أنها قول لأحد الصحابة رضوان الله عليهم.
8. كثيرًا ما يذكر الحديث الشريف بالمعنى.
9. أكثر المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو المذهب الشافعي، ثم القليل مع المذهب المالكي.
10. اعتمد المؤلف تقسيمات الإمام القدوري في ترتيب كتب الفقه والمسائل لأنه شرح مختصر الإمام القدوري.

هذا وأسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا ويغفر لنا ذنوبنا إنه قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

1. أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.
2. الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الحنفي، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع**، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.
4. الأدنروي، أحمد بن محمد (1997)، **طبقات المفسرين**، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني (1990)، **وتاريخ اصبهان**، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن المؤقت أبو عبد الله (1996)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت.
7. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1405هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. الإسفراييني، طاهر بن محمد أبو المظفر (1403هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، عالم الكتب، لبنان.
9. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (1994)، **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الأندريتي، عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت786هـ) (1426هـ)، **الفتاوى التاتارخانية**، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الدعوة، القاهرة.
12. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (1987)، **جمهرة اللغة**، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
13. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر (1407هـ)، **رجال صحيح مسلم**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.
14. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (1993)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
15. الأزدي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد (1998)، **والطبقات الصوفية**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
17. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف – الرياض.
18. الأصبهاني، أبو الفرج الأصبهاني، **الأغاني**، (تحقيق: علي مهنا وسمير جابر)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
19. اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الماتريدي (1995)، **أصول اللامشي**، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
20. أمير باد شاه، محمد أمين (ت972هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.
21. الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (تحقيق: هلموت ريتر)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامي.
23. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (2001)، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24. أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم ابن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

25. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابابي، **ايضاح المكنون**، (تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. البابابي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1951)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي،بيروت.

27. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الفكر، بيروت.

28. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (1975)، **الثقات**، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، دار الفكر، بيروت.

29. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1997)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور (1977)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

31. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1407هـ)، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي.

32. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

33. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1994)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

34. البغا، اشترك في تأليف هذه السلسلة: مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشّربجي (1413هـ)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

35. البزدوي، علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

36. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (1403هـ)، **فتوح البلدان**، (تحقيق: رضوان محمد رضوان)، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. البُرّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِلمساني (1983)، **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط1، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

38. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)،دار الفكر، بيروت.

39. البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم (2008)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط2، دار التدمرية.

40. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد (1986)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، (تحقيق: أبو لبابة حسين)، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

41. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي)، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار المعرفة، بيروت.

42. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني المتوفى 458هـ (2003)، **شعب الإيمان**، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

43. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

44. البرني، محمد عاشق إلهي البرني (1413هـ)، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، مكتبة الشيخ، كراتشي.

45. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **توحيد الألوهية كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط2، مكتبة ابن تيمية، السعودية.

46. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدي (1396هـ)، **مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية**، (تحقيق: محمود شكري الآلوسي)، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

47. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. التميمي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (2000)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

49. تقي الدين بن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام (1997)، **درء تعارض العقل والنقل**، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

50. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (1965)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط1، دار المعارف، القاهرة.

51. الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (2002)، **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

52. الجصاص، للإمام أبي بكر الرازي (1431هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، (تحقيق: زينب محمد حسن فلاته)، ط2، دار البشائر، بيروت، دراسة سائد بكداش، دار السراج – المدينه المنورة.

53. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، موقع الجامعة على الإنترنت.

54. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر، بيروت.

55. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية**، المكتبة الشاملة.

56. أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1370هـ)، **مختصر الطحاوي**، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، ط1، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند.

57. أبو جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (تحقيق: سهيل زكار)، دار الفكر، بيروت.

58. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (1992)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

59. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1986)، **لسان الميزان**، (تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند)، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

60. الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز (1414هـ)، **شرح ادب القاضي**، (تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

61. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (1411هـ)، **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

62. الحكمي، حافظ بن أحمد حكمي (1410هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، ط1، دار ابن القيم، الدمام.

63. ابن حيان، محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت.

64. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (1411هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

65. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

66. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

67. الحميري، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري (1980)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج.

68. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، **المحلى**، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

69. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

70. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (2003)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (تحقيق: زكريا عميرات)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب.

71. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، المكتبة الشاملة.

72. أبو الحسن البيهقي، ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، **تتمة صوان الحكمة**، المكتبة الشاملة.

73. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

74. الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

75. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: احسان عباس)، دار الثقافة، لبنان.

76. الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (1405هـ)، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

77. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، **مفاتيح العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت.

78. الخاصي، الإمام نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، **الفتاوى الصغرى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 246، تحت رقم: 1883.

79. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، **مقدمة ابن خلدون**، ط5، دار القلم، بيروت.

80. الدمشقي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (1413هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم، جدة.

81. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (1407هـ)،**سنن الدارمي**، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

82. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،دار الفكر، لبنان.

83. الديمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الشافعي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

84. الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي (1994)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق.

85. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

86. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.

87. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت748هـ)، (1998)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

88. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، ط1، دار الكتب العربي، بيروت.

89. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

90. الرازي، حسام الدين علي بن مكي الرازي، (ت598هـ) (1428هـ)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

91. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **تفسير القرآن**، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، صيدا.

92. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

93. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي (ت595هـ) (2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.

94. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

95. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002م)، **الأعلام للزركلي**، ط15، دار العلم للملايين.

96. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (ت800هـ) (1322هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية.

97. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

98. زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983م)، **أسماء الكتب**، (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، دار الفكر، دمشق.

99. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

100. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (1357هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

101. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

102. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، (تحقيق: علي محمد البجاوي،ومحمد أبو الفضل إبراهيم)، ط2، دار المعرفة، لبنان.

103. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) (1417هـ)، **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

104. الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1986)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط)، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

105. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

106. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1371هـ)، **تاريخ الخلفاء**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

107. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (1408هـ)، **طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى**، (تحقيق: زياد محمد منصور)، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

108. السخاوي، الإمام شمس الدين السخاوي (1414هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

109. السرخسي، محمد بن أحمد (1997)، **شرح السير الكبير إملاء محمد بن الحسن الشيباني**، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

110. السلمي، عياض بن نامي السلمي (2005)، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه**، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

111. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت.

112. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، لبنان.

113. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (1962)، **الأنساب**، (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

114. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (1985)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

115. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (1418هـ)، **تفسير السمعاني تفسير القرآن**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط1، دار الوطن، الرياض.

116. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت461هـ) (1984)، **النتف في الفتاوى**، (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان.

117. السجاوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر توفي في حدود سنة 600هـ وقيل: 700هـ (1376هـ)، **السراجية في المواريث**، ط1، مكتبة كتب خانه إمداديه، ديوبند (يو - بي) الهند، وهي جزء واحد.

118. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

119. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1993)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

120. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.

121. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (1393)، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

122. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

123. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد الثقفي الحلبي (1393هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة.

124. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

125. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ) (1975م)، **السير الصغير**، (تحقيق: مجيد خدوري)، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

126. الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

127. الشيباني، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (1432هـ)، **الجامع الصغير**، (تحقيق: محمد بورينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

128. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (1995م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

129. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (1404هـ)، **الملل والنحل**، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت.

130. شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (1995)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

131. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1973)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت.

132. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (1402هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

133. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

134. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

135. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (2000)، **الوافي بالوفيات**، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)،دار إحياء التراث.

136. صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، **شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية** (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

137. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1417هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، (تحقيق: عبد الله نذير أحمد)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

138. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، ج2، ص109، دار الكتب العلمية، بيروت.

139. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (1405هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.

140. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1414هـ)، **تخريج العقيدة الطحاوية**، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

141. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (1404هـ)، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل.

142. طاهر البخاري، للإمام بن أحمد بن عبد الرشيد المتوفى 542هـ، **خلاصة الفتاوى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، عدد لوحاتها: 379، تحت رقم: 1515.

143. الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

144. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1984)، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت.

145. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1986)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، دار الرشيد، سوريا.

146. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

147. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (1992)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

148. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج احاديث الهداية**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

149. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

150. علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي (1984)، **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

151. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت855هـ) (1420هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

152. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

153. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الأذرعي الصالحي الدمشقي (1391هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت.

154. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

155. العدوي، علي الصعيدي المالكي (1412هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت.

156. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (1387هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

157. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

158. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد المتوفى 1421هـ، **الأصول من علم الأصول**، طبعة عام 1426هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

159. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

160. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

161. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، (ت1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية.**

162. الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي الشافعي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

163. الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (1983)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط4، دار الكتاب العربي، لبنان.

164. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي (1416هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

165. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (1403)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

166. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1399هـ)، **صفة الصفوة**، (تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي)، ط2، دار المعرفة، بيروت.

167. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (1358هـ)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ط1، دار صادر، بيروت.

168. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

169. أبو فرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (1405هـ)، **تلبيس إبليس**، (تحقيق: السيد الجميلي)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

170. الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

171. فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، ط2، دار الفكر، بيروت.

172. الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الأثري، **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**، (تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري)، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة.

173. القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (2006)، **مختصر القدوري** (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

174. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

175. قاضيخان، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني (2009)، **فتاوى قاضيخان**، (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

176. أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (ت556هـ) (2000)، **الفقه النافع**، (تحقيق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

177. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (1992)، **تاج التراجم**، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف)، ط1، دار القلم، دمشق.

178. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1998)، **حاشيتان قليوبي**: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، لبنان.

179. القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

180. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

181. أبو القاسم السمرقندي، محمد بن يوسف الحسيني، (ت556هـ) (1420هـ)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

182. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: محمد حجي)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

183. ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، (ت879هـ) (1429هـ)، تصحيح مختصر القدوري، (تحقيق: عبد الله نزير أحمد مزي)، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.

184. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (1994م)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت.

185. القلعجي وقنيبي،محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت.

186. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

187. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، دار الفكر، بيروت.

188. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

189. كحالة، عمر رضا كحالة (1968م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

190. اللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، (تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني)، دار المعرفة، بيروت.

191. أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1419هـ)، عيون المسائل، (تحقيق: سيد محمد مهني)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

192. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي أبو الحسنات (1406م)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، عالم الكتب، بيروت.

193. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي، (ت373هـ)، خزانة الفقه، (الناسخ مصطفى بن إمام المتوفى سنة 1065هـ)، مكتبة جامعة الملك ابن عبد العزيز - قسم المخطوطات - المملكة العربية السعودية، رقم المخطوط: 6891.

194. أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، **بستان العارفين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

195. اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (1986)، **حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، عالم الكتب، بيروت.

196. المطرزي، للإمام اللغوي ناصر بن عبد السيد أبي الفتح (2011)، **المُغرِب في ترتيب المعرِب** (تحقيق: جلال الاسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

197. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (2004)، **الهداية شرح بداية المبتدي** (تحقيق: الشيخ طلال يوسف)، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت.

198. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

199. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

200. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (2003)، **المحيط البرهاني**، (تحقيق: الشيخ أحمد عز عناية)، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت.

201. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1419هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

202. المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي (1980)، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، (تحقيق: غازي طليمات)، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.

203. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (1937)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق: محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

204. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

205. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (1425هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

206. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، ط1، ج8، ص421، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش.

207. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

208. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، المكتبة الشاملة.

209. أبو محمد البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (تحقيق: محمد أحمد سراح، وعلي جمعة محمد)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

210. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري (2001)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (تحقيق: جمال عيتاني)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

211. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، **تهذيب الكمال**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

212. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، (ت264هـ) (1410هـ)، **مختصر المزني** (ملحقا بالأم للشافعي) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، دار المعرفة.

213. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت489هـ) (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

214. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (1995)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، عمان.

215. ابن النديم، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (1978)، الفهرست، ط1، دار المعرفة، بيروت.

216. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي (1997)، المجموع، دار الفكر، بيروت.

217. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا الحوراني الشافعي (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

218. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، بيروت.

219. النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.

220. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، سنن النسائي المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

221. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

222. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2000)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

223. نظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت.

224. النووي، محيي الدين بن شرف النووي (1996)، تهذيب الأسماء واللغات، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ط1، دار الفكر، بيروت.

225. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1406هـ)، سنن النسائي المجتبى من السنن، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

226. النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت.

227. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج5، ص96، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

228. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (2000)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (تحقيق: وتعريب عباراته الفارسية حسن هاني فحص)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

229. نظام الدين، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند (1991)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

230. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ) (1401هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (المحقق: بكري حياني، صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.

231. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الاسكندري كمال الدين، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

232. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق، (ت540هـ) (1424هـ)، **الفتاوى الولوالجية**، (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

233. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984م)، **مسند أبي يعلى**، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

فهرس المحتويات

